الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

دفاتر البحوث العلمية

رقم 07
جانفي
2016

مجلة علمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي
مرسلي عبد اللّه - تيبازة

ردمد : 2335 1837

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة

دفاتر البحوث العلمية

مجلة علمية محكمة يصدرها
المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة

العـــدد السابع
جانفي 2016

الإشراف الفني
ANCPUB
الهاتف: 88 92 34 021
البريد الإلكتروني: guerrida.ancpub@gmail.com

الجرافيك
بدرالدين سوامي

مطبعة *La Belle Etoile*
الهاتف: 73 41 26 023
البريد الإلكتروني: imprimetoile@gmail.com

قواعد النشر

- يشترط في المقال المقدم إلى المجلة مايلي:

* مراعاة الشروط العلمية والمنهجية المعمول بها.

* أن يكون المقال أصيلا، ولم ينشر من قبل، وألا يكون مقدما للنشر في مجلة أخرى.

*يجب أن يتضمن المقال ملخصا موجزا للبحث.

* التأكد من ضبط الآيات القرآنية الكريمة، والحديث النبوي الشريف. ثم الشعر، والألفاظ غير المألوفة والتي هي بحاجة إلى ضبط.

* الاهتمام بسلامة اللغة، وقوة العبارة مع جمع التوثيقات والإحالات في نهاية الدراسة، علاوة على ثبت قائمة المصادر والمراجع.

* الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر عن آراء الباحثين، ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن.

* تقديم البحث على صيغة (word) في قرص مضغوط (CD) مع نسخة مكتوبة، على ألا يتجاوز عشرين (20) صفحة.

* كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لاينشر.

* الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

ترسل الأعمال إلى العنوان التالي:
عنوان المراسلة
دفاتر البحوث العلمية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله– تيبازة-
واد مرزوق 42022 تيبازة
Email: Cutipaza@yahoo.fr

دفاتر البحوث العلمية
مجلة علمية محكمة يصدرها المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة
العدد السابع– ديسمبر 2015

مدير المجلة:
الأستاذ الدكتور فضيل رابح
مدير المركز الجامعي

رئيس التحرير:
الدكتور زهير بوعمامة
المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

سكرتيرة التحرير:
فلة سليم

إن المقالات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

الهيئةالعلمية للمجلة:

- أ/د **رابح فضيل** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **عبد الحميد بوراوي** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **عيسى قادري** ... جامعة باريس8 - فرنسا
- أ/د **عمار جفال** ... جامعة الجزائر3 – الجزائر
- أ/د **فضيلة جنوحات** ... المركز الجامعي تيبازة - الجزائر
- أ/د **محمد آيتميهوب** ... جامعة تونس1- تونس
- أ/د **علي بزي** .... الجامعة اللبنانية – لبنان
- أ/د **مسيكة بوفامة** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **يزيد بن شعبان** ... جامعة العين - الامارات العربية المتحدة
- أ/د **مراد محمودي** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **عبد النور بن عنتر** ... جامعة باريس8 – فرنسا
- أ/د **توفيق بج بج** ... جامعة مالايا- ماليزيا
- أ/د **بثينة شريط** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **سعيد أوكيل** ... جامعة الرياض - السعودية
- أ/د **محمد محمدو ايماين** ... جامعة نواقشوط - موريتانيا
- أ/د **الشريف مريبعي** ... جامعة الجزائر1 – الجزائر
- أ/د **حسن البحراوي** ... جامعة الرباط - المغرب
- أ/د **جمال محمد السيد ضلع** ... جامعة القاهرة – مصر
- أ/د **بن بوزيان محمد** ... جامعة تلمسان – الجزائر
- أ/د **العياشي عنصر** ... جامعة قطر - قطر
- أ/د **الطاهر لوصيف** ... جامعة الجزائر1 - الجزائر
- أ/د **سعيد بن كراد** ... جامعة الرباط – المغرب
- أ/د **صليحة بن طلحة** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- أ/د **عمار بوضياف** ... جامعة تبسة - الجزائر
- أ/د **عطيل أحمد** ... جامعة ران - فرنسا
- أ/د **نعيمة نصيب** ... المركز الجامعي تيبازة - الجزائر
- أ/د **عمر فرحاتي** ... جامعة بسكرة - الجزائر
- د/ **زهير بوعمامة** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- د/ **سليمة مسراتي** ... جامعة البليدة2 - الجزائر
- د/ **مسعود عمارنة** ... جامعة الجزائر3 - الجزائر
- د/ **نورالدين جليد** ... المركز الجامعي تيبازة – الجزائر
- د/ **محمد عبورة** ... المركز الجامعي تيبازة - الجزائر
- د/ **عبد القادر دحدوح** ... المركز الجامعي تيبازة - الجزائر

فهرس المحتويات

الافتتاحية..... *01*

المشاريع المايكروية ومكافحة البطالة والفقر بين الشباب في الأردن : دراسة ميدانية

مجد الدين خمش / حسين الخزاعي/ محمود السرحان..... *06*

الوعي المصطلحي اللِّساني ـ عوامله واتجاهاته ـ

يوسف مقران..... *24*

المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر

سعاد طيبي..... *36*

تأويل النص التلفزيوني: مقاربة نظرية

حنان شعبان..... *50*

التنمية الفلاحية في دول المغرب العربي بين واقع معالجة المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف WTO

الطيب مزوري / حسين تراري مجاوي..... *60*

أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي "دراسة تحليلية لكتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي"

حجيلة رحالي..... *74*

قوة القرائن القضائية في الإثبات

سامية ياحي..... *84*

إطلالة أثرية على معالم الفترة العثمانية بمدينة البليدة

سعاد بن شامة..... *110*

الإدراك المكاني والزماني وعلاقته بظهور صعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي بمدارس مقاطعة حسين داي (الجزائر)

سهيلة شلابي / مريم درقيني..... *118*

الأبعاد الجيواقتصادية للتنافس الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي إستراتيجيات، رهانات وتداعيات

سمبر حمياز..... *136*

التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولـي الإتفاقـي

نادية أيت عبد المالك..... *150*

كيف تعرف الغويون العرب على فردينان دو سوسير؟

الخثير داودي..... *160*

سبل تطبيق الحكومة الالكترونية - الآفاق والتحديات-

كوثر طلحي..... *170*

لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام

نوال إيراين..... *186*

دور الدافع المعرفي في تنمية التفكير الابتكاري لدى الموهوبين

مليكة بكير..... *206*

البرلمان والرقابة على قوانين المالية

نسيمة كموش..... *223*

المسؤولية المدنية عن الأضـــرار البيئية -التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية-

يعقوب بيران *239*

مكانة مبدأ الاحتياط في مجال إصلاح الأضرار البيئية

حكيم شتوي..... *251*

القسم الأجنبي:

LE DEVELOPPEMENT EN ALGERIE ; REALITE ET PERSPECTIVES

Fatima-Zohra RABAH *02*

المشاريع المايكروية ومكافحة البطالة والفقر بين الشباب في الأردن : دراسة ميدانية *

مجد الدين خمش - الجامعة الأردنية – عمان
حسين الخزاعي – الجامعة الأردنية – عمان
محمود السرحان – الجامعة الأردنية – عمان

ملخص:

الهدف الأساسي من هذه الدراسة بحث وتحليل واقع الشباب الأردني من الجنسين الذين أنشئوا مشاريع إنتاجية صغيرة (مايكروية الطابع) خاصة بهم في محافظة العاصمة، عمان .وقد تم دراسة نوع، وطبيعة هذه المشاريع، بالإضافة إلى الخصائص الاجتماعية- الاقتصادية لأصحابها من الشباب الأردني من سن 12-30 سنة بحسب تعريف الاستراتيجية الوطنية للشباب 2005-2009. كما تمت دراسة أثر هذه المشاريع على حياة المبحوثين، و أسرهم من حيث الدخل المالي الشهري المتأتي من المشاريع.

وقد استخدم منهج المسح الاجتماعي بالعينة، وجمعت المعلومات بواسطة الاستبيان الذي أعد من قبل فريق البحث، من عينة تتكون من 300 شاب وفتاة من الذين أنشئوا مشاريع إنتاجية مايكروية خاصة بهم في منطقة الدراسة.

أما النواتج المتوقعة لهذه الدراسة فهي تشمل ما يلي:

1- تطوير بعض. سياسات مؤسسات التمويل الميكروي والصغير فيما يتعلق بتقديم القروض لإنشاء مشاريع إنتاجية، وبخاصة فيما يتعلق بالفقراء من الشباب، وكذلك المتعطلون عن العمل.

2- ترسيخ التوجه من قبل الشباب لإنشاء مشاريع إنتاجية خاصة بهم تغنيهم عن الوظائف الحكومية، وتبعد عنهم الفقر والبطالة.

هذا، وقد تم تمويل إجراء هذه الدراسة الميدانية من خلال منحة مالية قدمت من صندوق دعم البحث العلمي – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في عمان.

المفاهيم الأساسية : الشباب، المشاريع المايكروية، الفقر، البطالة، الريادة، والمشاركة.

Title of study : Micro Projects and confrontation of unemployment and poverty among youths in Jordan

The main goal of this study is to investigate and analyze Jordanian youths who have established income – generating small projects (micro in nature) in Amman area. Sample consisted of 300 youths from greater Amman area- all owners of micro projects.The type and nature of the projects, and their effects on the lives of youths and their families. Monthly income, and employment opportunities resulting from these projects were documented.

Sample survey methodology was used, and data were collected by means of a structured questionnaire prepared by the researchers . The sample consists of 300 male and female youths who established income generating small (micro) projects in different locations of Amman area, and who are currently operating these projects .

Expected impacts of the findings of this study may include the following : 1) Policy adaptation of microfinance firms and funds ,especially with regard to loans extended to poor youths . 2) Lending more support to income-generating small projects subculture among youths , and other social groups in the society.

The study was financed through a research grant from Scientific Research Fund - Higher Ministry of Education and Scientific Research in Amman.

Key concepts : Micro projects, Small projects, Youths, unemployment, poverty, entrepreneurship and participation.

تمهيد

يتضح من نتائج الدراسات الميدانية والتقارير الوطنية والدولية الدور الكبير للمشاريع الإنتاجية الصغيرة المدرّة للدخل بأشكالها المتنوعة،وبخاصة المايكروية منها في التوظيف الذاتي للشباب، وخلق فرص عمل بتكلفة مالية متدنية، بما يقلل من البطالة (أنظر:-Ministry of Social Planning and International Coopera tion, and United Nations Development program, ؛ ومكتب العمل العربي، 2011 ؛ والمجلس الأعلى للسكان، 2011) . كما يتضح أيضاً دور هذه المشاريع الإنتاجية في محاربة الفقر عبر توفير دخل مالي شهري مستدام لصاحب المشروع وأسرته بما يبعدهم عن خطر الفقر، ويوفر لهم ما يكفي لمواجهة حاجاتهم المعيشية اليومية. كما لا يخفى دور هذه المشاريع في تدعيم مفهوم الذات، وتحسين المكانة الاجتماعية لأصحابها- وبخاصة النساء منهم ، والشباب ، وزيادة مشاركتهم في عملية صنع القرار في الأسرة، والجيرة، والمجتمع المحلي، والمجتمع بشكل عام (أنظر: بلانيت فاينانس ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2007).

مشكلة الدراسة

تعمل الدراسة الحالية على بحث وتحليل طبيعة المشاريع المايكروية التي أنشأها الشباب الأردني (12 – 30 سنة) في محافظة العاصمة عمان. كما تعمل على توضيح أنواع هذه المشاريع، ومصادر حصول الشباب على المعلومات حولها، وعلى رأس المال اللازم لبدء المشروع. وتعريف الشباب المعتمد في هذه الدراسة وهو من 12- 30 سنة مستمد من تعريف المجلس الأعلى للشباب في الأردن عام 2009، (راجع: المجلس الأعلى للشباب، 2009). كما تقدم الدراسة بيانات كمية ، وتحليلات إحصائية لتوثيق دور هذه المشاريع المايكروية في مكافحة البطالة والفقر بين الشباب.

• الدراسة الحالية جزء من مشروع بحثي واسع النطاق نفّذ في عمان عام 2011-2012 بدعم مالي من صندوق دعم البحث العلمي – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – عمان .

** أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الأردنية – عمان .

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى القيام بما يلي:

- معرفة خصائص فئة الشباب من أصحاب المشاريع المايكروية في محافظة العاصمة – عمان الذين قاموا فعلاً بإنشاء مثل هذه المشاريع بأنفسهم، أو قاموا بشرائها، أو تملكها من خلال الأهل، أو الأقارب. وتحليل هذه البيانات إحصائياً للوقوف على النمط العام لهذه المشاريع، وخصائص أصحابها من حيث النوع الاجتماعي، ومكان السكن، والحالة التعليمية ، والحالة الزواجية.

- تبيان طبيعة المشاريع المايكروية التي ينشئوها الشباب، وخصائصها. ومصادر حصول الشباب على المعلومات حول هذه المشاريع، ومصادر حصولهم على رأس المال اللازم للبدء بالمشاريع.

- توثيق دور هذه المشاريع في مكافحة البطالة بين الشباب الأردني ، والتعرف على فرص العمل التي يوجدونها لأنفسهم ، وفرص العمل الأخرى التي يوجدونها لتشغيل آخرين في المشروع ، بالإضافة إلى صاحب المشروع.

- توثيق دور هذه المشاريع في مكافحة الفقر، والتعرف على الدخل الشهري الذي يوفره المشروع لمالكه ، وأوجه اتفاق هذا الدخل ، وسلوك الادخار لدى الشباب من أصحاب المشاريع المدروسة.

مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة

يتضح من نتائج وتحليلات التقرير الأردني للتنمية الإنسانية والذي نشر حديثاً بالتعاون بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمان ، وهو بعنوان فرعي "المشاريع الصغيرة والتنمية الاجتماعية (Ministry of Social Planning and International Development and United Nations Development Program, and UNDP, 2011)، أن المشاريع الصغيرة في الأردن تقوم بأدوار متعددة اقتصادياً واجتماعياً، كما تقوم بتدعيم قطاع التصدير والسوق المحلي، والاختراع، والتشبيك، وتمكين المرأة ، وتوظيف الشباب ، والمساهمة في التطور الاجتماعي، والحفاظ على البيئة، والتنمية المستدامة، وتدعيم التطوع، والمحافظة على البيئة.

وقد جُمعت البيانات لأغراض هذا التقرير من عينة موسعة من المشاريع بلغت 1500 مشروعاً مختلفاً موزعة على محافظات المملكة، بالإضافة إلى بيانات جُمعت من خلال حلقات النقاش الجماعية المركزة. بالإضافة إلى عينة أخرى من المشاريع المايكروية بلغت 113 مشروعاً مايكروياً من المشاريع التي حصلت على قروض متناهية الصغر لتوثيق دور هذه القروض المايكروية في تمكين الفقراء من خلال حصولهم على دخل مالي مستدام. ويتضح من نتائج هذه المسح أن النساء أنشأن 86% من مجموع هذه المشاريع متناهية الصغر، كما حصلت النساء على 21% من مجموع القروض المايكروية المقدمة من مؤسسات التمويل المايكروي ، أغلبهن من النساء الحضريات. كما يتبين أن 55% من المبحوثين يعتمدون كليا على المشروع الإنتاجي الذي أنشئوه كونه هو المصدر الوحيد للدخل بالنسبة لهم، وأنه أثّر إيجابياً على نوعية حياتهم، وبخاصة بعد التمكن من الحصول على تأمين صحي.

ويربط تقرير المجلس الأعلى للسكان حول حالة سكان الأردن لعام 2010م (المجلس الأعلى للسكان، 2011) بين الريادية والمنشآت متناهية الصغر . وتعرّف الريادية بأنها القابلية والمبادرة لإنشاء المشاريع الصغيرة ،ومنشآت الأعمال ؛ والريادي هو الذي يستطيع تجميع الموارد وإدارة المخاطر. ذلك أن زيادة عدد الرياديين في بلد ما يدّعم النمو الاقتصادي في هذا البلد . ويرى معدوا التقرير أن تراجع الدور التوظيفي للحكومة لابد أن يضع المشاريع الصغيرة ، ومؤسسات التمويل الصغير والمايكروي في دائرة الضوء كوسائل فعالة لخلق فرص العمل وتوظيف الشباب ، والنساء . كما أنها تشجع المبادرة الفردية والابتكار، والعمل الخدماتي، وتحارب ثقافة العيب المتعلقة بالمهن الخدماتية . وتوضح الإحصاءات الوطنية التي تنشرها دائرة الإحصاءات العامة المنشورة عام 2010م أن المنشآت المايكروية (1-4 عمال) توظف 26.4% من مجموع العاملين في الأردن، بينما توظف المنشآت الصغيرة (5 – 19 عاملاً) 12% من مجموع العاملين، وتوظف المنشآت المتوسطة (20 – 99 عاملاً) 11% من مجموع العاملين. لكن المنشآت الكبيرة (100 عامل فأكثر) توظف 50.6% من مجموع العاملين (دائرة الإحصاءات العامة، 2008). ومع ذلك فإن التوجهات المنية للشباب ، وبخاصة الشباب الجامعي لا تزال تركز على المهن والوظائف الحكومية وما تقدمه من دخل ثابت، ومكانة اجتماعية، وتأمين صحي (خطايبة، 2009).

ما يشير إلى ضرورة التوجه إلى الشباب في الجامعات لإكسابهم الاتجاهات المناسبة نحو الريادية، والتوظيف الذاتي من خلال المشاريع المايكروية، وبخاصة بعد تراجع الدور التوظيفي للقطاع العام.

وفي دراسة بدعم من الجمعية العلمية الملكية أجريت عام 2006م (عبدالسلام النعيمات، وعبيد الروضان) على عينة من أصحاب المشاريع المايكروية الحاصلين على قروض تبين أن 64% من المشاريع تطورت وتوسعت بمواردها الذاتية، مقابل 22% توسعت بقرض من الصندوق، بينما 26.8 من هذه المشاريع لم تشهد أي توسع. وكان متوسط فرص العمل التي حققها المشروع منذ البدء فرصتا عمل ونصف / مشروع. وقد حققت 50% من هذه المشاريع فرصتا عمل، بينما حققت 25% من هذه المشاريع فرصة عمل واحدة. وفي دراسة ميدانية أخرى حول قياس كفاءة المشروعات الصغيرة الممولة من صندوق التنمية والتشغيل في الأردن باستخدام بيانات ثانوية منشورة (خالد عبد الله وإياد عبد الفتاح ، 2010 : 504 ؛ و 517- 518) يتضح أن المشروع الميكروي في الأردن يتميز بقلة عدد العاملين فيه (أقل من أربعة أفراد)، واستقلالية الإدارة ، وتدني رأس المال المطلوب لإنشائه حيث إن متوسط تكلفة المشروع الصغير الممول من صندوق التنمية والتشغيل يقترب من 3000 دينارا أردنيا فقط . كما يتبين أن المشروعات الصغيرة في محافظة عمان والبلقاء والزرقاء سجلت أعلى متوسطات لتكلفة عنصري العمل ورأس المال ، وسجلت المشروعات الصغيرة التي يعمل فيها مستويات أقل من الثانوية كفاءة اقتصادية مرتفعة .كما تبين أن المشاريع الخدمية الممولة من صندوق التنمية والتشغيل تفوق نسبيا ما تحققه المشروعات الأخرى. وتبين أيضا أن ليس هناك تأثير لعنصر رأس المال في المشروعات السياحية الصغيرة الممولة على حجم الإنتاج، لكنه يعتبر مؤشرا قويا على بقية المشروعات الصغيرة الأخرى التي مولها الصندوق.

وتبين أيضا أن المشروعات الزراعية الصغيرة الممولة من صندوق التنمية والتشغيل مكثفة لعنصري العمل ورأس المال، وتعتبر المشروعات الصغيرة الأخرى مكثفة لعنصر رأس المال فقط. وسجلت المشروعات الصناعية الصغيرة الممولة من الصندوق أعلى متوسط لإنتاجية العمل مقارنة بالمشروعات الصغيرة الأخرى. وتبين الدراسة وجود بعض المشكلات التي تواجه هذه المشروعات فقد أدى ارتفاع تكلفة الأجور ، وأسعار الفوائد في معظم المشروعات الصغيرة الممولة من الصندوق بنسبة 10% إلى ارتفاع تكلفة فرصة العمل ومستويات العمالة فيها باستثناء المشروعات السياحية الصغيرة الممولة التي وجد فيها أن ارتفاع تكلفة الأجور أدت إلى انخفاض تكلفة العامل، ومستويات التشغيل فيها .

كما يتضح من نتائج مسح اجتماعي على عينة من المستفيدين من صناديق الإقراض الصغير والمايكروي في الأردن عام 2006 – 2007م (بلانيت فاينانس، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2007) إن هؤلاء المستفيدين أنشئوا المشاريع بأنفسهم، ووفروا فرص عمل لأنفسهم ولآخرين غيرهم، وبخاصة من الشباب غير الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية والذين يعملون في هذه المشاريع كبائعين أو مساعدين، ما يقلل من البطالة والفقر في المجتمع. وفيما يتعلق بخصائص المشاريع التي أنشئها هؤلاء المستفيدين تبين أن ما نسبته 64.2% منهم سجلوا مشاريعهم رسمياً، ولكن 54.4% منهم لم يسجلوا هذه المشاريع رسمياً ما يدعم انتشار القطاع غير الرسمي في الاقتصاد.

ويحصل غالبية هؤلاء المستفيدين على دخل مالي شهري كافٍ لهم ولأسرهم حيث قدر متوسط إنفاق الأسرة في العينة المدروسة بـ 404 دنانير شهرياً. كما تبين أن 42.4% من أصحاب هذه المشاريع يستثمرون جزءاً من إيرادات مشاريعهم شهرياً في المشروع نفسه، وتقوم بذلك أيضاً نسبة ملحوظة من الإناث صاحبات المشاريع المدروسة. وفيما يتعلق بأهم المشكلات التي يواجهها المبحوثين فهي تتعلق بارتفاع سعر الفائدة على القروض، وذكر ذلك ما نسبة 42% من المبحوثين، وعدم كفاية القرض، وذكر ذلك 23% من المبحوثين، وتعثر المشروع، وصعوبة التسويق وذكر ذلك 24% من المبحوثين.

أما الآثار الاجتماعية للمشاريع على المستفيدين المدروسين فقد تبين أن الغالبية ترى أن هذه الآثار إيجابية على المبحوث وأسرته في حياتهم اليومية. كما أنها تحسن مكانة صاحب المشروع في المجتمع. ومع ذلك فقد أوضحت دراسة أخرى حول التوجهات المهنية للشباب

وأضحت دراسة محمود الحايك المسحية (محمود الحايك، 2007) على عينة من المنتفعين من قروض المؤسسات الحكومية والأهلية خلال الأعوام 2000 – 2005م، في محافظة المفرق على أن 32% من المبحوثين أفادوا بأن مشاريعهم ناجحة ، لكن الغالبية العظمى من المبحوثين أفادوا بأن مشاريعهم متعثرة. وتقترح الدراسة ضرورة تدريب المرشحين للقروض قبل تسليمهم هذه القروض لضمان نجاح المشروع بعد تمويله.

وفي دراسة مسحية لياسمين نادر على 100 امرأة في مدينة القاهرة من الحاصلات على قروض مايكروية : 50 امرأة حصلن على القروض قبل 3 سنوات، و50 امرأة انضمت إلى البرنامج منذ سنة واحدة (Yasmin Nader, 2008) يتبين مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها أن التمويل المايكروي يحسّن من وضع المرأة في القاهرة فهو يقدم للفئات متدنية الدخل أداة فعالة لمواجهة الفقر وتحسين مستوى حياة الأسرة. وأوضحت النتائج وجود ارتباط قوي بين التمويل المايكروي وتحسّن دخل الأسرة ، وممتلكات الأسرة، وتعليم الأطفال. وارتباط قليل مع تحسن الظروف الصحية وزيادة الانسجام في الأسرة. كما أن شعور المرأة بتقدير الذات يزداد عندما تحصل على قرض مايكروي نتيجة استقلالها اقتصادياً.

أما الدراسة المسحية الموسّعة التي قامت بها شركة (Planet Finance, 2008) في القاهرة فشملت مقابلات مع 2470 رجلا وامرأة من عملاء التمويل متناهي الصغر، بالإضافة إلى ست مجموعات حوار مكثف من عملاء التمويل المايكروي في محاولة لتقييم أثر هذا التمويل المايكروي على العملاء اقتصادياً واجتماعياً.

ويتضح من النتائج أن هناك ٩٠٠ ألف صاحب وصاحبه مشروع مايكروي في مدينة القاهرة، وأن قيمة القروض التي حصلوا عليها تتراوح بين 2000 – 10000 جنيه مصري، بمعدل فائدة مرتفع نسبياً يصل إلى 13% سنوياً.

وتبين أيضاً أن للتمويل متناهي الصغر أثارا إيجابية على المشاريع المايكروية في مصر، حيث يمثل هذا التمويل أحد الصادر الخارجية القليلة لتمويل الفقراء اقتصادياً. فيؤدي هذا التمويل إلى خلق مشاريع جديد، وتشغيل أيدي عاملة جديدة. وهو يزداد كلما طالت فترة الحصول على القروض المايكروي، وكذلك تزداد المساهمة في ميزانية الأسرة كلما طالت هذه الفترة. بالتحديد يتبين إن متوسط عمر المبحوثين من أصحاب المشاريع 39 عاماً، وأن 62% من المشاريع في قطاع التجارة، وإن مصادر تمويل هذه المشاريع التمويل الذاتي بنسبة 62% ، والتمويل من مؤسسات التمويل المايكروي بنسبة 38%. بينما تتركز مشاريع النساء في أنشطة تربية الماشية، والدواجن، والحرف اليدوية، والصناعات الإنتاجية الصغيرة، والتجارة.

تعقيب على الدراسات السابقة

قدمت غالبية هذه الدراسات بيانات إحصائية مسحية حول موضوع المشاريع الصغيرة المايكروية المدرّة للدخل، والتمويل المايكروي في الأردن ومصر ومراكش. شملت هذه البيانات الإحصائية خصائص المشروع ومقوماته، والمشكلات التي يواجهها المشروع بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمشروع على أصحاب المشاريع من الرجال والنساء وعلى أسرهم أيضاً. وهناك تقارير تحليلية منشورة مثل تقرير المجلس الأعلى للسكان عن حالة سكان الأردن عام 2010م، اعتمدت تقديم بيانات ثانوية سبق أن نشرت من قبل دائرة الإحصاءات العامة في عمان حول المشاريع الصغيرة والمايكروية. وتم في هذه التقارير توثيق الدور التوظيفي للمشاريع المايكروية في ظل تراجع الدور التوظيفي للحكومة.

يلاحظ أن هذه الدراسات في مجملها لم تغطي جوانب أخرى أساسية، تتعلق بالريادية، وأصحاب المشاريع الصغيرة، وطبيعة المشاريع ذاتها ، ومصادر حصول صاحب المشروع على المعلومات والأفكار لإنشاء مشروعه. بالإضافة إلى موضوع التمويل الذاتي والأسري حيث ركزت الدراسات السابقة على تقديم بيانات من أصحاب المشاريع الحاصلين على قروض من صناديق الإقراض المايكروي فقط لسهولة الوصول إليهم ، ولم تقدم بيانات عن أصحاب المشاريع الذين مولوا مشاريعهم بأنفسهم ، ولم يحصلوا على قروض من هذه الصناديق التمويلية - وهو ما تركز علية هذه الدراسة .

منهجية الدراسة وأدواتها

تم استخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة (وأداته الأساسية الاستبيان)، وهو يسمح بجمع بيانات ومعلومات متنوعة حول الموضوع المدروس تُرض بعد معالجتها اليكترونياً في جداول إحصائية بسيطة ومركبة. وقد أُدخلت الإجابات على أسئلة الاستبيان اليكترونياً، وعولجت باستخدام برنامج SPSS للحصول على التكرارات والنسب المئوية للإجابات قدمت في جداول إحصائية بسيطة، ودعم كل جدول بالأعمدة البيانية التي تبرز النمط العام للنتائج.

مجتمع الدراسة والعينة

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الشباب الأردني من سن 12 – 30 سنة (ذكورا وإناثا) حسب تعريف الإستراتيجية الوطنية للشباب 2005 – 2009م (ويتضمن ذلك بشكل أساسي فئة الشباب الجامعي من 18 – 24 سنة) كما سبق إيضاحه، من أصحاب المشاريع الإنتاجية المايكروية الخاصة بهم (مثل بقالة صغيرة، ,ومطعم صغير، و,محل موبايل، و,محل كمبيوتر ,ومحل اتصالات...الخ)، بتمويل ذاتي من مدخراتهم الخاصة، أو مدخرات الأسرة وبعض الأقارب، أو من خلال التمويل المايكروي الذي تقدمه صناديق الإقراض الصغير، والمايكروي. وعدد هؤلاء، وأماكن تواجدهم، أو انتشارهم في محافظة عمان العاصمة غير معروف، وغير محدد، وكذلك عناوين محلاتهم غير معروفة. وهم ينتشرون في جبال وأحياء مدينة عمان يوفرون لأنفسهم فرص عمل، ودخل مالي منتظم، يكفيهم وأسرهم دونما حاجة للوظيفة الحكومية، أو الوظيفة في القطاع الخاص، ويوفر بعضهم أيضاً فرص عمل لشباب آخرين يحتاجون إلى فرص عمل.

كما يتكون مجتمع الدراسة أيضاً من الشباب الذين حصلوا على قروض مالية من صناديق الإقراض الصغير والمايكروي، المخصصة لدعم إنشاء المشاريع الإنتاجية الصغيرة ، ومتناهية الصغر خاصة بهم، وعددهم يقدر بعشرات الألوف. وهم من خلال هذه المشاريع الإنتاجية الصغيرة يوفرون فرص عمل لأنفسهم، وفرص عمل أخرى لشباب آخرين، ما يقلل من البطالة والفقر في المجتمع. وأهم هذه الصناديق التمويلية ما يلي: صندوق التنمية والتشغيل، والصندوق الأردني الهاشمي، وصندوق المرأة ، والشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة، والبنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة. وقد قدمت هذه الصناديق خلال السنوات الخمس الماضية عشرات الألوف من القروض الصغيرة حصل عليها الأردنيون من الجنسين، ومن مختلف فئات العمر، وقام أغلبهم بعد ذلك بإنشاء مشاريع إنتاجية ناجحة خاصة بهم في مختلف أحياء ومناطق عمان العاصمة ، وفي المحافظات الأردنية الأخرى. وبعد الاتصال بهذه الصناديق اتضح أنهم يملكون قوائم كاملة بأسماء وعناوين المقترضين، وعناوين محلاتهم، ومشاريعهم. لكن هذه القوائم غير مصنفة حسب فئات السن للمقترضين، ما يعني عدم القدرة على الحصول على قوائم بأسماء وعناوين المقترضين الشباب بين سن 12 – 30 سنة الذين يشكلون مجتمع الدراسة في هذا المشروع البحثي – وهو شرط أساسي من شروط العينة العشوائية.

عينة الدراسة

نتيجة لعدم توفر قوائم بأسماء وعناوين أفراد مجتمع البحث، وهم أصحاب المشاريع متناهية الصغر من الشباب من سن 12 – 30 سنة (بما في ذلك فئة الشباب الجامعي من 18 – 24 سنة) مصنفة حسب فئات العمر، يصبح من الصعب تحديد مجتمع البحث بدقة. ومن غير الممكن بالتالي اختيار عينة عشوائية من الشباب أصحاب المشاريع المدرة للدخل، متناهية الصغر لدراستها ما يحتم اللجوء إلى العينات غير العشوائية كونها البديل المناسب. ومن هذه العينات العينة الغرضية، أو القصدية التي تمكن الباحث من الانتقال من مبحوث إلى آخر، واختيار المبحوث الذي يتناسب وأغراض، ومقاصد البحث. وتم توجيه الباحثين الميدانيين للانتباه إلى الفئة العمرية المطلوبة، وجمع المعلومات بواسطة الاستبيان من أفرادها فقط ، وعدم جمع المعلومات من فئات عمرية أخرى. كما تم اقتراح أن يكون حجم العينة 300 مبحوثاً ومبحوثة من أصحاب المشاريع الإنتاجية المايكروية في محافظة عمان العاصمة لتشمل أصحاب المشاريع الممولة وأصحاب المشاريع الممولة من صناديق الإقراض.

أداة جمع المعلومات من المبحوثين (الاستبيان)

تم تصميم استبيان خاص لجمع المعلومات المطلوبة من المبحوثين بما يغطي المحاور الرئيسية التالية:

- معرفة المبحوث المسبقة بالمشاريع الإنتاجية الصغيرة، ومتناهية الصغر (المايكروية) .
- المهن والأعمال السابقة التي عمل فيها المبحوث قبل إنشاء المشروع.
- مصادر الحصول على التمويل المالي لإنشاء المشروع (صناديق الإقراض، الأهل، المدخرات الشخصية).
- إجراءات الحصول على القرض.

طبيعة المشروع ومقوماته – المشكلات التي يواجهها المشروع.

- فرص العمل التي يوفرها المشروع.
- فرص العمل التي يوفرها المشروع – العاملون في المشروع (عمالة وطنية، عمالة وافدة).

- الدخل المالي من المشروع شهرياً – أوجه إنفاق هذا الدخل المالي (على صاحب المشروع، على الأسرة، على توسعة المشروع... الخ) الادخار شهرياً.
- مستوى معيشة الأسرة بعد إنشاء المشروع وتشغيله (السكن، الأثاث، امتلاك سيارة).
- الآثار الاجتماعية للمشروع على المبحوث (نظرة الأهل والأقارب إلى صاحب المشروع ، نظرة الجيران إلى صاحب المشروع، نظرة الأصدقاء والزملاء إلى صاحب المشروع).
- نظرة صاحب المشروع إلى نفسه ، مواقف واتجاهات زملاء وأصدقاء صاحب المشروع من الشباب نحو إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة . بالإضافة إلى المشاركة المجتمعية والسياسية لأصحاب المشاريع.

تجربة الاستبيان ميدانياً

بعد الانتهاء من تصميم الاستبيان تمت تجربته ميدانياً على عشرة من أصحاب وصاحبات المشاريع المايكروية حيث عرض والاستبيان عليهم، ونوقشت الأسئلة بالتفصيل مع كل منهم. وكانت النتيجة أن أضيفت أسئلة جديدة للاستبيان تم اقتراحها من قبل المبحوثين وبخاصة الأسئلة المتعلقة بالمشكلات التي واجهت صاحب المشروع عند بداية المشروع. كما أُقترح تعديل صياغة بعض الأسئلة، واستبعاد أسئلة أخرى، مثل تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم على المشاريع المايكروية.

وقد قام فريق البحث بإدخال التعديلات المطلوبة بعد الانتهاء من عملية تجربة الاستبيان في ضوء ما تقدم به بعض أصحاب وصاحبات المشاريع الإنتاجية الذين تمت مقابلتهم.

صدق/ ثبات الاستبيان

للتأكد من أن أسئلة الاستبيان تقيس ما وضعت لقياسه، وتغطي جوانب الموضوع المدروس بشكل شمولي فقد تم عرض الاستبيان على عدد من المحكمين من المختصين بالعلوم الاجتماعية، حيث نوقش مع كل واحد منهم. وتم بعد ذلك إدخال تعديلات طفيفة على أسئلة محددة، كما تم إضافة أسئلة جديدة حول موقف الأهل، وبعض الفئات الاجتماعية من صاحب المشروع بعد إنشائه للمشروع.

وفيما يتعلق بثبات الاستبيان تم استخدام طريقة إعادة الاختبار على عدد من أصحاب المشاريع وقورنت النتائج بين الاختبارين. وباستخدام معادلة كرونباخ ألفاً تم التوصل إلى معامل الثبات الذي وصل إلى 0.82، وهو معامل ثبات مرتفع نسبياً.

أسلوب التحليل الإحصائي المتبع في الدراسة

تم استخدام التحليل الإحصائي الوصفي حيث استخرجت الجداول الوصفية بالتكرارات والنسب المئوية باستخدام برنامج Cp – pro ، وبرنامج Excel لمتغيرات الدراسة ، وجوانب موضوع الدراسة.

النتائج الميدانية للدراسة

خصائص عينة الدراسة

تتكون عينة للدراسة من 300 مبحوثاً ومبحوثة من الشباب أصحاب المشاريع المايكروية (74.3% من المذكور، و25.3% من الإناث) هم من الشباب في الفئة العمرية (12 – 30 سنة) حسب تعريف الإستراتيجية الوطنية للشباب لعام 2009م. يشكل الشباب في الفئة العمرية العليا ضمن الشباب (26- 30 سنة) غالبية المبحوثين. ويسكن غالبية المبحوثين في مناطق شرق عمان، كما تسكن نسبة محدودة منهم خارج مدينة عمان، ويأتون إلى مشاريعهم (محلاتهم) التي يملكونها في عمان، ويعودون إلى أماكن سكنهم في المساء. وغالبية المبحوثين من مستوى شهادة الدراسة الثانوية، لكن هناك نسبة كبيرة منهم أيضاً يحملون البكالوريوس في التخصصات العلمية – كما يوضح الجدول رقم 1 . وهناك نسبة ملحوظة منهم أيضاً لم يصلوا تعليمياً إلى مستوى الشهادة الثانوية. ويشكل المتزوجين من المبحوثين النصف تقريباً، وهناك نسبة قليلة جداً أيضاً من الأرامل، أو المطلقين. ونسبة ملحوظة من المبحوثين المتزوجين لديهم طفل واحد ، أو طفلان.

الجدول رقم (1) خصائص عينة البحث -(N=300)

النوع الاجتماعي	التكرارات	%
ذكر	223	74.3
أنثى	76	25.3
بدون جواب	1	0.3
فئات العمر	التكرارات	%
أقل من 21 سنة	21	7.0
22 – 25 سنة	87	26.0
26 – 30 سنة	201	67.0
مكان السكن	التكرارات	%
غرب عمان	110	36.7
شرق عمان	158	52.7
خارج عمان	31	10.3
بدون جواب	1	0.3
المستوى التعليمي	التكرارات	%
اقل من التوجيهي	58	19.3
التوجيهي (ناجح)	109	36.3
كلية مجتمع	33	11.0
بكالوريوس (كليات علمية)	70	23.3
بكالوريوس (كليات إنسانية)	24	8.0
دراسات عليا	3	1.0
بدون جواب	3	1.0

أنواع وخصائص المشاريع المدروسة

فيما يتعلق بأنواع المشاريع التي أنشأها المبحوثين فأغلبها محلات تجارية صغيرة مثل بقالة، وميني ماركت صغير، وإكسسورات موبايل، ومحل أحذية، وبيع عطور. وهناك نسبة أخر من المحلات في القطاع الخدمي مثل كوافير ستاتي، وصالون حلاقة، ومقهى صغير، وكافتيريا- كما يوضح الجدول رقم 2 . وتتوزع هذه المحلات على مناطق غرب عمان، ومناطق شرق عمان ، وأغلبها محلات حديثة نسبياً لم يمض على إنشائها أكثر من ثلاث سنوات. كما أن نسبة ملحوظة منها قديمة بعض الشيء مضى على إنشائها أكثر من سبع سنوات . ما يؤشر على الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع، وقابليتها للاستمرار، وبخاصة إذا علمنا أن الغالبية العظمى من المبحوثين أصحاب المشاريع المدروسة يعتبرون مشاريعهم ناجحة، وموفقة – كما يوضح الجدول رقم 3 . وتم إنشاء نصف المشاريع المدروسة من قبل المبحوث بنفسه، ما يؤشر على توفر الريادية لديه. وهناك نسبة من المشاريع تم إنشاؤها من آباء المبحوثين، أو أحد معارفهم ، ثم وصلت لهم بعد ذك. والغالبية العظمى من المبحوثين يملكون المشاريع (أو المحلات) لوحدهم دون وجود شريك. لكن نسبة ملحوظة منهم لهم شريك واحد في المحلات، ونسبة محدودة أخرى لها ثلاثة شركاء. ويمتلك غالبية المبحوثين من أصحاب المشاريع الإنتاجية المدروسة خططاً مستقبلية لتطوير مشروعاتهم، منها: توسيع المحل ، وزيادة كمية البضائع وتنوعها، وفتح فرع آخر للمحل. ما يشير من جديد إلى نجاح هذه المشاريع وقابليتها للاستمرار.

الجدول رقم (2) أنواع المشاريع المايكروية المدروسة

المحل الذي تمتلكه	التكرارات	%
محل تجاري	39	13.0
كوافير نسائي	38	12.7
بوتيك ستاتي	33	11.0
إكسسوارات وهدايا	30	10.0
موبايلات (خلويات)	26	8.7
بيع عطور	20	6.7
بقالة صغيرة	16	5.3
DVD CD	10	3.3
مطعم صغير (ساندويشات)	9	3.0
كمبيوتر وصيانة كمبيوتر	7	2.3
أحذية	7	2.3
مكتبة وقرطاسية	5	1.7
سوبر ماركت	5	1.7
صالون رجالي للحلاقة	4	1.3
معجنات	4	1.3
خياطة وتطريز	4	1.3
كافتيريا	4	1.3
مقهى نت	3	1.0
كوفي شوب	3	1.0
أخرى مثل (محل بطاقات/ محل ألعاب/ استديو تصوير مطبعة)	32	10.7
لم ترد إجابة	1	0.3
المجموع	300	100.0

الجدول رقم (3) إنشاء المشروع ، ومدى نجاح المشروع

N=300

متى تم إنشاء المشروع؟	التكرارات	%
قبل أقل من 3 سنوات	139	46.3
4 – 7 سنوات	73	24.3
7 سنوات	82	27.3
من أنشأ المشروع في بدايته؟	**التكرارات**	**%**
المبحوث بنفسه	153	51.0
والد المبحوث	34	11.3
أحد معارف المبحوث	88	29.3
الشريك	4	1.3
صاحب العمل	16	5.3
أمانة عمان	1	0.3
غير ذلك ، لم ترد إجابة	4	1.0
هل تعتبر مشروعك ناجحاً	**التكرارات**	**%**
نعم	263	87.7
لا	31	10.3
بدون جواب	6	2.0

وغالبية المبحوثين لا يواجهون أية مشكلات في مشاريعهم تؤثر على سير المشروع. لكن نسبة أخرى تواجه بعض المشكلات مثل قلة الموارد المالية، وتذبذب حركة السوق، وشدة المنافسة، والتبريد والتكييف، وعم توفر عامل أو موظف للمساعدة. وهم يحلون هذه المشكلات بأنفسهم من خلال الدعاية والإعلام، وعمل عروض لزيادة المبيعات، والتعامل الدمث مع الزبائن.

مصادر المعلومات حول إنشاء المشاريع وإجراءات إنشائه ، ومصادر الحصول على رأس المال لإقامة المشروع

حصل غالبية المبحوثين على المعلومات اللازمة لإنشاء المشاريع ، وإجراءات هذا الإنشاء من خلال علاقاتهم الاجتماعية، وخبراتهم المهنية السابقة أثناء عملهم لدى الغير. ولم تذكر سوى نسبة قليلة جداً منهم وسائل الإعلام، أو صناديق الإقراض كمصدر للمعلومات حول المشاريع الإنتاجية. ما يؤشر إلى ضرورة زيادة الاهتمام بنشر وتوفير المعلومات حول هذه المشاريع، ومتطلبات إنشائها، والإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل المشروع، وترخيصه .

يرى بعض المبحوثين أن هذه المشاريع أفضل من الوظيفة الحكومية ، كما يرون أنها توفر دخلا ماليا جيدا ، وبالتالي فهي تحمي من الفقر والبطالة ، وفيما يتعلق بأساليب تشجيع الشباب الأردني على إنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم يقترح المبحوثين من خلال خبراتهم الشخصية والمهنية ضرورة توعية الشباب بهذه المشاريع وإجراءات إنشائها، وبخاصة اختيار الموقع المناسب، وتوفير رأس المال الكافي إما من خلال الادخار الشخصي والدعم المالي من الأسرة والأقارب – كما يوضح الجدول رقم 4 ، أو من خلال صناديق الإقراض المايكروية – كما يوضح الجدول رقم 5 .

الجدول رقم (4) مصادر حصول المبحوثين على المعلومات عن المشاريع الصغيرة المايكروية قبل إنشائهم لمشاريعهم ، ومصادر حصولهم على رأس المال اللازم لإنشاء مشاريعهم

مصادر حصولك على المعلومات عن المشاريع المايكروية وإجراءات إنشائها	التكرارات	%
من خلال الخبرات المهنية والعملية السابقة	170	78.7
الأهل	16	7.4
الأقارب	3	1.4
الأصدقاء	20	1.4
وسائل الإعلام	3	1.4
صناديق الافتراض	1	0.5
من الناس المحيطين	1	0.5
بدون جواب	2	0.9
المجموع	216	100
مصادر رأس المال لبدء المشروع	التكرارات	%
من صندوق الاقتراض	39	13
من الوالد والوالدة	67	22.3
من الأهل والأقارب	55	18.3
من مدخراتي الشخصية	128	42.7
من البنوك	2	0.6
بدون جواب	2	0.6
المجموع	300	100.0

الجدول رقم (5) المعلومات عن صناديق الإقراض المايكروي
(المبحوثون الذين حصلوا على قروض من صناديق الإقراض N=39)

مصادر حصولك على المعلومات عن صندوق الإقراض	التكرارات	%
وسائل العلام	8	20.5
الأصدقاء والزملاء	13	33.3
الانترنت	2	5.1
زيادة شخصية إلى الصندوق	5	12.8
غير ذلك	1	2.6
بدون جواب	10	25.6
المجموع	39	100

والغالبية العظمى من المبحوثين لديهم خبرات مهنية سابقة، حيث عملوا ولسنين طويلة باعة وعمالاً، وموظفين لدى الغير من أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة، اكتسبوا من خلالها الخبرة بالمشاريع الصغيرة، وإجراءات إنشائها، واستدامتها. كما اكتسبوا الدافعية المناسبة لتدعيم الريادية لديهم، وبخاصة الرغبة في إنشاء المشاريع الصغيرة المايكروية، والقدرة على القيام بذلك.

دور المشاريع في مكافحة البطالة لدى الشباب أصحاب المشاريع المايكروية المدروسة

وفيما يتعلق بدور هذه المشاريع المدروسة في مكافحو البطالة والفقر، يتضح من الجدول رقم 6 أن لهذه المشاريع دوراً كبيراً في خلق فرص العمل، ومكافحة البطالة. فهي من وسائل التوظيف الذاتي، كما أنها توجد فرص عمل لآخرين إضافة إلى صاحب المشروع. ويتبين من نتائج الدراسة أن نصف المبحوثين تقريباً كانوا متعطلين عن العمل قبل أن ينشئوا مشاريعهم بسبب عدم توفر فرص عمل لهم في غالبية الحالات .

الجدول رقم (6) هل كنت متعطلاً عن العمل قبل إنشاءك لمشروعك؟

N=300

التعطل عن العمل قبل إنشاء المشروع	التكرارات	%
نعم	123	45.4
لا	148	54.6
فترة التعطل عن العمل	التكرارات	%
اقل من سنة	81	49.6
سنتان	23	18.2
أكثر من سنتين	26	21.1
بدون جواب	13	10.5
أسباب التعطل عن العمل N=123	التكرارات	%
عدم وجود وظيفة K أو فرصة عمل	42	34.1
عدم قبول الأهل بفرص العمل التي كانت متاحة	13	10.6
ربة بيت	10	8.1
أسباب شخصية	7	5.7
الدراسة	6	4.9
فترة راحة	5	4.1
المرض	4	3.3
مشاكل أسرية	4	3.3
إغلاق المحل الذي عملت فيه	4	3.4
انشغال بالأسرة	3	2.4
أمور عائلية والزواج	3	2.4
الإنجاب	3	2.4
مشاكل مع صاحب العمل	3	2.4
بدون جواب	16	13.0

الجدول رقم (7) كم عاملاً أو موظفاً (عمالة محلية) لديك ؟

عدد العمال (عمالة محلية)	التكرارات	%
عامل واحد	100	33.3
عاملان	46	15.3
أكثر من عاملين	31	10.3
لا يوجد	122	40.7
بدون جواب	1	0.3
المجموع	300	100.0
طبيعة عملهم	التكرارات	%
مساعد بالبيع (بائع في محل)	124	69.4
كوافيرات	18	10.1
أخرى مثل (دهن وتشطيب دبلوم صيدلة ، طباعة مهندس كمبيوتر ، مدرب رياضة)	7	3.9
بائع في المحل	6	3.4
منظف ومرتب وصيانة	5	2.8
فني أجهزة وصيانة	4	2.2
موظف كاشير	2	1.1
سائق	2	1.1
حارس	2	1.1
مدرسون ، ومديرة ، ومرافقون للطلبة	2	1.1
لم ترد إجابة	6	3.6
المجموع	178	100.0

وبالتالي أوجدت هذه المشاريع التي أنشئوها فرص عمل لهم، خلصتهم من البطالة. كما أنها أوجدت فرص عمل لآخرين بعضهم عمالة وافدة، وبعضهم من العمالة المحلية (الجدول رقم 6، والجدول رقم 7) . وقد عمل المبحوثين قبل إنشاء مشاريعهم الإنتاجية في مهن متعددة مرتبطة بمشاريعهم، أعطتهم الخبرة والرغبة في إنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم. فقد عمل غالبيتهم كعمال، وموظفين، ومساعدي بيع لدى الغير لسنوات، كما عمل بعضهم الآخر في مهن أخرى، وفي وظائف حكومية. واستطاعوا أثناء ذلك توفير جزء كبير من رأس المال اللازم لإنشاء المشاريع المايكروية الخاصة بهم، وبمساعدة من الأهل في بعض الأحيان. كما أنهم أنهوا دورات مهنية وفنية، وبخاصة في مجال التجميل، والكوافير استفادت منها المبحوثان بشكل خاص اللاتي يملك عدد منهن صالونات تجميل. كما استفاد البعض الآخر من الدورات الفنية فيما يتعلق بصيانة الموبايل والكمبيوتر في مشاريعهم التي أنشئوها لصيانة الموبايلات، أو الكمبيوتر.

دور المشاريع المدروسة في مكافحة الفقر لدى الشباب

أصحاب المشاريع المايكروية المدروسة

فيما يتعلق بدور هذه المشاريع الصغيرة المدروسة في مكافحة الفقر يتضح من نتائج الدراسة أن هذه المشاريع توفر دخلاً مالياً شهرياً يغطي حاجيات، ومصاريف أصاحب المشاريع وأسرهم، ويحميهم من الوقوع تحت خط الفقر الذي قدر في عام 2010 بمبلغ 68 دينارا للفرد شهرياً، أي ما يقارب 366 دينارا شهرياً للأسرة المنوالية المكونة من خمسة أفراد. وقد قدرت نسبة الفقر في الأردن ب 14.4 % عام 2010 مقابل 13.3% عام 2008 (أنظر: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2012). ويؤمن الدخل المالي المتأتي من المشاريع، والذي يزيد لدى ثلث المبحوثين عن 800 ديناراً أردنياً شهرياً ما يكفي لتغطية المصاريف الأسرية للمبحوثين، والمصاريف التشغيلية للمشاريع، وسداد قسط القرض في حالة الحاصلين على قروض. كما تتمكن نسبة ملحوظة من المبحوثين من الادخار شهرياً أما في البنوك، وإما في البيت – كما يوضح الجدول رقم 8.

الجدول رقم (8) **الدخل المالي الشهري من المشروع ، وأوجه إنفاقه ، وسلوك الادخار لدى المبحوثين**

N=300

الدخل الشهري من المشروع	التكرارات	%
أقل من 300 دينار شهريا	38	12.7
499 -300	46	15.7
699-500	53	17.7
899-700	25	8.3
900 فما فوق	68	22.7
غير محدد	45	15.0
بدون جواب	25	8.3
كفاية الدخل الشهري لتغطية مصاريفك	التكرارات	%
نعم	107	35.7
نعم إلى حد ما	143	47.8
لا	49	16.3
بدون جواب	1	0.3
أوجه إنفاق الدخل الشهري من المحل	التكرارات	%
مصاريف حياتية لي ولأسرتي	253	84.3
مصاريف تشغيل المحل	20	6.7
سداد القرض (إن وجد)	4	1.3
بدون جواب	23	7.7
إدخار جزء من الدخل الشهري من المحل	التكرارات	%
نعم ، أدخر قليلاً	81	27.0
لا، أنفق الدخل كله	218	72.7
بدون جواب	1	0.3

توصيات الدراسة

بالاستناد إلى النتائج الميدانية للدارسة من المناسب تقديم التوصيات العملية التالية التي تهدف إلى ترسيخ ثقافة المشاريع الصغيرة المايكروية بوصفها آلية من الآليات المناسبة في الظروف الحالية لتدعيم المبادرة الفردية، والريادية لدى الشباب في المجالات الاقتصادية، لمواجهة البطالة والفقر:

التوصية رقم 1: بهدف إكساب الشباب الاتجاهات الإيجابية نحو المشاريع الصغيرة والمايكروية، وإكسابهم المهارات الإجرائية المطلوبة لإنشاء مشروع إنتاجي خاص بما يدعم، أو يوجد الريادية لدى الشباب فمن المناسب تصميم مادة دراسية جامعة إجباري حول الريادية وإنشاء المشاريع الصغيرة ، والمايكروية تتضمن المعلومات النظرية والمهارات العملية حول المشاريع الصغيرة، وإجراءات إنشائها. ويتوقع لهذه المادة أن تحقق الأهداف الإضافية التالية:

- ترسيخ ثقافة المشاريع المايكروية بين الشباب بوصفها الآلية المناسبة على مستوى الأفراد لمواجهة البطالة، وتقليل الفقر.
- إضعاف ثقافة العيب المتعلقة بالمهن الخدماتية، حيث أن هذه الثقافة توصم المهن الخدماتية بوصمة العيب، وتبعد الشباب بالتالي عن الإقبال عليها، والعمل فيها.
- تدعيم مفهوم التوظيف الذاتي بين الشباب، وقليل توجههم لطلب الوظائف الحكومية والمكتبية.

التوصية رقم 2: تدعيم دور الإعلام الرأي والمسموع في نشر ترسيخ ثقافة المشاريع الصغيرة والمايكروية وذلك بتمويل تنظيم مسابقات صحفية وإعلامية حول قصص النجاح في مجال المشاريع الصغيرة، ودورها في تمكين الشباب من التغلب على البطالة والفقر. وإبراز الشباب الذين أنشئوا هذه المشاريع، وتسليط الضوء عليهم، ودعوتهم للتحدث عن تجربتهم للشباب في المدارس والجامعات.

التوصية رقم 3: ترتبط بالتوصية السابقة وتدعمها قيام صناديق الإقراض المايكروي الصغير بتفعيل دور دوائر العلاقات العامة والإعلام لديها لزيادة الاتصال فئات المجتمع، وبخاصة الشباب من الجنسين. وتقديم المعلومات لهم عن الخدمات الإقراضية المتوفرة، وإجراءات التقدم للحصول على القروض (والعمل على تسهيل هذه الإجراءات واختصارها) إما من خلال وسائل الإعلام الورقية والتلفزيونية، وإما من خلال الموقع الإليكتروني لكل صندوق. وحبذا لو قام بعض المسئولين في كل صندوق من هذه الصناديق بزيارات ميدانية إلى المدارس الثانوية والجامعات، والتحاور مع الطلبة حول الريادية، والمشاريع المايكروية، ودورها في التوظيف الذاتي، وإجراءات تسجيلها.

التوصية رقم 4: لا تزال الأسرة الأردنية، وبخاصة في بيئة الطبقة الشعبية تميل للاستثمار مادياً ومهنياً في الذكور أكثر من الإناث. وفي المجالات المهنية تهتم الأسرة بتدعيم توجهات الذكور المهنية، كما توفر لهم الفرص للحصول على التدريب المهني، والمعلومات حول فرص العمل ، وتقوم بتوفير رأس المال اللازم لهم عند التفكير بإنشاء مشروع صغير، أو مايكروي. وهو ما تمتنع، أو تتردد في عمله بالنسبة للإناث من أبنائها. وبالتالي يصبح من المهم أن تقوم منظمات المجتمع المدني، وصناديق الإقراض المايكروي بعمل دورات مهنية للفتيات والسيدات كتمهيد لحصولهن على قروض مناسبة لإنشاء مشاريعهن الإنتاجية الخاصة بهن.

التوصية رقم 5: تشجيع الأكاديميين والباحثين في مجالات التنمية، ودراسات الفقر والبطالة على تنظيم ورش عمل، وندوات عامة حول الريادية وأهميتها في المجتمع، وحول المشاريع المايكروية والصغيرة، ودورها التنموي على مستوى المجتمع، ومستوى الأفراد. بحيث يتم تداول نتائج البحوث العلمية حول هذه المواضيع، ومناقشتها وإشراك الشباب من الجنسين في ذلك كله.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

1)- الختلان ، خالد بن عبد الله ، وإياد عبد الفتاح " (2010) ، قياس كفاءة المشروعات الصغيرة الممولة من صندوق التنمية والتشغيل في الأردن " ، مجلة دراسات : العلوم الإدارية ، المجلد 37 ، العدد 2 ، ص ص 502- 520 ، عمان ، الجامعة الأردنية .

2)- المجلس الأعلى للسكان (2011) ، تقرير حالة سكان الأردن 2010، عمان، المجلس الأعلى للسكان.

3)- المجلس الأعلى للشباب (2010) ، الإستراتيجية الوطنية للشباب، 2005 – 2009، عمان ، المجلس الأعلى للشباب.

4)- بلانيت فاينانس (2008) ، أثر التمويل متناهي الصغر في مصر: دراسة مسحية ، القاهرة.

5)- بلانيت فاينانس ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي (2007) ، أثر التمويل الصغير ومتناهي الصغر في الأردن، عمان ، 2007.

6)- دائرة الإحصاءات العامة (٢٠١٠) ، مسح الاستخدام لعام ٢٠٠٨ ، عمان ، دائرة الإحصاءات العامة.

٧)- الحايك، محمود (٢٠٠٧) ، دور المشروعات الصغيرة المموّلة من صندوق التنمية والتشغيل في الحد من الفقر والبطالة في مناطق جيوب الفقر في محافظة المفرق ، الأردن ، عمان، الجمعية العلمية الملكية.

٨)- النعيمات ، عبد السلام، والروضان، عبيد (٢٠٠٦) ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لقروض صندوق التنمية والتشغيل على المنتفعين، عمان ، الجمعية العلمية الملكية.

٩)- خطايبة ، يوسف (٢٠٠٩) ، " التوجهات المهنية عند الشباب الجامعي: دراسة ميدانية في الأردن " ، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، عمان ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٩ .

١٠)- وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، تقرير حالة الفقر في الأردن لعام ٢٠١٠ ، عمان ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، ٢٠١٢ .

المراجع باللغة الإنجليزية

1) - Ministry of Social planning and International Cooperation, and United Nations Development program (2011). Jordan

2) - Human Development Report 2011: Small Business and Human Development, Amman.

الوعي المصطلحي اللّساني ـ عوامله واتجاهاته ـ

يوسف مقران
المركز الجامعي عبد الله مرسلي ـ تيبازة

مقدّمة

يعالج هذا المقال موضوعاً ينسحب على قضايا المصطلح اللّساني منظوراً إليها من ناحية المصطلحيات التي تعنى أيضاً بشأن الرصد المصطلحي (Veil terminologique). مع العلم أنّ هذا الأخير لن تقوم له قائمة بدون توفّر أدنى شرط وهو الوعي المصطلحي الذي يُستوجَب على اللسانيِّين بالدّرجة الأولى. كما يجب التقديم في هذا السياق لهذه المعضلة بالتّذكير أنّ المَنحَى الذي أخَذت المصطلحياتُ تسلُكه منذ أواخِر التسعينيات من القرن العشرين قد انصبّ على تأسيس النّقد المصطلحي، ليُطبَّق على ما يُمكِن مِن المعارف الإنسانيّة المُرسَّخَة في الأعراف الثّقافيّة، بما فيها المَعرِفة اللّسانيّة التي تتّخذ أشكالاً مِن الخطابات . فنجم عن ذلك النقد المصطلحي وعيٌّ مصطلحيٌّ غلب على فئة من اللّسانيِّين. يهمّ عند وصف الوعي المصطلحي، النّظر في تشكُّله والتأمّل في كلّ ما يُسهِم في ذلك.وقد استشعر هذا الأمرَ جلُّ مَن تَعاطى مع المفاهيم اللّسانية ومصطلحاتها. ولكن لا ينبغي التسليمُ بأنّ الوعي بالمشكِلات المصطلحيّة وأهميّة ضبط المصطلح، قد تمّ دفعةً واحِد؛ بل تدرّج الوعيُ ـ كما سنرى أدناه ـ وتَراتَبَت مراحِله وتفاوَت من لسانيٍّ إلى آخر حتّى تأسّس بحقٍّ بل أضحى كفيلاً بأن يستشرِف حدود الرّصد المصطلحي. وكذلك من هنا وقع اختيارنا في تناول موضوع الوعي المصطلحي اللّساني (نسبةً إلى اللّسانيات) بإجلاء النّظر في عوامله ثمّ الوقوف عند أهمّ اتّجاهاته كما نتصوّرها في هذه السّاعة.

1.عوامل الوعي المصطلحي:

ليس مِن دقّة المنهج أن يُتناوَل المصطلح ـ وكذا المصطلح اللّساني ـ بالاقتصار على مكنوناته ومكوِّناته الدّاخليّة لوحدها، وذلك كما اختبرناه نسبيّاً في سياق آخر . فعلاقة الفرد (المستعمِل) بذلك المصطلح ـ والواقع خارج حدوده وأطرافه كما جاء في ذات المقال المشار إليه في هذه الفقرة ـ مُعتَبَرٌ أساسيٌّ في المعادلة التي نتمثّل مُتغيّراتها في بحثنا هذا. ويتأبّى القفز على تلك الثّروة اللّفظية المُصطلحيّة المرفَقة بتحليلات اللّسانيِّين (الفرد المستعمِل) والتي تقِف بارزةً مُسفِرةً عن امتلاء روح أصحابها (اللّسانيِّين المؤوِّلين) بالوعي المصطلحي الذي نرى أنّه يرتبِط بثلاثة عوامل أساسيّة، هي:

* مُداوَمَة التَّكوين والبَحث
* امتلاك حسٍّ بيداغوجيٍّ
* هاجس تحديد المفاهيم

1.1 مُداوَمَة التَّكوين والبَحث:

يعزو بعضُ الباحِثين الوعي المصطلحي إلى استمراريّة التّكوين وما يُفرزه مِن ضرورات مواصلة البحث الذي يقتضيه ميدان العمل والمستفسِر بدوره عن الاستعمالات المصطلحيّة المختلِفة . فكذلك لا يمكن اعتبار التّكوين الذي يحظى به اللّساني في اختصاصِه مادّة ذات شغلٍ قد بلغ غايتَه فانتهى إذن، بحيث لن يبقى له بعد ذلك سوى

أن يُقبِل على أداء وظيفته إذا كانت له وظيفة متّفقٌ عليها وبادية للعيان. وذلك أنّ اللّساني باحِثٌ ـ ويظلّ كذلك طيلة قبوله بهذا المقام ـ كأنّ الدّراسة والعمل الشاقّ هما الوجه الحقيقيّ الوحيد للّساني في عالم الشّغل والبحثودنيا العلوم والمعلومات. وقد يظلّ اللّساني لهذا السّبب عاكِفاً على خدمة مصطلحيّة علمه على الدوام وعلى خلاف كثيرٍ من الباحثين والمحترِفين، كالمختصّين في الرياضيات الذين قد لا ينتبِه بعضُهم كثيراً إلى مصطلحيّة علمهم في تركيباتها ومجازاتها باعتبار أنّ مادّتهم جاهزة ومحدَّدة سلفاً وأنّ تسميّاتهم مستقرّة إلى الأبد. وقد رسَّختها الوجهة التّعليميّة المتجذِّرة في مجالهم وسخّرتها المجالات التّطبيقيّة التّابعة كالفيزياء والكيمياء وغيرهما.

لعلّ هذا ما دفع أيضاً بأحد علماء الرياضيات والمنطِق المتهوِّرين وهو داود هيلبرت David Hilbert (1862-1943)ـ إلى الزّعم بأنّه إذا عوّضنا في الهندسة مثلاً مصطلحيْ النّقطة والضّلع بغيرِهما من الكلمات مثل الكرسي والطاولة فلن تتعرّض مفاهيم الرياضيات لأدنى تغييرٍ ولا لأيِّ تشوُّهٍ ولا انفصامٍ. وليس مِن الغريب ولا التعصّب أن يعلّق رونيه لافاندوم (René Lavendhomme)على هذا العبث الصارخ الذي مِن المفارقة أن يصدر عن ألمع الرياضيِّين والمناطِقة، بوصفه مزحة سخيفة ومردودة ولا تليق بعلم دقيقٍ كالرياضيات طبعاً . بل أكثر مِن ذلك بكثيرٍ؛ ثمّةَ مَن انتبه، في لحظة مِن لحظات التدبّر في علاقات اللّسانيات بالرياضيات وفيما رأينا أعلاه مِن قلّة عدد المكترِثين بتكوين مصطلحيّة لسانيّة قارّة، إلى سببٍ ـ مِن أسباب تلك القلّة ـ ذي صلة بعلاقة من هذه العلاقات. فأخذ ينصح اللّسانيِّين بأن يأخذوا بأسباب التكوّن في الرياضيات ويهتمّوا بالتّحصيل في مجالها من أجل التمكّن من اللّغة التي تُصاغ بها المفاهيم اللّسانيّة، وذلك بحجّة أنّ ما يفتقِر إليه اللّسانيّون عادةً هو حسن الصياغة ودقّتها، كما تنقصهم العناية بشأن صَوْرَنَة مادّتهم البحثيّة وبَنْيَنَتها. وقد وردت هذه النّصيحة على شكل عتابٍ في نصٍّ لـ إيف جانتيوم (Yves Gentilhomme):

« حينما يطّلع عالِم الرياضيات على بعض مؤلّفات اللّسانيات الحديثة، تنتابه أحياناً أحاسيس ـ قد تكون على وجه حقٍّ أو باطلة بالجملة ـ بأنّ الأشياء ذاتها يمكن أن يُفصَح عنها بطريقة أدقّ ممّا جاءت عليه، وبطريقة فيها من الكثافة والبداهة ما يعين المؤلِّف لو أنّه يملِك تكويناً رياضياً كافياً وحالفه الحظّ في أن يكتسب بعضَ مفاهيم المنطق الصوري. فلنقلْ بصورة عامّة: حبّذا لو سبق له أن طبّق ما يُدعى العلوم الدقيقة، وبصورة خاصّة: حبّذا لو كان كُفْئاً في تسخير بعض المفاهيم التي هي جدّ أساسيّة في مجال الرياضيات، ويستعين نتيجة ذلك بالمصطلحيّة الرياضيّة المعاصِرة. ما سيجنِّبه ـ من جهة ـ اكتشاف (أمريكا) في كثيرٍ من المناسبات ولمراتٍ لا تُحصى؛ وما يحفظه ـ من جهة أخرى ـ مِن الاستعمال المفرِط لبعض المصطلحات الرياضيّة المنقولة إلى اللّسانيات بطريقة فوضويّة ومن دون أيِّ همٍّ تدقيقيٍّ، إن لم نقل وهي تحمل مفاهيم متناقِضة» .

ونضيف إلى ما جاء في هذا النصّ حرفاً بالقول: حبّذا لو تمكّن ذلك المؤلِّف اللّسانيمِن اكتساب كفاءة الاقتصاد في استعماله لبعض المصطلحات التي اعتاد تناولَها في مجال اللّسانيات وهو غالِباً ما لا يحتاج إليها ضرورةً. لهذا فبقدر ما سنرى ـ في الفصل الأوّل من الباب الخامِس ـ أنّ مدار ما يؤجِّج ذلك العتاب يرجع في الأساس إلى ظاهرة التكرار والاجترار، سنكون قد كشفنا ـ في الفصل الأوّل من الباب الرّابع ـ أنّ تشومسكي غالِباً ما يتحامل على الأنحاء التقليديّة وكذا الأنحاء البنويّة لا لشيءٍ إلاّ لكونها تفتقِر إلى الدقّة في الصياغة مع إقراره ـ مِن جهة ـ بأهميّة تلك الأنحاء من حيث المحتوى؛ ووصايته ـ مِن جهةٍ أخرى ـ بالتحفّظ دون الانحناء أمامها بالتقديس. ما جعله يُبدي بذلك استعداداً للأخذ بكثيرٍ ممّا خلّفته تلك الأنحاء. لكنه يضع شرطاً يقول بضرورة إعادة النّظر في طريقة

صياغتها للمفاهيم ويصدح بواجب معالجة أشكالها رياضيّاً ومنطِقيّاً كما يتسنّى لجميع فروع العلوم الإنسانيّة أن تُطبَّق عليها المعطيات الرياضيّة والتقنيات المعلوماتيّة: وهذا ليس بالأمر الغريب ولا النادر . وهو ما يؤكِّد عليه عبد الرحمن الحاج صالح كما في المقتبَس الآتي: « إنّ اللّغة إذا نظرنا إليها باعتبارها ظاهرة مِن ظواهر هذه الدنيا فهي كسائر الظواهر الطبيعية قابلة للرصد والتحليل والتقنين والتعليل. فلا يُستغرَب أن يدخل في تحليلها وتفسيرها التكميم والمعادلات الرياضية؛ إذ العلم الصحيح يُبنى كما هو معلوم على الاستقراء والاختبار من جهة واستخدام الوسائل العقلية من جهة أخرى ». ومن هنا أخذت المصطلحيات الحاسوبيّة التي تعمل على حَوْسَبَة المعطيات اللّسانيّة، تشكّل تحدياً معرفياً بالنّسبة للّغة منذ أن أخذ الإعلام الآلي ينضج في أربعينيات القرن العشرين.

وفي هذا الصدد يرى ميلكا افيتش (MilkaIvit) في كتابه Trends in Linguistics أنّ هذه النّظرية المرتبِطة بتلك المصطلحيات وبهذا الإعلام الآلي قد طوّرت الدّرس اللّغوي المعاصر بتعاضدها مع المناهج المعرفية الحديثة مثل اللسانيات البنويّة. وذلك بما أوضَحَته من أنّ اللّغة نظام يتشكّل من وحدات محددة تحديداً دقيقاً، ويرتبط بعضها ببعض بعلاقات متبادلة، وأن هذه الوحدات محدودة من حيث العدد، وليست كبيرة، ولكن توليفاتها تمتد إلى ما لا نهاية. واعتماداً على هذه المقولة نجح علماء الرياضيات في تطبيق منهجهم التحليلي على اللغة . وكذلك تتأتّى الحاجة إلى التّكوين، ممّا أسماه الابستيمولوجيّون هَمّ توسيع الآفاق والزوايا(Élargissement des perspec-tives).

وهو همٌّ لا يُمكِن الاستِجابة له مِن غير الاستسلام لضرورة نقل المفاهيم وبالتالي النظر في المصطلحيّة التي تكون قد وُضِعت كأرضيّة في العلوم المنقول منها. وستظلّ اللّغة موضوعاً مشتركاً بين هذه العلوم كلّها كما يرى عبد الرحمان الحاج صالح قائلاً:

« هذا والذي جمع بين العلميين كالفيزيائي والإلكتروني وغير العلميين للدراسة النظرية والتطبيقية هو اهتمام بعض هؤلاء وأولئك بظاهرة اللسان البشري وشعورهم بعدم اكتفائهم بما تمدّهم لهم مادّتهم حول هذه الظاهرة المعقدة العويصة (وإن كانت أقرب الظواهر إلى الإنسان) وبحاجتهم المسيسة إذن إلى التعاون مع غيرهم للخوض في مثل هذه الدراسة. ولم تكن اللسانيات الحديثة بغريبة في هذا التقارب والتعاون إذ أقبل عليها الكثير من المهندسين وغيرهم يسألون أصحابها عن بنية اللغة ومجاريها. وهكذا تكوّنت الفرق من الباحثين المختلِفي الاختصاصات يجمعهم اهتمام واحد هو الاهتمام بظاهرة اللسان البشري والبحث عن مجاريها وقوانينها وأسرارها» .

ويبقى أنّ ذلك يحتاج إلى تعاطي الكِتابة طيلةَ مِشوار البحث والتّكوين لنشر الأفكار والمفاهيم المتحصَّل عليها مع امتزاج العلوم، وكذلك يقتضي الإعلان عن نتائج البحث المتوصَّل إليها أثناء الاعتكاف على دراسة عناصر جزيْئيّة متوقِّفة على علومٍ بمفردها. والحال إنّه، حتّى في هذه الحالة، تشكّل المصطلحيّة في حدِّ ذاتها عقبة أمامَ كلّ كتابة منسجِمة .

2.1. امتلاك حسٍّ بيداغوجي:

أمّا الوضع الحرِج الذي يجتازه المصطلح اللّساني فقد قُيِّض له من يَعي قضاياه ويحسب له الحسابات الضروريّة وهم اللّسانيون المنظِّرون الذين خصّصوا قِسطاً مِن عملهم ومِن راحتهم للتأمّل في مصطلحيّة علمِهم بالموازاة مع انشغالاتهم البحثيّة الصريحة. وذلك في المعالجات المصطلحيّة الضمنيّة وعلى الرغم من قلّة الاكتراث المشار إليها

أعلاه. إذ يُشترَط في هذا السياق على كلّ لسانيٍّ أن يملك أوّلاً ضرباً مِن المعرفة الحدسيّة بموضوعه وأخرى مكرَّسة أكاديميّاً. ثمّ يشتغِل على دراسة موضوعه دراسةً اختباريّةً وعلميّة. وأخيراً عليه أن يتدبّر حالَه بطريقته الخاصّة ـ أو بما يُصطلَح عليه عادةً ـ لتوصيل المعرفة اللّسانيّة بمصطلحيّة دقيقة: فيقتضيه ذلك كلّه نوعاً من البيداغوجيّة والتعليميّة إلى جانب تحليل الواقِعة اللّغويّة ووصفها.لاحِظ مثلاً هذا الاكتراث عن طريق المعالجة المصطلحيّة الضمنيّة المسخِّرة في كنف السياق المعرِّف، والذي يوحي بأنّ الأمور بعيدة تمام البعد عن أن تكون تامّة ومحسومة:

« Par parole nous entendons désormais le système auditif des symboles linguistiques, l'enchaînement des sons articulés » .

فمثل هذه المقدِّمات الحريصة على التّوضيح، وإن كان إدوارد سابير (Edward Sapir) يَصطلح عن طريقها مِن موقع اختصاصه مع قرّائه المطّلعين ويطمح من خلالها إلى تكريس المفهوم الذي يقصده مِن مصطلح parole (الكلام)، تدلّ في آنٍ على قلقٍ يثيره الحسّ البيداغوجي والحذر دون سوء التفاهم والفهم وعلى وعيٍ مسبقٍ بأنّ المفاهيم غير دقيقة وغير محسومة مهما تُتَح لمصطلحاتها مِن سُبل التّداول إلى غاية اشتهارها. بل إنّ كثرة التعامل معها وفق مفاهيم غير محدَّدة ومبهمة أحياناً ـ نظراً لشهرتها تلك المزعومة ـ هو الدّافع الأساس إلى مثل هذه الوقفات التوضيحية التي يُتحرى فيها الدقّة مخافةَ تسطيح الأمور وتمييعها ، وخشية الجري وراء مجرّد تكديس المعرِفة. وفي هذا الصدد تستقصي الباحِثة روسيتزا كيهانج (RossitzaKyheng)ـ مِن جامِعة باريس 10 ـ الكيفيّة التي تمّت بها مَفْهَمَة مصطلح parole عند دي سوسير، وتستجلي المراحِل (شبه التّعليميّة) التي تدرّجت عليها تلك المَفْهَمَة. فتذكر الحاجة البحثيّة والبيداغوجيّة التي ألحّت على هذا الأخير بأن يقِف حينئذٍ عند المصطلح، منذ المرحلة الأولى التي أخضعه فيها للتفريغ مِن المفاهيم الدّائرة حوله والتي كانت سائدة قبله، إلى المحطّة حيث يقدِّم المفهوم الذي يقصده هو الآخر وحيث يضع علامة دالّة على تحوّلٍ في تصوّر الأشياء . وذلك في إطار ما تبلور لديه مِن فِكرٍ ورؤىً وفي حدود زاوية الموضوع التي اختارها، وانطِلاقاً من الابستيمولوجية والنّظرة المَعرفيّة الموجوديّة اللّتيْن سلّطهما على عمله العلمي الوصفي التّصنيفي، والتّنظيري، والتّعليمي .

ومِن هنا نلفي كذلك لويس يلمسلف (Louis Hjelmslev) يقدِّم عمليّة التّعريف على وضع المصطلح. أي يفضّل السّبق بتعريف المفهوم المراد تناوله وتقديمه ـ مع الاحتفاظ على المصطلح القديم ـ على (مجرّد)البحث عن مصطلحٍ جديدٍ كلّما جدّت المفاهيم وعلى وضع ما مِن شأنه أن يقدِّمه في زيٍّ قشيبٍ من باب التميّز أو الطرافة بل الموضة. لذا فهو، وإن كان من رواد اللّغة الواصِفة ـ وأوّل مَن استعمل هذا المصطلح الذي لا يملك الجميعُ مفاتيحَه، لا يولي للمصطلح ـ أي عمليّة التسمية الحَداثيّة ـ أهميّة إلاّ ثانويّة. مع العلم ـ أو ذلك أنّ المصطلح جزءٌ مِن تلك اللّغة الواصِفة. وذلك ـ كما يعمد إلى شرحه ـ يرجع إلى حتميّة إعادة التعريف كلّما استدعى الأمرُ ذلك .

ثمّ إنّه ليس بمجرّد ما تُضاف إلى المفهوم بعضُ الخصائص أو يُعاد تنظيمُه سيستدعي الأمرُ وضع مصطلحٍ جديدٍ مكانَه. لأنّه قد يكون السّبب في لجوء البعض إلى استبدال المصطلحات ببعضها البعض خاصّة عندما تتناقل المفاهيم عبر الترجمة، قد يكون السّبب جهل المترجِم بوجود ذلك المفهوم الذي كان يؤدِّيه مصطلحٌ من المفروض أن يُؤخذ بعين الاعتبار ـ على الأقلّ في الهامش ـ حيث يُشار إلى العلّة الحقيقيّة التي أدّت بالمترجم إلى العدول عنه إلى غيره وما هو وجه الضرورة الذي يكون قد اقتضى ذلكمهما يكن قصورُه في ثقافته الخاصّة.

كما أنّ صياغة الأفكار وفق الإشكاليات المطروحة والتعريفات المراد تناولها، كلّ ذلك يلعب دوراً حاسماً في تبيان الحقائق التي تمّت دراستُها كما يفرض استعمالاً لمصطلحاتٍ بطريقة واعية وملتزِمة. فبالتالي متى يَعي المتلقّي أنّ ما يطّلع عليه من المعرِفة اللّسانية ليس ملكاً مشاعاً له، كلّ ما يقدِّمه الباحث بأسلوبه الخاصّ يندرج ضمن القسم الذي يمكن عدُّه (ملكًا لهذا الأخير) إذ يقدِّمه بنوعٍ مِن بيداغوجيّة خاصّة. وعلى الرّغم من كونه قد يتضمّن جزءًا من الرّصيد المشاع، فصياغة المعطيات جزءٌ هامٌّ من البحث، بل هو ما يقاس به تفاضل الباحثين، ويشهد على أصالة الباحِث ويُحكَم على قيمة إنتاجه العِلمي الفريد. غير أنّ ذلك يُسهم أحياناً في تكريس الاختلاف. فأن نعرف أنّ دروس اللّسانيات لدي سوسير كتابٌ موضوعٌ بناءً على محاضرات هذا الأخير، مِن قبل ثلّة من تلامِذته الذين رتّبوا بمنهجيّتهم الخاصّة ما سجّلوه معطياتٍ ممّا حضروه من تلك المحاضرات، يغيِّر كثيراً من الأشياء مقارنةً بما لو كان الكاتِب المباشِر لذلك الكتاب هو دي سوسير نفسه وقياساً بالأهداف التي يكون هذا الأخير قد ابتغاها مِن نشرِه لدروسِه تلك، وذلك على الرغم من القداسة التي فرضتها نسخة تلاميذه على تلكم المحاضرات بل على أعماله اللّسانيّة والفقهيّة والمقارِنة كافة .

وهذا قد فتح المجال لكلّ مُريدٍ أن يُرفِق نسخته بحواشٍ كثيفة على سبيل التّوضيح والتّدقيق في المسائل الابستيمولوجيّة المتعلّقة باللّسانيات وباللّغة، والتي يكون دي سوسير قد أثارها خلال دروسه إن ظاهِراً أو تقديراً. وقد وقع الخلاف بالفعل إلى درجة أنّه ظهرت مؤخّراً نسخة تحمل عنوان (Écrits de linguistique générale) كادت أن تُغيِّر الوضع فتُقلِّب النسخ السابِقة رأساً على عقب . وكان المحقِّقون قبل العثور على هذه النسخة يتراشقون بالتُّهم حول ضلوع كلّ خصمٍ في تحوير المفاهيم نتيجة سوء استعمال المصطلحات. يمكن استرجاع هنا ـ على سبيل المثال ـ ما كان ردولف انجلر(Rudolf Engler) يرمي به زميله شليجل (Schlegel) في خصوص سوء استعمال هذا الأخير لمصطلحيْ (Scientifique) و(Historique) إلى درجة تنافي المصطلحيْن بعضهما بعضاً. وكلٌّ يسنِد إلى أستاذهما المشترك دي سوسير ما يزعم مِن مذهبٍ فيما يقول . لكن مهما تبلغ الخلافات حدّ الخطورة، فإنّ ذلك ينمّ عن الحسّ البيداغوجي المرفِق لها والذي تولّد لدى بعض اللّسانيِّين ـ على غرار هذين الباحِثيْن المحقِّقيْن ـ مع انطوائهم على وعيٍ مصطلحيٍّ مثير للانتباه. وقد برز على إثرِ هذا الحسّ عامِلٌ آخر لهذا الوعي هو كثرة الميل إلى تحديد المفاهيم الذي بلغ بدورِه حدّ الهوسعند بعضِهم كما نسترشِد به في المطلب الآتي.

3.1. هاجس تحديد المفاهيم:

لقد شخّص عبد السّلام المسدّي هذا الهاجس فأسماه رسم حقل المفاهيم. وهو ما يؤدّي إلى التكثير مِن إعادة التعريف كما يتنافى عنده مع الاستخدام الشّائع للألفاظ على غرار ما يشرحه هذا المقتبَس:«فالحاصل إذن أنّ ما ينشده البحث المعرفيّ من رسم حقل المفاهيم من خلال جدول الألفاظ كثيرًا ما يتعذّر عند الإبقاء على الاستخدام الشّائع » . ويتكاثف هذا المشكل في حالة اللّغة العربيّة التي تعتمد المخطّط التقليدي ـ أي الترجمة واستحضار المفهوم من خلال اللّغة المصدر ـ ذلك أنّ لغة أهل العلم، وبخاصة اللّسانيات، لغة تختصّ بمفردات يصعب على المترجم أحيانا الإتيان بمثلها في لغته، إذ تكمن الصعوبة في فهم مدلولات المصطلح الأجنبي من جهة وفي إمكانية التعامل مع الموروث اللغوي العربي من جهة أخرى. لذلك نلفيه يلجأ تارة إلى التعريب وأخرى إلى تفسير المصطلح أو كليهما معاً رغم أنّ للعربية قدرةً عالية على احتواء مشكلة المصطلح الغربي بما يتناسب وصناعة المعجم اللّغوي

العربي.والحال إنّه على الرغم مِن ذلك الهاجس فقد حاد كثيرٌ مِن رواد التحديد المفهومي عن القواعِد التي طالما تغنّت بها المصطلحيات الكلاسيكيّة.

لهذا نتساءل: هل يجهلون تلك القواعِد أم يجحدونها عن قصدٍ ومع علمهم بوجودها ؟ فما عدا ليلى المسعودي التي نذرت عملها المصطلحي لمراجعة المعجمات والأعمال اللّسانيّة العربيّة وفق القواعد المصطلحيّة المتعارف عليها عالميّاً ، فالمجال يكاد يخلو من المحسوبين على النظريّة المصطلحيّة العامّة. وتظلّ مهمّة تحديد المفاهيم عامّة إذ لا تقتصِر على علمٍ دون آخر، بل ثمّة مِن المختصِّين في مناهج البحث العلمي وفلسفته مَن يذهب إلى اعتبار الإغفال عن تحديد المفاهيم مِن أخطاء التّوثيق في حدِّ ذاته، تلك الأخطاء التي لا يُتوقَّع معها التوصّل إلى النتائج المرجوّة؛ ولاسيما عندما يتعلّق الأمر بتلك المفاهيم التي يُعوَّل على الاصطلاح عليها بواسطة كمٍّ هائلٍ مِن المرادفات كما في علم النفس مثلاً حيث « يستعمل بعض البحاثة مصطلحات علميّة كالدّور، والموقف، والباعث، والحافز، والدّوافع، والقيّم دون تحديد مفاهيمها وفق أهداف البحث أو الدّراسة، والتي قد تتداخل حدودها عند بعض المدروسين (العيّنة) فتكون الإجاباتُ منحرِفة عن أهداف البحث ويبرز التّبايُن بين مفرداتها، وذلك لأسباب علميّة وثقافيّة ناتجة عن عدم تحديد المفاهيم من قبل الباحث وغموضها لدى بعض المبحوثين » .

2. اتجاهات الوعي المصطلحي:

حينما نعتبر العوامل السابِقة سيُصبِح مِن الطّبيعي أن نلفي لدى بعض الباحثين في مجال اللّسانيات ــ المنظِّرين منهم والمطبِّقين سواء بسواء ــ إحساسًا بمُشكِلات المصطلح اللّساني. لكن ثمّةَ مَن أعرَض مِنهم عن دراستِها وحلحلتها داخلَ المتون اللّسانيّة وخارجها تحت شِعار (لا مُشاحة في الاصطلاح). وهناك مَن عرض شيئًا من تلك المشكلات المصطلحيّة داخلياً بهدف التّوثيق والتّدقيق ورفع اللّبس مِن غير الولوج فيها صراحةً مِن البوابة المصطلحيّة الخاصّة. وآخرون تفطّنوا فعلاً إلى ضرورة البحث أوّلاً عن خلفيّة مَعرفيّة صلبة لتأطير العمل المصطلحي اللّساني تأطيراً علمياً صريحاً.ويهمّ التطبيقَ المصطلحي ــ على مَدى ما ينشغِل به المرءُ ــ النّظرُ في هذه الاتّجاهات الثّلاثة جمعاء لغايةٍ منهجيّة هامّة في ذاتها ومهمّة بالنسبة للدّرس اللّساني ومثرية على مستوى المصطلحيات التي نكرِّر دائماً أنّها لا مَحالةَ ملتفِتة إلى التطبيقالمصطلحي.

1.2 لا مُشاحة في الاصطلاح:

نلمس عند مَن يقول باللاّمُشاحة في الاصطلاح استشعاراً لخطورة ضبط المصطلح والمفهوم معاً: وهو ما نستشفّه مِن خلال الميل إلى تعريف المصطلح وإعادة تعريفه ولو نسبياً. لكن وعلى الرّغم مِن ذلك أو بسبب مغالاة غيرهم في تبنّي مبدأ التّعليل، فإنّهم عفوا مشاركتهم في الأمور الثانويّة ــ إن لم نقل الأمور التافِهة على حدّ تعبير بعضهم ــ في سبيل إرجاع التطبيق العملي هيبته.ذلك أنّ اللّغةَ عندهم ــ وأصلاً ــ مزوَّدةٌ داخِليّاً بما مِن طبيعتِه أن يؤدّي إلى أَمن اللّبس ذاتياً ما دام مَقصدُها مُوجَّهاً نَحو الإفادة وباعتبارها أداة للتخاطب والتفاهم، وهذه الوظيفة حقّاً لم يغفل عنها القدماء . ثمّ إنّ هذه الطائفة، على الرّغم مِن الطّابِع السلبيّ البادي على رأيها، أسهمت كثيراً في نقل الدّرس اللّساني الغربي إلى العالَم العربي وفي تقدّم الأوّل على إثر تطبيقات روادها الذين لا يُبالون حقّاً وتحقيقاً بالعراقيل التّسمويّة الجذريّة والعَرضيّة. مرّ أنّهم يركِّزون في ذلك على مبدأ اللاّمُشاحة في المصطلح؛ يُفسَّر هذا المبدأ عندَهم تفسيراتٍ جمّة على غرار اعتِبار « أنّ دلالة الألفاظ فيها [النصوص المراد ترجمتُها] مَحدودةٌ مَضبوطةٌ، وليست محلَّ جدَلٍ أو نزاعٍ في غالِب الأحيان. فأهمّ ما يُعنَى بِه صاحِبُ العِلم هو الفِكرة والنَّظرة المَوضوعيّة، دون تأثُّر بِشعورٍ فرديٍّ أو بِعاطِفة شخصيّة» .

فالمُلاحَظ مِن خلال هذا المقتبَس أنّ التعارضَ حاصِلٌ بين المفاهيم العِلميّة والآراء الشخصيّة، ما يؤول إلى اعتبار مَصدر الانشِغال بالقضايا المُصطلَحيّة اللاّزِمة، شبهَ معادِلٍ للانزياحات الذاتيّة المتطفِّلة؛ فالأَوْلَى بالتّالي أن يستغني عنها كلُّ ذي اهتمامٍ بالفِكرة والنَّظرة المَوضوعيّة: ما يجعل العمل المصطلحي عملاً ثانوياً وفُضلة بالنّظر إلى قيمة تلك الفِكرة.ويرى إبراهيم مدكور في كلمةٍ له أنّ قيمة لغة العلم في أن يلتقي عندها العلماء، وهي ولا شك اصطلاح وقد قيل قديما (لا مشاحة في الاصطلاح). من هنا يحكم بأنّه مِن العيب أن يلتقي العرب عند اللّفظ الأجنبي ثم يختلفون في مقابله العربي. كما يذهب إلى أنّ استقرار الاستعمال وشيوعه وذيوعه يمنح المصطلح العلمي قوّة تحقِّق فيه أسباب البقاء والحياة، وأنّ المعجمات العلمية وسيلة ناجِعة مِن وسائل البحث والدرس وعليها بذلك أن تأخذ باللّفظ الشائِع والاستعمال السائِد، وعلى هيئاتنا العلمية أنتعدّ معجماتٍ متخصّصة يقرّها المشتغلون بالعلم في كل مادّة، وتلك رسالة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمجامع اللغوية والعلمية، واتحاد المجامع. وبذا نحقق وحدة المصطلح العلمي في العالم العربي كما حققها أسلافنا في النهضة الإسلامية .

إنّ مذهب اللاّمُشاحة في الاصطلاح قديمٌ إذ لا نزال نذكر عبارة الكسائي حين سُئل في مجلس يونس عن قولهم: لأضربن أيُّهم يقوم، لمَ لا يقال: لأضربن أيَّهم ؟ فقال " أيُّ " هكذا خُلقت . ولسنا نعرف تعبيرًا أدلّ على الوصف المحض من تعبيره " أيُّ " هكذا خُلقت. وقد استمرّ هذا الاتّجاه حتى لنجده في القرن الرّابع عند ابن فارس الذي يصف أحكام العربيّة وفقًا للاستعمال ليس غير بتعبيره المعروف (ومن سنن العرب كذا وكذا) . هكذا عثَر بعضُ الباحِثين على أثرٍ بالغ الوضوح لفكرة (اللاَّمشاحة في الاصطلاح) وعلّلوا بها قلّة اكتراث بعض اللّسانيين بضبط مصطلحيّتهم اللّسانيّة ضبطاً دقيقاً بل ذهبوا إلى أنّ هذا لا ضيرَ فيه. وذلك عندما قلّبوا صفحات الكتاب لسيبويه ولم يجدوا فيه مثلاً أيّ استعمالٍ لمصطلح الجملة على أهميّته، وإن كان مفهومُ (الجملة) لم يُغيَّب فيه أبداً، إذ غالِباً ما يأتي تحت تسمياتٍ مختلِفة مثل الكلام وغيره.هذا، مع العِلم أنّ مصطلح الكلام حين يردّده سيبويه بدوره لا يقوم مقامَ الجملة في كلّ الأحوال. فهو يُحمِّله مفاهيمَ أخرى كثيرة غير مفهوم (الجملة)، كـ (اللّغة) و(النثر) و(الخِطاب). وإذا أراد تدقيق مفهوم الجملة استعمل الكلام المستغنى، والاستغناء، وكنت مستغنياً، ويستغني الكلاموغير ذلك ؛ فيقول مثلاً: « ألا ترى لو قلت: (فيها عبد الله) حسن السكوت وكان كلاماً مستقيماً كما حسن واستغنى في قولك (هذا عبد الله)» .

كما يسلم التّذكير ههنا بأنّ أمثِلة هذه الظاهرة قليلةٌ جدّاً قياساً بنسبة المصطلحات التي كان لسيبويه فضلُ استِخدامها ثم كُتِب لها الاستِقرارُ في المصطلحيّة النّحويّة ولم يتنازل عنها النحاة مهما يبدُ على بعضِها من اضطِرابٍ في الاستِعمال داخل الكتاب عينه. وقد شكَّل هذا الموضوعُ أحدَ المحاوِر التي تتناولها حالياً المصطلحيات النّقديّة (قلّة اكتراث الأخصّائيِّين بضبط مصطلحيّتهم: أسبابها وأبعادها ونتائجها). كما نلاحِظ، على سبيل المثال، المقتبَس الآتي وصاحِبه يتعرّض لمصطلح (اللّغو) فنجده يتحدّث عن (مصطلحات منهجيّة) يكون سيبويه قد استعملها قصداً:

« يمكِننا أن نقول بدْءاً إنّ (اللّغو) عِند سيبويه هو: ما لا يعقد عليه مِن اللّفظ في الإعراب. وهو بهذا لا يعني بطلان مادة اللّفظ، ولا يعني بطلان إفادة اللّفظ، كما لا يعني بطلان الإعراب، فسيبويه يستخدم لهذا الأخير مصطلح اللّحن، وهو لا يعني أيضًا التداخل والتشابك، فهو يستعمل لهذا مصطلحات منهجيّة أخرى كاللّبس والالتباس حين يكون في هذا نوعٌ من البلاغة أو كلمة (ملغز) ويستعملها مرّة واحدة وبمعنى سلبي صريح. فاللّغو عند سيبويه مصطلحٌ

منهجيٌّ في مجال البلاغة النحويّة أو النظم، شأنه شأن الإسقاط مثلاً، فاللّغو هو وجود اللّفظ وانعدام عمله أمّا الإسقاط فهو حذف اللّفظ وبقاء فائدته. واللّغو بحكم كونه ظاهرة إعرابيّة له بعدان:ـ بُعد تركيبي ونقصد بالتركيب قوانين تكوين الجملة الصحيحة من عناصرها.ـ وبعد نظمي ونقصد به ـ في ضوء تحليلات الجرجاني ـ إبلاغ العبارة للمعنى أوّلاً وحسن التعبير عن هذا المعنى ثانيًا » .

ونلاحِظ ـ مِن جهةٍ أخرى ـ التجاء بعض اللّسانيين حديثاً إلى اعتناق فكرة اللاّمُشاحة في الاصطلاح اعتناقاً نسبيّاً، أي ليس عن قناعة وعن تمسّكٍ بمذهبها بقدر ما يمثّل ذلك سلوكاً ظرفيّاً كثيراً ما تُمليه الحاجة الملحّة على تجاوز مناقشة قضايا التسميات إلى الاشتغال بقضايا التعريف وإبراز المفهوم كما يشهد المقتبَس الآتي:

« تعريف علم الأصوات: دعي علمنا بعلم الأصوات، خلافاً لعلم الصوت المقابل لAcoustique. إنّ هذا الاسم هو ترجمة حرفيّة عن اللغات الأوروبية. وهو يختلف عن مصطلح المشترك أو سر صناعة الإعراب اللذين خصصهما بالتوالي الزمخشري وابن جني لهذا العلم. إلاّ أنّه معروف في العالم العربي الذي تستعمل فيه ألفاظٌ أخرى إذ إنّ بعضهم يطلق عليه الأصوات اللغوية أو علم الفونيتيك. ومهما كانت قيمة تلك التسميات، يهمّناكيف عرّفه المجمع. فلقد جاء في مجموعات المصطلحات: (علم الأصوات: علم يبحث في الأصوات اللغوية من حيث مخارجها وصفاتها وكيفية صدورها) » .

فجميع مَن قرأ للكاتب الأكاديمي محمد رشاد الحمزاوي يعرف أنّ تفويت هذا الأخير لمناقشة تلك التسميات العديدة باسم اللاّمُشاحة في الاصطلاح ـ كما تدلّ عليه العبارة المسطَّر تحتها ـ إنّما حصل عن قصد منه لتيقّنه مِن أنّ ذلك لا يناسِب المقام الذي تَواجد فيه وهو مقام تعريف (علم الأصوات حسب المساهمة التي وفّرها المجمع في القضيّة) ـ كما يقول الباحث ذاته. علماً أنّ أغلب ما وضَع من المؤلَّفات والدراسات والمعاجم يدور حول المصطلح تسميةً ومفهوماً.وكذلك تجتاز فكرة اللاّمُشاحة في الاصطلاح الدّرس اللّساني الغربي. فهذا مارسيل كوهن (Marcel Cohen) يفضح أكبر مغالطة كرّستها المصطلحات المستعمَلة لتعيين الأسر اللّغويّة ولكنه بعد لفٌّ ودوران ختم نقدَه المطوَّل بالقول « إن هذه مسألة اصطلاح [ويستعمل صيغة Noms de convention] ـ فلا مشاحة في الاصطلاح » ـ تماماً كما فعل محمد رشاد الحمزاوي في نصّه السابق. وقد حالفه أنطوان مايي (Antoine Meil-let) في هذه الأطروحة، على اهتمامه المفرِط بالقضايا التاريخيّة التي تؤول إلى التصنيف، فيرى أنّ تصنيف اللّغات تاريخياً إلى كلياتٍ ومقولاتٍ أسر لا ينبئ كثيراً ـ إن لم نقل بشيء ـ عن حال اللّغات العصريّة .

2.2 حلحلة المشكلات المصطلحيّة داخلياً:

ليس مِن الضروري أن يكون لهذا الاتّجاه ناطِقٌ رسميٌّ إذ لا يستنِد أصحابُه إلى خلفيّة صريحة من حيث يستمدّ الزّاد المَعرفيّ المُنتَظَر مباشرةً، خلفية مِن شأنها أن تشيد بفضل التأمّل في شؤون المصطلح اللّساني وضرورته. ولئن كان تعلُّقُ روّاد الحلحلة الدّاخليّة بالقضايا المصطلحيّة تعلُّقاً نسبيّاً، دون تحديد الإطار المَعرفي المَنهجي المَعمول به مصطلحيّاً، فهي ذات جدوى فيما يتعلّق بالمصطلحيات النّقديّة. وكذلك يستمدّ هذا الاتّجاه عناصر القوّة مِن قدرة اللّغة على التعامل مع التجريدات والتخييلات ـ كما يلحّ على ذلك رومان ياكوبسون في سياق حديثه عمّا يفصل العلامات اللّفظيّة عن جميع أنواع الرسائل الحيوانيّة .والنّموذج المعروف لهذا الاتّجاه تلكم المعالجة المصطلحيّة التي عمد إليها دي سوسير في غضون تناوله لمصطلح الدّليل اللّغوي تسميّةً أوّلاً ثمّ مفهوماً، وفي عزِّ المعاودة التي برمجها لدرسه، كما يشهد النصّ الآتي:« ويَزول الالتِباسُ إن نحن أطلقنا على هذه المَفاهيم الثّلاثة

المَذكورة هنا [signifié signifiant/signe/] أسماءَ يدعو بعضُها بعضًا مع تقابُلها. فنقترِح الاحتِفاظَ بِكلِمة دليل لِلدّلالة على المَجموع وتعويض المُتصوَّر الذّهنيّ بـ signifiéأي مَدلول والصّورة الأكوستيكيّة بـ signifiant أي دال ولِلمُصطلحيْن الأخيريْن فضلُ إبراز التّقابُل الّذي يَفصِل بينهما أو بينهما وبين المَجموع الّذي ينتميان إليه » . ويُواصِل مُنبِّهًا إلى مُقتضيات اختيّاره لِتسمية (signe): « أمّا signe (أي دليل) فهو مُصطلحٌ إن نحن رضينا بِه فلأنّنا لم نجِد لَه بديلاً نُعوِّضه بِه فيما هو مُستعمَلٌ مِن الكلام » . ويَجوز تطبيق حرفيًّا مُسوِّغات دي سوسير السّابِقة على اللّغة العربيّة في وضعها لتسميّة (دليل)، بل هي تمامًا ما أشار إليها محمد الحناش رغم ما سجّلناه عليه أعلاه مِن الخلط في استِعمال تسميّتيْن مُختلِفتيْن للمفهوم نفسه: « وهي في رأينا ترجمة مُوفَّقة أكثر مِن هذه [رمز] الّتي نعمل بِها في هذا الفصل لأنّها تنسجِم مع عناصِر المُصطلح: الدّال والمَدلول» .

ونرى أنّ مثل هذه النّماذج قد فتحت الباب على مصراعيه أمام كثيرٍ مِن اللّسانيّين الذين حذوا حذوها. ذلك أنّ دي سوسير في حدِّ ذاته يراجِع مصطلحاتٍ كان يرى أنّها على الرغم مِن إمكانية الاحتفاظ بها عند الضّرورة كمصطلح دليل(signe)، فهي لم تعد تفي بالغرض إلاّ في حدودٍ معيّنة، ولأسباب ترتبِط بالخطابيّة والنصيّة كـ (استدعاء بعضها البعض) كما رأينا أعلاه في المقتبَس. وقدّم دي سوسير المفاهيم على شكل ثنائياتٍ مِن شأنها أن تضفي على ذلك السديم الذي كان سائداً قبلَه وضوحًا رياضيًا مثلما شاء تشومسكي أن يتمنّى ذلك على الباحثين بالنسبة لمصطلحات النحو التوليدي. غير أنّ المعضِلة التي تترتّب عليها المحاولات الرّامية إلى حلحلة المشكلات المصطلحيّة داخلياً هي الحشو والتضخّم المصطلحي. لأنّ زعم القيام بالحلحلة في المتون اللّسانيّة يتطلّب ــ على الأقلّ ــ مراعاة الخطاطة الآتية: التّسمية ↔ المفهوم ↔ التّعريف ↔ المعرِّفات ↔ القيود التّعريفيّة. وإذا ما تصفّح المرء هذه الخطاطة سيجدها تقوم على عناصِر من شأنها أن تحمل أيّاً كان على الوقوع في الحشو. إذ قد لا نجد فيها سوى خانة المفهوم التي يراد تشغيلها. أمّا باقي الخانات ــ وعددها أربع ــ فهي تُعرِّض كلّها من يقصد تلك الحلحلة لخطر الوقوع في الحشو والتضخّم المصطلحي على الرغم من أهميّتها داخل الخطاب.ثمّ إنّ مَن يؤثِر الإيفاء بمقتضيات هذه الخطاطة فاعرف أنّه لا يستوفي مبدأ الاقتصاد المطلوب في الكتابة اللّسانيّة باعتبارها كلاماً على الكلام .

ذلك أنّ أكثر المنظِّرين للمصطلحات اللّسانيّة يتّفقون على سيادة مبدأ الاقتصاد إلى جانب الشفافية والملاءمة والاتّساق بين المصطلحات في كلّ كتابة لسانيّة جديرة بهذا اللّقب . فإذا كان الوعي المصطلحي يقتضي تحقيق المبدأ الأخير ــ أي الاتّساق بين المصطلحات ــ وذلك عن طريق التأمّل الذاتي في الكتابة اللّسانيّة وبوساطة المعالجات المصطلحيّة كما سيأتي أدناه، فإنّه يتهدّد هذه الكتابة عينها إذا بلغ حدّ الإخلال بمبدأ الاقتِصاد في استعمال مصطلحات المصطلحات: ما يؤول منطقيّاً إلى استِحسان مذهب اللاّمشاحة في الاصطِلاح على حساب حركة الحلحلة المهنية بالمشكِلات المصطلحيّة الطّارئة منها والملازِمة.

3.2 تأطير العمل المصطلحي اللّساني نظرياً:

وفي خصوص الطائفة التي تعمد إلى تأطير العمل المصطلحي اللّساني نظرياً، فهي تحشد معظم المؤلّفين للمعجمات اللّسانيّة. لقد اهتممنا بقراءة مقدّماتهم فوجدناها تسعى إلى مدّ العمل المصطلحي اللّساني برصيدٍ نظريٍّ يكون أصحابُها قد جنوه من فرط تعاملهم مع المصطلحات اللّسانيّة وهي موظَّفة في المدوّنات التي يكونون قد أعملوا عليها الاستقراء. لهذا لا ينفكّ هؤلاء يدعون إلى تخصيص دراساتٍ مستقلّة تُعنى بتلك المشكِلات

المصطلحيّة الخطيرة وفتح بوابة المصطلحيات على مصراعيها.واللاّفِت للانتِباه أنّ الطّائفة الثّالِثة التي لا تتلاهى عن بسط يد المساعدة نحو التجارب المُفعَّلَة الخاصّة بالمصطلح في شتى المجالات، هي المعوَّل عليها في سبيل استِنباط الرَّصيد المَعرِفي المَطلوب فيما يخصّ العمَل المُصطلحي المَنشود. بل ظهر مصطلح الوعي المصطلحي بل مهمّة (استنشاء) الوعيالمصطلحي في أحضان هذه الطّائفة كما يدلّ المقتبَس الآتي ـ أحد نصوص عبد السلام المسدي المتعلّقة بالخطاب النَّقدي المُمارَس هذه المرّة على الأدب:

« لعلّ أوّل فريضة توجِب نفسَها على المهمومين بالأدب وعلى المُهوَّسين بخطاب النقد هي العمل على أن يتوفّر (الوعي المصطلحي)، هي الكدّ في سبيل أن يوجد هذا الوعي، وأن يحصل، وأن يكون. هي الكدّ في أن يبعثه هؤلاء المهمومون إن كانت بذوره خامِلة نائمة، وفي أن يُنشِئوه إن كان لزاماً أن يزرعوا بذرة ومشاتلة. هي مهمّة (استنشاء) الوعي المصطلحي ثمّ الارتقاء به إلى الإدراك المعرفي في غير ملاطفة لحقيقة اللّغة بالمجاز، وفي غير إذعانٍ لما تواتر وشاع ثم اطَّرد من انزلاقاتٍ ذهنيّة تحرِّف العلمَ عن مسالِكه، ومن متلابسات تتيح لمن خاف صرامة الحكم أن يراوِغ بين ظنٍّ بالتقدير ويقينٍ بالاعتبار. مَن المؤهَّل في ذاته بالحديث عن المصطلح ؟ ومن الأولى في نظر العلم الخالص بمعالجة قضاياه التأسيسيّة ؟ » .

فطبيعة هذه الأسئلة التي لا يتردّد المسدي في أن يسألها في كلّ مناسبة، هي التي دفعتنا إلى عدِّه مِن أهل الطّائفة الثالِثة. ثمّ نلاحِظ كيف ربط ذلك الوعي بالمعالجات المصطلحيّة التي لا تأنف العمَلَ داخل اللّغة وعن اللّغة مهما يكن المجال: لسانيات أو أدب أو غيرهما. علماً أنّ المَسدي هو مِن بين المتحمِّسين لـ النَّقد الألسني المُمارَس على الأدب كما يسمِّيه.

خاتمة

إذا كانت الطّائفة الأولى مَعذورةً في رأيِها الصّريح المتعلّق بتخوّفها على نفاذ الوقت والمجهود بحثاً في المسائل المصطلحيّة على حساب المسائل اللّسانيّة، والطّائفة الثّانية مَفهومةً في قَلَقها المنبعِث مِن خطر ضياع المفاهيم اللّسانية لعدم وضوح الجوانب التَّسمَويّة الرّافِدة؛ فقد ثبَت عندنا أنّ الطائفة الأخيرة لا تصدُر أحكامَها فيما يتعلّق بالمصطلح عامّة وبالمصطلح اللّساني خصوصاً، عملاً بالحدس الذي يرتفِق به درسُها اللّساني فحسب بل عن وعيٍ كامِلٍ بالقضايا المصطلحيّة الحسّاسة المُترتِّبة عن الإشكالية المزدوجة المثارة في المقال المشار إليه في الهامش رقم (1): لذا غلب على روّادها التأمّل الذّاتي في كتاباتهم اللّسانيّة وتخصيص معالجاتٍ جوهريّة أو ثانويّة تنهض بالهمّ المصطلحي. ومن بين النتائج التي يتطابق بحثُنا فيه مع هذه الطائفة هي تحسّسهم ـ واعتبارنا ـ لرأس المشكلات في مجال اللّسانيات هي التي تكمن بالنِّسبة للمصطلحات اللّسانية في احتفاظها على عادة استعمال الكلمات الجارية في اللغة العادية، وهذا ينطبق على كلّ الفروع التي تطوّرت إليها اللسانيات كتحليل الخطاب مثلاً، فمهما يفعل العلماء في هذا الإطار نجدهم يتقوقعون في إعادة استعمال تسميات سبقت إليها اللّغة الجارية على الألسنة. وهو ما يعطي انطباعاً بأنّنا نحلّق حول دائرة مفرغة، والأمر ليس كذلك طبعاً إذ كلّما وضِع الإصبع على الدّاء تقدّم البحث العلمي بمجرّد المبادرة إلى التشخيص الدّقيق.

هوامِش ومراجِع

1)- يُنظَر: يوسف مقران، تقاطعات المصطلحية ونظرية المعرفة (في سبيل ممارسة النقد في مجال اللّسانيات)، مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، ع.13، الجزائر، جوان 2011.

2)- يُنظَر: يوسف مقران، في أبعاد المصطلح، مجلّة اللّغة العربيّة، ع.28، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2012.

3- M.-C. L'Homme, Formation et recherche dans le domaine du traitement automatique des langues en contexte universi-taire, Revue Les Cahiers du Rifal, n °24 Rifal, Décembre 2004, (p.56-60).

4 R. Lavendhomme, Terminologie mathématique, in Des termes et des choses : questions de terminologie, Centre de Terminologie de Bruxelles, Ed. La Maison du Dictionnaire, Paris 2000, (p.165-174).

5 Y. Gentilhomme, Interférences de vocabulaire entre deux sciences, linguistique et mathématique, Revue Langue française, vol 17, (p.44-58), p.44-45.

6)- بل ثمّة تطبيقات من هذا النّوع؛ يُنظَر مثال ذلك: Didier Baurigault, Lexter, un logicield'extraction de terminologie : application à l'acquisition des connaissances à partir de textes, Thèse de Doctorat, Mathématiques et informatiqueappliquées aux sciences de l'homme, École des

7)- عبد الرحمان الحاج صالح، تكنولوجيا اللغة والتراث اللغوي الأصيل، ضمن بحوثٌ ودِراساتٌ في اللّسانيات العَربيّة، ج.1، موفم للنّشر، الجزائر، 2007، (ص265 ـ 289)، ص267.

8)- ميلكا أفيتش، اتجاهات البحث اللساني، ترجمة عبد العزيز مصلوح ووفاء كامل فايد، القاهرة: 1996، المشروع القومي للترجمة،ص432.

9)-عبد الرحمان الحاج صالح، تكنولوجيا اللغة والتراث اللغوي الأصيل، ص269.

10)- في خصوص العقبات المصطلحيّة التي تحول دون وضوح الكِتابة العلميّة، يُنظَر: Jean Peytard, Écrire sous contrainte(s) terminologique(s) et contre, Langue française, vol 47.- °01n (Larousse, Paris), Ed. La terminologiegrammaticale, 1980, (p.100-108).

11) E. Sapir, Le langage, p.27.

12)- سبق أن خصّصنا لهذه الظاهرة وقفة ضمن الوضعيّة المشخَّصة في السّاحة العربيّة؛ يُنظَر: يوسف مقران، واقِع حال البحث المصطلحي في ضوء اللسانيات ــ المجال العربي أنموذجاً، مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، ع.14، الجزائر، ديسمبر 2011.

13) R. Kyheng, Comment a été conceptualisé le terme de "parole" ? Édition génétique du feuillet 176 des manuscrits Disponible sur:<http://www.revuetexto.net/Saussure/Sur_- .1°vol. XIII, n ,2008 saussuriens, Texto [en ligne], janvier 2008 (Consultée le 10 mars 2008 pdf>.

14) Simon Bouquet, Ontologie et épistémologie de la linguistique dans les textes originaux de Ferdinand de Saussure (Communication au Colloque international ICHoLS (Potsdam 2008)), Texto 2008 [En ligne], URL: http://www.re-vue-texto.net/index.php? (Consultée le 10 mars 2008).

15)- تُفرَض التسميات أحياناً مِن باب إبداء الوجه الحديث والمستحدَث (الحداثي) للشيء أو المفهوم أو الظاهِرة المراد دراستها؛ يُنظَر: محمد سبيلا، الحداثة وما بعد الحداثة، ط.2، الدار البيضاء: 2007، دار توبقال للنشر.

* تُفرَض التسميات أحياناً مِن باب إبداء الوجه الحديث والمستحدَث (الحداثي) للشيء أو المفهوم أو الظاهِرة المراد دراستها؛ يُنظَر: محمد سبيلا، الحداثة وما بعد الحداثة، ط.2، الدار البيضاء: 2007، دار توبقال للنشر.

16) L. Hjelmslev, Prolégomènes à une théorie du langage, Trad. du Danois par Una Canger avec la collaboration d'Annick Wewer, Ed. Minuit, Paris, 1971, p.19.

17) S. Joseph, A propos de la philosophie du langage, Revue Langages, n °21 (p.03-34), p.03-09.

18) F. de Saussure, Écrits de linguistique générale, Ed. Gallimard (édités par Simon Bouquet et Rudolf Engler), Paris, 2002.

19) R. Engler, Sous l'égide de l'histoire : les métamorphoses d'un terme et ses enjeux théoriques dans la constitution d'une science linguistique au XIX siècle, Langue française, vol 48.d°01n, (p.100-112).

20)-عبد السّلام المسدّي، اللّسانيّات وأسسها المعرفيّة، تونس: 1986،الدّار التّونسيّة للنّشر، ص85.

21)- ليلى المسعودي، عن بعض الأسس المنهجية في إعداد المعاجم المتخصّصة، اللّسان العربي، ع.41، 1996، (ص92 ـ 96).

22)-عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، (د. م): 1999، مكتبة مدبولي، ص218 ـ 219.

23)-أبو البركات ابن الأنباري، أسرار العربيّة، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: 1957، مطبعة الترقي، ص49 ـ 59.

24)-إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ، القاهِرة: 1972، مكتبة الأنجلو المصريّة، ص173.

25)-إبراهيم مدكور، لغة العِلم، مجلة اللّسان العربي، ع.27، 1986، ص17.

26)-ابن جني، الخصائص، ج.2، تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: 1952، دار الكتب المصريّة، ص292.

27)-ابن فارس، الصاحبي في فقه اللّغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق مصطفى الشويمي، بيروت: 1963، مؤسسة بدران، ص205.

28)-محمد أحمد نحلة، مَدخل إلى دراسة الجملة العربيّة، بيروت: 1988، دار النهضة العربيّة، ص17 ـ 19.
29)-سيبويه عمرو بن عثمان، الكِتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ج.1، القاهِرة: 1977، الهيئة المِصريّة العامّة للكِتاب، ص149.
30)-المرجع نفسه، ص261.
31)-أسامة خليل، وشائج الرحمن بين لغة عدنان ولوغوس يونان، مجلة دراسات شَرقيّة، ع.03 دار الألفباء، باريس، 1988، ص17.
32)- محمد رشاد الحمزاوي، أعمال مجمع اللّغة العربيّة بالقاهِرة: مناهج ترقية اللّغة تَنظيراً ومُصطلحاً ومُعجماً، بيروت: 1988، دار الغرب الإسلامي، ص233 ـ 234. نقل مصطلح الأصوات اللغوية عن: إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، وقال "وهو مؤلَّف مخصَّص لعلم الأصوات العربيّة". ومصطلح علم الفونيتيك عن: أنيس فريحة، نحو عربية ميسرة، ص66. كما أحال، بالنسبة لتوثيق مصطلح Acoustique، إلى مجموعة المصطلحات 71/6 ـ 75. وبالنسبة لتوثيق المعلومة الخاصّة بمصطلح المشترك ـ إلى Cantineau, Cours de phonétique arabe, Paris, 1960, p.132.
33)- محمد رشاد الحمزاوي، المرجع نفسه، ص233.
34) -M. Cohen, Les résultats acquis de la grammaire comparée chamito-sémitique, in Conférences de l'Institut de Linguistique de l'Université de Paris (Année 1933), Ed. Boinvin, Paris, 1934, p.17-18.
35) A. Meillet, Structure générale des langues modernes de l'Europe, in Conférences de l'Institut de Linguistique de l'Université de Paris, (Année 1935), (p.05-24), p.05.
36)- رومان ياكوبسن، الاتجاهات الأساسية في علم اللغة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، بيروت: 2002، المركز الثقافي العربي، ص83.
37)- فرديناند دي سوسير، دروس في الألسنيّة العامَّة، تَرجمة مُحمد الشاوش ومُحمد عجينة، ص111.
38)-المرجِع نفسه، ص111.
39)- محمّد الحناش، البنيويّة في اللّسانيّات، ص200.
40)-غير أنّ الحشو المَعني هنا يختلف عن ذلك الذي عايننه فيما يخصّ تشخيص الوضعيّة في السّاحة العربيّة والذي تنتج عنه ظاهرة التسطيح والتمييع. يُنظَر:يوسف مقران، واقِع حال البحث المصطلحي في ضوء اللسانيات ـ المجال العربي أنموذجاً، مجلة المجمع الجزائري للغة العربية، ع.14..
41)-عبد السّلام المسدّي، التّفكيرُ اللّسانيُّ في الحضارة العربيّة، ط.2، تونس: 1986، الدّار العربيّة لِلكِتاب، ص09 وص337 ـ 338.
42)- لمزيد من المعلومات يُنظَر: Franck Neveu, Les problèmestraductionnels des dictionnairesterminologiquesen sciences humaines : le cas des dictionnaires de linguistique, in Réflexionsautour de dictionnairesbilingues et multilingues,Deux-ième séance du séminaire 18 décembre 2008, La Maison de la Rechercheen Sciences Humaines de l'Université de Caen.
43)-عبد السلام المسدي، الأدب وخطاب النقد،بيروت: 2004، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص77.
44)-عبد السلام المسدي، المصطلح النَّقدي، تونس: 1994، مُؤسَّسة عبد الكريم بن عبد الله.

المركز القانوني للمجلس الدستوري في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر

سعاد طيبي
جامعة خميس مليانة

مقدمة:

ترتكز مهمة الدولة القانونية إلى خضوع جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين والهيئات والمؤسسات الدستورية إلى سيادة القانون، ونعني هنا بالقانون بشكل خاص القانون الدستوري.

وعليه من أهم ضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية، وجود دستور مكتوب، بحيث نجد أن أحكام الدستور تسمو على غيرها من القوانين، على أساس أن الدستور يمثل الوثيقة الأسمى في الدولة، وهو الذي يترأس تدرج النظام القانوني السائد في الدولة، فعلى بقية القوانين الأخرى أن تكون خاضعة لأحكام الدستور، بحيث يمتاز بسموه الشكلي والموضوعي، لأنه يحدد بكل دقة ووضوح طبيعة نظام الحكم في الدولة، المبادئ العامة في المجتمع، الحقوق والحريات العامة، تنظيم واختصاصات سلطات الدولة، كل هذه الأحكام جعلت من الدستور، يمر من حيث إنشائه وتعديله بإجراءات ومراحل جد معقدة، تختلف تماما عن تلك المعمول بها في إنشاء وتعديل القوانين العضوية والقوانين العادية وعلى هذا الأساس يجب على كل النصوص القانونية أن تستمد مشروعيتها من روح وأحكام الدستور.

لهذا نجد كل دساتير دول العالم، لا تخلو من التنصيص في مضمونها إلى جهات ومؤسسات تكلف بالسهر على حماية مبدأ سمو الدستور، ومراقبة مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع أحكامه وذلك بموجب الرقابة على دستورية القوانين، وما يجب الإشارة إليه أن شكل هذه الرقابة تتنوع وتختلف حسب اختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، فهناك دول توكل مهمة الرقابة الدستورية إلى جهة قضائية تتمثل في المحاكم الدستورية مثلا ألمانيا وايطاليا ومصر ويعود السبب في ذلك أن من بين محاسن هذه الرقابة أنها تضمن معالجة دستورية القوانين بصفة قانونية محضة ،اذ أن القاضي بحكم وظيفته يتأكد من مدى مطابقة القانون للدستور، كما أن نزاهة القضاة و استقلالهم يمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه ،كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، زيادة على ذلك أن القضاء يوفر علانية الجلسات والاستعانة بكافة وسائل الإثبات، وهذا ما يجسد مبدأ سمو الدستور، وهناك بعض الدول توكل مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية بحتة، متمثلة في المجلس الدستوري كفرنسا والجزائر، تتلخص مهمته في التحقق من مدى احترام التشريعات للدستور، فإذا كانت مخالفة أقر بعدم دستوريتها، وغالبا ما يتشكل من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين يمثلون السلطات الثلاثة في الدولة(1).

وتجدر الإشارة أن الدستور الجزائري لسنة 1963، تبنى فكرة المجلس الدستوري، أما بالرجوع إلى دستور 1976، فقد أغفل هذا الأخير وتجاهل تماما أحكام فكرة هذا المجلس، مما يستخلص بأنه قد ألغاه، أما بالنسبة لدستور 1989 ، أعاد إحياء فكرة المجلس الدستوري، مع إسناد له بعض الصلاحيات الجديدة، أما دستور 1996، أبقى على أحكام دستور 1989، المنظمة للمجلس الدستوري، لكن مع إدخال تعديلات عليه، **فالإشكالية المطروحة هي :** ما هو الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية ، و فيما يكمن دوره ولاسيما في ظل الإصلاحات السياسية السارية في الجزائر ؟

وفي هذا الإطار، سأحاول، تناول بكل تفصيل الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري، من خلال تحديد معنى فكرة المجلس الدستوري ثم التعرض إلى تشكيلة هذا المجلس، بعد ذلك سيتم التطرق إلى دور هذا المجلس من خلال توضيح الصلاحيات المسندة لهذا المجلس وهذا من أجل إعطاء صورة واضحة عن مكانة ودور هذا المجلس في حماية وتكريس مبدأ سمو الدستور ثم التطرق إلى الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري وفى الأخير الآثار القانونية المترتبة عن أرائه و قراراته و مدى حجيتها.

المبحث الأول : الإطار القانوني العام لتنظيم المجلس الدستوري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد معنى فكرة المجلس الدستوري في المطلب الأول، ثم التعرض إلى تشكيلة هذا المجلس في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف المجلس الدستوري:

إن المؤسس الدستوري، لم يعرف المجلس الدستوري، بل ذكر عضوية هذا المجلس، وعدد أعضائه، ومهامه في المواد 163 و164 و165 و167 و168 و169 من دستور 1996، ومن خلال هذه الأحكام، يمكن تعريف المجلس الدستوري، بأنه هيئة سياسية، قائمة بذاتها، تتلخص مهمتها بالتحقق من مدى احترام التشريعات لأحكام الدستور، فإذا كانت مخالفة، أقر بعدم دستوريتها، وعليه يحقق المجلس الدستوري، مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يلي :

* يساهم المجلس الدستوري في حماية سمو الدستور، باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى مع ضمان وجود تحقيق فكرة دولة القانون، عن طريق إخضاع التشريع والتنظيم إلى مبادئ وأحكام الدستور شكلا ومضمونا(2).
* يعتبر المجلس الدستوري حامي للشرعية عن طريق تأكيد سمو الدستور، بحيث يحتل الدستور المرتبة الأولى باعتباره الوثيقة الأسمى، تليه القوانين العضوية، ثم القوانين العادية، وأخيرا التنظيمات، فالمجلس الدستوري هنا يحقق التناسق ليكون النص الأدنى في الترتيب لا يتعارض مع النصوص القانونية الأسمى منه، وإلا وقع باطلا من تاريخ صدور قرار المجلس بعدم دستوريته (3).
* يهدف المجلس الدستوري إلى ضمان التوازنات، فهو مناط بدور سياسي يتمثل في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية والاستقرار السياسي، وهو الدور الذي يجعله يواجه صعوبات في مجال تفعيل المؤسسات الدستورية وضمان توازناتها.
* يعتبر المجلس الدستوري رقيبا على مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يتجلى ذلك جليا في ديباجة دستوري لسنتي 1989 و1996 ، بحيث ينص هذا الأخير في فقرته العاشرة على أنه " يضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...".
* يسهر المجلس الدستوري على حماية الحقوق والحريات، وحماية مبدأ المساواة، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ويظهر ذلك من خلال تدخلاته المختلفة على مدار أكثر من عقدين و نصف من وجوده.

المطلب الثاني : تشكيل المجلس الدستوري:

سيتم التطرق في **الفرع الأول** إلى عضوية المجلس الدستوري، ثم التعرض في **الفرع الثاني** إلى خصائص عضوية هذا المجلس .

الفرع الأول : عضوية المجلس الدستوري: نصت المادة 63 من دستور 1963، على طريقة تشكيلة المجلس الدستوري، بحيث تضمنت عددا مساويا من ممثلي السلطة القضائية، والسلطة التشريعية أي ثلاثة أعضاء لكل منهما، بينما لا تمثل السلطة التنفيذية سوى عضوا واحدا، يقوم بتعينه رئيس الجمهورية، ويتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه.

وإذا كان دستور 1976، تخلى عن أحكام المجلس الدستوري، فإن دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة، مع تغيير في تشكيلته واختصاصاته، فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989، يتكون من سبعة (07) أعضاء، اثنان (02) منهم يمثلان السلطة التنفيذية، يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان (02) يمثلان السلطة القضائية، تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا، وهذا خلافا لدستور 1963، بحيث أن السلطة القضائية كان التمثيل فيها لا يتم عن طريق الانتخاب، بحيث كان الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية، هما اللذان يعتبران ممثلان عن السلطة القضائية في المجلس الدستوري.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، أصبحت في ظل دستور 1989، ممثلة بثلاثة (03) أعضاء لتصبح بذلك أكثر هيمنة في المجلس، بينما في دستور 1963، كانت أقل تمثيلا (بعضو واحد) ، وفضلا على ذلك، أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين زملائه، وهذا ما يجعل المجلس أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية.

وتجدر الإشارة، أن تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، تغيرت بكثير، حيث بالرجوع إلى أحكام المادة 164 منه، أضافت عضوان (02)، يمثلان أعضاء مجلس الأمة، فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري تسعة (09) أعضاء، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي، مع اختلاف طفيف، فمثلا نلاحظ من خلال المواد 53 إلى 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، أن المجلس الدستوري الفرنسي يتشكل من تسعة (٠٩) أعضاء يمثلون السلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، دون السلطة القضائية على عكس المجلس الدستوري الجزائري، أين تمثل السلطة القضائية كما رأينا سابقا، بعضوا واحدا في ظل دستور 1996، وهذا ما يجعل من المجلس أكثر تصورا و ملائمة من المجلس الدستوري الفرنسي، وهذا تماشيا مع الصلاحيات القضائية التي يتمتع بها، بالإضافة إلى ذلك نجد أن نص المادة 48 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمصادق عليه في 28 يونيو 2000، المعدل في سنة 2009، التي تعطي له الحق بالاستعانة بقضاة آخرين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بسبب كثرة الملفات والطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية، والطعون المتعلقة بها.

كما نلاحظ أن هناك اختلاف آخر مع المجلس الدستوري الفرنسي الذي تم استحداثه بموجب دستور 1958، فهذا الأخير يضم رؤساء الجمهوريات السابقين، الذين يتمتعون بالعضوية الدائمة، فلاشك أن خبرة هؤلاء تفيد المجلس الدستوري، وتساعده على أداء عمله بكل سهولة كما تثمن وتفعل اختصاصات المجلس سياسيا(4).

وعليه يمكن القول، أن المجلس الدستوري انطلاقا من دستور 1996، يضم تشكيلة مختلطة، تنسجم وتتلاءم مع مختلف الاختصاصات التي يتمتع بها، بحيث نجد أن عضوية أعضاء الغرفتين في البرلمان، تستجيب للاختصاصات السياسية، كما أن عضوية القضاة، تستجيب مع الاختصاصات القضائية، ولاسيما المتعلقة بالطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابات.

بالإضافة إلى ذلك يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، من بين ممثلي السلطة التنفيذية، وهذا خلافا لفرنسا، بحيث أن رئيس الجمهورية له كامل الحرية في تعيين رئيس المجلس

الدستوري، قد يكون من بين الأعضاء الذين يعينهم، أو من بين ممثلي غرفتي البرلمان، أو من بين رؤساء الجمهوريات السابقة.

ولعل السبب في تعيين رئيس المجلس الدستوري، قد يعود إلى عدة اعتبارات، منها أن المهمة الرئيسية لرئيس المجلس الدستوري، هي مكملة لمهام رئيس الجمهورية، وتتمثل بالأساس السهر على احترام الدستور، وحماية الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا لأحكام المادتين 88 و91 من دستور 1996، يتولى رئيس المجلس الدستوري، رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالت رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، كما يلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري، لهذا يرى كثيرا من رجال القانون أن ممثلي السلطة التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري، يعملون قصارى جهدهم لإرضاء وتحقيق أهداف ورغبات السلطة التي عينتهم، وعلى هذا الأساس لا يكون المجلس الدستوري مستقلا في أداء مهامه، إلا إذا منح لأعضائه، الحرية الكاملة في اختيار عضوا من بينهم ، لتولي مهام رئاسة هذا المجلس وهذه الطريقة كانت معمول بها في الدستور الجزائري لسنة 1963 (5)، وما يمكن الإشارة إليه أن دور ممثلي مجلس الأمة، في المجلس الدستوري، تكمن في تأييد قرارات رئيس الجمهورية، فرئيس الجمهورية له الحق في تعيين رئيس مجلس الأمة، وكذلك ثلث من أعضائه، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في شتى المجالات العلمية والثقافية والمهنية، وما يدعم هذا القول أن دور مجلس الأمة في حقيقة الأمر، وجد لكبح لعمل المجلس الشعبي الوطني، لأن بطبيعة الحال أن مجلس الأمة، له السلطة المطلقة في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

وتكملة لما قلناه، على ممثلي مجلس الأمة، يصدق القول كذلك على ممثلي السلطة القضائية، بحيث يحتل القضاء في مركز ضعف، لأنه جهاز تابع وخادم السلطة التنفيذية، بدليل أن رئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية، له السلطة الكاملة في تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني، وتحديد بدقة شروط الالتحاق بسلك القضاة، هو ما يجعل هؤلاء عرضة للضغوطات والمساومات من طرفه، هذا ما يجعلهم يحيدون عن أداء مهامهم في إرساء قواعد دولة الحق والقانون (6).

الفرع الثاني : خصائص عضوية المجلس الدستوري: إن المؤسس الدستوري، انطلاقا من دستور 1996، لم ينص صراحة على مبدأ استقلالية المجلس الدستوري، مقارنة في مسألة استقلالية السلطة القضائية، وهذا ما أكدته نص المادة 138 من دستور 1996 والتي تنص:" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون "، وكذلك المادة 148 من نفس الدستور، والتي تنص : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه ."

لكن هذا لا يعني أن المؤسس الدستوري، لم ينص على بعض ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، بحيث نلاحظ في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 164 من دستور 1996، نصتا على بعض الضمانات، فمثلا: تكون عضوية رئيس المجلس الدستوري، لفترة واحدة بست (06) غير قابلة للتجديد، وتتجلى الحكمة في ذلك، بمنع تطلع عضو المجلس، للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى، بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي

عينته، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين، وسائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس، وتحديد مواقفه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها، بل أكثر من ذلك الإقدام على تنفيذ أي تعليمات قد يتلقها من تلك الجهة التي تبقى تراقب مدى ولائه من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر هذه الضمانة أكثر وضوحا في تحصين المجلس في حد ذاته، من احتمال صيرورته مجرد جهاز يعكس الصراعات الثائرة بين الجهات الممثلة فيه، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، لما لهما من تأثيرات كبيرة على الأعضاء الذين ينتمون إليهما .

كما تكمن الحكمة في تحديد مدة عضوية المجلس بست (06) سنوات، في تحقيق الاستقرار والثبات، اللذان يعتبران عاملا محوريا في السير الحسن والمنتظم للمجلس، وتزويده بكفاءات جديدة، مما تساهم في استقلالية المجلس، لكن ما يلاحظ أن هذه المدة قصيرة جدا، مقارنة ما هو معمول به في الدول الأخرى، كما هو الحال في فرنسا والمقدرة بتسعة (09) سنوات.

وما يمكن الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري، لم ينظم أحكام عزل أعضاء المجلس، رغم أن نظام العهدة في حد ذاتها، تنفى هذا الاحتمال، ما لم يشمله التجديد الدوري لنصف عدد أعضائه باستكمال ثلاث (03) سنوات، وهذا ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات استقلالية المجلس بحيث يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس أعضاء المجلس، مما يدفعهم بالالتزام الحياد والنزاهة في أداء مهامهم .

لكن ما يجب الإشارة إليه، أن مدة عضوية المجلس، لا تحترم في بعض الحالات، وهو ما حصل بالفعل من سنة 1989 إلى غاية سنة 1996، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المجلس، لا يتمتع بأية استقلالية .

كما تجدر الإشارة، أنه بالرجوع إلى نص المادة 164 من دستور 1996 ولاسيما في فقرتها الثانية، أكدت هي الأخرى على ضمانة استقلالية المجلس الدستوري، على أساس أنها كرست مبدأ التنافي أو عدم الجمع بين الوظائف، بحيث ألزمت كل عضو من أعضاء المجلس، بمجرد تعيينه أو انتخابه، يجب أن يتوقف عن ممارسة أية وظيفة أو عضوية أو مهمة أخرى، وهذا من أجل التفرغ التام لممارسة مهامه والتفاني فيها، والتزام الحياد في أداء المهام، وهذا شرط أساسي في ممارسة عملية الرقابة، مع العلم أن هذه الفقرة، أكدت على الحظر المطلق، ولم تنص على أي استثناء، على خلاف التجربة الفرنسية، إذ لم تلزم أعضاء المجلس الدستوري الذين تم تعيينهم التخلي عن وظائفهم الأصلية، باستثناء منصب الوزير الأول أو النيابة في البرلمان أو العضوية في المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي وبناءا على هذه المعطيات كان من المفروض على المؤسس الدستوري، أن يعالج هذا المبدأ بشأن من الدقة والتفصيل والتخصص .

وكنتيجة للضمانات المذكورة أعلاه، تبقى عديمة الجدوى، بسبب هيمنة رئيس الجمهورية في تعيين بعض أعضاء المجلس، وعلى رأسهم رئيس المجلس الدستوري، الذي له مركزا متميزا، بحيث يرجح صوت الرئيس في مداولات المجلس، المتعلقة بمراقبة مدى دستورية القوانين.

المبحث الثاني : الإطار القانوني العام لسير المجلس الدستوري

حدد المؤسس الدستوري بدقة وبكل وضوح طريقة سير المجلس الدستوري، لذا سيتم التطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الدستوري، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى الجهات المخولة قانونا لتحريك هذا المجلس، أما في المطلب الثالث سنحاول التعرض إلى حجية الآراء والقرارات التي يصدرها هذا المجلس .

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري:

يتمتع المجلس الدستوري، بالعديد من الصلاحيات والمهام، فمنها ما هو متعلق بالرقابة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالانتخابات (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الثالث)، ومنها ما هو استشاري (الفرع الرابع).

الفرع الأول : اختصاصات المجلس المتعلقة بالرقابة: لقد نص دستور 1996 على نوعين من الرقابة التي يمارسها المجلس، وتتمثل هذه الرقابة، في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وعليه سيتم التعرض إلى الرقابة السابقة أولا، ثم التطرق إلى الرقابة اللاحقة ثانيا.

أولا: الرقابة السابقة: يمارس المجلس الدستوري، الرقابة السابقة أو ما تسمى " بالرقابة الإلزامية "، في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية فهناك اختلاف بشأنها.

النقطة الأولى : رقابة المجلس الدستوري ، للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تتمثل المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري الجزائري، على غرار المجالس الدستورية الأخرى في مراقبة القوانين، ومدى مطابقتها للدستور، بالإضافة إلى الحرص الشديد على عدم تجاوز البرلمان للصلاحيات المحددة له على سبيل الحصر، في الدستور، حتى لا يعتدي على عمل السلطة التنفيذية، ولا يعرقلها، وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الدستوري، وعلى رأسهم الدكتور" أمين شريط " الذي يؤكد أن المجلس الدستوري وجد من أجل خدمة السلطة التنفيذية، وتحقيق كل أهدافها، وتمرير مشاريعها، بحيث يعتبر الظل الظليل، لهذه السلطة، على حساب السلطة التشريعية(7)، وهذا القول أكدته العديد من النصوص القانونية كنص المادة 165 من دستور 1996، في فقرتها الثالثة، على أن النظام الداخلي للبرلمان، لا بد أن يخضع للرقابة السابقة، للمجلس الدستوري، لذا نجد أن اجتهادات المجلس الدستوري، تؤكد على عدم اعتبار النظام الداخلي للمجلس، ساري المفعول، إلا من تاريخ تصريح المجلس، بمطابقته للدستور(8)، وعليه تعتبر هذه الرقابة السابقة، وسيلة من وسائل الضغط التي يملكها المجلس، لحذف، أو إضافة، أو استبدال بعض المصطلحات، في العمل التشريعي للبرلمان، وهذا ما ينقص من المبدأ الدستوري القائل أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد قوانينه ونظامه الداخلي،بكل حرية(9).

ومن أمثلة اجتهادات المجلس الدستوري، في إضعاف وإنقاص من مكانة البرلمان، عندما أقر المجلس الدستوري، برأيه في النظام الداخلي لمجلس الأمة، في سنة 1998 أن هذا الأخير، ليست لديه أية سلطة في تعديل مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وإنما له الحق في التصويت فقط، هذا ما أدى إلى تهميش من دور مجلس الأمة(10)، كما ألغى المجلس الدستوري، بصفة صريحة، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 78، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث حسب رأي المجلس الدستوري، جاءتا مخالفتان لأحكام المادة 15 من الأمر رقم 86/70 المتعلق بالجنسية، المعدل والمتمم، وكذا أحكام المادتين 29 و31 من دستور لسنة 199611، اللواتي تكرسن مبدأ المساواة بين المواطنين، كما يلاحظ كذلك أن المجلس أقر مرة أخرى في مدى مطابقة القانون الأساسي للنائب في سنة 1999 للدستور، بحيث نجد أن المادة 20، تعطي الحق للنائب، المشاركة في متابعة أشغال المجلس الشعبي الولائي وكذا البلدي، تعتبر غير دستورية، بسبب أن مهام النائب ذات طابع وطني، ويمارس مهامه في إطار صلاحيات السلطة التشريعية وحدها أي (رقابة البرلمان لعمل الحكومة فقط)، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن ما لاحظناه، أن كل قرارات المجلس الدستوري، التي تلغي أو تعدل أو تضيف في العمل التشريعي للبرلمان، تصدر إما باسم مبدأ الفصل بين السلطات أو مبدأ توزيع الاختصاص أو المبادئ الدستورية، وهذا ما يجعل من المجلس، المشرع الشريك الأول للبرلمان، وهذا ما يعرقل ويكبل عمل البرلمان، ولا يتركه يعبر عن إرادته بكل حرية وسيادة في إعداد القوانين والمصادقة عليها.

النقطة الثانية: خضوع القوانين العضوية للرقابة السابقة للمجلس الدستوري: تحتل القوانين العضوية، مكانة لا يستهان بها، بحيث تأتي مباشرة بعد الدستور، بحيث تعتبر في حد ذاتها مكملة له، وتعالج بعض المواضيع الحيوية التي لها صلة مباشرة بسلطات الدولة وبالمبادئ العامة للمجتمع، كمعالجة نظام الانتخابات، أو الأحزاب السياسية، أو التنظيم القضائي مثلا ....الخ، وتجدر الإشارة أن هذه القوانين، حديثة النشأة في الجزائر، بحيث جاءت بعد تكريس نظام الازدواجية التشريعية في ظل دستور 1996، مع العلم أن مجالات هذه القوانين، محددة على سبيل الحصر في الدستور، بحيث توجد حوالي سبعة عشر (17) مادة تعالج مواضيع القانون العضوي، كما أن إجراءات المصادقة على القوانين العضوية، تختلف تماما عن تلك المعمول بها في القوانين العادية، بحيث يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء مجلس الأمة مع إلزامية إخضاعها للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، قبل صدورها، وكل الآراء والأحكام التي يصدرها هذا الأخير (المجلس الدستوري)، تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن، ولها حجية على جميع السلطات العمومية، بما فيها البرلمان.

النقطة الثالثة : رقابة المجلس الدستوري، للمعاهدات الدولية: تطبيقا لأحكام المادة 77 في فقرتها الحادي العشر (11) من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام والمصادقة على المعاهدات الدولية، وتجدر الإشارة أن هناك بعض مواضيع المعاهدات لا تكون لها أثر إلا بعد الموافقة والمصادقة عليها بصفة صريحة من طرف غرفتي البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور 1996(11) ، وتتمثل هذه المواضيع فيما يلي: اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، على أساس أن طبيعة هذه المواضيع وآثارها يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وعلى اختصاصات السلطة التشريعية.

وما يلاحظ من خلال القراءة المتأنية لفحوى نص المادة 131 المذكورة أعلاه، فإنها تطرح بعض الإشكالات، مفادها أنها أوردت اختصاصات عامة، وهذا ما يفتح تأويل أكثر للسلطة التنفيذية، في تحديد مثلا ما هي المواضيع التي تدخل ضمن المعاهدات الخاصة بالسلم أو الهدنة أو الاتحاد....الخ من جهة، ومن جهة أخرى يثار تساؤلا ما إذا كانت رقابة المجلس الدستوري رقابة سابقة أم لاحقة، على المعاهدات الدولية، حيث بالرجوع إلى نص ما المادة 165 في فقرتها الأولى من نفس الدستور، والتي تنص على أن المجلس الدستوري يصدر رأيا في الرقابة السابقة، أما في الرقابة اللاحقة يصدر قرارا،لذا نجد أحكام الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، حددت لنا بدقة مجالات الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، وتتمثل أساسا في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وعليه نستنتج أن المعاهدات الدولية قد تخضع إلى الرقابة السابقة أو إلى الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، لأن الدستور في أحكام المادة 131 ميز بين نوعين من المعاهدات، هناك بعض المعاهدات تحتاج إلى الموافقة الصريحة من طرف البرلمان بغرفتيه، وهنا قد تحتاج حسب رأينا إلى الرقابة السابقة للمجلس الدستوري، أما المعاهدات التي لم تشملها المادة 131 المذكورة آنفا، فإنها قد تحتاج إلى الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، إذا تم إخطاره من طرف

رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، لكن التساؤل الذي يطرح بمناسبة هذه المسألة، إذا اصدر المجلس الدستوري، رأيا يقضي ببطلان المعاهدة نظرا لمخالفتها لأحكام الدستور، فإن مصير هذه المعاهدة، هو البطلان كنتيجة حتمية، لكن إذا كانت معاهدة نافذة، وبعدها أصدر المجلس الدستوري، قرارا يقضي بعدم قانونيتها نظرا لمخالفتها لأحكام الدستور، فهل يترتب تجميدها وما هو مصيرها بعد ذلك، خاصة لو افترضنا أن غرفتي البرلمان قد وافقتا عليها، إضافة إلى ذلك ما هو مصير المعاهدة التي وجدت قبل تأسيس المجلس الدستوري، والتي تعرضت إلى الرقابة اللاحقة وقضي بعدم دستوريتها، مع العلم أن المجلس أثناء ممارسته لرقابته للمعاهدة لا يملك سلطة تعديل أو إضافة أو تحوير أو حذف نصوص المعاهدة، بل له سلطة قبولها برمتها أو رفضها كاملة.

فحسب رأي فقهاء القانون الدستوري، على رأسهم الأستاذ "محمد بوسلطان"، يقترح بوجود مذكرة إيضاحية أو تفسيرية يقترحها رئيس الجمهورية، ويرفقها مع الوثيقة الدولية المصادق عليها.(12)

وفي حقيقة الأمر، لاحظنا أنه ليس هناك أي رأي أو قرار صادر من طرف هذا المجلس، بشأن المعاهدات الدولية، بالرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تتعارض مع التشريع الأساسي للدولة، فنأخذ على سبيل المثال، نص المادة 18 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على حرية الدين والفكر والوجدان، وهذا يفيد حرية تغيير الدين بلا منازع أو تعقيد، في حين يعتبر هذا الفعل محرم في نظر الدين، لأنه يعتبر ردة في الإسلام، وهذا ما يتعارض بصفة صريحة مع مقتضيات أحكام نص المادة الثانية من دستور 1996

ثانيا: الرقابة اللاحقة: تتلخص هذه الرقابة، في التشريع العادي الصادر من طرف السلطة التشريعية، وكذا التنظيمات الصادرة من طرف السلطة التنفيذية، وعليه يعتبر التشريع العادي، من بين الاختصاص الأصيل للبرلمان، ومجالاته محددة ضمن نص المادة 122 من دستور 1996، أي حوالي 30 مجالا، وفي مواد أخرى، بحيث يأتي هذا التشريع، في مرتبة بعد المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ولعل العلة في تحديد هذه المجالات، احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتوزيع الاختصاصات، وما يلفت الانتباه أن أحكام المادة 124 بفقراتها، تعطي الحق بصفة صريحة إلى رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من دستور 1996، مع العلم أن هذه الأوامر، تكون في مرتبة متساوية مع القوانين الصادرة من طرف السلطة التشريعية، وعليه يمكن أن تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري .

أما فيما يخص التنظيمات، فتعود اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية، بحيث نجد أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، مع العلم أن هذه السلطة تعطي صلاحيات واسعة ا لرئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير يمارسها في المجالات غير المخصصة للسلطة التشريعية، لذا نلاحظ إذا أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، فإن هذا المرسوم يخرج تماما من رقابة المجلس الدستوري، سواء كانت رقابة سابقة أم لاحقة، أما إذا كان العكس، بحيث لا يتعلق هذا المرسوم بتنفيذ القوانين، فإنه يخضع لرقابة المجلس الدستوري، على أن هذا المرسوم يستمد قوته الإلزامية من نصوص وأحكام الدستور، وينشئ قواعد قانونية، وهذا ما يسمى "باللوائح التنظيمية المستقلة"، هنا يتأكد دور المجلس الدستوري، من مدى مطابقتها لأحكام الدستور أم لا، فنأخذ مثال على ذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية أو المتعلق بحل المجلس الشعبي ألولائي أم لا.

كما أن الوزير الأول يمارس السلطة التنظيمية،ويوقع على المراسيم التنفيذية لكن بعد الموافقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وهذا في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 (13)، وعليه فإن كل المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، لا تنشئ قواعد قانونية، وليست لها علاقة مباشرة بأحكام الدستور، وإنما أتت لتنفيذ قانون أو أمر أو مرسوم رئاسي" اللوائح التنظيمية المستقلة"، فإنها لا تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري.

لكن ما يلاحظ من خلال أحكام المادة 165 في فقرتها الأولى من دستور 1996، أنها أخضعت التنظيمات بصفة عامة إلى رقابة المجلس الدستوري، من دون تمييز بين المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية.

وما يجب الإشارة إليه أن المراسيم الرئاسية كثيرة ولا تحصى، لم تخضع إلى يومنا هذا إلى رقابة هذا المجلس، والسبب في ذلك، راجع إلى ضيق من جهات الإخطار، بحيث حبيس ثلاثة هيئات، خاصة إذا علمنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، يخضعنا إلى رئيس الجمهورية، وهيمنة وتأثير هذا الأخير عليهما، فلو فتحنا الإخطار إلى 60 نائبا أو إلى نواب المعارضة أو إلى ثلث أعضاء مجلس الأمة أو إلى رجال القانون، لا شهدنا أن كثير من المراسيم الرئاسية، تكون محل الطعن فيها أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات: إن النظر في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، كانت من بين صلاحيات اللجنة الوطنية في ظل دستور 1963، والتي كانت تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضين من قضاة المحكمة العليا، لكن دستور 1976 قلص من صلاحيات هذه اللجنة، بحيث أخرج المنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية من صلاحيات اللجنة، وأدرجها ضمن صلاحيات المحكمة العليا، أما دستوري 1989 و1996، جعل المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج هذه العماليات من اختصاص المجلس الدستوري، وهذا شيء ايجابي، وتتجلى الحكمة القانونية في نظر رجال القانون، أن الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، من جهة عملية قانونية، ومن جهة أخرى عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة، كما رأينا سابقا.

وما يجب الإشارة إليه أن صلاحيات المجلس في مجال النظر في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، محدودة جدا، بحيث يظهر ذلك بكل وضوح في العديد من النقاط، وتتمثل فيما يلي:

1 – لا يمكن أن ينظر المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات المحلية، والتي يعود الفصل فيها إلى المحاكم الإدارية،وهذا حسب المعيار العضوي المكرس في المادتين 800 و801 من ق ا م ا.

2 – هناك بعض النصوص القانونية تخرج بعض المنازعات الانتخابية من صلاحيات المجلس الدستوري، نأخذ على سبيل المثال، المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات والمنظمات المهنية للمحاماة، التي هي من اختصاص الأصيل لمجلس الدولة، حسب أحكام نص المادة 40 من قانون المحاماة رقم 04/91.

3 – يقوم المجلس الدستوري، بالنظر في المنازعات المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات التشريعية فقط، دون النظر في المنازعات المتعلقة بالترشح لعضوية البرلمان، على أساس أن هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية.

4 – ما يلاحظ أن المشرع قصر وضيق من الميعاد المتعلق بالطعن والفصل فيه في المنازعات الانتخابية، لأن المشرع ركز على الطابع الاستعجالي لهذه المنازعات، وبالتالي أهمل الضمانات القانونية، التي تحمي المتقاضيين، وهذا ما ينجم عليه انعدام الحق فى الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى أحيانا أخرى.

الفرع الثالث : اختصاصات المجلس الدستوري لإثبات حالة الشغور، نص المادة 88 من دستور 1996 كمثال: من خلال تحليلنا لنص المادة 88 من دستور 1996، يتبين لنا أن المجلس الدستوري يلعب دورا لا يستهان به، بحيث نجد أن الفقرة الأولى منها، تعطي الحق للمجلس لإثبات حالة الشغور بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية لمواصلة تأدية مهامه، وذلك بإثبات حالة المرض المزمن والخطير، بكل الوسائل الضرورية والملائمة في ذلك، والجدير بالذكر أن نص هذه الفقرة، يصعب تطبيقها من الناحية العملية، حيث لم تقم بتحديد مدة المرض من ناحية، ومن ناحية استعملت مصطلح واسع، مثلا ما المقصود بالمرض المزمن والخطير، إضافة إلى ذلك نجد أن طابع التعيين يغلب على تشكيلة المجلس كما رأينا آنفا، لهذا يحتاج نص هذه الفقرة إلى تعديلها وتحويرها في التعديل الدستوري المرتقب.

كما يجتمع المجلس وجوبا، ويعلن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بسبب تقديم هذا الأخير استقالته أو وفاته، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

وفي حالة الشغور المزدوج، يثبت المجلس الدستوري، بالإجماع، الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بسبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة، وهنا يكون للمجلس دورا أكبر ومهما.

الفرع الرابع : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري: بعد التفحص الدقيق لنصوص بعض المواد من دستور 1996، يتبن لنا أن المجلس الدستوري، له صلاحية تقديم الاستشارة إلى رئيس الجمهورية في بعض الحالات الاستثنائية، لكن هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية،أي له الحرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

بحيث نجد على سبيل المثال، نص المادة 91 من نفس الدستور، تلزم رئيس الجمهورية قبل إعلانه حالة الطوارئ أو حالة الحصار، استشارة بعض الجهات من بينها رئيس المجلس الدستوري، ونفس الحديث ينطبق على أحكام نص المادة 93، التي تلزم هي الأخرى رئيس الجمهورية، باستشارة المجلس الدستوري قبل إعلانه للحالة الاستثنائية.

كما يحق أيضا للمجلس الدستوري، أن يبدي رأيه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي، وهذا ما أكدته نص المادة 176 من دستور 996 ، الاستشارة في القوانين والتنظيمات والقوانين العضوية، اتفاقيات الهدنة والمعاهدات السلمية، الاستشارة عند انتهاء المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني ولم تتم الانتخابات التشريعية في الأجل المحدد في هذه الحالة يقترح رئيس الجمهورية تمديد النيابة بعد استشارة المجلس الدستوري، استشارة المجلس عند شغور منصب رئيس الجمهورية أو حدوث مانع بسبب مرض خطير، مزمن أو وفاة.

المطلب الثاني: الجهات المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري:

سنحاول في هذه النقطة، إعطاء تعريفا لإخطار في الفرع الأول، ثم التعرض إلى أهمية الإخطار في الفرع الثاني، وبعدها التطرق في الفرع الثالث إلى الجهات التي تقوم بممارسة الإخطار.

الفرع الأول: تعريف الإخطار: استعمل المؤسس الدستوري، فكرة الإخطار، في نص المادة 166 من دستور 1996، لكنه لم يعرفه، بل حدد الجهات التي تمارسه، بالإضافة إلى ذكر المجالات والمواضيع التي تكون محل الإخطار، وعلى هذا الأساس حاول العديد من فقهاء القانون إعطاء تعريفا للإخطار، وعليه نجد التعريف الذي ورد للأستاذ " صالح بلحاج " بحيث يعرف الإخطار بأنه " ...طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي

لإحدى غرفتي البرلمان " (14). **الفرع الثاني: أهمية الإخطار**: للإخطار العديد من المزايا والأهداف، خاصة السياسية منها، بحيث يحرص عموما على إيجاد نقطة توازن تضمن التوفيق بين انشغالين، الانشغال الأول ضمان قدر كاف من الديمقراطية، وهو ما يقتضي توسيع حق الإخطار إلى المعارضة خاصة، والانشغال الثاني يحرص على الحيلولة دون توسيع دائرة الإخطار بما يؤدي إلى تشديد الرقابة على القانون، وبالتالي على الهيئة التي تقوم بسنه، وهي التي يفترض فيها أنها تعبر عن الإرادة الشعبية، وذلك لإفساح المجال أمام جهات كثيرة لتحريك الرقابة الدستورية، وهو من ناحية أخرى يؤدي إلى وضعية يتحول فيها المجلس بفضل تدخلاته الكثيفة في مراقبة القوانين إلى سلطة أخرى فوق السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين أن المقصود هو فقط التحقق من بقاء السلطتين في حدودها الدستورية(15).

بالإضافة إلى ذلك، الهدف من الإخطار، هو تحريك المجلس لمراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور، وعليه فالإخطار يساهم من قريب أو من بعيد في حماية سمو الدستور، لأن المجلس الدستوري، لا يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب الإخطار الموجه من طرف الجهات المعنية .

الفرع الثالث: الجهات التي تمارس عملية الإخطار: يختلف عدد سلطات الإخطار، باختلاف درجة الوعي الديمقراطي في الدولة، ومركز مجلسها الدستوري في نظامها السياسي، بحيث قد تتسع أو تضيق هذه السلطات بحسب الأنظمة، وبالرجوع إلى نص المادة 166 من دستور 1996، هناك ثلاث جهات، وهي محددة على سبيل الحصر تتمثل في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

أولا : حق رئيس الجمهورية في تحريك المجلس الدستوري: يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية، لهذا يمارس العديد من الصلاحيات، من بينها صلاحية إخطار رئيس المجلس الدستوري، في مراقبة القوانين باعتباره الحامي الأول والأخير لأحكام الدستور، وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية يمارس وحده دون جهات أخرى صلاحية إخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 165 من دستور 1996.

مع العلم أن هناك بعض من رجال القانون، يحبذون أن يفوض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته إلى الوزير الأول لإخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لأنه يتحمل العبء الثقيل من الصلاحيات الدستورية، حيث نلاحظ أن الوزير الأول في النظام القانوني الفرنسي، بالرغم من أنه يمارس العديد من الصلاحيات الدستورية، ويحتل مرتبة ثانوية إلا أنه له الحق في إخطار رئيس المجلس الدستوري في مراقبة القوانين العضوية(16).

ثانيا: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري: تعتبر عملية الإخطار التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، وذالك من أجل حماية الحقوق وحريات المواطنين، وتكريس لمبدأ سمو الدستور، لكن ما يلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخطر المجلس الدستوري إلا في ثلاثة حالات فقط، بالرغم من وجود ترسانة من النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية غير دستورية .

ثالثا : حق رئيس مجلس الأمة من ممارسة حق الإخطار: يتم تعيين رئيس مجلس الأمة، بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وعليه لا يمكننا أن نتصور أن رئيس مجلس الأمة يقوم بعملية إخطار المجلس الدستوري، بمراقبة أمرا أو مرسوما صادرا من طرف رئيس الجمهورية، مع العلم أن منذ إنشاء مجلس الأمة في سنة 1996،

لاحظنا أن هناك إخطار واحد قام به رئيسه والمتمثل في مراقبة وفحص القانون المتضمن بنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان (17)، وهذا لا يتماشى مع الالتزام الدستوري المفروض على نواب البرلمان، الذي يبقى دائما وفيا لثقة الشعب ويحترم تطلعاته ويحمي حقوقه وحرياته في جميع الظروف ومهما كانت الأسباب.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لآراء و قرارات المجلس الدستوري و حجيتها:

سيتم التعرض إلى حجية أراء وقرارات المجلس الدستوري في الفرع الأول، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى الآثار القانونية لهذه الآراء والقرارات.

الفرع الأول: حجية أراء و قرارات المجلس الدستوري : إذا أمعنا النظر في نصي المادتين 168 و169، نجدهما تنصا عن الآثار المترتبة عن الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس الدستوري، دون أن تنص عن حجية هذه الآراء والقرارات بالنسبة للسلطات العمومية، هل هي ملزمة لها وهل هي قابلة للطعن فيها، لهذا نجد أن المؤسس الفرنسي نص على ذلك في دستور 1958، وأكد أن كل الآراء والقرارات التي يصدرها هذا المجلس لا تقبل لأي طعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية، وعلى هذا الأساس نجد أن النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري، تدارك هذا الفراغ ونص على أن كل قراراته ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية و الإدارية وغير قابلة لأي طعن(18)، وهذا الكلام له العديد من التطبيقات في النصوص القانونية الجديدة ، بحيث نجد أن المجلس الدستوري، قد أكد بكل صراحة بمناسبة تفحصه للقانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بالأحزاب السياسية، أن الحكم المتعلق باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لمؤسس الحزب، يعتبر مخالفا لمبدأ المساواة بين المواطنين، ويكون المشرع بهذا التصرف قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه...واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بان آراء المجلس وقراراته نهائية وغير قابلة لأي طعن(19).

الفرع الثاني : الآثار القانونية لآراء المجلس الدستوري وقراراته: لقد سبق وأن أشرنا آنفا، أن المجلس الدستوري، قد يصدر تارة رأيا وتارة أخرى قرارا، فالرأي يصدره أثناء ممارسته الرقابة السابقة والقرار يصدره أثناء ممارسته للرقابة اللاحقة، ويترتب على الرأي والقرار عدة نتائج أهمها:

1 – إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون.

2 - إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور، ولاحظ في نفس الوقت بأن الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور .

3 - إذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه، تضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من قبل الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، ويعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مرة أخرى لمراقبة مطابقته للدستور .

4 – إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس(20).

وتجدر الإشارة في الأخير، أن المجلس الدستوري، هو صاحب الاختصاص في مراقبة مطابقة النصوص القانونية للدستور، وعليه نستنتج أنه إذا صرح بأن نص قانوني غير دستوري، فلا يقوم بإلغائه وذلك احتراما لقاعدة توازي الأشكال، بحيث هذا النص القانوني غير دستوري، يتم إلغاء أحكامه من طرف الجهة المختصة التي وضعته أو تعويضه بنصوص قانونية أخرى، إذا كان النص في مجمله خارقا للدستور.

الخاتمة:

إن الإصلاحات السياسية التي جرت في الجزائر والتي كانت نقطة انطلاقها ابتداء من سنة 2011 والتي على أساسها تمت مناقشة مشاريع القوانين على مستوى البرلمان بغرفتيه والتي انتهت بالمصادقة عليها على شكل قوانين نافذة بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ومراقبة المجلس الدستوري وأهم هذه القوانين القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والقوانين المتعلقة بالجمعيات، البلدية والولاية. إن هذه الإصلاحات التي كان هدفها الأول تعميق الممارسة السياسية الديمقراطية مع تعزيز ضمانات ترقية حماية حقوق المواطنين وبالتالي تجسيد فكرة الدولة القانونية.

يتضح مما سبق، أن المجلس الدستوري الجزائري، له إطاره الدستوري والقانوني الخاص به، بحيث تم ضبط تشكيلته وعضويته بدقة، كما حددت له صلاحياته ومهامه الرقابية والانتخابية والاستشارية، وهذا من أجل حماية الأحكام والمبادئ المكرسة في الدستور وهذا ما أثبتته العديد من الآراء والقرارات التي اتخذها بمناسبة تفحصه للنصوص القانونية، والتي قرر بعدم دستوريتها، والجدير بالذكر أنه لعب دورا هاما وبارزا في الآونة الأخيرة في إطار الإصلاحات السياسية، التي عرفتها الجزائر في مطلع سنة 2011 لأن معظم هذه الإصلاحات شملت القوانين العضوية، التي تخضع إلى رقابة سابقة وإلزامية للمجلس الدستور.

لكن ما يلاحظ من خلال تشكيلته وصلاحياته، مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي، أنه غير مستقل، بحيث وجدنا تشكيلته يغلب عليها الطابع السياسي على حساب التخصص والكفاءة والخبرة والتكوين القانوني على أساس أن الكفاءة القانونية ضرورية للقيام برقابة دستورية القوانين والتي تعتبر عملية قانونية من جهة ممارسة المجلس الدستوري رقابة سياسية على دستورية القوانين مما يصعب على هذه الهيئة أن تكون محايدة ومستقلة عن الجهات السياسية أو النزاعات الحزبية، بالإضافة إلى ذالك فإن سلطة الإخطار حبيسة لثلاثة جهات لا غير.

هوامِش ومراجِع

1)- راجع : عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 68 و69 .
2)- راجع : محمد بوسلطان : الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 40 .
3)- أنظر : وسيلة وزاني : عملية الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر ، (دراسة علمية ، تحليلية) ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الامة ، العدد السادس والعشرون ، نوفمبر 2010 ، ص 188 .
4)- أنظر : مسعود شهيوب ، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، ص 94 و 95 .
5)- أنظر : عزيز جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ا ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، بدون سنة ، ص 19 .
6)- أنظر : محند أمقران بوبشير : عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة معمري – تيزي وزو - ، 2007 ، ص 175.
7)- راجع ، أمين شريط : مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، 2013 ، 10 .
8)-راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 89/01 ، المؤرخ في 1989/08/28 ، نشرية أحكام الفقه الدستوري الجزائري " الصادرة عن المجلس الدستوري لسنوات 1989 إلى غاية 1996 " .
9)-تنص المادة 98 من دستور لسنة 1996 ، على مايلي : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. والسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ."
10)- راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 98/04 ، المؤرخ في 1998/02/10 ، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة ، للدستور ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 1998/02/10 .
11)- راجع ، قرار المجلس الدستوري ، رقم 03 / 11 ، المؤرخ في 2011/12/22 ، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، للدستور ، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 2012/01/14 ، العدد الأول ، ص 04.
12)- راجع : محمد بوسلطان : المرجع السابق ، ص 52 .
13)- تنص المادة 85 من الدستور لسنة 1996 ، على ما يلي " يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور .
3 يوقع المراسيم التنفيذية ، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك ."
القانون رقم 19/08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، العدد ، المؤرخة في نوفمبر 2008 ، ص.
14)- راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 320 .
15)- راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 321 .
16 راجع الاستاذ صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 70
17)- الرأي المجلس الدستوري ، رقم 04 / ر ق / م د/ 98 ، المؤرخ في 1998/06/13 ، جريدة رسمية ، المؤرخة في 1998/06/16 ، حيث قضى بعدم دستورية هذا النص ، لأنه فيه المساس الصريح بمبدأ المساواة بين المواطنين ، بحيث قد غلى في تقويم و تحديد أجور نواب البرلمان
18)- راجع النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المصادق عليه بتاريخ 2000/06/28 ، جريدة رسمية ، رقم 48 ، المؤرخة في 2000/08/06 ، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 2009/06/14 ، جريدة رسمية ، رقم 04 ، المؤرخة في 2009/01/18 .
20 راجع الرأي المجلس الدستوري ، رقم 01 ، المؤرخ في 2012/01/08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 ، ص 07 .
19)- راجع الرأي المجلس الدستوري ، رقم 01 ، المؤرخ في 2012/01/08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية ، رقم 02 ، المؤرخة في 2012/01/15 ، ص 07 .
20)- راجع : عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 89

تأويل النص التلفزيوني: مقاربة نظرية

حنان شعبان
جامعة الجزائر01

مقدمة

لقد كان اهتمام الدراسات النقدية منصباً على مفهوم المؤلف زمناً طويلاً، وكان ينظر إليه باعتباره مركز العملية الإبداعية والنقدية، وتحول إلى موجه للقراءة والفهم، ولذلك ركزت الدراسات النقدية الكلاسيكية اهتمامها على المؤلف، وهكذا التقت المناهج التاريخية والنفسية والاجتماعية والثقافية والدراسات البيوغرافية حتى ترسخ ما يطلق عليه "سلطة المؤلف"(01).

لذلك،فقد شرع محترفو تحليل النصوص من نقاد وجامعيين وصحفيين اختصاصيين في دراسة القراءة في أواسط السبعينيات من القرن العشرين، وكانوا حتى ذلك التاريخ يحاولون أن يفهموا النص وأن يشرحوه لجمهورهم على ضوء عصره، وهو ما كان يطلق عليه بعض النقاد اسم "أضواء على عصر الكاتب أو على بيئته" وكانوا يقسّمون بحوثهم إلى أبواب ثانوية من قبيل "الحياة الاجتماعية" أو "الحياة السياسية" أو "الحركة الفكرية" أو "الحياة العقلية" أو "الحياة الأدبية" وإلى غير ذلك مما نجده في كتب النقد المختلفة(02).

ونتيجة لهذا الطرح جاءت مدرسة "Constance" التي تعتبر من أهم المدارس التي أبرزت أهمية القارئ في عملية الاتصال وتأويل النص، ذلك أن جمالية التلقي التي ظهرت على يدي باحثين أمثال "ياوس Jauss وإيزرIsere استفادت من أفكار وأطروحات مدرسة "براغ"، وأفكار المدرسة الشكلانية التي كان يرى أصحابها أن النص يتجاوز رؤيته كوحدة فكرية وأيديولوجية، فهو غير قابل للاقتصار والاختزال، ولا يمكن مطابقته أو مماهاته مع تفسيراته وتأويلاته التي تعود إلى نقاده وقرائه، ولذلك يعتبر أتباع مدرسة "كونستانس" على أن النص ظاهرة سيميائية تشمل:

أ- علاقة مادية ولغوية متعددة المعنى، إيحائية تتجاوز أحادية الدلالة إلى تعدديتها.

ب- موضوعاً جمالياً؛ يمثل مسار إنتاج قراءات وتأويلات وتفسيرات.

إذن؛ فالقراءة فعل جمالي، وهي حصيلة أو ملتقى تأويلات ودلالات تندرج في نسق قيمي وتصوري لجماعات اجتماعية معينة، تجمعهم علاقات تلقي أدبي وثقافي مشروطة بظروف تاريخية(03)،وهذا ما أكدته الخلاصة التي توصلت إليها أيضاً "جون ماري جولومو" Jean Marie Goulemot في مقالها تحت عنوان : القراءة كمنتج للمعنى De la lecture comme production de sens(04).

وبناء على هذا الطرح نود معالجة مقالنا بالتطرق إلى المحاور الآتية:

1- ثنائية التلقي/التأويل: قراءة في المفهومين:

أ- التلقي: مشتق من الفعل اللاتيني بمعنى recipere تلقى أو استقبل،وهو مفهوم حديث نسبيا في الخطا بالنقدي المسرحي وقد استخدمه المنظرون الأنجلوساكسون في المجال اللغوي والإعلامي أولا،ثم استعمل في المجال المسرحي فيما بعد مع انفتاح العلوم النقدية على بعضها، وهذا نظرا لأهميته البالغة في استيعاب المضامين والمفاهيم المختلفة للنصوص الأدبية على وجه العموم، والنصوص المسرحية على وجه الخصوص، لهذا الغرض أصبح عنصر التلقي يشكل النواة الأولى في المجال الأدبي والنقدي والمسرحي لدى القارئ بوصفه متلقيا (سمعيا أو بصريا) لمختلف البنايات النصية والعرضية (العرض) سواء كان مسرحيا أو سنيمائيا(05).

وتشير بعض المداخل النظرية لجمالية التلقي إلى أنه ثمة إشكال منهجي في تدقيق الفواصل بين مصطلحات تبدو متداخلة المفاهيم، فعلى الرغم من تعدد الأبحاث النظرية والتطبيقية لم يفض إلى توحيد المفهوم لأسباب منهجية، وربما كان من الصعوبة تحديد ما يعنيه المصطلح الخاص بالدراسات المتعلقة بالتلقي على وجه الخصوص تحديدا دقيقا، ففي هذا الصدد نجد الناقد الألماني روبرتهولبHolub يميز بين المصطلحين التلقي والفاعلية/التأثير على أساس منهجي يغدو معه مصطلح جماليات التلقي مرتبطا بنموذج (ياوس) النظري، في حين يكاد مصطلح جماليات التأثير/الفعالية المرتبط بعمل (إيزر) يتجه إلى النموذج الأمريكي الموسوم بنقد استجابة القارئ.

وبصفة عامة تتم عملية التلقي حسب المنظر الألماني(أولريشكلاين) وفق أربعة عناصر هي: إعادة الإنتاج، التكييف، الاستيعاب، التقييم النقدي، وهذه العناصر الأربعة تستهدف أساسا النصب مختلف أشكاله وأنواعه، بإدماجه في علاقة ثقافيةأوسع الغرض منها تحليلال نص تحليلا دقيقا من أجل فهمه وتفسيره واستيعاب معانيه الفكرية والدلالية، من هذا المنطلق راحكلاين يميز بين ستة اتجاه اتنقدية تشكل الأرضية المنهجية لمجال البحث في التلقي انطلاقا من تفاعل إبستمولوجي يمكن إحصاؤها على الشكل الآتي(06):

1- النظرية المعرفية: (ممثلة في الظاهرتية والتأويلية)

2- الشكلانية الروسية والبنيوية مع اختلاف مقارباتها

3- النظرية التجريبية السوسيو-أدبية (الممثلة فيسوسيولوجيا الجمهور وسوسيولوجيا المتذوقين).

4- النظرية السيكولوجية (مثل البحث في أجيال القراءة والقراء).

5- المقاربات السوسيولوجية للتواصل الجماهيري

6- مقاربات التواصل والسيميولوجيا.

من هنا يبدو لنا أن تعريف(كلاين) لمصطلح التلقي جامع مانع، إذ يحاول تحديد مفهوم التلقي داخل وخارج مدرسة كونستانس ضمن الفضاء الناطق بالألمانية طبعا فإنه يجنح إلى التأسيس الإبستيمولوجي لهذا المفهوم، انطلاقا من تحديد موضوع الدراسة ووضعها في إطارها المعرفي النظري. أما(إيزر) فإنه يربط التلقي بمفهوم الأثر حيث يقول " التلقي بالمعنى الدقيق للمصطلحتين أولا لإنجاز النصي وهو بذلك يستند بنسبة أوفر على الشهادات التي تعكس الآراء وردود الأفعال بوصفها عوامل محددة، في حين يرى(ياوس) بأن التلقي هو عملية إنجاز تعليما تمعينة من خلال عملية إدراك موجه يمكن استيعابها من خلال فهم البواعث التي تكمن خلفها والإشارات التي تحركها، أي أن عملية التلقي مرتبطة بعملية الإدراك والتأويل التي تنتج من خلال فعل القراءة التي يمارسها المتلقي على النص سواء كان مكتوبا(مثل رواية، قصة، مسرحية، سيناريو) أو مشاهدا (مثل: عرض مسرحي، أو في لم سينمائي)(07).

ب – التأويل: يمكننا أن نعتبر أن إشكالية التأويل ولدت عمليا مع إشكالية الترجمة، إذ أن مسألة الاعتماد على ترجمة النصوص، تطرح مشكلة الاختلال في المعنى المتبادل مع معنى النص الأصلي، وعليه تكون مسألة التعادل في المعنى منشأ التأويل، ومنه فإن التأويل ليس منهجا نظريا وليس قانونا علميا للحصول على نتائج منطقية(08)، وإنما هو بنية لتساؤل فعندما يصلنا نص ويصبح موضوعا للتأويل فإنه يطرح على المؤول سؤالا يحاول المؤول أن يجيب عنه من خلال التأويل. ومنصفة التأويل الأصيل أن يربط نفسه بالسؤال الذي وضعه النص. أن تفهم النص يعني أن تفهم هذا السؤال. ولكي تفهم النص يلزمك أولا أن تفهم أفق المعنى أو أفق التساؤل الذي يتحدد داخله اتجاه المعنى (09)، إذن يقصد بالتأويل، تلك العملية الإنتاجية التي من خلالها يضفي المتلقي رموز ومعاني معينة نتيجة استقباله للنص، بمعنى استنطاق المعنى الخفي للنص، فهو عملية تتجاوز مجرد تفكيك الرموز إلى البحث عن المعنى الكامن

في النص من أجل تقديم قراءة ومعنى ثانٍ*** إذن، التأويل هو عملية تفسير المعلومات وتكوين المفاهيم والتصورات، وهو استكشاف آخر ومرحلة أخرى من مراحل ومستويات الفهم.

ومنجهة أخرى يرى (امبرتوايكو) التأويل بأنه تلك التخمينات والتفسيرات التي يقدمها المتلقي نتيجة استقباله للنص، وذلك من خلال الكشف عن المعنى الخفي للرسالة، وما هو إلا عبارة عن عملية تفاعلية بين المتلقي والنص****،من خلال استنتاج وإعادة بناء معاني جديدة(10).

فالتأويل هو عبارة عن فني خضع لموهبة الفرد ولتجربته و لثقافته(11).

وكخلاصة عامة، يمكن القول بأن التأويل يتطور بتطور فعل القراءة ومهما تكن الإجراءات أو الخطوات التي يتبعها فهو يستهدف استخلاص المعنى الذي هو الخطوة الأولى نحو الفهم، وبناء المرجعية الذي هو الخطوة الأولى للتفسير والتراوح بين الفهم والتفسير هو الحركة الدائبة للتأويل في جميع الأوساط والمجالات.

و إذا كان من شأن المؤول في لحظة بعينها أو في موقف بعينه أن «يُسَيِّجَ » النص من أجل الوصول إلى معناه أو إلى معنى فيه، فإن من شأنه كذلك أن يتابع حركة انفتاح هو أن يجعل من الحوار النص يومن الحوار حول النص جزءاً لا يتجزأ من الإبداع حاضرا واستقبالا(12).

2- **التأويل وعلاقته بالقراءة والتلقي:**

يستدعي أي نص وجود قارئ ومتلق فعالو متميز يستقبل النص ويستنطقه بواسطة القراءة، لغرض فهمه وتحليل بنياته و معرفة معانيه الكامنة ورموزه الدلالية واللفظية، ومن ثمة فإن هذا القارئ يحاول الولوج إلى أعماق النص قصد الوصول إلى تحقيق هذه الغاية عن طريق القيام بقراءة دقيقة وعميقة مفصلة لتحليل جزئيات النص وتراكيبه المختلفة وتفكيك شفراته وتشريح بنياته لكي يعيد تفسيرها وتأويلها من جديد وفق فهمه لمضمون النص حسب مستواه الفكري والثقافي ليتمكن في الأخير من الوصول إلى معرفة مقصدية المؤلف والنص معا وانطلاقا من هذا يمكننا القول بأن هناك علاقة تكاملية ما بين التأويل بوصفه عنصرا تفسيريا لما هو موجود داخل النص من مفاهيم ومضامين ودلالات، والقراءة باعتبارها وسيلة تواصلية تتم بين القارئ والنص لغرض بناء علاقة معرفية، الهدف منها استيعاب مكامن النص الظاهرية والباطنية التي لا تكتمل إلا بوجود عنصر التأويل الذي يقوم بكشف الغموض الذي يكتنف مضامين النص(13).

فالتأويل كما يرى (عبدالقادر فيدوح) هو إعادة ما نملكه من رصيد مع لو ماتي و بلورته في سياق التجربة لإعطاء سلطة النص صفة التحرر من قيود خلف الصورة التي تحفز الانعكاس الإدراكي لمعنى التأويل، والتأويل بحكم ارتباطه بعنصري القراءة والتلقي في شرح و تفسير الملفوظ لا يقتصر على النص المكتوب فقط بل يتعداه إلى العرض المسرحي أيضا حيث أن المشاهد يقوم بتفسير وتفكيك الدلالات و الرموز السمعية والبصرية من إشارات وكلمات وحركات وصور وتأويلها وفق فهمه واستيعابه لها، وعليه فإن التأويل التلفزيوني يشكل عنصرا أساسيا وضروريا لدى القارئ والمتلقي باختلاف أصنافهم ومستوياتهم الفكرية والثقافية والإيديولوجية، إذ أنه يلعب دورا كبيرا في توجيه كلما يتلقاه ويستقبله المتلقي من خلال عملية القراءة سواء للنص أو العرض، وتحويلها إلى رؤى ومدركات ذات دلالات معينة قصد استيعابها وفهمها(14).

3- **الصبغة اللغوية والخبرة التأويلية:**

الخبرة التأويلية هي لقاء بين موروث في هيئة نص منقول عبر الزمن وبين أفق المفسّر، وتقدم الصبغة اللغوية الأرض المشتركة التي يتقابلان فيها وعليها. واللغة هي الوسط الذي يختبئ فيه التراث وينتقل عبر الزمن، الخبرة

ليست شيئا ما يأتي سابقا على اللغة، بل الخبرة نفسها تحدث في اللغة وخلال اللغة، الصبغة اللغوية هي شيء يغمر الإنسان التاريخي ويتخل لطريقته في الوجود، والإنسان كما لاحظنا لديه " عالم " ويعيش في عالم، وذلك بسبب اللغة وبفضل اللغة.

ومثلما ينتمي الإنسان إلى جماعة معينة فإنه ينتمي إلى زمن ومكان معين ينفي التاريخ، وينتمي إلى بلد معين، والمرء لا يقول إن الجماعة تنتمي إليه أو أن التاريخ من الممتلكات الشخصية لذاتيته، ولا هو بأية حال يتحكم في بلده بقدر ما يتحكم بلده في حياته وينظمها، إنه ينتمي إلى هذه الأشياء ولا تنتمي هي إليه، إنه يشارك فيها، بنفس الطريقة وبنفس القياس نحن ننتمي إلى اللغة والتاريخ، نشارك فيهما، نحن لا نسيطر على اللغة بقدر ما نتعلمها ونذعن لمقتضياتها، وقوة اللغة على تنظيم فكرنا وتطويعه لا تعود إلى تصلب في اللغة أو قصور بل إلى الموقف وإلى الحالة التي توصلها، الموقف إذن ومقتضى الحال هو ما ينبغي أن نمتثل له ونكيف تفكيرنا وفقه، اللغة ليست سجنا بل هي فضاء مفتوح في الوجود يسمح بالتوسع اللانهائي بحسب انفتاح المرء على التراث.

لظاهرة الانتماء هذه أهمية كبرى للخبرة التأويلية، فهي تتيح الالتقاء بموروث المرء في النص، فبفضل انتمائنا للغة وانتماء النص إليها في الوقت نفسه يغدو انبثاق أفق مترك أمرا ممكنا، وانبثاق (أوبزوغ) أفق مشترك هو ما يسميه جادامر "التحام الآفاق "، فالانتماء للغة والمشاركة فيها بوصفها الوسط الخاص بخبرتنا بالعالم (بل السبب الذي يتيح لنا أن يكون لدينا عالم، فضاء مفتوح يمكن لوجود الأشياء أن يتجلى فيه) هما الأساس الحقيقي للخبرة التأويلية(15).

يعني ذلك منال وجهة المنهجية أن المرء لا يسعى إلى أن يكون سيدا على النصب لأن يكون" خادما له"، ولا يحاول أن يلاحظ ويرى ما في النص بقدر ما يتبع ما يقال بواسطة النص ويشارك فيه ويصغي إليه، وهنا يتلاعب(جادامر) بالعلاقة بين الاستماع والانتساب والخدمة التي توحي بها كلمة الانتماء.

يذهب (جادامر)إلى أن السمع أهم من البصر وأكثر قوة " فلا شيء يمكن أن يند عن السمع من خلال اللغة "، لماذا كان ذلك؟ل أنه من خلال السمع، من خلال اللغة يجد المرء منفذا إلى "اللوجوس "،إلى العالم الذي ننتمي إليه. هذا بالتحديد ما يمنح الخبرة التأويلية أهميتها بالنسبة للحياة الحاضرة للمفسّر.

هذه الموضوعية الخاصة التي تتحلى بها اللغة والتي تجعلها قادرة على كشف اللثام عن الأشياء كما هي، وهذه الأبعاد الأعمق للغة والتي تستمد منها قوتها على كشف الأشياء في وجودها، هي ما يضفي على اللغة تلك العمومية الأنطولوجية التي تجعل الخبرة التأويلية خبرة كشف أنطولوجي مفصح بصورة مباشرة، هذا هو السبب الذي يجعل إمكانية النص أن يخاطبنا لا مصادفة ولا بهرجة، بل بطريقة تؤثر علينا مباشرة وتعني شيئا معينا بالنسبة لنا.

نخلص من ذلك إلى أن المنهج الملائم للموقف التأويلي الذي يضم المفسر والنص هو المنهج الذي يضع المفسر في حالة انفتاح تسمح بأن يخاطبه النص، إنها حالة توقع وتحسب وانتظار لشيء ما أن يحدث، يدرك المفسر في هذه الحالة أنه ليس عارفا يلتمس موضوع هو يمتلك زمام هو يقتنيه عن طريق إتباع منهجي طلعه على جلية النص ويكشف لهما يعنيه حقا ويهيب به أن يترك تحيزاته جانبا وينظر بعقل مفتوح نظرة موضوعية خالصة، لا ليس هذا منهج جاد امر في التأويل، فالتأويل عند جادا مر هوأنيك بحال مفسر رغبته في التسلط والتسيد على النص، وأن يضع نفسه في حالة تلقي "خبرة" لا معرفة، فاللقاء بالنص ليس استيعابا تصوري الشيء ما،بلهو "حدث" فيه ينفتح عالم ما أمام المفسر، وحيث إنك لمفسر يقف في أفق جديد فالحدث الذي يجري لغويا في الخبرة الهرمينوطقية هو شيء جديد يبزغ، شيء لم يكن موجودا من قبل، في هذا الحدث القائم على الصبغة اللغوية والمتاح من خلال اللقاء الجدليب معنى النصت حقق و الخبرة الهرمينوطيقية بلغت تمامها(16).

4- استراتيجيات تأويل النص التلفزيوني: المفهوم والخصائص:

يشير النص إلى أي عمل فني، إنه المصطلح العام الذي يطلق على أعمال معينة أبدعت في وسائط متنوعة مثل: الروايات، والمسرحيات، والأفلام وبرامج التلفزيون، والقصص القصيرة، والإعلانات، والكرتون.. الخ.

والتساؤل هنا أين يقع النصفي مثل هذه الأعمال – هل هو العمل في مجمله أم في جزء منه، بمعنى هل هو الحكاية بأكملها أو جزء منها؟

بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك مجموعة من القراء لها دور في قراءة ذلك النص، فلنأخذ الرواية – على سبيل المثال – هل النص هوا لذي أبدعه الروائي، أم أن للقراء دوراً في إبداع النص؟ كما رأى بعض منظري التلقي، فإذا لم يقرأ النص، فهو كمثل شجرة تهوى في غابة ولا يسمعها أحد، فهل تكون بمعنى من المعاني غير موجودة؟

لقد كتب يوري لوتمان– السيميوطيقي الروسي – في عام (1977) يقول: إن الاتجاه الذي يفسر كل شيء في النص على أنه ذو معنى ودلالة هو اتجاه واسع الانتشار.

ويبدو أن ذلك قد يؤدي بنا إلى تعريف النص على أنه العمل الذي كل شيء فيه من عناصر همهم بل و يلعب دوراً، ولا شيء في النص هو من قبيل الصدفة، وذلك يمكن تفسيره – جزئياً – من خلال ظاهرة كون النصوص مركبة ومتداخلة في معانيها(17).

وعليه فالمفهوم الفعلي للنص هو ذلك النص ذو المعاني المتعددة أو المعاني المشتركة التي يمكن تأويلها بالكشف عن جمعها في النص الواحد، وهذا الذي يسمى بالمعنى المختفي وهو على درجة من الدقة والغموض(18).

إذن، فالنص التلفزيوني هو الآخر عبارة عن مجموعة من المشاهد البنائية التي توظف الصوت والصورة لإخراجها على هيئة منتوج إعلامي متعدد الأجناس: خبر، تحقيق، فيلم، إشهار...إلخ، فالنص التلفزيوني إذن هو قصة تروى بالصور، لذلك فإن شكل تقديم النص التلفزيوني يخضع لقانون صارم بحيث وظيفته الأولى تتمثل في تنبيه القارئ/ المشاهد بأنه بصدد قراءة فيلم وأن عليه أن يقو بمجهود التأويل وهذا الأخير مسؤوليته(19).

وانطلاقا من هذا فإن تلقي وتأويل النص مهما كان نوعه أدبي أم إعلامي يندرج ضمن مفهوم حركة الفعل الاتصالي الذي وضعه (شميدت) عام 1976، واستنادا إلى النموذج الذي رسمه يمكن للنص أن ينظم في تفاعل اجتماعي عام على النحو الآتي:

النص فعل الاتصال (الإبلاغ) ركة الفعل الاتصالي لاتصال اللغوي تفاعل اجتماعي(20).

فالعلاقة بين "فعل الاتصال" و"النص" علاقة تكاملية، لأنهما متلازمان، ويؤكّد كل من (غوليشو رايبليه) معلقين هذه العلاقة بقولهما: "لا وجود لفعل اتصال من غير نص، ولا نص من غير فعل اتصال"، ولأن النص في حقيقته داخل ضمنيا في آلية الأداء الاتصالي التي تعتمد على عاملين أساسيين هم االمرسل والمتلقي بالإضافة إلى: الرسالة، الموقف،ا لهدف، الكفاية الاتصالية.

ويرى (شميدت) ومنسار على نهجه أن الأمر لا يقتصر على هذه العوامل، إنما هنا كعوامل أخرى تتعلق بالموقف، وتؤدي دورا توضيحيا فاعلا في آلية الاتصال مثل الزمن والمكان والقناة، فضلا عن وجود خصائص تتعلق بالمرسل والمتلقي وتأخذ أشكالا مختلفة منها:

أ- خصائص اجتماعية – اقتصادية مثل: الدور أو النوع والفاعلية التي يمارسها في المجتمع، والمنزلة الاجتماعية، والوضع الاقتصادي.

ب- خصائص ثقافية اجتماعية، معرفية – ذهنية مثل: العمل في مجال القوى الفكرية، والخبرة بالنص والعالم،

والتكوين الثقافي، والخبرة الحياتية والدراية بشؤون الحياة.
ج- خصائص ذاتية – نفسية مثل: الكفاءة الشخصية والاستعدادات والمواقف الذاتية الحالية والمخططات والنوايا.
ويضاف إليها انطباع كل طرف من أطراف الاتصال عن شريكه اعتمادا على تلك الخصائص(21).
فالمرسل يستعين بكفاءته النفعية وكفاءته اللغوية لينتج فعلا اتصاليا يراعي فيه الموقف والعوامل السياقية، ويراعي موقفه من المتلقي نفسه ومعرفته به، ويستعين المتلقي بالمقابل بالكفاءتين المذكورتين لديه، ليفكك النتاج اللغوي الذي أرسل إليه مراعيا العوامل السياقية ومعرفته الخاصة بالمرسل.
وهذه الآلية التي تعرض عمل كل من المرسل والمتلقي لا تعني بالضرورة فاعلية الأول فقط مقابل سلبية الثاني، إنما تعني فاعلية المتلقي في التحليل، إذ ليس من الضروري أن يتطابق فهمه للنص مع المعنى الذي حمّله المرسل للنص، وهذا ما يجعل ردود فعل المتلقي اللغوية أو غير اللغوية، تعد نتيجة حقيقية لما قام به من تحليل عملي قد يؤدي إلى إنتاج نصوص جديدة توجه إلى المرسل.
فالنص إذا وبناء على هذا النموذج وحدة اتصالية في عملية اتصال واسعة، إلا أن هذا الحكم لا ينفي إمكانية وصف الاستراتيجيات المجردة المعتمدة في بناء النصوص، نظرا للطبيعة العامة لهذه الاستراتيجيات المتخذة شرطا أساسيا لإنتاج النصوص وتلقيها، ونظرا لضرورة تفعيل هذه الاستراتيجيات وترجمتها عمليا في النصوص إلى سلسلة من الخصائص النصية التي تخلق بمجملها نصية النص.
واللافت هنا و بناء على الموقف الذي أجمع عليه عدد كبير من علماء اللغة الألمان المعنيين ببنية النص، أن نصية النص عند هؤلاء لا ترجع إلى اعتبارها وحدة بنائية تتكون من جمل وتعابير، بل ترجع إلى اعتبارها وحدة اتصالية أو وحدة موضوعية تتألف من مجموعة جمل تؤدي وظيفة إخبارية في عملية الاتصال، ومن ناحية أخرى لا يعني هذا الكلام بالطبع إمكانية وصف نصية النصوص من غير أخذ صيغتها للغوية بعين النظر(22).

5- تحقيق الجودة في فهم النص التلفزيوني يتطلب الانتقال من التلقي إلى التأويل:

إن التعرف على الكلمات جوهري في عملية الفهم، لكنه على أية حال وسيلة لغاية أكثر من كونه غاية فيحد ذاته، ويعتقد بعض الناس أن الفهم هو قراءة الكلمات على الصفحة المطبوعة أو المكتوبة أو مشاهدة الصور وسماع الكلمات في المرئيات، إن الفهم في وضعه الحقيقي يشمل كلا من التعرف على الكلمات وتحصيل تفكير الكاتب ويشمل بالإضافة إلى ذلك التفكير الخلاق والنقدي، ولذا ينبغي أن يربط القارئ ما يقرأه بخبراته السابقة وينبغي أن يفسر المادة ويقوّمها ويستخدم في ذلك التفكير والتخيل ويمزج الأفكار الجديدة ويقارنها بما قد تعلمه من قبل(23).
فالفهم هو عملية معقدة يشتمل على الإدراك الدقيق لمعاني الألفاظ، وحدود استعمالاتها والمقدرة على استخدام ما لدى الإنسان من معرفة أيضا، والمقدرة على تحليل ما تحمله اللغة من إيماءات تحريضية على القبول أو الرفض، ونتيجة لهذا الفهم تتولد القراءة النقدية التي تتألف كما يرى (لنستروموتايلر) من عدة عناصر تشمل التفكير النقدي المتمثل في تقدير وتقييم الآراء والأقوال تقدير أو تقييما قائما على المعرفة، وتشمل هذه القراءة نموذجا مرشد العرض الحوار الخاص بأي موضوع من الموضوعات، بحيث تظهر فيه وجهات النظر المتعارضة، وهذا يتطلب إدراكا دقيقا لمعاني الألفاظ ودلالاتها من حيث الدقة(24).
وعلى هذا الأساس فإن القراءة في نظر (إيكو) تدخل حثيث يعمل على تنشيط النص الذي هو، آلة كسولة « Une machine paresseuse » تحتاج إلى قارئ نموذجي «Un lecteur modèle » يفعل في "التوليد مثلما فعل الكاتب في البناء والتكوين، ويكون قادرا على تحيين « Actualisation » النص بالطريقة التي

كان يفكر بها الكاتب، مؤكدا "أن القارئ الحقيقي هو القارئ الذي يفهم أنسر النصه و فراغه"، فالنص كما نرى يتعدى قصد صاحبه أي أنه عند كل قراءة يخرج من العالم الممكن الذي تصوره المؤلف ليصنع عالما ممكنا آخر، وكل قراءة جديدة هي ولادة لعالم ممكن جديد في تغير متواصل لا نهائي، وكل هذه العوامل تنشأ من العلاقة التي تربط عالم النص بعالم القارئ الواقعي.

يستنتج إيكو تبعا لذلك أن كلا من الكاتب والقارئ استراتيجيتان نصيتان من خلالهما يتحقق ما يسميه بـ "الاشتراك النصي"(25).

وعليه فإن الدور المفترض للمؤول هو إزالة اللافهم وفتح طريق نحو النص بما يخدم بقية القراء أي بإنتاج فهم معين من خلال دلالات معينة يمكن تقاسمها مع الآخرين، وإذا كانت كل المناهج وكل الطرائق المتبعة فيا لمقاربات النصية التي تميز بين العالم المتخيل والعالم المتحرك من ضمن شبكة التأويلات المختلفة، فإن المؤَوِّل مطالب على كل حال باحترام مقتضيات النص أي بدراسته في شكل هو تشكُّله وباحترام مقتضيات الفهم أي بتتبع حركية المعنى ومحاولة الوقوف على الأرض الصلبة، ومن الممكن أن نذكر من المراحل التي يتبعها المؤول، مرحلة الوصف ومرحلة التفسير ومرحلة التأويل ومرحلة التقييم(26):

1/**الوصف أو التوصيف**: هو تحديد مجموع المواصفات والشروط والعلاقات التي تؤسس النص أي تحديد المستوى السيما نطيقي ومعرفة الطبيعة النوعية للكتابة التي ينتمي إليها، ولذلك ينبغي للمؤولفي هذه المرحلة أن يستفيد من الدراسات اللغوية أو من الدراسات البنيوية ليفتح منفذا إلى الاضطراب الحاصل بين كيان النص وكينونته أو بين عالم هو حقيقته أو بين إشكالية الكتابة وإشكالية القراءة، على أن الوصف قد لا يكون موضوعيا أو تاما ومن ثم قد يكون موجِّه العملية التأويل منذ البداية.

2/**التفسير**: وهو محاولة إقامة تلاؤم سيما نطيقي جديد في النص لإزالة الغرابة واستعادة أو خلق الألفة المفقودة فيه، بمعنى التعرف على المقامات أو السياقات التي تفيد في فهمه أو تجعله ذا معنى يساعد على إنجاز المرجعية التي ظلت معلقة، ورغم أن الأثر يفيد بما يجعل منه آلية تمثُّلا لبنيات الاجتماعية والثقافية والإنسانية، وبما ينم عن انشغالات القراء زمن إنشائه، وبما يحدد دوره ومنزلته ضمن سيرورة التاريخ وفي جدلية الفن والواقع، فإن السياقات الخارجية قد لا تفيد كثيرا في عملية التأويل، لأن القارئ أو الناقد المؤول ينظر إلى ملابسات الجانب التقني في بناء النص وليس إلى مُرْفَقَاته، وعليه فإن مشكلة التأويل تتجاوز ما يدعي النص أنه يقوله أو لا يقوله، وتعني بالأحرى تلك الكيفية التي يحدد بها السياق تأويلا لمقول، ومع ذلك أو لذلك فإن التفسير قد لا يزيل كل الغموض، وبالتالي قد لا يصل التأويل إلى المدى المطلوب.

3/**التأويل**: يتتبع التأويل إذن وفق المراحل السابقة حركية المعنى في النص متجها إلى معرفة الباطن من وراء الظاهر، فهو بسط للوسائط الممكنة بين الأدب أو غير الأدب والناس، وإذا كان الكاتب غائبا لحظة القراءة فهو محمول حسابه في التأويل، أي في فهمه من خلال فهم كتابته، وهذا ما قاله (ديلتي) Dilthey«إن الغاية النهائية للتأويل هي أن نفهم الكاتب أكثر مما فهم هو نفسه».

4/**التقويم**: وهو الحكم أو التقدير الذي يأتي في نهاية التأويل، ورغم أنه قد لا يكون صائبا أو شاملا إلا أنه يدفع إلى امتلاك المعنى العميق في النص برمت هو تنزيله منزلته ضمن مراتب المعرفة العامة.

وتبقى الإشارة إلى أن البعض يشكك في سيرورة العملية التأويلية وفي نتائجها على اعتبار أن التأويل ما هو إلا إعادة كتابة النص من قبل المؤوِّل، وأنه يخلو من وثوقية الإجراء العلمي ويتحلل من ثنائية الذات والموضوع التي تطبع

تحصيل المعرفة الحقة، لكي يبقى ممارسة فنية تخضع للمهارات الشخصية، وليس ممارسة علمية تحليلية ممنهجة مثل السيميولوجيا مثلا التي تتبع سيرورة المنطق البنائي للنص وتستهدف التخلص من التأويل نهائي الصالح ما يُسمى بالوصف الوظيفي.

إذن، فالتلقي والفهم والتأويل في رأي كثير من المفكرين، عملية عقلية، تشمل تفسير الرموز التي يتلقاها القارئ، وتتطلب الربط بين الخبرة الشخصية ومعاني هذه الرموز، من هنا فالعمليات النفسية المرتبطة بالقراءة معقدة لدرجة كبيرة، وعلى هذا فللقراءة عمليتان منفصلتان، العملية الأولى الشكل الميكانيكي أي الاستجابات الفسيولوجية لما هو مكتوب، والعملية الثانية عملية عقلية يتم من خلالها تفسير المعنى وتشمل هذه العملية التفكير والتأويل والاستنتاج.

خلاصة:

تندرج القضية التي ناقشناها في هذا المقال ضمن قضية أعم وأرقى، إنها قضية تمثل النص الأدبي بالنص التلفزيوني مثل تحويل الأسطورة إلى نص مسرحي أو ملحمي أو تحويل رواية أو قصيدة إلى نص مسرحي أو تمثيلية تلفزيونية، وبالتالي لا تشكل النصوص الأدبية إلا مواد دلالية أولية لها (وذلك نتيجة كون تلك الأعمال تستخدم، في تحقيقها للتواصل مع متلقيها)(27)، لأنها تحتوي على ثالوث العملية الاتصالية المتعلقة بالمرسل والرسالة والمتلقي، وبالتالي فإن النص التلفزيوني ما هو إلا نص مكتوب والاختلاف يتعلق بنوع الوسيلة فقط ومن ثمة تنطبق عليه نفس المتطلبات والشروط عند دراسته لأن الرسالة فيه متعددة المعاني وهذا ما خلص إليه دافيد مورلي في دراسته الشهيرة جمهور برنامجNationwide : عام (1980)، إذ توصّل الباحث إلى نتيجة مفادها أن النّص لا يتمّ إنتاجه بطريقة معزولة وإنّما تتدخل فيه مجموعة من الشروط التاريخية تعطي للنص دلالته منجهة، ومنجهة ثانية أعاد التوكيد على أن الرسالة متعددة المعاني(le message est polysémique)(28)، نتيجة لتعددية القراءات وبعبارة أخرى:La polysémie du message n'exclut pas qu'il obéisse à une structure.(29).

-الهوامش:

1)- شرشار عبدالقادر، القراءة والتلقي والتأويل، مجلة الموقف الأدبي،العدد 367 تشرين الثاني،اتحاد الكتاب العرب بدمشق، سوريا، 2001.

2)- حسن مصطفى سحلول، نظريات القراءة والتأويل الأدبي وقضاياها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2001.

3)- شرشار عبدالقادر، مرجع سبق ذكره.

4)- Jean-Marie Goulemot, « De la lecture comme production de sens », dans Pratique de la lecture, sous la direction de Roger Chartier, Rivages, Paris, 1985,

5)- شريط سنوسي، القراءة والتأويل: مصطلحات التلقي والمشاهدة: ياوس، فوكو، إيزر، كلاين، مجلة كتابات معاصرة، العدد63، لبنان، دار الناشرونل توزيع المطبوعات والصحف، 2007،ص،ص 137.

6)- نفس المرجع، ص 138.

7)- نفس المرجع، ص 138.

8)- عمارة ناصر، اللغة والتأويل: مقاربات في الهرمينوطيقا الغربية والتأويلا لعربي الإسلامي، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم – ناشرون، دار الفارابي،لبنان، 2007،ص 30.

9)- عادل مصطفى، فهم الفهم، مدخل إلى الهرمينوطيقا: نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادمر، دار النهضة العربية، بيروت، ط 01، 2003،ص 239.

*** وهذا ما ذهب إليه (جاكدريدا) حينما قال بأنه لا توجد قراءة مركز وإنما هناك تعددية في المعنى من خلال تفكيك النص من قبل القراء.

**** إلاّ أن الكاتب يطلق عليها بأنها عملية تفاعلية بين نص العالم والقارئ، لكن وبحكم الرسالة الإعلامية ما هي إلاّ نص مكتوب وبالتالي تنطبق عليها نفس الشروط.

10)- امبرتوايكو، التأويل بين السيميائيات والتفكيكية، ترجمة سعيد بنكراد، المركزا لثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2000،صص 77، 117.

11)- فيرناند هالين و آخرون، بحوث في القراءة والتلقي، ترجمة محمد خير البقاعي، مركز الإنماء الحضاري، حلب، سوريا، ط 1، 1998، ص،ص 16، 23.

12)- محمد خرماش، النص الأدبي وإشكالية القراءة والتأويل، مجلة فكر وتقد، العدد 67، 2005.

13)- شريط سنوسي، مرجع سبق ذكره،ص 137.

14)- نفس المرجع.

15)- عادل مصطفى، مرجع سبق ذكره،ص 249.

16)- نفس المرجع.

17)- شبكة النبأ المعلوماتية،مصطلحات ادبية: النصوص وتفسيرها،الاربعاء 7 شباط/2007 -19/محرم/1428

Source : http://www.annabaa.org/nbanews/207/61.htm, 2013/07/05.

18)- فتحي بوخالفة، النص التراثي وإشكالات القراءة: مقاربة تأويلية لرواية نوار اللوز لواسيني الأعرج، مجلة معارف، العدد 03،المركز الجامعي بالبويرة، الجزائر، 2007،صص 221، 222.

19)- مولاي أحمد، خصوصية نص السيناريو، مجلة متون، العدد 04، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، سعيدة، الجزائر، 2010،صص 280، 281.

20)- خالد محمود جمعة، نظرية النص بين التنظير والتطبيق، مجلة علامات، العدد 49، النادي الأدبي الثقافي بجدة، السعودية، 2003،صص 508، 509.

21)- نفسه،صص 509، 510.

22)- نفسه،ص 512.

23)- فتحي علي يونس، التواصل اللغوي والتعليم، يناير 2009،ص،ص 60، 61.

24)- مبروكة عمر محيريق، دراسات في المعلومات والبحث العلمي والتأهيل والتكوين، عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996،ص 182.

25)- عبد العزيز السراج، انفتاح النص وحدود التأويل: امبرتوإيكو نموذجا،مجلة فكر ونقد، العدد 67، 2005.

26)- محمد خرماش، النص الأدبي وإشكالية القراءة والتأويل، مجلة فكر ونقد، العدد 67، 2005

27)- عبد اللطيف محفوظ، بعض آليات تحويل النص الروائي إلى شريط سينمائي، مجلة فكر ونقد، العدد 73، 2005.

28)- David MORLEY, Television, Audiences and Cultural Studies, London, Routledge,1992

29)- Source://F:/www.David Morley, television, Audiences, and Cultural Studies (recession).htm.Le2008/01/10.

Florence MILLERAND, Florence MILLERAND, David Morley et la Problématique de la Réception, Doctorat on Communication, Université de Montréal, 1997.

برامج التنمية الفلاحية في دول المغرب العربي بين واقع معالجة المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف WTO

الطيب مزوري - جامعة وهران
حسين تراري مجاوي - جامعة وهران

الملخص :
تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على واقع تجارب دول المغرب العربي في مجال أداء القطاع الفلاحي، من حيث مساهمته في النمو الاقتصادي وتنويع الاقتصاد وتقوية الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية وتحسين ظروف معيشة سكان الريف وحكامة القطاع الفلاحي والريفي . ناهيك عن ذلك ، يهدف هذا البحث الى تحليل أهم التحديات التي يفرزها النظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الفلاحي في دول المغرب العربي .
الكلمات المفتاحية : الأمن الغذائي ، الفجوة الغذائية ، القطاع الفلاحي، النظام التجاري المتعدد الأطراف ، دول المغرب العربي .

Résumé

Cet article a pour objectif de procéder à un état des lieux sur les expériences nationales des pays du Maghreb arabes en matière sur la performance du secteur agricole , en termes de contribution à la croissance économique et la diversification de l'économie et de renforcer la sécurité alimentaire et réduire l'écart alimentaire et améliorer les conditions de vie rurale et la gouvernance du secteur agricole et rural.

Enfin , il a pour objectif d'attirer l'attention sur analyse les impacts de l'adhésion à le système commercial multilatéral , sur le secteur agricole des pays du Maghreb arabes.
Mots clés sécurité alimentaire , l'écart alimentaire , secteur agricole , système commercial multilatéral , pays du Maghreb arabes.

المقدمة :

يعتبر تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية من التحديات الرئيسية التي تواجه دول المغرب العربي وعلى هذا الأساس، قامت هذه الدول بسن مجموعة من المخططات والبرامج الهادفة إلى تحقيق تنمية فلاحية، وجعل كذلك المنتجات الفلاحية قادرة على تلبية الطلب المحلي والقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية، ومن أجل كذلك زيادة تحسين وتنمية القطاع الفلاحي أكثر فأكثر قامت هذه الدول باللجوء إلى الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف، وهذا منذ أكثر من عشرة سنوات وهذا قصد الاستفادة من المزايا والمعاملات الخاصة التي يمنحها هذا النظام للدول النامية والتي من بينها دول المغرب العربي خاصة في القطاع الزراعي ومن خلال الاتفاقية العامة للزراعة.

ولكن لوحـظ أنه بالرغم من هذه البرامـج والمخططات واللجوء إلى النظام التجاري الجديد من أجل التنمية الفلاحية، وكذلك بالرغم من توفر الموارد الطبيعية من الأرض والمياه والموارد البشرية، فإن الفلاحة في هذه الدول لم تحقق الزيادة المستهدفة في الإنتاج لمقابلة الطلب على الأغذية، واتسعت الفجوة الغذائية وأصبحت هذه الدول تستورد حوالي نصف احتياجاتها من السلع الغذائي الرئيسية.

إن دول المغرب العربي، والتي ستقتصر في بحثنا هذا على كل من مصر والمغرب وتونس والجزائر، شأنها شأن معظم الدول التي تسعى وراء تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، حرصت على سن عدد من التشريعات والبرامج واللجوء إلى النظام التجاري الجديد للاستفادة من مزاياه خاصة في إنتاج وتسويق القطاع الفلاحي.

وعليه تسعى هذه الورقة البحثية وراء الإطلاع على واقع تعامل دول المغرب العربي مع موضوع معالجة المشكلة الغذائية الثنائية (الأمن الغذائي والفجوة الغذائية)، ومواجهة التحديات التي يفرزها النظام التجاري الجديد على قطاعاتها الاقتصادية والتي من بينها القطاع الفلاحي. كما تنبع أهمية هذا البحث، من أنه يسعى وراء لفت الانتباه إلى كيفية تنمية القطاع الفلاحي في هذه الدول، في ظل الانفتاح المتزايد على الأسواق الخارجية .

وقد أنجز هذا البحث انطلاقا من الفرضيات التالية:

* إن برامج ومخططات التنمية الفلاحية عند دول المغرب العربي لا يزال في مرحلته التكوينية.
* هناك إفرازات سلبية لاتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الفلاحي في دول المغرب العربي.

أما فيما يخص منهجية البحث، فإنه تم الاستعانة بالأسلوب الوصفي التحليلي لما ورد في المراجع والأبحاث والصحف والمواقع الرسمية (منظمة التجارة العالمية، وزارات التجارة والصناعة، المركز الإسلامي لتنمية التجارة ...إلخ)، بالإضافة إلى التحليل المقارن .

كما قسم البحث إلى ما يلي :

1. مفاهيم نظرية حول المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية).
2. اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الإطراف.
3. واقع تعامل دول المغرب العربي مع مشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف.

1 . مفاهيم نظرية حول المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية)

يقصد بالمشكلة الثنائية الغذائية، تلك المشكلة التي تعاني منها الكثير من الدول وعلى رأسها الدول النامية وهذه المشكلة تتمثل في الأمن الغذائي والفجوة الغذائية، حيث لوحظ أن هناك علاقة وثيقة بين الأمن الغذائي والفجوة الغذائية، فالربط بين الأمن الغذائي والفجوة الغذائية مؤكد، وفي بعض الأحيان يتكلم الكثيرون عن هذه العلاقة مقتنعين أن تحقيق الأمن الغذائي سيزيل الفجوة الغذائية.

1 . 1 الأمن الغذائي مفهومه و أهم العوامل المؤثرة فيه

تتفق جل الأدبيات الاقتصادية وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة الدولية، بأن الأمن الغذائي يعني توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من اجل حياة صحية ونشطة.

كما يرى البعض أن هناك مستويين للأمن الغذائي المطلق والنسبي حيث يعرف الأمن الغذائي المطلق بأنه التاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، أما الأمن الغذائي النسبي فهو قدرة دولة ما على توفير حاجات أفرادها من السلع الغذائية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام وللأمن الغذائي عدة مؤشرات ومعايير تستخدم لمعرفة وتحديد مستواه في المجتمع وتشمل :

* نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الإستراتيجية؛
* نسبة قيمة الإنتاج الزراعي إلى الناتج الزراعي المستورد؛
* نسبة قيمة المستوردات الزراعية لإجمالي الاستيراد؛
* نسبة الإنفاق على الغذاء إلى إجمالي الدخل القومي؛
* التقلبات السنوية في الإنتاج الزراعي؛
* نسبة مساهمة الناتج الزراعي في إجمالي الناتج المحلي؛
* متوسط حصة الفرد من قيمة الإنتاج الزراعي؛
* نسبة صافي الواردات الزراعية إلى إجمالي الناتج المحلي .

كما أن هناك مجموعة من العوامل تؤثر على الوضع الغذائي في المجتمع ، وهذه العوامل متعددة وقد حددها أغلب المفكرين الاقتصاديين ولعل أبرزها تلك الأساليب الحديثة المستعملة في تحسين التربية الزراعية والنباتات والحيوانات وتطوير كائنات مجهرية توجه، لاستخدامات نوعية محددة مثل تعديل منتج ما.

وكذلك تعد زيادة عدد السكان إحدى هذه العوامل إذ تتطلب هذه الأخيرة بالضرورة زيادة الإنتاج الزراعي للوفاء باحتياجات هؤلاء من الغذاء.

كما أن التغيير المناخي يعتبر عامل من العوامل المؤثرة في الأمن الغذائي، وذلك من خلال الظروف المناخية مثل قلة الإمطار وزيادة درجة الحرارة والتي تؤثر بشكل مباشر على المحاصيل الزراعية، وبالتالي على الأمن الغذائي.

وفي نفس الإطار نجد أن للوقود الحيوية والموارد المالية، أنهما عاملان مؤثران على الأمن الغذائي حيث أن التوسيع في إنتاج الوقود الحيوي من المحاصيل الزراعية يسبب تقلص العرض في المنتجات الغذائية في السوق العالمية، وبالتالي هذا يؤثر مباشرة على الأمن الغذائي في الدول التي تعتمد بالدرجة الأولى على استيراد المنتجات الغذائية خاصة دول إفريقيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب الموارد المالية دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي وذلك من خلال الدعم و التوسيع في الاستثمار الفلاحي.

2 . 1 الفجوة الغذائية مفهومها و أهم العوامل المؤثرة فيها

يقصد بالفجوة الغذائية ، ذلك الفرق بين إنتاج المواد الغذائية والطلب عليها من أجل استهلاكها في قطر أو إقليم معين، غير أن هناك من يعتقد بأن اعتبار الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك بأنها الفجوة الحقيقة امر يعوزه كثير من الدقة في البلدان النامية، حيث أن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك هو الفجوة الظاهرية التي قد لا تساوي بالضرورة الفرق بين الإنتاج والحاجة الموضوعية للسكان. حيث أن سكان البلدان النامية حتى في الدول ذات الدخل المرتفع لا يحصلون على الحاجة الموضوعية (أي الحقيقية) للغذاء، والتي يمكن احتسابها على أساس ثلاث مستويات، مستوى الحد الأدنى من الغذاء الموصى به من قبل منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومستوى الاستهلاك العالمي للفرد سنويا، ومستوى استهلاك الفرد في البلدان الرأس مالية المتطورة، وتتأثر الفجوة الغذائية بعاملين مهمين وهما :

* العامل الأول يتمثل في، زيادة الإنتاج المحلي عن الحاجات من السلع الغذائية، يؤدي ذلك إلى انكماش حجم الفجوة الغذائية، أما نقص الإنتاج المحلي عن الحاجيات من السلع الغذائية يؤدي إلى زيادة حجم الفجوة الغذائية .
* أما العامل الثاني فيتمثل في زيادة ترشيد الحاجيات من السلع الغذائية أين يؤدي هذا إلى تقليص حجم الفجوة الغذائية، وهنا في حالة نقص ترشيد الحاجيات الأساسية من السلع الغذائية يؤدي هذا بدوره إلى زيادة حجم الفجوة الغذائية .

2 . اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف WTO

لقد كان الاتفاق بشان الزراعة نتاج تضافر جهود ائتلاف الدول المتقدمة والنامية إلى جانب حل وسطي بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة، والتي عرفت آنذاك باسم مجموعة كيرنز ، التي تضم الدول المصدرة للمنتجات الزراعية واستراليا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وفيجي والمجر واندونيسيا وماليزيا ونيوزلندا والفلبين وتايلندا وأورغواي.

ولقد كانت أهم مواضيع الاتفاق حول الوصول إلى الأسواق وآليات الدعم المحلي ودعم الصادرات والحواجز الغير جمروكية .

كما يقع اتفاق الزراعة في 30 صفحة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي، ويتكون من ديباجة 21 مادة وخمسة ملاحق.

ومن أهم خطوات تحرير التجارة في المنتجات الزراعية هي من خلال ما يلي:

أولا حظر استخدام الإجراءات الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية وتحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية، الحصص الموسمية، حصص الاستيراد) إلى ضرائب جمركية ثم تثبيت الحدود العليا منها ثم تخفيضها تدريجيا بعد ذلك، وكذلك تخفيض الضرائب الجمركية على السلع بنسبة 36% على مدى ست سنوات للدول المتقدمة مقابل 24% وعشر سنوات للدول النامية، وتضمن الاتفاق أحكاما خاصة بكيفية تحويل القيود غير القيود الجمركية إلى ضرائب جمركية والالتزام بفتح الأسواق أمام الواردات الخاضعة حاليا لقيود غير جمركية.

كما يعترف الاتفاق بحـــــق الدول في اتخاذ الإجراءات الملائمة لحمـــــــــاية صحة الإنسان والحيوانات، بشرط أن لا يطبق بشكل غير تعسفي أو دون أن يطبـق ضد بعض الدول دون مبرر حقيقي، كما ينبغي أن تقوم هذه الإجراءات على أساس معايير وتوصيات دولية بقدر الإمكان، وينص الاتفاق كذلك على تخفيض دعم

الصادرات الزراعية بنسبة 36% من متوسط الدعم خلال 91-92 على مدى ست سنوات، وأيضا تخفيض كميات الصادرات المدعومة للفترة 91-92 بنسبة 21% على مدى نفس الفترة الزمنية وبالنسبة للدول النامية 24% و14% على الترتيب ولفترة عشرة سنوات.

كما اقر المشتركون في دورة اوروغواي فيما يخص الزراعة باحتمال ظهور مشاكل مرحلة الانتقال للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء، وذلك بسبب تقييد الصادرات المدعومة من السلع الزراعية، مما يرفع معه فاتورة الواردات الغذائية بنسبة لا تقل عن 10% بسبب انخفاض مرونة الطلب على الغذاء المستورد في الدول النامية، ولذا يحدد القرار كيفية تقدم المعونات الغذائية في شكل منح وكذلك المعونات النقدية للتنمية الزراعية إضافة إلى إمكانية قيام الصندوق والبنك بتمويل قصير الأجل للواردات الغذائية وستتولى لجنة الزراعة متابعة تقييد هذا القرار، كما سيخضع القرار للمراجعة المنتظمة في جانب المؤتمر الوزاري للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

كما دعا الاتفاق إلى أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بتخفي الدعم المحلي للزراعة بمقياس الدعم الكلي سواء كان الدعم مباشرا أو غير مباشرا بنسبة 20% عن القيمة المتوسطة في فترة الأساس 1986 إلى 1988 خلال ستة سنوات للدول المتقدمة بدءا من 1995 و13.3% خلال عشر سنوات للدول المتخلفة – النامية – ولا يطلب من الدول الأقل نمو الالتزام بأي تخفيض، على أن يترك للدول حرية اختيار السياسات أو المنتجات التي ترها ملائمة لإحداث هذا التخفيض.

كما آن هناك اتفاق مكمل لاتفـــــاق الزراعة ويسمى اتفاق الصحة والصحة النـــباتية "SPS" وهذا لارتباط المنتـــجات الزراعـــــية بصحة الإنسان والحيوان والنبات، حيث جـاء هذا لاتفاق لحمايـــــة كل دولة عـــضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، من الأخطار الناشئـــــة عن أنشاء أو دخول أو انتشار الآفات والأمراض والكائنـــــات الناقلة للأمراض أو الكائنات العضوية المـــــسببة للأمراض، والمعالجة بالحجر الصحي بالإضافة إلى الأخطار الناشـــئة عن المواد المضافة للأغذية والملوثات والكائنات المسببة للأمراض في المواد الغذائية والمشروبات والأغلفة والحد كذلك من أي ضرر في أراضي البلد العضو من دخول أو إنشاء أو انتشار الأمراض ويشمل كذلك هذا الاتفاق جميع القوانين ذات الصلة والمراسيم واللوائح والمتطلبات والإجراءات، بما في ذلك معايير المنتج النهائي وعمليات الإنتاج، إصدار الشهادات واعتمادها وعمليات نقل الحيوان والنبات أو مع المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة أثناء النقل، بالإضافة إلى أساليب التعبئة والتغليف وكل الإجراءات المتعلقة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

3. واقع تعامل دول المغرب العربي مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية) وتحديات النظام التجاري المتعدد الأطراف

ارتأينا في هذا العنوان التعرف على واقع التعامل مع مخططات التنمية الفلاحية لأربعة دول مغرب عربي: مصر، المغرب، تونس، الجزائر. ويرجع سبب اختيار هذه الدول بالذات دون غيرها، إلى أن برامج ومخططات التنمية الفلاحية في هذه الدول لم تؤدي إلى النتائج المنتظرة، ناهيك على أن كل هذه الدول تشترك ، إلى جانب الجزائر، في اتفاقيات جهوية للتجارة الحرة، وبالتالي فهي تخوض مسيرة الانفتاح ذات نفس المعالم .

3 . 1 واقع تعامل دول المغرب العربي مع المشكلة الثنائية الغذائية (الأمن الغذائي، الفجوة الغذائية):

لقد قامت دول المغرب العربي الأربع: مصر، تونس، المغرب، الجزائر: بانتهاج عدة برامج ومخططات قصد تحقيق تنمية القطاع الفلاحي، وبالتالي القضاء على الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي، إلا أن هذه البرامج والمخططات لم تؤدي إلى النتائج المنتظرة منها، خاصة في تقليص الواردات الغذائية.

واقع تعامل المغرب مع التنمية الفلاحية الغذائية:

يعتبر الواقع الذي وصلت إليه "دول المغرب" في هذا الميدان مفيدا ومميزا، إذ أنه تم تبني سلسلة من الإصلاحات على القطاع الزراعي، وهذا بدأ من إصلاحات 1957 والتي كانت تهدف إلى تجميع القطع الزراعية الصغيرة في وحدات زراعية واسعة من أجل لاستخدام المعدات الحديثة كالجرار.

ثم إصلاحات سنة 1960 والتي تمت إدارتها من طرف المكتب القومي للري والذي عمل على إصلاح 120 ألف هكتار، ثم إصلاحات سنة 1964، والتي هدفت إلى إصلاح الأراضي المسترجعة من الأوربيين والمغاربة المتعاملين معهم، ثم الخطة الثلاثية 1965-1967، والتي مكنت من توزيع 18 ألف هكتار من الاراضي المروية و150 ألف هكتار من الأراضي غير المروية، واستمرت هذه الإصلاحات حتى تبني المرب مرحلة اقتصاد السوق وذلك من خلال الانضمام غالى النظام التجاري المتعدد الأطراف ومن خلال المشاركة في أكثر من 30 اتفاقية تجارة حرة مع دول متطورة وأخرى نامية وهذا قصد تنمية القطاع الزراعي الفلاحي وتحقيق ما يسمى بالأمن الغذائي .

وما يميز هذه التجربة تبني دول المغرب، الإستراتيجية الفلاحية " **مخطط المغرب الأخضر**"، والذي يهدف إلى رفع القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام من خلال رفع القيمة المضافة والمقدرة حاليا بحوالي 74 مليار درهم في المتوسط إلى ما بين 144 مليار درهم و174 مليار درهم، كما انه من أجل إنجاح هذا المخطط تم إعداد حزمة من العمليات و المتمثلة في :

* إحداث مؤسسات خاصة مثل وكالة التنمية الفلاحية والمكتب الوطني لسلامة المواد الغذائية وهيكلة الغرف الفلاحية، وإعادة تنظيم الوزارة المكلفة بالفلاحة على المستويات المركزية والجهوية والمحلية مع إحداث بنيات جهوية تتكفل بالتخطيط والتنفيذ من اجل التمكن من تأطير وتتبع تنفيذ المشاريع.

* وضع آليات تمويل ملائمة تتعلق بالمشاريع الفلاحية، حيث في هذا الصدد تم التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات مع مؤسسات مالية وبنكية .

* تبني تقنيات وآليات حديثة في القطاع الزراعي والنهوض بالبحث العلمي في مجال الصناعة الغذائية وتربية المواشي، وتعزيز التكوين المهني وعمليات الإرشاد وهذا من اجل استعمال التقنيات الجديدة لإنتاج.

* تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص في المجال الفلاحي، وهذا يتعلق بمجالات الصناعات الغذائية مثل الإنتاج والتسويق والتوزيع وكذلك الأنشطة المتعلقة بالتكوين والبحث والخدمات.

* تفعيل الفلاحة التضامنية وهذا من خلال إبرام اتفاقية في 22 ماي 2010 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري، والممثلة في وكالة التنمية الفلاحية والمديريات الجهوية للفلاحة وهذا قصد توضيح العلاقة بين المجمعين والفلاحين الصغار المعنيين بالتجميع.

واقع تعامل مصر مع التنمية الفلاحية والغذائية:

يكشف واقع مصر بالنسبة لموضوع التنمية الفلاحية قيام دولة مصر، بإصدار قانون الإصلاح الزراعي والذي حدد الحد الأقصى للملكية الزراعية، وذلك لأن أغلب سكان الريف المصري كانوا يعيشون بلا أرض وعمل وهذا بسبب احتكار الإقطاعيون لغالبية الأراضي الصالحة للزراعة سنة 1952، كما عمل هذا القانون على توزيع الفائض من الملكيات على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي زراعية وتعويض من تم الاستيلاء على أراضيهم الزراعية وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وإنشاء تعاونية زراعية وتحديد حق العامل الزراعي .

كما انه في سياق التكييف الهيكلي لسنة 1987 شرعت الحكومة المصرية في تنفيذ إصلاح اقتصادي في القطاع الزراعي، حيث تم اتخاذ عدة تدابير ومنها تحرير أسعار وأسواق المحاصيل الرئيسية وإلغاء دعم سعر الفائدة على القروض الزراعية والتحول من الدورة الزراعية الإجبارية إلى دورة يقررها المزارعون.

كما قد شهدت فترة 1987 – 1997 افتقار إلى الدعم المؤسسي في مجال التمويل والبحوث والتطوير والإرشاد الزراعي والتسويق، وهذا أدى بدوره إلى معانات غالبة المزارعين المصريين من النتائج السلبية لهذا الفراغ المؤسسي، والذي شاهدته الفترة الانتقالية خاصة بعد انضمام مصر إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

واقع تعامل تونس مع التنمية الفلاحية والغذائية:

لقد قامت تونس بتبني سلسلة من الإصلاحات الفلاحية وذلك بدأ من تونس الفلاحة 1956-1964، بمعنى استرجاع القسط الأوفر من الأراضي التي كانت في أيدي المستعمرين. كما قامت بتطوير الإنتاج الفلاحي حتى يقارب الطاقة القسوة للأراضي الزراعية والرفع من مستوى العيش للفلاحين ومشاركة قطاع الفلاحة في التنمية الشاملة للبلاد وذلك بإدماجه في الدورة الاقتصادية وتشجيع التبادل بينه وبين القطاعات الأخرى وخاصة الصناعة. كما لعبت الأراضي المسترجعة من أيدي المستعمرين دور النواة التي تتجمع حولها الضيعات الصغرى لتكون بذلك تعاضديات إنتاج تكون مساحتها تقارب الخمسة مائة هكتار .

وفي نفس الإطار تم صياغة القانون رقم 82-67 المؤرخ في أوت 1982، والذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في الفلاحة وقد جاء في نفس القانون خلق وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والتي ساعدت إلى حد الآن بعث العديد من المشاريع المندمجة والتي كانت اغلب باعثوها من الخواص .

ومن اجل زيادة تحسين القطاع الفلاحي في تونس، تم تبني مخططين وهما المخطط العاشر 2002-2006 والمخطط الحادي عشر 2007-2011 وترتكز سياسة التنمية الفلاحية من خلال المخططين علة العناصر التالية.

* تدعيم الإحاطة بالقطاع الفلاحي وذلك من خلال إرساء منظومة وطنية للبحث الفلاحي، خاصة التعليم العالي الفلاحي والإرشاد والتكوين .

* تحسين المحيط العام للقطاع الفلاحي وذلك من خلال تطوير السياسة المتصلة بالاستثمار، وتمويل الأنشطة الفلاحية بجميع أنواعها والعناية بالفلاحة الصغرى ومجابهة المخاطر الطبيعية وتطوير الأوضاع العقارية.

* تأهيل القطاع الفلاحي، حيث يهدف إلى تحقيق النقلة النوعية الضرورية لمجابهة مزيد من تحرير المبادلات للمنتجات الفلاحية في ظل الاتفاقية التي أبرمتها الدولة التونسية، وذلك بالتركيز خاصة على رفع المر دودية الاقتصادية للأنشطة الفلاحية وربح معركة النوعية والجودة والمنافسة.

* تكثيف المراقبة الصحية عند توريد النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات ذات الأصل الحيواني بالإضافة إلى تحسين الخدمات في مجال مراقبة واستعمال المبيدات الفلاحية بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية على قطاع الفلاحة والصيد البحري، وتوفير الضمانات المتعلقة بالحالة الصحية للمواد الفلاحية وهذا تماشيا مع الشروط الصحية المنصوص عليها عالميا في اتفاقيات النظام التجاري المتعدد الأطراف.

* ترسيخ ثقافة " الإنتاج للتصدير "، وهذا من خلال التركيز على دراسات معمقة لإمكانية التصدير والأسواق المستهدفة والمواد القادرة على مجابهة المنافسة، خاصة لدى الفلاحين الذين تتوفر لديهم الإمكانيات التقنية والقدرة على الاستجابة لمتطلبات السوق العالمية.

واقع تعامل الجزائر مع التنمية الفلاحية والغذائية:

الجزائر كغيرها من دول المغرب العربي قامت بتبني مجموعة من الإصلاحات لقطاعها الفلاحي، وهذا بدا من الإصلاح الزراعي الذي اقر الحد الأدنى للملكية الزراعية والاستيلاء على الأراضي الزائدة، ثم إدماج هذا القطاع في مسار التنمية من خلال ميثاق الثورة الزراعية 1971 .

وفي منتصف الثمانينات انطلقت إجراءات جديدة للسياسات الاقتصادية من أجل تحرير هذا القطاع خاصة سوق الخضر والفواكه، وهذا في ظل الأزمة النفطية وتوجه الجزائر إلى المؤسسات النقدية والمالية الدولية للشروع في برامج التعديل والتثبيت الهيكلي، حيث أعطت هذه البرامج دفعة كبيرة للقطاع الفلاحي.

وفي نفس الإطار وقصد تحقيق التنمية الفلاحية وتحقيق الأمن الغذائي قامت الجزائر بتبني المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2001-2004 والذي من أهم برامجه: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، وصندوق تطوير الصحة الحيوانية والنباتية والقواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني للتشجير والإطار التنظيمي الذي يرجع إلى مدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات لتنفيذ البرامج الفلاحية، وقد استفاد القطاع الفلاحي من إعانة بـ55.89 مليار دينار.

وبرامج دعم النمو 2005-2009، حيث يركز هذا البرنامج على خمس قطاعات رئيسية وهي قطاع الخدمات وقطاع الهياكل القاعدية وقطاع التنمية البشرية وقطاع الفلاحة الذي نال في ظل هذا البرنامج فائدة مقدارها 300 مليار دج، وهذا قصد تطوير المستثمرات الفلاحية وضبط تطوير النشاطات الاقتصادية الريفية وإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على إنتاج مشاريع جوارية لمحاربة التصحر وحماية تربية المواشي وتطويرها، وتوسيع التراث الغابي وتأطير عمليات السهوب وتنميتها وتحسين المرافق الإدارية والتجهيزات المعلوماتية .

وسياسة التجديد الفلاحي والريفي 2009-2013 والتي تقوم على ثلاثة ركائز رئيسة وهي: الركيزة الأولى والتي تهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج وزيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية، وتعزيز وتوسيع نطاق الجهاز التنظيمي الجديد للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع، أما الركيزة الثانية فتهدف إلى تحديث وإعادة تأهيل القرى، مع تنويع الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية، حماية وتعزيز الموارد الطبيعية، وحماية وتعزيز الثروات الريفية الملموسة وغير الملموسة، كما تم فتح ما لا يقل عن 120000 مشروع محلي للتنمية الريفية، أما الركيزة الثالثة فتهدف إلى تعزيز القدرات البشرية والدعم التقني وذلك لفائدة الإطارات العاملة في القطاع الفلاحي وكذلك الفلاحين

بعد التعرض إلى أهم المخططات والبرامج الفلاحية التي قامت بها دول المغرب الأربع (مصر، المغرب، تونس، الجزائر)، قصد ترقية وتحسين القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للمواد الغذائية وكذلك الرفع من القدرة التنافسية للمنتجات الغذائية الفلاحية وجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية، سنتعرض إلى نتائج هذه المخططات والبرامج الفلاحية وهذا من خلال التطرق إلى الجداول التالية والتي توضح لنا تطورات الناتج الزراعي وكذا الصادرات والواردات الزراعية للدول السابقة الذكر، وللتوضيح أكثر انظر إلى الجداول التالية :

الجدول رقم 01 : **تطور الناتج الزراعي في كل من تونس ، مصر ، المغرب ، الجزائر ، خلال الفترة** 1995–2011.

الناتج الزراعي . الوحدة مليون دولار						
البيانات	1995	2000	2005	2008	2010	2011
المغرب	4828	4610	8467	9546	12661	13392
تونس	2052	2402	2317	2435	3249	3801
مصر	9449	15174	3357	16453	29135	32657
الجزائر	4122	4600	7928	11179	13645	16106

المصدر : صندوق النقد العربي الموحد، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006 ، 2011 ، ص 45 .

نلاحظ من خلال الجدول رقم 01: أن الناتج الزراعي في كل من مصر وتونس والمغرب والجزائر في تحسين ملحوظ، حيث ارتفع في هذه البلدان الأربع وعلى توالي من 9449 مليون دولار و2052 مليون دولار و4828 مليون دولار و4122 مليون دولار سنة 1995 إلى حوالي 29135 مليون دولار و3249 مليون دولار و12661 مليون دولار و16106 مليون دولار سنة 2011.

الجدول رقم 02 : **تطور الصادرات والواردات الزراعية في كل من تونس، مصر، المغرب، الجزائر، خلال الفترة** 2000-2010 . **الوحدة مليون دولار**

	الصادرات الزراعية					الواردات الزراعية				
البيانات	2000	2005	2008	2009	2010	2000	2005	2008	2009	2010
المغرب	695	1353	1919	1811	1940	1668	2303	5157	3785	4784
تونس	429	963	1555	1218	1250	756	1171	2557	1644	2248
مصر	509	1169	1822	4522	4620	3532	3948	8645	7605	8694
الجزائر	111	164	190	209	315	2782	3539	7031	7252	6058

المصدر : صندوق النقد العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

نلاحظ من خلال الجدول رقم 02: أن هناك تحسين وزيادة في الصادرات الزراعية في كل من المغرب وتونس ومصر والجزائر، حيث ارتفعت هذه الصادرات الزراعية في الدول الثلاث وبالتوالي من 695 و429 و509 و111 مليون دولار سنة 2000 إلى حوالي 1940 و1250 و4620 و315 مليون دولار سنة 2011.

ولكن بالنظر إلى الواردات الزراعية فنجد انها في ارتفاع اكبر من الصادرات الزراعية لهذه الدول، حيث ارتفعت قيمة الصادرات الزراعية في كل من المغرب ومصر وتونس بالتوالي من 1668 و756 و4620 و2782 مليون دولار سنة 2000، إلى حوالي 4784 و2248 و8694 و6058 مليون دولار سنة 2011.

الجدول رقم 03 : نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الاجمالي والكفاءة الاقتصادية الزراعية في كل من تونس، مصر، الجزائر، المغرب، الوحدة بالمائة

نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمال. خلال الفترة 2000 - 2011					الكفاءة الاقتصادية الزراعية . خلال الفترة 2000 -2010 .				
البيان	2000	2005	2008	2010	2011	2000	2005	2008	2009	2010
المغرب	13.3	13.2	13.53	13.8	14.3	0.37	0.45	0.49	0.55	0.54
تونس	10	9.2	7.0	7.3	8.2	0.55	0.41	0.37	0.40	0.36
مصر	15.5	14	13	13.3	13.9	0.55	0.48	0.41	0.41	0.41
الجزائر	8.27	7.7	6.6	8.4	7.8	0.59	0.45	0.48	0.71	0.72

المصدر : صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص45.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 03: أن نسبة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفعت من 13.3% سنة 2000 إلى حـــــوالي 14.3% سنة 2011، إلا نسبة مســـاهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي في كل من تونس ومصر والجزائر قد تراجعت من 10% و15.5 % و8.27% سنة 2000 إلى حوالي 8.2% و13.3% و 7.8% سنة 2011 وهذا بالتوالي.

أما فيما يخص نسبة الكفاءة الاقتصادية الزراعية فقد زادت نسبتها في المغرب من 0.37% سنة 2000 إلى 0.54% سنة 2010، إلا أن نسبة الكفاءة الاقتصادية الزراعية في كل من تونس ومصر فقد شهدت تراجع من 0.55% و 0.55% سنة 2000 إلى حوالي 0.36% و0.41% سنة 2010 وهذا بالتوالي.

وأما في الجزائر قد ازدادت الكفاءة الاقتصادية الزراعية بشكل ضعيف جدا من 0.59% سنة 2000 الى ما نسبته 0.72% سنة 2010 .

وعليه، تكون محصلة هذه الأمور كلها، والتي تعكس واقع تعامل دول المغرب الأربع مصر وتونس والمغرب والجزائر، في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وتخفيض الفجوة الغذائية وهذا من تبني مجموعة من المخطـطات والبرامج الفلاحية نجد أن هذه الدول قد حققت بعض التحسينات في الناتج الزراعي ونصيب الفرد منه إلا أن هناك عجز مزمن في الميزان التجاري الزراعي لهذه الدول من سنة لأخـــــرى، وعليـــه نجد أن القطاع الزراعي في هذه الدول لا يزال في مرحلـــــته التكويـــــنية لهذه الدول بالرغم من البرامج والخطط التي سنت لتنميته وجعله قادر على المنافسة في الأسواق الدولية.

3.2 أثار اتفاق الزراعة للنظام التجاري المتعدد الأطراف على القطاع الزراعي لدول المغرب العربي:

تعد اتفاقية الزراعة والتي تم التوصل إليها في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف، من أكثر الاتفاقيات غموضا حيث لم يكن تأثير هذه الاتفاقية واضحا وملموسا بشكل فوري على الدول النامية، وهذا من حيث الفائدة. بينما كان شديد الوضوح على تجارة الدول الغربية، والتي استفادت من تخفيض الضرائب المخصص للدعم الزراعي وهذا بدوره جعل المستهلك في الدول النامية، خاصة دول المغرب العربي يعاني من الرتيبات الجديدة والتي تتطلب الاهتمام أكثر بالكفاءة التنافسية للصادرات الزراعية في هذه الدول.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مجموعة من التحديات التي يفرزها النظام التجاري على القطاع الزراعي في دول المغرب، وهذا من خلال ما يلي:

* سيؤدي تخفيض الرسوم الجمروكية نتيجة تطبيق أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلى تخفيض موارد الخزينة التي يمكن أن تمول الواردات أو الإعانات الغذائية.

* تطبيق أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف في مجال حقوق الملكية الفكرية، سوف يزيد من أسعار التكنولوجيا المتقدمة اللازمة للتنمية الزراعية.

* مع تطبيق اتفاقية الزراعية للنظام التجاري والتي من متطلباتها تخفيض أشكال الدعم المحلي للناتج، يؤدي هذا بدوره إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية، و ينتج عنه كارثة بالنسبة لدول المغرب العربي التي تعتمد على الواردات لسد احتياجاتها الغذائية مثل مصر.

* إن هدف النظام التجاري هو تخفيض التعريفات الجمركية، وهذا بدوره يؤدي إلى إغراق أسواق المغرب العربي الفلاحية ذات الجودة العالية، مما يؤدي إلى منافسة شرسة غير عادلة ويصبح المنتوج الفلاحي في دول المغرب غير قادرة على المنافسة وبالتالي خروج مبكر للفلاحين من ميدان الفلاحة.

* فيما يتعلق بالإجراءات الصحية، فإنها تمثل أهم التحديات التي قد تواجه الانتاج الفلاحي لدول المغرب العربي بسبب الارتباط الوثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه هاته الدول، بسبب قلة الموارد المالية اللازمة للقيام بالأبحاث والتطوير، وعليه فقد تتأثر هذه الدول من استخدام الدول المتقدمة للإجراءات الصحية، كقيد على التجارة خاصة على المدى البعيد.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الاتفاق في السياق مع ارتفاع الحواجز غير الجمركية أمام التجارة الدولية، وهذه الأخيرة سوف تكون بديلا للحماية التقليدية وبصورة جديدة خاصة أن بعض الأعضاء في النظام التجاري المتعدد الأطراف قد أدخلت تدابير أكثر صرامة من المعايير المتبعة في هذا الموقف.

" وعليه هذه هي أهم التحديات الممكن أن تصيب القطاع الفلاحي لدول المغرب العربي والتي على رأسها مصر والمغرب و تونس بصفتها عضو من أعضاء النظام التجاري المتعدد الأطراف منذ أكثر من 10 سنوات، إلا أنه يمكن تجنب هذه التحديات وذلك من خلال استغلال المزايا والمعاملات الخاصة التي يمنحها هذا النظام للدول النامية خاصة في مجال الدعم ".

الخاتمة:

إذا كانت دول المغرب العربي قد خاضت أشواطا في مجال الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية فالتعرف على واقع تعامل هذه الدول مع هذه الإشكالية، القي الضوء على مرحلة الانطلاق الموجودة فيها برامجها ومخططاتها في مجال التنـمية الفلاحية، قصد تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الفجوة الغذائية، وعلى أهم التحديات التي يفرزها النظام التجاري على القـــــــــطاع الفلاحي في هذه الدول، وعلى هذا لا يزال على دول المغرب العمل أكثر من أجل ترقية هذا القطاع و جعله قادر على المنافسة في الأسواق الدولية.

أما بالنسبة للجزائر، ونظرا لأن واقع تعاملها مع موضوع مخططات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي وتقليص في نفس الوقت من الفجوة الغذائية، مازال عند مرحلة الانطلاق كباقي دول المغرب العربي، التي تم الاهتمام بها في هذا البحث، كما أنه مازال على الجزائر خاصة وهي على مشارف الانضمام إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف أن تعيد النظر فيما يخص سياسة ترقية القطاع الفلاحي، كما انه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التالية والتي من شانها دفع دول المغرب والتي منها الجزائر على ترقية قطاع الفلاحة وجعله قادر على المنافسة في الأسواق الدولية:

* دعم وتمويل أكثر للبرامج والخطط الهادفة إلى تنمية القطاع الفلاحي.
* الاستفادة من تجارب الدول التي لاقت نجاح كبير في مجال ترقية القطاع الفلاحي.
* زيادة الاهتمام بالبحث الفلاحي وتوفير التمويل الضروري لتطوير مراكز البحوث الفلاحية ودعمها.
* الاهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالتغيرات المناخية وتأثيرها في القطاع الفلاحي.
* رفع القدرات التنافسية للقطاع الفلاحي ومنتجاته، خاصة في ظل النظام التجاري العالمي الجديد.

هوامِش ومراجِع

1) The World Trade Organization.
2) eMail : wtotayeb25@gmail.com & tayebwto 1983 @ gmail.com
3) www.FAO.com
4)- رانية ثابت الدروبي ، واقع الأمن الغذائي العربي و تغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول ، 2008 ، ص 288 .
5)- صديق الطيب منير ، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ورقة مقدمة لندوة علمية حول: " قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يومي 25-27 فيفري، 2008 ، ص10 ..
6)- ناصر حدادي، الطاقة والوقود الحيوية والأثر على الأمن الغذائي، مجلة الاستثمار الزراعي، وزارة الصناعة، 2008، ص 45 – 43 .
7) EL-Kassas.M,Food security as a national security issue , future vision of Egyption , A paper presented at the international conference of Zaqazeq university ,"social sciences and the image of society future" , Egypt,5-4 April, p6.
8)- عبد القادر رزيق المخادمي، الأزمة الغذائية العالمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 216 .
9)- هذه المجموعة تضم الدول المصدرة للمنتجات الزراعية واستراليا والبرازيل وكندا و شيلي وكولومبيا وفيجي والمجر واندونيسيا وماليزيا ونيوزلندا والفلبين و تايلاندا وأوروغواي .
10) Amrita .N,The world trade organization Avery short introduction , OXFORD univerity press , New York , 2005 , p 67
11)- المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي تحليلي لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، بيروت، 2001 ، ص 34 .
12) Patrick . F et AL , The world Trade organization : Legal economic and political Analysis , VOL1,SPRINGER SCIENCE , USA , 2005, P 231.
13) Op cit , P 232 .
14) للتوضيح أكثر أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي: -/03/2014/http//www.bohoutmadrassia.blogspot.com html.blog-post4583
15)- للإطلاع على هذه الاتفاقية ننصح بالعنوان الالكتروني التالي: http//www.agriculture.gov.ma/ar/pages/la stratégie
16)- ياسين بن عدي،إستراتيجية مخطط المغرب الأخضر وعلاقته بالتنمية: رهانات وآفاق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي : http//www.startimes.com
17)- جمال محمد صيام، الزراعة في مصر، مركز الدراسات الاقتصادية الزراعية، جامعة القاهرة، مصر 1999، ص 5-6
18) Siam .G , Impact of structural adjustment program on key performance indicators in Egyption agriculture with reference to corrective policies , Working Paper No , 1 . Cairo, Center for Agricultural Economic Studies,Cairo University, 1999.
19)- محمد اللولمي، دور القطاع العام في التنمية الفلاحية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول: " دور القطاع العام في التنمية " ، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تونس، يومي 23-25 افريل 1986 ، ص 191 .
20)- نفس المرجع، ص 197 .
21)- للإطلاع على هذه الاتفاقية ننصح بالعنوان الالكتروني التالي:
http//www.mdci.gov.tn/fileadmin/publication/…arb/xip.regional.AR.pdf
22) Nouad M.A , Le renouveau de l'économie agricole et rural , Magazine FILAHA Innove , Editions Magvet,Issn n4762-1111° ;N2°,Octobre-Novembre 2008 , Alger, PP6-2.
23)- عماري زهير، حافظ أمين بوزيدي ، دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية الفلاحية – حالة الجزائر : تقييم التجربة وأفاق تطويرها دراسة اقتصادية قياسية 2000-2004، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني الاول حول : " السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر " ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 15 و 16 جانفي 2014 ، ص 03 .
24)- نفس المرجع، ص 4 .
25)- حياة بن اسماعيل، حكيم بوغديري، دور السياسات الزراعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني

الأول حول: "السياسات الاقتصادية العمومية في لجزائر "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 15 و 16 جانفي 2014 ، ص 8-9 .

26)- انظر كلا من:

- رانية ثابت الدروبي، مرجع سبق ذكره، ص 309-308.

- ناصر دادي عدون، متناول محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام _ النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص164

27) CHristoplre . C , Lamise en œuvre du principe de précaution dans l'accord SPS de L OMC , les enseignements des différend commerciaux , Revue économique , VOL 54, n 06, novembre 2003 , PP297-296.

قائمة المراجع :

1)_ المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، عرض تاريخي تحليلي لبنان ومنظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، بيروت، 2001.

2) _ جمال محمد صيام، الزراعة في مصر، مركز الدراسات الاقتصادية الزراعية، جامعة القاهرة، مصر، 1999 .

3) _ حياة بن اسماعيل، حكيم بوغديري، دور السياسات الزراعية في تحقيق التنمية الاقتصادية، ورقة عمل إلى المؤتمر الوطني الأول حول: "السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بكرة، يومي 15و 16 جانفي 2014.

4) _ رانية ثابت الدروبي، واقع الأمن الغذائي العربي وتغيراته المحتملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 24، العدد الأول، 2008

5) _ زهير عماري، حافظ أمين بوزيدي، دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية الفلاحية – حالة الجزائر : تقييم التجربة وأفاق تطورها دراسة اقتصادية قياسية 2000_ 2014، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الوطني الأول حول: " السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 15 و16 جانفي 2014 .

6) _ عبد القادر رزيق المخادمي، الأزمة الغذائية العالمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .

7) _ محمد اللومي، دور القطاع العام في التنمية الفلاحية، ورقة عمل مقدمة لندوة حول: " دور القطاع العام في التنمية "، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تونس، يومي 23- 25 افريل 1986 .

8) _ منير صديق الطيب، المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ورقة مقدمة لندوة علمية حول: "قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يومي 25 – 27 فيفري2008 .

9) _ ناصري حدادي، الطاقة والوقود الحيوي والأثر على الأمن الغذائي، مجلة الاستثمار الزراعي، وزارة الصناعة، 2008.

10) _ ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام – النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر.

11) Amrita .N, The world trade organization Avery short introduction , OXFORD univerity press , New York , 2005 .

12) Christoplre . C , Lamise en œuvre du principe de précaution dans l'accord SPS de L OMC , les enseignements des différend commerciaux , Revue économique , VOL 54, n 06, novembre 2003 .

13) EL-Kassas.M,Food security as a national security issue , future vision of Egyption , A paper presented at the international conference of Zaqazeq university ,"social sciences and the image of society future" , Egypt,5-4 April, 2009.

14) Patrick . F et AL , The world Trade organization : Legal economic and political Analysis , VOL1,SPRINGER SCIENCE , USA , 2005.

15) Siam .G , Impact of structural adjustment program on key performance indicators in Egyption agriculture with reference to corrective policies , Working Paper No , 1 . Cairo, Center for Agricultural Economic Studies,Cairo University, 1999.

16) M.A.Nouad, Le renouveau de l'économie agricole et rural , Magazine FILAHA Innove , Editions Magvet , Issn n° 4762-1111 ;N° 2,Octobre-Novembre 2008 .

Les Site web

(1http//www.bohoutmadrassia.blogspot.com/03/2014/blog-post4583.html.

- (2http//www.agriculture.gov.ma/ar/pages/la stratégie

3) http//www.startimes.com

4) www.FAO.com .

أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي
"دراسة تحليلية لكتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي"

رحالي حجيلة
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

الملخص:
تهدف الدراسة الحالية الإجابة على التساؤل التالي: **ما مدى تجسيد أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية؟** وللوصول إلى تحقيق هدف البحث انصب التحليل على الكتاب، الذي يعتبر كمقرر للتربية الإسلامية في إطار المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، جذع مشترك آداب وعلوم وتكنولوجيا، للتلميذ الجزائري، وهو من منشورات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية عام2008/2007 ، ويعتبر واحد من سلسلة كتب تصدر عن وزارة التربية في هذا الإطار. إضافة إلى هذا فان تحليلنا انصب على 37 درسا موزعا على 189صفحة.
ومن خلال نتيجة الدراسة اتضح أن البعد الروحي استحوذ على النسبة الأكبر وهي 45,51% أما البعد الجمالي استحوذ على اقل نسبة بالنسبة لجميع الأبعاد قدرت ب 2,70%.
ويمكن القول في الأخير أن المنهاج الجديد الناتج عن إصلاح المنظومة التربوية لكتاب التربية الإسلامية وأبعاد التنشئة الاجتماعية لتلاميذ الثانوي يحتاج إلى تطبيع اجتماعي أعمق، وسوف تتضح الصورة أكثر من خلال التفسيرات .

الكلمات الدالة: **أبعاد التنشئة الاجتماعية، كتاب التربية الإسلامية**.

مقدمة:

المدرسة مؤسسة اجتماعية، أنشاها المجتمع لتشارك الأسرة مسؤوليتها في التنشئة الاجتماعية، فهي تقوم بوظيفة التربية، ونقل الثقافة المتطورة، وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل جسميا وعقليا وانفعاليا، واجتماعيا، وتعلم المزيد من المعايير والأدوار الاجتماعية، لذا تعتبر المدرسة معهد التربية والتعليم، ولها قوانينها الخاصة بها، وأنظمتها التي تحكم سير العمل فيها، أنشاها المجتمع الممثل في جيل الكبار كي تقوم بتربية وتنشئة الأجيال الجديدة بالدرجة التي تجعل منهم قوة تطوير المجتمع وتنميته، وتحولهم إلى طاقات تبث الحيوية والبناء والتقدم في خلايا المجتمع، وهي في كل ما تقوم به، إنما تتعاون وتتكامل مع سائر القوى والوسائط المربية الأخرى في المجتمع.
وما دامت المدرسة نظاما اجتماعيا، فقد حرص المجتمع على توفيرها لأبنائه منذ القدم،فلابد أن ظهورها كان حتميا للقيام بواجبات معينة، كنقل التراث الثقافي للأجيال بالطرق والوسائل العلمية السليمة القائمة على الفهم والنقد والبناء، وكذا تحقيق التكامل الاجتماعي بين أفراد الأمة مهما تباينت بيئاتهم الأسرية، فكل هذه العمليات تضع المدرسة أمام عنصر جديد من عناصر التشكيل الاجتماعي ألا وهو العمل على زيادة النمو الشخصي للتلميذ داخل بيئة المدرسة، "وهذا ما أسرعت إليه لحظة تسلمها عناصر الثقافة الإنسانية عن طريق نشر العلوم المعرفية والعلمية في شتى المواد الدراسية من خلال منهج علمي منظم، يتضمن الأهداف العلمية، واحتياجات التلميذ ومجتمع"1 وللمدرسة وظائف كثيرة منها التنشئة الاجتماعية.

رغم انتشار الوسائل التعليمية بأشكالها المختلفة وتطورها إلى أن الكتاب المدرسي لازال الأكثر شيوعا واهتماما من طرف المختصين في مجال التربية، خاصة في حفظ ونقل المعارف والمفاهيم والمهارات، لذلك لا يمكننا الاستغناء عنه2، حيث يعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المعلم في عمليتي التعلم والتعليم، واهتمام المعلم واصطحابه للكتاب المدرسي واستخدامه يؤكد أهميته، حيث يشجع التلاميذ على الإقبال عليه إقبالا يتناسب مع الأموال التي صرفت على إعداده والجهد الذي بذلته أجهزة وزارة التربية والتعليم كي تخرج الكتاب في أحسن صورة فضلا عن قيمته التربوية3.

ويعد كتاب التربية الإسلامية المدرسي من أهم الوسائل التعليمية، التي تعمل على تربية القيم التي بها وحدها إصلاح الحياة البشرية، لتحقيق التوازن الكامل في شخصية الفرد لأنها تربية تجمع بين الإيمان والخلق والعلم والعمل، ومنه فالكتاب المدرسي عنصر مهم في العملية التعليمية في النظام التربوي لأي دولة4.

ومما سبق نود في مقالتنا تبيان أهم أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي، وذلك بقيام بدراسة تحليلية لكتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي.

1-الإشكالية:

التنشئة الاجتماعية هي عملية تعلم وتعليم وتربية، تقوم على التفاعل الاجتماعي وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكا ومعايير واتجاهات مناسبة لادوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته، والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي، وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية.

وتسهم أطراف عديدة في عملية التنشئة الاجتماعية، كالمدرسة التي تعتبر المؤسسة الاجتماعية الرسمية التي تقوم بوظيفة التربية، بعد الأسرة، حيث تقوم بنقل الثقافة المتطورة وتوفير الظروف المناسبة لنمو الطفل جسميا وعقليا، وانفعاليا، واجتماعيا، وتعتبر المدرسة هي المطبقة للنظام التربوي الملائم للمجتمع وثقافته، عن طريق الوسائل التعليمية، ومن مجموعة البرامج والمتغيرات الدراسية والخطط التربوية، نذكر هنا الكتاب المدرسي كوسيلة تعليمية، فهو الذي يعد المرجع الرئيسي في العملية التعليمية، ويترجم الكثير من أهداف النظام التربوي.

والكتاب المدرسي هو العمود الفقري للمنهج، ويمثل الوسيلة الأساسية والموثوق فيها التي تحمل مجموعة من المعارف والمفاهيم الموجهة للتلميذ، وهو ذلك الوعاء الذي يضم المحتوى من المادة الدراسية، شاملا الوسائط التعليمية والأنشطة ووسائل التقويم. كمادة التربية الإسلامية أو بالأحرى كتاب التربية الإسلامية للتلاميذ الثانوي للسنة الأولى ثانوي، الذي يعد أهم ناقل للموروث الثقافي الإسلامي من عقائد وقيم صحيحة لتلميذ في المرحلة الثانوية. فالتنشئة الاجتماعية وأبعادها من بعد اسري، وسياسي، واقتصادي، وروحي، وبعد بيئي، وجمالي، وأبعاد أخرى، من الممكن تجسيدها حسب أهمية كل بعد وفق تدرج صريح، وبمراعاة سن التلميذ في هذه المرحلة من التعليم الثانوي، ولهذا نريد في دراستنا معرفة أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية للسنة الأولى ثانوي، أو بالأحرى نريد الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى تجسيد أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية؟

ويمكن إدراج تحت هذا التساؤل العام سبع أسئلة فرعية يتولى كل منها بعدا من موضوع الدراسة وهي كالتالي:

***ما مدى تجسيد البعد الأسري في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد السياسي في كتاب التربية الإسلامية؟**

***ما مدى تجسيد البعد الاقتصادي في كتاب التربية الإسلامية؟**
***ما مدى تجسيد البعد الروحي في كتاب التربية الإسلامية؟**
***ما مدى تجسيد البعد البيئي في كتاب التربية الإسلامية؟**
***ما مدى تجسيد البعد الجمالي في كتاب التربية الإسلامية؟**

2-أهداف الدراسة للموضوع:

ليس للباحث الاجتماعي أي هدف أسمى من أن يفهم معظم جوانب مشكلة بحثه فهما صحيحا، وعليه فان الغاية من هده الدراسة الذي ننطلق منه يجعلنا أمام جملة من الأهداف نسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى البحث العلمي المتمثل في البحث المنهجي نفسه،ومن أهم هذه الأهداف نذكر منها ما يلي:

ا-معرفة مدى تناسب الدروس المقررة على شكل محاور في كتاب التربية الإسلامية مع المرحلة الثانوية لتلاميذ في المرحلة التعليمية الثانوية وأعمارهم.

ب-محاولة الوقوف على الكيفية التي جاءت بها أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية.

3-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع "أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية المدرسي"في الدور الذي يقوم به الكتاب المدرسي في تطبيق المناهج التربوية القائمة على صناعة الأفراد، من خلال التربية الإسلامية كمادة مقررة في المناهج التربوي، التي تعمل على تربية الأفراد وتنشئتهم اجتماعيا، ودينيا، وخلقيا، مما يجعل الأفراد ذوي تفاعلات ايجابية داخل المجتمع، وخاصة أننا في مجتمع إسلامي نعيش في ظل التطور التكنولوجي والعولمة والذي عادة ينتج دهنيات تتنافى مع القيم والنظام الإسلامي.

4-مفهوم التنشئة الاجتماعية:

تعد التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية ومن أخطرها شانا في حياة الفرد، لأنها الدعامة الأولى التي ترتكز عليها مقومات شخصيته، وتبدأ هذه العملية منذ ولادة الطفل، فهو في مراحل حياته الأولى لا يعدو أن يكون كتلة من الغرائز والاستعدادات، تتولاه الأسرة بالترويض ليكون كائنا اجتماعيا ومواطنا فاضلا، فتعلمه لغة الجماعة وعاداتها وتقاليدها، وتكمل الجماعات الأخرى مثل: دور الحضانة، والروضة، والمدرسة، والجمعيات والهيئات، والجامعات...وظيفة الأسرة في تنشئة الأفراد5.

والتنشئة الاجتماعية هي عملة تشكيل السلوك الإنساني للفرد، وهي عملية تحويل الكائن البيولوجي إلى كائن اجتماعي، وهي العملية التي تتعلق بتعليم أفراد المجتمع من الجيل الجديد كيف يسلكون في المواقف الاجتماعية المختلفة على أساس ما يتوقعه منهم المجتمع الذي ينشا ون فيه، "فهي بالتالي عملية إكساب الفرد ثقافة المجتمع"6.إضافة إلى هذا فالتنشئة الاجتماعية هي عملية التفاعل الاجتماعية التي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه، علما بان المجتمع يقوم بهذه العملية بجماعاته ومؤسساته المختلفة، كالمؤسسات التربوية والتعليمية بما فيها الثانوي، لجعل الصغار أعضاء مسؤولين يعتمد عليهم بإكسابهم المعاني والرموز والقيم التي تحكم سلوكهم،وباكتسابهم توقعات سلوك الآخرين وفهمها والتنبؤ بها، والتفاعل معها بحيوية7.

5--منهج الدراسة:

إن عملية تحديد منهج الدراسة مرحلة من أهم المراحل في البحث العلمي، الذي يعتبر منهج يسير على دربه

الباحث في تحقيق انسجام مع طبيعة الدراسة وتساؤلاتها للوصول إلى نتائج علمية موضوعية ودقيقة، فالمنهج "هو الأساليب والمداخل المتعددة المتاحة للباحث يستخدمها في جمع البيانات اللازمة في بحثه والتي يحصل من خلالها إلى نتائج أو تفسيرات أو تنبؤات"8.

ويتم استخدام هذا المنهج من اجل الوصول إلى الهدف المرجو من الدراسة حتى تكون النتائج مبنية على أساس منهجي علمي، يشرح لنا الجانب الكمي لمحتوى المقال،وذلك "باستخدامه كأسلوب بحث علمي يهدف إلى الوصف الموضوعي والمنطقي والكمي لمضمون الظاهرة لمادة من مواد الاتصال"9.

وكون بحثنا يدور حول أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية للسنة أولى ثانوي، فالمنهج المناسب هنا هو تحليل المضمون والذي عرفه كلود كريندرف"بأنه احد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية بهدف التوصل إلى الاستدلالات والاستنتاجات الصحيحة والمطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل"10. إضافة إلى هذا فهو تقنية بحث منهجية، تستعمل في تحليل الرموز اللغوية الظاهرة والباطنة، الساكنة منها والمتحركة، شكلها ومضمونها والتي تشكل في مجملها بناء مضمون صريح وهادف، ويعتمد تحليل المضمون على بيانات هي الألفاظ والرموز التي يتألف منها مادته الأساسية كالكتب، والرسائل...الخ.

ونظرا لطبيعة الدراسة، فقد استخدم المنهج بالشكل الموالي:

* **تحديد مجتمع الدراسة والعينة موضوع الاختيار:**

وهو الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية، أما عينة الدراسة فكانت السبعة والثلاثون درسا من الكتاب المدرسي.

* **اختيار وحدة التحليل وتصنيفها:**

حيث قمنا باختيار وحدة الموضوع وهي الدرس كوحدة تحليل، فالموضوع هو الوحيد الذي قد يكون فئة ووحدة في نفس الوقت، إذ يمكن استعماله كوحدة عن طريق حساب المواضيع التي قد يحملها المحتوى.

ثم قمنا بعملية التصنيف للمواضيع عن طريق ربط كل درس بالبعد المتعلق به، وهذه العملية كانت كالتالي، بعد تصنيف الأبعاد وبتعداد كل موضوع له علاقة بأبعاد التنشئة الاجتماعية، وربطنا كل بعد بالدرس المتعلق به.

- **فالمواضيع التي لها علاقة بالبعد الأسري هي:**/المودة والسكينة ودورها في بناء الأسرة/حقوق الطفل في الإسلام/الرسول "ص" في بيته.
- **أما المواضيع التي لها علاقة بالبعد السياسي هي:**/التعارف والتواصل ضرورة بشرية ومطلب شرعي/الإسلام يدعو إلى التعايش السلمي/تحليل الوثيقة التي نظم بها الرسول "ص" مجتمع المدينة.
- **أما المواضيع المتعلقة بالبعد الاقتصادي فهي** :/أهمية الكسب الحلال/قيمة العمل في الإسلام/الإسلام يدعو إلى ترشيد الاستهلاك/من آليات التكافل المالي في الإسلام.
- **أما بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالبعد الروحي فهي:**/من أخلاق القران الكريم/دلائل القدرة/صفات عباد الرحمن في القران/الوصايا العشر/سعة فضل الله وعدله وقدرته تعالى/النهي عن التكبر/وحدة الشعور بين المؤمنين/الصحبة الصالحة والصحبة السيئة/من كمال الإيمان/الكون يشهد بوجود وحدانية الله تعالى/اثر الإيمان في حياة الفرد والمجتمع/أدب المؤمن مع الله تعالى/العبادة في الإسلام/الحكم الشرعي وشروط التكليف/مصادر التلقي(القران والسنة)/خصائص الشريعة الإسلامية/مقدمة في السيرة النبوية.

• **أما مواضيع البعد البيئي فهي:**/أهمية التعاون في الحفاظ على البيئة/السلوكات الصحية للمسلم/الاستعفاف وأثره على حياة الفرد والمجتمع/الصحة نعمة إلهية.

• **ومواضيع البعد الجمالي هي:**/الإسلام دين الجمال.

• **وهناك مواضيع لها علاقة بأبعاد أخرى منها:**/خطر الآفات والمفاسد الاجتماعية/العمل التطوعي وأثره في خدمة المجتمع/الإسلام يدعو إلى إعمال العقل/العلم وأخلاقياته/إسهامات المسلمين في الحضارة العالمية.

وبعد الشرح الدقيق والمفصل لما قمنا به في تحليلنا لمضمون كتاب التربية الإسلامية، قمنا بعد ذلك بعملية:

* **ترميز المضمون:**

وذلك بوضع لكل بعد من الأبعاد(الأسرية، السياسية، الاقتصادية، الروحية، البيئية، والجمالية، والأبعاد الأخرى) التي في بحثنا رمزا دالا عليها، ليساعدنا في العملية.

* **تفريغ وتبويب مضامين:**

كتاب التربية الإسلامية التي تناولت أبعاد التنشئة الاجتماعية في جداول، معتمدين على فكرة الدرس كوحدة لتعداد ظهور أي بعد من أبعاد التنشئة الاجتماعية، وهذا ما سنوضحه في القراءة الإحصائية والذي سوف نعرضه في إطار تحليل وتفسير البيانات من خلال المراحل اللاحقة للبحث.

الوسائل الإحصائية المستعملة:

تم استعمالنا في تحليل الأسلوب الكمي لبيانات البحث الوسيلة التالية: والمتمثلة في النسب المئوية، وذلك للتعرف على نسبة كل بعد من أبعاد التنشئة الاجتماعية، التي تضمنها الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية، حيث تحدد وفقا للعلاقة التالية:

النسبة المئوية=التكرار*100/ حجم العينة

6-**تحليل وتفسير البيانات:** تجسيد أبعاد التنشئة الاجتماعية في كتاب التربية الإسلامية في المنظومة التربوية الجزائرية:

يتضح من خلال الدراسة أن البعد الروحي استحوذ على النسبة الأكبر وهي 45,51%، مقارنة عن باقي الأبعاد الأخرى، أي أن الكتاب المدرسي للتربية الإسلامية لتلاميذ السنة الأولى ثانوي، أولى أهمية كبيرة **للبعد الروحي**، وقد تجلى ذلك من خلال سبعة عشر درس، وبهذا فقد نال البعد الروحي مكانة هامة في المقرر الدراسي للتربية الإسلامية، وهذا دليل على عناية المشروع التربوي الجزائري بضرورة توفر الوازع الديني لدى تلميذ هذه المرحلة بالذات، وذلك بترسيخ الجانب الروحي والعقائدي الصحيح، إضافة إلى الأخلاق والسلوكات الايجابية والاجتماعية النافعة للفرد والمجتمع على سواء.

بمعنى كتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال البعد الروحي وتتمثل في:

* تركيز الإيمان للعقيدة الإسلامية في نفس الطالب، على يقين وتبصر والإقناع بالحجة.

* توحيد الله عز وجل والإيمان به، لأنه خلق كل ما هو في الكون بإتقان شديد، وشكره على النعمة وطاعته في ما أمرنا به.

* إكساب التلميذ السلوك الخلقي الحسن، مما يساعد على تعميق الإيمان والاستقامة على أمره ومنهجه الصحيح.

* الأخذ بمكارم الأخلاق، وضرورة التواضع والأدب مع الله تعالى ومنه حصول الخير العظيم وهذا كله من اثر الروح الايجابية السليمة والعقيدة الصحيحة.

* الإخلاص في العبادة والبعد عن الرياء، والقيام بالفرائض التي فرضها الله تعالى من (شهادة أن لا اله إلا الله، صلاة، صوم، زكاة، الحج).
* الاعتقاد الصحيح سيلزم العقل السليم، وبالتالي وجوب التكييف بالنسبة إلى الفرد.

كما تبين أيضا من خلال الدراسة أن البعد **البيئي والبعد الاقتصادي** قد استحوذا على نفس النسبة حيث قدرت ب 10,82% ، وهي ثاني نسبة بعد البعد الروحي بمقدار أربع دروس لكل بعد، أي أن الكتاب التربية الإسلامية لسنة أولى ثانوي قد أولى أهمية للبعدين البيئي والاقتصادي، وهذا نظرا للتحولات البيئية والطبيعية للمناخ في عصرنا الحالي والتلوث الحاصل في الجو والبحر والبر، وظاهرة الاحتباس الحراري....ومما سبق تبين أن البعدين قد نالا مكانة جيدة في كتاب التربية الإسلامية ، لضرورة زيادة وعي التلميذ للسلوكات البيئية والاقتصادية الحميدة، وهذا لأجل تحقيق الأهداف التالية:

-بالنسبة للبعد البيئي، أهمها:

* المحافظة على الصحة وصيانتها باعتبارها هدف المجتمع وأفراده، وهي كذلك نعمة من الله عز وجل ويجب أن نشكر الله عليها لأنها تعمل على ممارسة الشعائر والعبادات بشكل حسن والمطلوب من الإنسان في الحياة الدنيا والظفر بالآخرة.
* إدراك التلميذ بوجوب المحافظة على البيئة ونظافتها، وبقائها خالية من الأمراض التي تضر بالحياة للأفراد في المجتمع.
* اكتساب التلميذ سلوك إسلامي مهذب، فيلقي بالأوساخ، ويميط الأذى عنها وغيرها من السلوكيات الايجابية.
* الحفاظ على السلوك الصحي للفرد المسلم والابتعاد عن المشاكل الاجتماعية والانحراف الاجتماعي من تناول المخدرات والتدخين، أو ممارسة الفواحش والمنكرات...
* تعميق ولاء التلميذ للإسلام واعتزازه به لكون الإسلام يدعو إلى العفة لأنها صفة المؤمنين الصالحين، وحفظ اللسان عن فاحش الكلام، وكبح الشهوات بالتعبد وممارسة الشعائر الدينية.

-أما بالنسبة للبعد الاقتصادي، فتتجلى في:

* توفير الجو الاقتصادي والاجتماعي السليم والبيئة السليمة.
* ضرورة التأثير على قيمة العمل وبذل الجهد والإنتاج، وتأثر على اختلاف الطاقات والمؤهلات البشرية وإحداث التفاعل الاجتماعي بين الأفراد الأمة الواحدة ومنه تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأفراد.
* العمل على توعية النشء بالحفاظ على المال والثروة وعدم التبذير وترشيد الاستهلاك، بحيث يكون استهلاكا عقلانيا وسليما، وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا الشأن في القران الكريم لأنه من صميم شريعتنا إذ أرشدنا الإسلام إلى ضرورة الاقتصاد وعدم التبذير.
* تحقيق التكافل المالي في الإسلام، والتزام الدولة والقادرين في المجتمع بكفاية المحتاجين ماديا بالزكاة والصدقات، المواريث، والوقف، للمحافظة على الديناميكية الاجتماعية ومواجهة الأزمات الاقتصادية.
* تنمية القدرة على حل المشكلات الاجتماعية، في الوسط الاجتماعي.
*تحقيق النضج النفسي للنشء وخاصة للتلاميذ بتعليمهم أن الاقتصاد في الإسلام أساس تطور المجتمع وازدهاره، وبالتالي تحقيق النمو الاجتماعي السريع وضمان تطور المؤسسات الاجتماعية بما يلائمها والوضع السياسي الراهن والتذكير.

ونجد كذلك من خلال الدراسة أن **البعد الأسري والسياسي** قد نالا نفس المرتبة في التصنيف، غير أنهما قد استحوذا على نسبة اقل من الأبعاد الأخرى وهي 8,11% بثلاث دروس، أي أن كتاب التربية الإسلامية لطلاب الثانوي أولى أهمية اقل للبعدين الأسري والسياسي، بالرغم من الأهمية البالغة لكلاهما في تنشئة الفرد داخل المجتمع وكون الأسرة اللبنة الأولى لصلاح الفرد، لكن بالرغم من هذا إلا أن كتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال هاذين البعدين في التنشئة الاجتماعية وتتضمن كل من:

-البعد الأسري،وهي:

* إقامة أسرة ذات طابع شرعي داخل المجتمع ملتزمة بالحقوق والواجبات لإتباع علاقة تتميز بالاستمرارية وذات روابط اجتماعية بناءة،وبذلك تحقيق الاستقرار والسكينة.
* تنشئة الطفل تنشئة سليمة وذلك بأداء الآباء للحقوق التي من حق الطفل داخل الأسرة كحسن اختيار اسمه والتفرغ لرعايته، وحضانته وكفالته، وذلك لصلاحه داخل المجتمع وبناء شخصيته السليمة.
* العمل على تربية الطفل بتقديم أعلى مستوى تربوي، كالتربية الجسدية والتربية العقلية مثل تعليم الطفل للعلوم النافعة، وتربيته نفسيا مثل حاجته إلى الأمن وهذا ما حث الإسلام الأسرة به، والحاجة إلى التقبل والانتماء والحاجة إلى التحصيل والنجاح وهذا كله من حقوق الطفل في الإسلام تقدمها الأسرة.
* الحرص على صلاح وطهارة المجتمع من الآفات والمفاسد الاجتماعية، ومحاولة معالجتها كفساد ذات البين، العنف، والسرقة، والظلم، ...فصلاح المجتمع من صلاح الأسرة.
* حث الطفل على القيام بالأعمال التطوعية التي تخدم مجتمعه وبما يجلب النفع لأفراد مجتمعه، وإحداث تفاعل نفعي داخل محيطه الاجتماعي.
* الاقتداء بسيرة النبي "ص" في بيته من معاملة للأهل، والتعاون على أداء الواجبات الدينية والمشاركة في أداء المسؤوليات الأسرية وهذا ما يؤثر على استقرار الأسرة وتنشئة الطفل بصورة حسنة يتلاءم وفقها داخل مجتمعه.

أما بالنسبة للبعد السياسي فتتضمن ما يلي، وهذا انطلاقا من إطلاع على تحليل الوثيقة التي تضمنها الكتاب المدرسي حول تنظيم النبي"ص" لمجتمع المدينة :

* الاعتزاز بالإسلام كمنهج ونظام سياسي شامل يحقق التطور والاستقرار للفرد في الحياة الدنيا والآخرة.
* إدراك التلميذ لأهمية تأسيس المجتمع على أحسن نظم وأكملها وأقومها خدمة للمجتمع وأفراده.
* إدراك التلميذ للنظم الإسلامية التي تعالج الشؤون الاجتماعية في الدولة للفرد والمجتمع.
* تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وفق بناء اجتماعي، ووحدة اجتماعية وسياسية لا فرق فيه بين الأجناس وان اختلفوا.
* حث الفرد على ضرورة التعايش السلمي استجابة لأمر الله تعالى من اجل بناء حضارة الأمة القائمة على الحلم في كل شيء.

وأما **الأبعاد الأخرى** فاستحوذت على ثالث نسبة قدرت ب 10,81% لمجموع خمس دروس، أي أن كتاب التربية الإسلامية أعطى بعض الاهتمام إلى باقي الأبعاد المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية والخاصة بالسلوكيات داخل المجتمع لما فيا صلاح للتلميذ الجزائري وقد جسدت بشكل واضح في:

* درس خطر الآفات والمفاسد الاجتماعية وتضمن سلبيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحالي، والآفات والمفاسد الاجتماعية هي السلوكيات والأخلاق السلبية الظاهرة بالمجتمع، ومن هذه الآفات نذكر، /الخلافات والنزاعات الناشئة بين الأفراد كالعنف والسرقة...وحرص الإسلام على إصلاح المجتمع من الآفات الاجتماعية من

خلال تربية الفرد المسلم ليكون عضوا فاعلا في الحياة الاجتماعية من خلال القيام بالعبادات والشعائر الدينية الإسلامية "الصلاة"، وكيفية معالجة الإسلام الآفات الاجتماعية من خلال العقاب والجزاء وما الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا دليل على ذلك.

* أما درس الإسلام يدعو إلى أعمال العقل، فقد تضمن قيما فكرية خاصة بالجانب الإنساني ألا وهو العقل، ووجه الإسلام الفرد إلى أعمال العقل من خلال/فهم الدين والعمل به وقيام الحياة الاجتماعية/كشف أجزاء الوجود عن طريق المعارف والعلوم بمختلف أنواعها/أعمال العقل بالنسبة للفرد واجبا شرعا وهو من الشعائر والسلوكات الدينية.

* العلم وأخلاقياته، وتضمن قيما أخلاقية علمية من وجود الاتصاف بها تحقيقا للتكامل والنفع للفرد والمجتمع، طلب العلم فريضة على كل مسلم،فأوجب الإسلام العمل على الفرد العاقل المكلف وهي مثل الشعائر الدينية الأخرى كالصيام والصلاة/مكانة العلم والعلماء، فالعلماء مراتب في السلم الاجتماعي للمجتمع ومن بين أخلاقيات العلم نجد:

- تحمل المسؤولية، فالإنسان مسؤول عن أعماله أمام الله تعالى عن صيانة علمه وحفظه وبقائه.
- التواضع، وهو السلوك الاجتماعي الذي حقق للفرد الاحترام والوقار بين أفراد مجتمعه.
- العمل بالعلم، فالعلم قبل القول والعمل...

وقد تبين أيضا أن **البعد الجمالي** استحوذ على اقل نسبة بالنسبة لجميع الأبعاد قدرت ب2.70%، أي لمجموع درس واحد في الكتاب التربية الإسلامية ، لكن الم بجميع مجالات الجمال التي تربي النشء من أخلاقيات جمالية، وهذه الإحاطة بجميع جوانب الجمال المهمة في تنشئة الفرد، والحث عليها فكان هدفه الأسمى هو ربط علاقة الإنسان بالجمال في الحياة وإبراز أن الجمال من مقومات الحياة الطيبة، إضافة إلى هذا فكتاب التربية الإسلامية يسعى إلى تحقيق أهداف من خلال البعد الجمالي أهمها: 11

*تعميق مفاهيم الظواهر الطبيعية والبشرية للبيئة والتي تعد امتدادا طبيعيا لما تتضمنه مناهج المرحلة الابتدائية من مفاهيم.

*إضافة مفاهيم جديدة أكثر اتساعا وعمقا حيث تناول متغيرات البيئية والعوامل الطبيعية والبشرية ذات الأثر بها، وهنا يمكن التأكيد على البعد الجمالي من حيث إظهار العلاقات الجمالية المتشابكة في البيئة المحلية للتلميذ.

*الاهتمام بتنمية المفاهيم ذات الصلة، بالبيئة العالمية بمعناها الطبيعي والبشري والاجتماعي لتكوين القيم الجمالية التي تؤثر ايجابيا في سلوك الطلاب نحو البيئية المحلية.

*توظيف عالم الخيال عند المتعلمين في التعبير والتذوق الفني.

*تربية الحواس وعلى الأخص ما يتعلق باللمس والبصر والسمع.

ومن خلال هذا فان المنهاج الجديد الناتج عن إصلاح المنظومة التربوية لكتاب التربية الإسلامية وأبعاد التنشئة الاجتماعية لتلاميذ الثانوي يحتاج إلى تطبيع اجتماعي أعمق يساهم في بناء شخصية قوية متكيفة، إذ كيف لتلميذ لم يغرس فيه حب الدين الإسلامي أن يقدم له التنشئة الاجتماعية الإسلامية الصحيحة، إذ يكون مواطنا صالحا.

فالمرحلة الثانوية هي من المراحل الحساسة والمهمة التي يمر بها التلميذ في الربط بين التعليم المتوسط والتعليم العالي، وتكوين شخصية الطفل من جميع جوانبها النفسية والعقلية والمعرفية، والاجتماعية والروحية، لذلك وجب استغلال هذه المرحلة للبناء الايجابي لشخصية مواطن الغد من خلال العمل على ترسيخ الأبعاد والقيم الاجتماعية بمقومات أساسية في حياة التلميذ وتدعيمها بالقيم الأخلاقية التي يحصل فيه الفرد إلى الصلاح وترسيخ أبعاد التنشئة الاجتماعية ونقلها إلى التلميذ.

خاتمة:

تتيح التنشئة الاجتماعية بأبعادها12 الروحية، والاقتصادية، والبيئية، والسياسية، والأسرية، والجمالية، وأبعادها الأخرى في كتاب التربية الإسلامية على ترسيخ والتطبيع الاجتماعي للجوانب والقيم الاجتماعية للعقيدة الإسلامية في شخص التلميذ في المرحلة الثانوية، مما يؤدي إلى شدة التفاعل الاجتماعي والترابط الاجتماعي للتلميذ في مجتمعه وتساهم في تكوين شخصيته السليمة وهذا بخلق الترابط بين البيئة الثقافية والاجتماعية الإسلامية، وكتاب التربية الإسلامية ما هو إلا وسيلة تعليمية بالغة الأهمية في بناء النظام التربوي والتعليمي وبناء اجتماعي سليم قويم.

ويمكن القول في الأخير وباختصار، أن أهداف التنشئة الاجتماعية على مستوى الثانوية تتمثل في:13

* تنمية المعاني والتآزر بين التلاميذ والتحرر من حب الذات والأنانية.

* تدريب التلميذ على مهارات تحمل المسؤولية وحسن القادة وحل المشكلات وتولي الوظائف بما تتيحه الثانوية من نشاطات عملية، وما تقدمه من دروس نظرية في حجرة الدراسة.

* إكساب التلميذ مهارات الربط بين الواقع الذي يعيشه مع والديه وزملائه وبين القيم المثلى والتي يجب عليه أن يحتكم إليها في تصرفاته وتفكيره وحكمه على الأشياء.

* بناء علاقة فعالة بين الأسرة والثانوية بما يضمن التعاون بين هاتين المؤسستين في عملية التنشئة عن طريق الاتصال الدائم يتبناها في علاقاتهم مع تلاميذهم في حجرة الدراسة بما يكفل تشكيلا اجتماعيا سليما داخل الثانوية.

* اكتساب المعايير الاجتماعية التي تحكم السلوك وتوجهه وتعلمه الأدوار الاجتماعية.

الهوامش:

1)- سعيد إسماعيل علي(2006)، أصول التربية العامة، ط1، دار المسيرة، عمان،ص145.

2)- احمد خيري كاظم، وآخرون(1986)، الرسائل التعليمية والمنهج، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص211.

3)-زكي إبراهيم المنفي(1998)، كيف تكون معلما ناجحا للدراسات الاجتماعية، مكتبة العلم والإيمان، مصر ،ص43.

4)- محمد هاشم ريان (2008)، أساليب تدريس التربية الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ص29.

5)- مصطفى الخشاب (2000)، علم الاجتماع ومدارسه، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص202.

6)- عبد الباسط محمد حسن(1999)، مدخل إلى علم الاجتماع، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، ص198.

7)- عد إلى المرجع التالي: عصام نمر، وآخرون (1999)، الطفل والأسرة والمجتمع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،ص32.

8)- لويكوهين (1990)، ترجمة كوثر حسين، مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والتربوية، دار العربية للنشر، القاهرة ، ص62.

9)- محمود عبد الحليم المني (2000)، مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.ص155.

10)- يوسف ثمار (2007)، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ص6

11)- فوزي الشربيني (2005)، التربية الجمالية بمناهج التعليم لمواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص151.

12)-لأكثر التفاصيل عن أبعاد التنشئة الاجتماعية عد إلى المراجع التالية:

- إحسان محمد الحسن(1999)، موسوعة علم الاجتماع، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت .

- رعد حافظ سالم(2000)، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي، ط1، دار وائل للنشر، عمان .

-عبد الرحمان المعايطة (2000)، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.

- عبد الله عبد الرحمن (2005)، علم الاجتماع النشأة والتطور، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.

- فؤاد عبد اللطيف سرطاوي(2007)، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

- محمود عبد الله الخوالدة، وآخرون(2006)، التربية الجمالية، دار الشروق للنشر، الأردن. - نخبة من المتخصصين (2008)، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر.

-نوال سليمان مراد (1992)، التنشئة الاجتماعية والقيم السياسية لدى الطفل المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
13)- مصباح عامر (2003)، التنشئة الاجتماعية والسلوك ألانحرافي لتلميذ الثانوية، شركة دار الأمة، بدون مكان النشر، ص45.

المراجع

1) سعيد إسماعيل علي(2006)، أصول التربية العامة، ط1، دار المسيرة، عمان،ص145.
2) احمد خيري كاظم، وآخرون(1986)، الرسائل التعليمية والمنهج، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص211.
3) زكي إبراهيم المنفي(1998)، كيف تكون معلما ناجحا للدراسات الاجتماعية، مكتبة العلم والإيمان، مصر، ص43.
4) محمد هاشم ريان (2008)، أساليب تدريس التربية الإسلامية، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، ص29.
5) مصطفى الخشاب (2000)، علم الاجتماع ومدارسه، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص202.
6) عبد الباسط محمد حسن(1999)، مدخل إلى علم الاجتماع، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، ص198.
7) عد إلى المرجع التالي: عصام نمر، وآخرون (1999)، الطفل والأسرة والمجتمع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،ص32.
8) لويكوهين (1990)، ترجمة كوثر حسين، مناهج البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والتربوية، دار العربية للنشر، القاهرة ، ص62.
9) محمود عبد الحليم المني (2000)، مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.ص155.
10) يوسف ثمار (2007)، تحليل المحتوى للباحثين والطلبة الجامعيين، كوم للدراسات والنشر، الجزائر، ص6
11) فوزي الشربيني (2005)، التربية الجمالية بمناهج التعليم لمواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص151.
12) لأكثر التفاصيل عن أبعاد التنشئة الاجتماعية عد إلى المراجع التالية:
13) إحسان محمد الحسن(1999)، موسوعة علم الاجتماع، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت .
14) رعد حافظ سالم(2000)، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي، ط1، دار وائل للنشر، عمان .
15) عبد الرحمان المعايطة (2000)، علم النفس الاجتماعي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان.
16) عبد الله عبد الرحمن (2005)، علم الاجتماع النشأة والتطور، دار المعرفة الجامعية، القاهرة.
17) فؤاد عبد اللطيف سرطاوي(2007)، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
18) محمود عبد الله الخوالدة، وآخرون(2006)، التربية الجمالية، دار الشروق للنشر، الأردن .
19) نخبة من المتخصصين (2008)، علم الاجتماع الأسري، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر.
20) نوال سليمان مراد (1992)، التنشئة الاجتماعية والقيم السياسية لدى الطفل المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
21) مصباح عامر (2003)، التنشئة الاجتماعية والسلوك ألانحرافي لتلميذ الثانوية، شركة دار الأمة، بدون مكان النشر، ص45.

قوة القرائن القضائية في الإثبات

سامية ياحي
المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة

مقدمة:

تعتبر القرائن القضائية وسيلة هامة في الإثبات كونها دليل غير مباشر يعول عليه كثيرا في حال عدم وجود الأدلة المباشرة. وهذه المسألة كثيرا ما تطرح على القضاة فتأتي القرائن القضائية لتبين لهم الحق وتسهل لهم الحكم في الدعوى المطروحة أمامهم.

وتنطوي القرائن القضائية على أهمية بالغة في الإثبات لذلك فإن التشريعات اهتمت بها ونظمتها وجعلتها طريقة من طرق الإثبات قائمة بذاتها واعتبرتها وسيلة ممتازة لتقصي الحقيقة فبالإضافة إلى المصلحة القضائية التي تحققها حيث تساعد على إقامة الدليل أمام القضاء، فهي كذلك تحقق غاية اجتماعية، إذ تعتبر وسيلة تهدف إلى المحافظة على حقوق ومصالح الأفراد وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة.

والقرائن القضائية هي النتائج التي يستنبطها أو يستخلصها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى ليستدل بها على الواقعة المجهولة المراد إثباتها، فهي دليل إثبات غير مباشر، لأن الإثبات فيها لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على واقعة أخرى قريبة منها ومتصلة بها متى أثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها.

ولذا تعتبر القرائن القضائية هي التطبيق الأكثر وضوحا للطريقة المنطقية لتحول الإثبات عندما لا يحدد القانون بصورة خاصة وملزمة قيمة الدليل المستمد من واقعة قريبة ومتصلة بالواقعة المراد إثباتها، حيث أن اختيار هذه الواقعة القريبة والمتصلة يكون عمل القاضي .

وتقوم القرائن القضائية على عنصرين، العنصر المادي ويتمثل في واقعة أو وقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الأمارات. والعنصر المعنوي والمتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، مستندا إلى العنصر المادي لها أي الوقائع المعلومة الثابتة، والمرجع في ذلك فطنة القاضي وذكاؤه .

وتنص المادة "340" من القانون المدني على أنه: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة " .

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع قد ساوى بين القرائن القضائية وشهادة الشهود من حيث نطاق الإثبات، أي أن كل ما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته أيضا بالقرائن القضائية، والسبب في ذلك أن الإثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من الخطر لأن القاضي قد يخطئ في استنباطها، ويترتب عن ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بشهادة الشهود تسري على القرائن القضائية دون أي استثناء.

وتثير هذه المسألة الإشكالية الآتية: ما هو مجال القرائن القضائية في الإثبات؟

وبالرجوع إلى الفصل الثاني- الإثبات بالشهود- من القانون المدني الجزائري نجد أن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود قد حصرها المشرع في كل من المواد "333" و"335" و"336" من نفس القانون.

ونستخلص من مجموع هذه المواد أن هناك حالات يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية أصلاً، وحالات أخرى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية استثناءً.

المبحث الأول: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية أصلا

لقد نصت على هذه الحالات المادة "333" من القانون المدني: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

نستخلص من هذا النص أن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية أصلا هي المواد التجارية، والوقائع المادية، والتصرفات القانونية المدنية التي لا تزيد قيمتها عن 100.000 دينار جزائري.

المطلب الأول: المواد التجارية

حينما عددت المادة "333" من القانون المدني الحالات التي يجب فيها الإثبات بالكتابة استثنت المواد التجارية حيث نصت على أنه: " في غير المواد التجارية..." ومعنى هذا أن المواد التجارية يجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن القضائية حتى ولو كانت قيمتها تتجاوز 100.000 دينار جزائري، لأن اشتراط الإثبات بالكتابة يؤدي إلى انكماش النشاط الاقتصادي وتدهور التجارة التي تقوم على الثقة والسرعة في التعامل، لأن التاجر يفرض عليه عمله التجاري أن يعقد عدة عقود تجارية في اليوم الواحد، فإذا ألزم بالإثبات كتابة يكون هذا مدعاة لتثبيط همته التجارية، ولذلك اقتضى نظر المشرع أن يمنحه الإثبات الحر في المواد التجارية ولو كان موضوع الإثبات تصرفا قانونيا يجاوز نصاب البينة، أو ما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، واستنادا إلى هذا فإن المعاملة التجارية بين تاجرين مهما بلغت قيمتها فهي مستثناة من القاعدة العامة، ومن ثم لا يقبل من التاجر أن ينكر حصول التصرف أو يدعي أنه لا يتجر في البضاعة محل التصرف ليتهرب من الإثبات بشهادة الشهود .

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية مقررة أنه: " متى كان طرفا النزاع تاجرين فلا جناح على المحكمة إن هي أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعي صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المبيعة، ذلك لأن الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات. وقد اعتبر القانون التجاري في الفقرة التاسعة من المادة الثانية منه عملا تجاريا جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة...الخ، ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد، ولا يخرج تصرف التاجر عن هذا الاعتبار إنكاره للتصرف أو ادعاؤه أنه لا يتجر في البضاعة المدعى بشرائها إذ ليس من شأن هذا الادعاء لو صح أن يجعل التصرف مدنيا" ، كما قضت نفس الجهة القضائية بأنه إذا أجازت المحكمة إثبات الدين الناشئ بين الشركاء في شركة تجارية عند تصفية هذه الشركة بالبينة والقرائن على أساس أنه دين تجاري فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

وعملا بنص المادة "106" من القانون المدني فإنه يجوز أن يتفق المتعاقدين على أن إثبات التصرفات التجارية فيما بينهما يتم بالكتابة، بحيث يحق لهما التنازل عن قاعدة جواز الإثبات بشهادة الشهود لأنها ليست من النظام العام، ففي هذه الحالة يكون كل ادعاء يخالف هذا الالتزام غير منتج ويجعل للمحكمة الحق في عدم الاعتداد به .

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة واستلزم إثبات بعض التصرفات التجارية بالكتابة وذلك إما لكون الكتابة تعتبر جزءا من ذاتيتها كالأوراق التجارية، أو لكونها تستغرق وقتا طويلا وتنطوي على أهمية خاصة كعقود الشركات التجارية أو بيع المحلات التجارية، وعقود بيع السفن وإيجارها...الخ، ففي هذه الأحوال، وفي الأحوال الأخرى التي نص القانون صراحة على وجوب الكتابة فيها، يتعين إثباتها بالكتابة حتى وإن كان نصابها يقل عن النصاب المنوه عنه بنص المادة "333" من القانون المدني .

وتنص المادة "30" من القانون التجاري على أنه: " يثبت كل عقد تجاري:
1)- بسندات رسمية،
2)- بسندات عرفية،
3)- بفاتورات مقبولة،
4)- بالرسائل،
5)- بدفاتر الطرفين،
6)- بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها " .

غير أن الإثبات بالبينة في المواد التجارية ليس حقا للخصم يتعين على القاضي أن يجيبه له، وإنما هو يتوقف على إذن القاضي، فيجوز له أن يأذن به أو لا يأذن تبعا لظروف الدعوى. ولا رقابة عليه في ذلك متى بنى قضاءه على أسباب سائغة تقوم به ، فقد يرى القاضي من ظروف الدعوى أن قبول الإثبات بالبينة غير مستساغ نظرا لأن التصرفات التجارية المراد إثباتها ذات قيمة كبيرة أو لأنها مما يصعب ضبطه بغير الكتابة، فيرفض قبول إثباتها بالبينة. وقد يقبل الإثبات بالبينة والقرائن معولا على سلطته المطلقة في تقدير الأدلة مما يسمح له بالتشدد في تكوين اعتقاده من شهادة الشهود والقرائن، ولا رقابة عليه في ذلك متى بنى قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله .

على أن الإثبات بالبينة والقرائن في المسائل التجارية أمر جوازي للقاضي كما هو شأن الإثبات بالبينة والقرائن في أية مسألة أخرى، فللقاضي في المسائل التجارية أن يرفض الاستجابة له متى رأى من ظروف الدعوى والأدلة التي استند إليها ما يكفي لتكوين عقيدته. بحيث أنه يتعين التأكيد على أن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية لا يعني استبعاد الدليل الكتابي الكامل من الإثبات أو إهدار قوته، بحيث إذا وجد الدليل الكتابي غير المنكر أو المطعون فيه بالتزوير كانت له قوته في الإثبات ويظل للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير ما قدم في الدعوى من بينة وقرائن بما يخالفه .

ويرجع في تعيين المواد التجارية فيما يتعلق بجواز إثباتها بالبينة والقرائن إلى أحكام القانون التجاري فهو الذي يبين من هو التاجر، وهو الذي يبين الأعمال التجارية بحسب شكلها، أو بحسب موضوعها، فإذا كانت الأعمال التجارية صادرة بين تاجرين فإن لكل منهما أن يثبت ما ادعاه بالبينة ولو جاوزت قيمة التصرف نصاب البينة، وذلك طبقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية المنصوص عليه في المادة "30" من القانون التجاري . أما إذا كان العمل مدنيا فإنه يخضع في إثباته لقواعد الإثبات المدنية بالنسبة لطرفيه سواء كانا تاجرين أو غير تاجرين لأنه لا يعد عملا تجاريا بالنسبة للتاجر إلا ما كان متعلقا بشؤون تجارته . وهذا كما تقصي به المادة "01" من القانون التجاري التي تنص على أنه: " تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر" .

أما إذا كان العمل مختلطا أي تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر، فإنه يمكن الإثبات بشهادة الشهود ضد الطرف الأول ويجب الإثبات بالكتابة ضد الطرف الآخر، أي نتبع القواعد التجارية في الإثبات مع من كان العمل تجاريا بالنسبة له ونتبع القواعد المدنية في الإثبات مع من كان العمل مدنيا بالنسبة له. أي أن كون العمل القانوني تجاريا لا يعف التاجر من إثبات دعواه على غير التاجر بالكتابة ولكن يجيز لغير التاجر أن يثبت دعواه على التاجر بالبينة . فإذا باع أحد المزارعين محصولا ناتجا من أرضه إلى تاجر قصد الاتجار فيه، فيجوز للمزارع أن يثبت بالبينة انعقاد البيع وتسلم التاجر المحصول، ولا يجوز للتاجر إثبات براءة ذمته من الثمن إلا بالكتابة فيما زاد عن نصاب البينة .

وكذلك الشأن إذا باع مثلا فلاح خضرا لتاجر وقام نزاع بينهما فادعى التاجر عدم تسلم الخضر فيجوز للفلاح أن يثبت واقعة التسليم بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمة الخضر المبيعة تزيد عن نصاب البينة. وإذا ادعى التاجر دفع ثمن الخضر للفلاح وأنكر هذا الأخير القبض فلا يجوز للتاجر أن يثبت الدفع بشهادة الشهود إذا جاوز الثمن نصاب البينة وهو ملزم بإثبات ما ادعاه كتابة . أي أن القواعد التجارية في الإثبات تطبق في حق غير التاجر، والقواعد المدنية في الإثبات تطبق ضد التاجر.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة إليه، فلا يجوز إثبات وفاء الدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا. وتسري قواعد الإثبات في المواد التجارية على من كان التصرف تجاريا بالنسبة إليه" .

ونلاحظ في هذا الصدد أن العبرة في تطبيق قواعد الإثبات المختلطة هي بنوع التعامل وصفة المتعاملين، لا بنوع المحكمة المطروح أمامها النزاع، فإذا طرح نزاع مدني أمام محكمة تجارية طبقت قواعد الإثبات المدنية، وإذا طرح نزاع تجاري أمام محكمة مدنية طبقت قواعد الإثبات التجارية .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية أن قواعد الإثبات يجب تقديرها، ليس باعتبار الجهة القضائية التي تنظر فيها، وإنما باعتبار طبيعة العقد بالنسبة للطرف الذي يراد الإثبات ضده، سواء أكان الإثبات واقعا أمام محكمة مدنية أو جزائية. ومع ذلك فإنه بإمكان الخصم الذي ليست له صفة التاجر أن يقبل الإثبات ضده طبقا لقواعد الإثبات التجارية ومهما يكن من أمر، وبالرغم من جواز الإثبات بالبينة والقرائن في المواد التجارية، بالشرط المتقدم، فإن ذلك مرهون بسلطة القاضي .

المطلب الثاني: الوقائع المادية

إن هذه الحالة الثانية التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية نستخلصها بمفهوم المخالفة لنص المادة "333" من القانون المدني التي تنص على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري..."، لأن الوقائع القانونية (les Faits juridiques) تنقسم إلى تصرفات قانونية (Actes juridiques) ووقائع مادية(Faits matériels).

وهذا التقسيم للوقائع القانونية لا يخلو من فائدة عملية، إذ أن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، في حين أن التصرفات القانونية اشترط المشرع الكتابة لإثباتها طالما أنها جاوزت نصاب البينة (100.000 دينار جزائري) . وتعتبر الوقائع المادية استثناء عن القاعدة العامة في الإثبات بالكتابة.

ونقصد بالواقعة المادية هنا الواقعة التي ينتج عنها أثر قانوني دون أن يكون الشخص الذي صدرت عنه أو الذي اختصت به قد أراد حصول هذا الأثر، ولذلك سميت بالواقعة القانونية المادية. ويرجع الاختلاف في طريقة الإثبات فيما بين الواقعة المادية والتصرف القانوني إلى أمرين:

1- أن التصرف القانوني يتضمن تعبيرا عن إرادة متجهة إلى إحداث أثر قانوني معين، وهذا أمر دقيق قد لا يدركه الشهود، ولا تؤدى فيه الشهادة بالدقة الواجبة، لذا فإن القانون اقتضى أن لا يكون إثبات هذا التعبير كقاعدة عامة إلا عن طريق الكتابة، بخلاف الواقعة المادية التي تحدث ويراها الناس، فلا تختلف أفهامهم بشأنها ويمكنهم إدراكها

وحفظها بسهولة بالنظر لبساطتها في غالب الأحيان، إذ هي ليست عادة من الدقة والتعقيد بمنزلة التصرف القانوني. لذلك فإن القضاء في فرنسا استقر على ضرورة إثبات التصرفات التي تتجه فيها الإرادة إلى إنشائها بدليل الإثبات المهيأ مسبقا كالكتابة مثلا، سواء اتجهت الإرادة إلى إنشاء العقود والالتزامات أو تحويلها أو إجازتها أو تعديلها...الخ. بخلاف الحال فإن الكتابة لا يمكن أن يستلزمها القانون في الوقائع المادية التي قد تنتج آثارا قانونية لم تكن من ابتغاء فاعليها.

2- إن التصرف القانوني يمكن تهيئة الدليل الكتابي بشأنه وقت وقوعه، ومن ثم كان اشتراط الكتابة لإثباته أمرا ميسورا، عكس الواقعة المادية التي لا يتيسر في شأنها ذلك، فيكفي إذن إثباتها بالبينة والقرائن القضائية وبجميع وسائل الإثبات الأخرى ولو بالمعاينة. ولم يستثن القانون من ذلك سوى بعض الوقائع المادية الهامة التي أقر وجوب إثباتها بالدليل الكتابي عند وقوعها، نظرا لخطورتها، كواقعة الميلاد والوفاة اللتين أوجب قيدهما في دفاتر خاصة.

ويمكننا القول استنتاجا أن الإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية هو الأصل في الوقائع المادية، كما أن الإثبات بالكتابة هو الأصل في التصرفات القانونية .

ومما تقدم يظهر لنا أن المشرع يرمي إلى تقييد الإثبات بالنسبة للتصرفات القانونية لا غير، أما بالنسبة للوقائع المادية فإن الآثار التي تترتب عنها خارجة عن نطاق إرادة الطرفين، وهي محددة من طرف المشرع نفسه .

إن الوقائع المادية إما أن تكون وقائع طبيعية أو اختيارية:

فالوقائع الطبيعية هي التي تقع دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في حدوثها كالفيضانات والحرائق والزلازل، فقد يتبادر إلى الذهن أنه لا يترتب عليها أي التزام لطرف على آخر فلا محل لإثباتها، ولكن قد تترتب عنها نتائج قانونية كما في حالة فقد السند بسبب قوة قاهرة والوديعة الاضطرارية ، ففي مثل هذه الأحوال يصح إثباتها بغير الكتابة وذلك بكل من شهادة الشهود والقرائن القضائية والمعاينة وإنما يجب أن نلاحظ أن أهم طريق لإثبات مثل هذه الحوادث هو المعاينة. ومن بين الوقائع الطبيعية أيضا مرض الموت فإنه يؤثر على التصرفات التي تحصل أثنائه، لذلك جاز إثباته بشهادة الأطباء .

أما بالنسبة لواقعة الولادة والوفاة، فنلاحظ أنه بالرغم من كونهما واقعتين طبيعيتين يجوز إثباتهما بشهادة الشهود والأطباء، إلا أن القانون قد وضع نظاما خاصا لإثباتهما وذلك بوجوب قيدهما في سجلات خاصة يجوز الحصول على مستخرجات منها، وقد ترتب على هذا النظام تشدد المحاكم عملا في إثبات المواليد والوفيات بغير هذه المستخرجات .

كما أنه يجوز إثبات تاريخ العقد العرفي بشهادة الشهود في الحالات التي لا يوجب فيها المشرع كتابة التاريخ وأن يكون ثابتا رسميا وذلك لأن التاريخ واقعة طبيعية وليس جزءا من التعاقد والارتباط القانوني .

أما الوقائع الاختيارية فهي الأفعال المادية التي تقع بفعل الإنسان أي بإرادته واختياره . وهي عديدة وتنتج عنها آثار قانونية متنوعة كإنشاء الالتزامات أو كسب حقوق عينية، أو إبطال بعض التصرفات القانونية .

ومن أمثلة الوقائع التي تنشئ التزامات كالبناء والعمل غير المشروع، فيقع على المتضرر الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بفعل غيره عبء إثبات أركان هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، وكل هذه الأركان وقائع مادية يعتبر الأصل فيها جواز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن . والإثراء بلا سبب، فإذا تولى شخص عملا لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار في جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة للآخر، وكان هذا الإثراء

بلا سبب قانوني، فإن المثري يلتزم وفقا للمادة "141" من القانون المدني بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء. ولأن الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح إثباتهما بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن ، والقيام بأعمال مادية في الفضالة، فإذا قام الفضولي بجني محصول رب العمل أو بترميم منزله بنفسه جاز لرب العمل إثبات جني المحصول بالبينة وجاز للفضولي أن يثبت بها أيضا قيامه بترميم المنزل، فتعتبر الأعمال التي قام بها الفضولي بالنسبة إلى رب العمل وقائع مادية يجوز أن يثبتها بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، حتى لو كان من بين هذه الأعمال تصرف قانوني قام به أو أجراه الفضولي كأن يتعاقد مع مقاول على ترميم منزل رب العمل، لأن هذا التصرف الحاصل مع الغير يعتبر فعلا ماديا بالنسبة إلى رب العمل

ومنها ما يؤدي إلى كسب الحقوق العينية كالحيازة والاستيلاء، فإذا استولى شخص على شيء مباح أو وضع يده على مال الغير قصد تملكه، جاز إثبات واقعة الاستيلاء أوضع اليد بكافة الطرق بما فيها البينة . وقد استقر كل من الفقه والقضاء على اعتبار الحيازة مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن القضائية والإقرار واليمين . والعبرة في ذلك بما يثبت قيامه فعلا في الواقع، فإذا كان الواقع الذي ثبت يخالف ما هو ثابت من الأوراق فيجب الأخذ بهذا الواقع وطرح ما عداه. كما أن ما يخلفه مورث ما لورثته مما كان في حيازته ماديا من عقار أو منقول أو نقد، وكذلك استيلاء وارث ما على شيء من مال التركة عقارا كان أو منقولا أو نقدا، كل ذلك من قبيل الوقائع التي لا سبيل إلى إثباتها إلا بالبينة . والتقادم المكسب والجوار في الشفعة في بعض القوانين .

ومنها ما يؤدي إلى إبطال التصرفات القانونية كعيوب الرضا، إذ يمكن إثبات الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال باعتبارها عيوبا تصيب رضا المتعاقد بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية عندما يراد به إبطال أو الطعن في صحة الاتفاق أو العقد، كما يمكن إثبات حالة الجنون والعته والسفه وحالة السكر التي أصابت أحد المتعاقدين وقت إبرام العقد أو الاتفاق بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن القضائية .

إن جميع هذه الوقائع المادية التي أوردنا بعض الأمثلة عنها، يجوز إثباتها بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، وتكون لشهادة الشهود والقرائن بصددها قوة مطلقة في الإثبات تماثل قوة الكتابة لا بل إن الحاجة إليها قد تفوق الحاجة إلى الكتابة في إثبات تلك الوقائع لاستحالة الحصول على الدليل الكتابي في غالب الأحوال . وهناك حالات للوقائع المادية تحتاج إلى إمعان في النظر:

فهناك وقائع مختلطة، وهي التي يقوم فيها العمل المادي إلى جانب التصرف القانوني لذلك سماها الفقه بالأعمال المختلطة Faits mixtes ، وذلك كالوفاء والإقرار، فهذه حكمها في الإثبات حكم التصرفات القانونية، لا تثبت فيما زاد عن نصاب البينة إلا بالكتابة. أما الاستيلاء فهو واقعة مختلطة، ولكن يغلب فيها طابع العمل المادي، ومن ثم تثبت بشهادة الشهود والقرائن.

وهناك وقائع مركبة وهي التي تنطوي على جملة من الوقائع المادية وعلى تصرف قانوني كالشفعة التي تستند من جهة إلى واقعة الجوار في بعض القوانين، كما سبق ذكره، وهي واقعة مادية تثبت بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، وإلى بيع العقار المشفوع من الغير وهو أيضا واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع وتثبت بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، ومن جهة أخرى إلى طلب التملك بالشفعة وهو تصرف قانوني يجب إثباته بالكتابة وفي حالة الإخلال بالتزام تعاقدي، يجوز إثبات العمل المادي الذي كون واقعة الإخلال بجميع الطرق لأنه واقعة مادية، أما العقد الذي أخل به فهو تصرف قانوني لا يمكن إثباته إذا زاد عن نصاب البينة إلا بالكتابة . وفي الجرائم

المستندة إلى عقد مدني كجريمة خيانة الأمانة التي ترتكز في الأصل على عقد وديعة أو وكالة أو عقد آخر، يجب إثبات هذا العقد بالدليل الكتابي إذا زاد عن النصاب، أما الإخلال بالعقد أي التصرف في الشيء موضوع الأمانة فيمكن إثباته بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن لأنه واقعة مادية .

وأعمال الفضالة بالنسبة إلى رب العمل وقائع مادية يجوز له إثباتها بجميع الطرق، حتى لو كان من بين هذه الأعمال تصرف قانوني قام به الفضولي، لأن هذا التصرف الحاصل مع الغير يعتبر فعلا ماديا بالنسبة إلى رب العمل. ولا يجوز إثبات هذا التصرف القانوني، فيما بين الفضولي ومن تعاقد معه، إلا بالكتابة فيما زاد عن النصاب.

إن قطع التقادم إذا تم بواقعة مادية، كالعودة إلى استعمال حق الارتفاق، فيمكن إثباته بجميع الطرق، أما إذا تم بتصرف قانوني، كالاعتراف بحق الارتفاق من قبل صاحب العقار المرتفق أو دفع الفوائد والأقساط، فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة فيما زاد عن النصاب .

والحيازة واقعة مادية، ولكن قد يداخلها تصرف قانوني، فإذا أراد المالك أن يثبت أن الحائز للعين هو مستأجر منه، وجب عليه أن يثبت عقد الإيجار بالكتابة إذا زاد عن النصاب. أما إذا أراد إثبات أن الحائز لا يقوم بأعمال الحيازة لحسابه الشخصي بل باعتباره مستأجرا فلا يستطيع التملك بالتقادم، كان كل من الحيازة والإيجار واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

إن التصرف القانوني يعتبر بالنسبة إلى الغير واقعة مادية، يجوز له إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، فإذا كان للغير مصلحة أكيدة في أن يثبت وجود تصرف قانوني أو تحديد محتواه، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه فإنه لا يتقيد بما جاء في المادة "335" من القانون المدني والتي توجب الإثبات بالكتابة.

وأخيرا، فالشركة الفعلية تعد واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن.

المطلب الثالث: التصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن 100.000 دينار جزائري

تنص المادة "333" من القانون المدني على ما يلي: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك..." .

من خلال هذا النص يتبين بكل وضوح أنه لا يجوز إثبات أي تصرف قانوني بشهادة الشهود أو القرائن القضائية إلا إذا كانت قيمة الالتزام الناشئ عن هذا التصرف لا تزيد عن 100.000 دينار جزائري.

ويجوز الاتفاق على الإثبات بالكتابة في الالتزامات التي تقل عن النصاب المحدد بنص المادة"333" مدني السابق ذكرها.

وهناك نصوص قانونية، تجيز الإثبات بالبينة فيما يزيد عن 100.000 دينار جزائري، كما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجد مانع من الحصول على الكتابة، أو من تقديمها بعد الحصول عليها ، كما سنتعرض إليه لاحقا.

كما أنه توجد نصوص أخرى توجب الإثبات بالكتابة فيما لا يجاوز ذلك النصاب، كما في عقد الصلح وعقد الكفالة.

إن القاعدة المتقدم ذكرها تسري على جميع التصرفات القانونية المدنية، ولكنها لا تسري على الوقائع المادية ولا على التصرفات التجارية كما تقدم القول. ويدخل في عداد التصرفات القانونية المدنية جميع الاتفاقات والعقود، أيا كان الأثر الذي يترتب عليها .

فتدخل العقود والاتفاقات الرامية إلى إنشاء الالتزام أو إلى انتقاله كالبيع والمقايضة والإيجار والوكالة والكفالة والرهن والمقاولة والعارية والوديعة وإنشاء حق الانتفاع والوعد بالبيع أو بالشراء وحوالة الحق أو حوالة الدين، وكذلك العقود الملزمة للجانبين أو الملزمة لجانب واحد. وتدخل في عدادها أيضا العقود والاتفاقات الرامية إلى انقضاء الالتزام، كالوفاء والتجديد، والإبراء إذا تم بالاتفاق، كما تدخل في عدادها العقود والاتفاقات التي تنتج أي أثر قانوني آخر، كالاتفاق على فوائد الدين أو زيادتها أو إنقاصها أو إلغائها، أو على تعديل أجل الدين أو تعديل شروط فيه أو التنازل عن جزء منه أو تأمين برهن أو كفالة ، ولا يقتصر سريان هذه القاعدة على العقود والاتفاقات التي تتم بإرادتين متوافقتين، ملزمة للجانبين أو ملزمة لجانب واحد، بل تسري هذه القاعدة أيضا على كل تصرف قانوني ولو كان صادرا عن إرادة منفردة. ويرجع ذلك إلى أن كل تصرف قانوني- إرادة كان أو أكثر- يمكن تهيئة الدليل عليه مسبقا، ومن ثم اشترط المشرع إثباته بالكتابة إذا زادت قيمته عن نصاب البينة .

ومن بين هذه التصرفات إجازة العقد الباطل بطلانا نسبيا، والإبراء الحاصل بإرادة الدائن فقط والإيجاب، والقبول، والوعد بجائزة، والاعتراف بالدين والرجوع عن الهبة ، وقبول المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير، وقبول الغير في التعهد عن الغير، وفسخ العقد، وإلغائه إذا كان غير محدد المدة كما في عقد الإيجار والوكالة والعارية والوديعة، واستعمال حق الخيار في الالتزامات التخييرية، والنزول عن حق عيني كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن، والنزول عن الشفعة، والتنبيه بالإخلاء .

ولقد حددت المادة "333" مدني السابق ذكرها كيفية تحديد قيمة الالتزام وذلك بأن يكون التصرف القانوني الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود لا تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري. وهذا النصاب يتماشى وانتشار الوعي لدى الناس بأن يفرغوا تصرفاتهم كتابة، وبالنسبة للمعاملات ذات الأهمية يحرر بشأنها عقد توثيقي، وهكذا فإن الشهادة أصبحت وسيلة إثبات لا يلجأ إليها إلا في الحالات الاستثنائية.

غير أن المشرع أجاز الإثبات بشهادة الشهود في التصرفات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دينار جزائري إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة بشرط أن لا يزيد كل طلب عن النصاب المذكور سابقا.

وقد يكون محل الالتزام مبلغا من النقود، فيسهل عندئذ تحديد قيمته، وإذا كانت قيمة الالتزام قد حددت بالعملة الصعبة فتحول إلى العملة الوطنية بسعرها القانوني وقت صدور التصرف القانوني لا وقت رفع الدعوى .

أما إذا كان محل الالتزام شيئا غير النقود، فعلى القاضي تقدير قيمته وقت صدور التصرف القانوني لا وقت المطالبة به دون أن يتقيد بتقدير المدعي كما يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يستعين تلقائيا بخبير ، وطالما أن قيمة الالتزام قد حددت وقت انعقاد العقد، فلا عبرة بعد ذلك بما سيطرأ عليها من زيادة أو نقصان .

ففي إثبات الكفالة تكون العبرة بقيمة الدين المكفول، وفي إثبات الرهن يعتد بقيمة الشيء المرهون لا بقيمة القرض، ولا عبرة بما يحصل من تغيير لقيمة الالتزام بعد التحديد الذي قام به الخبير وقت صدور التصرف القانوني سواء بالزيادة أو بالنقصان .

أما إذا كان محل الالتزام غير محدد القيمة، كإيداع مستندات غير محددة القيمة أو أداء خدمة معينة كالبناء أو الهدم، اعتبرت قيمة التصرف القانوني مجاوزة لمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) حتى ولو قدره المدعي في دعواه بأقل من هذه القيمة، ويجب إثباته بالدليل الكتابي ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود حسب صريح نص المادة "333" مدني السابق ذكرها.

فالعبرة إذن في تقدير قيمة الالتزام هي بوقت صدور التصرف القانوني لا وقت رفع الدعوى وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة "333" مدني التي تنص على أنه: " ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف..." ، والسبب في ذلك يرجع لكون الدليل الكتابي هو دليل مهيأ مسبقا بحيث يجب على الدائن أن يحصل عليه مسبقا -preuve précon stituée عند صدور التصرف وذلك دون الاعتداد بما سيطرأ على هذا التصرف فيما بعد من زيادة أو نقصان.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يساير المشرع الفرنسي في التضييق من نطاق الإثبات بشهادة الشهود، فقد نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة "333" مدني على أنه: " يجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام عن 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل"، وهذا الوضع مخالف لنص المادة "1342" من القانون المدني الفرنسي التي تقضي بضم الملحقات والفوائد إلى أصل الدين في حساب نصاب البينة، ويتفق مع القانون المصري الذي لا يعتد في حساب نصاب الشهادة إلا بأصل الدين دون الفوائد والملحقات .

وقد انتقد المشرع المصري إذ يرى الأستاذ **أحمد نشأت** وجوب ضم الملحقات والفوائد إلى الأصل في حساب نصاب الشهادة إذا كانت هذه الملحقات والفوائد معروفة وقت التعاقد، إذ أن استثناءها من حساب النصاب لا يبرر إلا إذا كانت غير معروفة في ذلك الوقت .

وإذا كان الخلاف بين الخصمين قائما بشأن الفائدة وكانت قيمتها تقل عن نصاب الشهادة في حين أن أصل الدين يزيد عن هذا النصاب ولكنه غير ثابت فلا تقبل الشهادة لإثبات الفائدة، لأن إثباتها يفترض إثبات أصل الدين نفسه، هذا في التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد حرم الفوائد بين الأفراد وذلك بموجب نص المادة "454" من القانون المدني .

أما إذا تعلق الأمر بالشرط الجزائي فتضم قيمته إلى الأصل لتحديد نصاب الشهادة لأنها مستمدة من العقد نفسه ومعروفة منذ إنشائه، لكن الشرط الجزائي المدرج في العقد لقاء النكول عن التنفيذ يعد قائما بذاته ولا تضاف قيمته إلى أصل الالتزام، إذ يعود للدائن أن يطالب بالأصل أو بقيمة هذا الشرط، ويجب عليه في كلتا الحالتين أن يقدم الدليل على دعواه بصورة مستقلة .

وإذا كان رأس مال شركة محاصة- وتخضع في الإثبات للقواعد العامة- لا يزيد عن نصاب الشهادة، وكان ربح أحد الشركاء من هذه الشركة أكثر من نصاب الشهادة، وطالب الشريك بهذا الربح وكان عليه أن يثبت وجود عقد الشركة، جاز له أن يثبت وجود هذا العقد بشهادة الشهود والقرائن ولو أن المبلغ الذي يطالب به أكثر من نصاب الشهادة، ذلك لأنه يؤسس مطالبته على عقد شركة لا تزيد قيمته عن نصاب الشهادة، والعبرة هي بالقيمة وقت صدور التصرف لا بالمبلغ المطالب به وقت رفع الدعوى .

وإذا اشترك عدة أشخاص في شراء ورقة الرهان الرياضي وكانت قيمتها لا تتجاوز نصاب الشهادة ولكن الجائزة المرتقبة تزيد عن هذا النصاب، فيكون موضوع الشركة لا ثمن الورقة بل الجائزة المأمولة، وينبغي إثبات وجود هذه الشركة بالكتابة .

ويترتب على كون العبرة في تقدير قيمة الالتزام بوقت صدور التصرف القانوني أنه إذا تعددت الالتزامات بين الخصوم أنفسهم بحيث كانت مصادرها متعددة، كما إذا كان مصدر أحد الديون عقد بيع والآخر عقد إيجار والثالث عقد قرض فإنه ينظر إلى كل التزام على حدة فإن لم يجاوز 100.000 دينار جزائري جاز إثباته بالبينة ولو كان مجموع هذه الالتزامات المتعددة يزيد عن 100.000 دينار جزائري، وكذلك الشأن إذا كانت التصرفات متعددة

ونشأت في تواريخ متلاحقة ولكنها ذات طبيعة واحدة، كما إذا باع شخص لآخر كتابا بمبلغ 50.000 دج ومكتبا بمبلغ 70.000 دج وأقلاما بمبلغ 20.000 دج فكل دين ينظر إليه على حدة فإن لم يجاوز 100.000 دينار جزائري جاز إثباته بالبينة رغم أن مجموعه يجاوز نصاب البينة، فإن وقعت هذه التصرفات في تاريخ واحد اعتبرت تصرفا واحدا وبالتالي فلا يجوز إثبات قيمته بالبينة لأن قيمته تجاوز 100.000 دينار جزائري، وهذا ما عالجته المادة "333" مدني في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه:" وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على مئة ألف دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة..." .

ففي هذه الحالة قرر المشرع جواز الإثبات عن طريق شهادة الشهود، لكن إذا كان بين الديون المتنازع عليها ما تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري، فلا تقبل شهادة الشهود في هذه الحالة بالنسبة لهذا الدين فقط، أما باقي الديون الأخرى فيجوز فيها ذلك. ويعلل هذا بأن الدائن يستطيع أن يقيم بكل دين دعوى مستقلة فلا يتغير الحكم فيها لو جمع هذه الديون في دعوى واحدة اختصارا للإجراءات . ولكن المشرع الفرنسي رفض الإثبات في مثل هذه الحالة بشهادة الشهود، ونص صراحة على ذلك في المادة "1345" من القانون المدني الفرنسي ، ونفهم من مسلك المشرع الفرنسي أنه يريد تضييق دائرة الإثبات بشهادة الشهود بحيث يجب على الدائن الذي تتجمع ديونه لدى مدينه وتزيد عن النصاب المحدد قانونا، أن يحتاط لإثبات حقوقه يوم المنازعة عن طريق الدليل الكتابي .

وحكم هذه الالتزامات المتعددة يصدق أيضا على الوفاء بدفعات متعددة، فإذا ادعى المدين بأنه وفى بمبلغ معين من الدين وكان مقدار هذا الوفاء لا يجاوز 100.000 دينار جزائري جاز إثباته بالبينة أما إذا كان يجاوز 100.000 دينار جزائري فيجب إثباته بالكتابة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة "333" مدني: " وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على مئة ألف دينار جزائري" .

غير أن هذا الحكم فيه خطورة من الناحية العملية، إذ قد يعمد المدين سيء النية إلى الادعاء بوفاء دين يجب إثباته بالكتابة بأنه وفاه على دفعات متعددة وكل دفعة لا تجاوز 100.000 دينار جزائري، وهكذا فإنه يتهرب من الإثبات بالكتابة إلى الإثبات بشهادة الشهود ، وهذا ما جعل بعض التشريعات تربط مبلغ الوفاء الجزئي بأصل الدين، فإن كان أصل الدين لا يثبت إلا بالكتابة فلا يقبل إثبات الوفاء إلا بالكتابة ولو كان أقل من نصاب البينة.

المبحث الثاني: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية استثناء

بالإضافة إلى الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية بحسب الأصل والتي سبق دراستها في المبحث الأول فإنه توجد حالات أخرى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية استثناء.

ونقصد بها الحالات التي يكون الأصل فيها وجوب إثباتها بالكتابة، والتي تحكمها قاعدتان أساسيتان في الإثبات وردتا في المادتين "333" و"334" مدني وهما:

1- وجوب إثبات التصرف القانوني المدني إذا تجاوزت قيمته 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة بالكتابة.

2- إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي بالكتابة، ولكن المشرع استثنى هذه الحالات من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة وهي القاعدة العامة في الإثبات في القانون المدني وأجاز فيها الإثبات بشهادة الشهود والقرائن حتى ولو كان التصرف القانوني قيمته تجاوز 100.000 دينار جزائري وحتى ولو خالف الكتابة أو جاوزها، وهذه الحالات هي المنصوص عليها في المادتين "335" و"336" مدني وتنحصر في ثلاث حالات هي كالآتي:

1. وجود مبدأ ثبوت بالكتابة (المادة "335" مدني).
2. وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي (الفقرة الأولى من المادة "336" مدني).
3. فقدان الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي (الفقرة الثانية من المادة "336" مدني) .

المطلب الأول: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة

نلاحظ أن الحياة العملية بمجتمعنا تزخر بهذه الحالات، وأن دولاب القضاء يترجم هذه الحقيقة الاجتماعية من خلال عدد القضايا المطروحة على القضاة بهذه المعاملات، فقد يقرض شخص شخصا آخر مبالغ مالية معتبرة تفوق النصاب المنوه عنه بنص المادة "333" من القانون المدني دون أن يحرر بشأن هذه المديونية أية وثيقة كتابية نظرا للثقة التي تربط الطرفين، وقد يكون في حالات أخرى مرده إلى إهمال الدائن أو جهله بأنه ملزم بإعداد دليل كتابي في حالة المنازعة وطرح القضية أمام المحكمة. إن هذه الاعتبارات وغيرها قد أخذها المشرع بعين الاعتبار ولم يلزم ذوي الصفة والمصلحة بالكتابة لإثبات مزاعمهم وطلباتهم بل يكفي لتبريرها أن يثبتوا بداية إثبات بالكتابة، ونوه صراحة في الفقرة الأولى من نص المادة "335" مدني بأنه: " يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة " .

ونلاحظ أن التعبير الذي جاءت به هذه المادة بنصها: " مبدأ ثبوت بالكتابة " هو تعبير منتقد، لأن كلمة مبدأ ترادفها كلمة قاعدة، غير أن كلمة مبدأ الواردة في هذا النص نقصد بها " بداية الثبوت بالكتابة " ((commencement de preuve par écrit كما هو منصوص عليه في المادة "1347" من القانون المدني الفرنسي وليس قاعدة ثبوت بالكتابة

ويعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة كعلاج من شأنه تخفيف حدة النظام القانوني للإثبات، وقد أخذت المحاكم تتوسع في تفسيره بقصد تسهيل الإثبات في الأحوال التي تقتضي فيها العدالة ذلك، حتى أصبح هذا المبدأ الطريق الأمثل لاستدراك المصاعب الناشئة عن دقة نظام الإثبات، وتجعل تطبيق هذا النظام أكثر مرونة وجدوى . كما أنه يعتبر بمثابة معدل أو مصحح ضروري لقواعد الإثبات في القانون المدني، لأنها تعطي للقاضي سلطة تقدير شهادات الشهود والقرائن، وبذلك يمكن تجنب إعطاء الصبغة الشرعية لحالات الظلم المكشوفة .

وتنص المادة "335" الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه: " وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة " .

فيتضح لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري قد حدد الشروط التي يجب أن تتوافر لتكوين مبدأ الثبوت بالكتابة، commencement de preuve par écrit وهي:

1- وجود ورقة مكتوبة.

2- أن تكون هذه الورقة المكتوبة صادرة من الخصم.

3- أن يكون من شأن هذه الورقة أن تجعل وجود التصرف القانوني المدعى به قريب الاحتمال .

وسنعالج هذه الشروط حسب ترتيبها المذكور في نص المادة "335" مدني السابق ذكرها.

أولا: وجود ورقة مكتوبة

حتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة لابد من وجود ورقة مكتوبة، فمجرد الأعمال المادية المحضة لا تشكل مبدأ ثبوت بالكتابة . ذلك ما لم تثبت هذه الأعمال المادية التنفيذية كالقيام بأعمال البناء في محرر مكتوب، لكون هذا المحرر هو

مناط قيام مبدأ الثبوت بالكتابة وليس الأعمال المادية الثابتة فيه .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون الكتابة في شكل أو نوع معين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة "335" مدني: " كل كتابة..." فهذه اللفظة ذات مدلول عام، تصرف إلى أوسع معانيها، فكل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، أيا كان شكلها سواء كانت رسمية أو عرفية المهم أنها تمت كتابة، وأيا كان الغرض أو القصد من تحريرها سواء للإثبات أو لغير ذلك .

فالرسائل والدفاتر التجارية والسجلات والأوراق المنزلية والتأشيرات على سند الدين تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وذلك في الأحوال التي لا تكون فيها هذه الأوراق دليلا كاملا، وكذلك محاضر الجرد، والتأشيرات على هامش الأوراق والسندات أو على ظهرها، والمذكرات الشخصية ولو كانت مدونة في أوراق متناثرة، والمخالصات، والأوراق القضائية حتى ولو كانت أوراقا في قضية أخرى كالبيانات المدونة في أسباب الحكم، أو البيانات الواردة في محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق، والإقرارات التي تدون في مذكرات الخصوم حتى ولو أمضاها الوكلاء عنهم، والبيانات التي تقدم لمصلحة الشهر العقاري أو لمصلحة البريد وتدون في أوراق رسمية . كما أنه يجوز استخلاص مبدأ الثبوت بالكتابة من مجموع أوراق متفرقة، لا من ورقة واحدة، كما إذا كانت الورقة الصادرة عن الخصم تشير إلى ورقة أو أوراق أخرى غير صادرة عنه ولكنها هي التي تجعل وجود التصرف القانوني المدعى به قريب الاحتمال دون غيرها من الأوراق الأخرى. فإذا قدمت في الدعوى قصاصات ورق تم جمع بعضها إلى بعض عن طريق اللصق، استدلت المحكمة من ذلك أن هذه البقايا هي أجزاء لأصل واحد- لا ورقة ضد كاملة- بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما استخلصته من شهادة الشهود والقرائن .

إن السند الرسمي إذا كان باطلا لوجود عيب شكلي، أو لعدم صلاحية الموظف العام الذي قام بتحريره وكان موقعا عليه من ذوي الشأن، تكون له قيمة الورقة العرفية، فمن باب أولى يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا لم يكن صالحا لأن يكون دليلا كتابيا كاملا. أما إذا كان السند الرسمي الباطل غير موقع من ذوي الشأن، وكان عدم التوقيع راجعا إلى جهل ذوي الشأن بالكتابة أو عدم القدرة على ذلك أو رفضه للتوقيع، فإنه يصلح كذلك أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة .

إن السند العرفي إذا كان باطلا لوجود عيب شكلي كعدم التوقيع عليه، يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان مكتوبا بخط المدين أو كان صادرا منه أو ممن يمثله. وكذلك السند العرفي الموقع عليه أو الصادر من المدين، دون ذكر لمقدار الدين، يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة، فيجوز إثبات الدين بشهادة الشهود والقرائن القضائية، ولا يعد هذا إثباتا لما يجاوز الكتابة لأن الكتابة هنا ليست دليلا كتابيا كاملا بل مبدأ ثبوت بالكتابة .

ومن بين التطبيقات القضائية للمحكمة العليا في هذا الشأن يمكن ذكر القراران اللذان نوردهما على سبيل المثال: " إن بيانات الجرد للأموال المتعلقة بتركة تعتبر بداية إثبات كتابية والفريضة غير المتنازع فيها والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية للزوج المتوفى" .

ولا يشترط أن تتضمن الورقة بيانات معينة حتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة، فقد يكتفى بوضع توقيع على ورقة أو مجرد علامة ترمز للاسم. وقد يكتفى ببقايا ورقة متآكلة أو بقصاصات من ورقة ممزقة إذا أمكن عن طريق اللصق ضم بعضها إلى بعض والتعرف على مضمونها. وقد يكتفى بورقة ثبت تزوير جزء منها .

ويجب أن تكون الورقة المكتوبة متعلقة بالواقعة المراد إثباتها ومقدمة فعلا في الدعوى أو أن يكون المتمسك بها ضده مقرا بوجودها، إذ لا يجوز إثبات وجودها وتعذر تقديمها بشهادة الشهود .

ويعتبر أمر وجود ورقة مكتوبة أو عدم وجودها مسألة قانونية يخضع في شأنها القاضي لرقابة المحكمة العليا، لأنه يتوقف عليها تطبيق حكم القانون الذي يجيز الإثبات بشهادة الشهود أو عدمه .

ولكن وجود الورقة المكتوبة في حد ذاتها لا يكفي للقول بوجود مبدأ ثبوت بالكتابة بل لابد أن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم.

ثانيا: صدور الورقة عن الخصم

من خلال نص المادة "335" مدني في فقرتها الثانية يتبين أنه يجب أن تكون الورقة المكتوبة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة صادرة عن الخصم، والمقصود هنا بالخصم ليس بالضرورة المدعى عليه بل هو كل طرف يحتج بوسيلة الإثبات ضده بغض النظر عن مركزه في الدعوى. وبمعنى آخر فالمدعى عليه ليس فقط الخصم الموجه ضده الطلب القضائي(أي المدعى عليه في الدعوى) بل أيضا الخصم المدعى عليه بالدفع (أي المدعي في الدعوى) فالورقة التي تشكل بدء ثبوت كتابي تكون صادرة إذن عن أحد الخصمين في الدعوى أي الذي يحتج بها عليه .

وتعتبر الورقة صادرة من الخصم سواء صدرت منه شخصيا أو من نائبه القانوني أو الإتفاقي ، واستنادا لنص المادة "74" من القانون المدني فإن ما ينشأ من حقوق والتزامات يقوم بها النائب تضاف إلى الأصيل ومن ثم يمكن أن يحتج ضده بالكتابة التي قام بها الوكيل، بشرط إثبات عقد الوكالة وأن يكون الوكيل لم يتجاوز حدود نيابته .

فالورقة الصادرة عن الولي أو الوصي أو القيم تعتبر كأنها صادرة عن القاصر أو المحجور عليه وذلك في حدود ولاية كل منهم . ويعتبر المحامي وكيلا عن الخصم الذي يدافع عنه، فالبيانات التي يكتبها في مذكراته منسوبة إلى موكله تعتبر صادرة من الموكل نفسه وبذلك تصلح أن تكون بداية ثبوت بالكتابة يحتج بها عليه، وهذا هو أيضا شأن ما يدلي به في مرافعته منسوبا إلى موكله ويدون في محضر الجلسة أو في محضر التحقيق. وكذلك المحضر القضائي يعد وكيلا، فكل إعلان يحرره هذا الأخير على لسان الخصم يعتبر كأنه صادر من الخصم نفسه، ومن ثم فإن محضره يعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة .

وعملا بمقتضى المادة "190" من القانون المدني، فإن الكتابة الصادرة عن المدين ملزمة بالنسبة للدائن في الدعوى غير المباشرة. فمن باب أولى يعتبر ذوو الحقوق في عداد الخصوم .

وإذا وكل الخصم وكيلا ينوب عنه، وكانت الوكالة صريحة فإن الكتابة التي تصدر من الوكيل تعتبر وكأنها صادرة من الموكل نفسه. أما إذا لم يكن هناك توكيل صريح، فإن ما يصدر عن الوكيل المزعوم لا يصلح أن يكون بداية ثبوت بالكتابة إلا إذا تبين أن الخصم قد وافق على ذلك، إما صراحة أو ضمنا.

فإذا أراد الخصم التمسك بكتابة الوكيل اتجاه الموكل، فإن عليه أن يثبت وجود الوكالة أولا، وذلك طبقا للقواعد العامة. ومعنى ذلك، أنه في هذه الحالة، لما كان الأمر يتعلق بإثبات تصرف قانوني فإن عليه أن

يثبت ذلك بالكتابة إذا كان مقدار التصرف يتجاوز النصاب القانوني، أو بموجب بداية ثبوت بالكتابة، مؤيدا بشهادة الشهود أو بالقرائن .

ويتبين مما تقدم أن الورقة إذا لم تكن صادرة عن الخصم أو عن من يمثله، فإنها لا تكون مبدأ ثبوت بالكتابة، ولا يحتج بها على الخصم .

فالورقة الصادرة من الزوج لا يحتج بها على زوجته، ولا يحتج بالورقة الصادرة من الزوجة على زوجها، ما لم يكن أحدهما وكيلا عن الآخر، وفي حدود وكالته لا غير .

ولا يحتج بالورقة الصادرة من الابن على أبيه، ولا من الأب على ابنه، ولكن يمكن التمسك اتجاه ورقة الخصم المتوفى بورقة صادرة من مورثه . كذلك لا يحتج بالورقة الصادرة من أحد الشركاء في الشيوع على باقي الشركاء، ولا من أحد المتهمين في جريمة على شركائه أو الفاعلين الأصليين الآخرين، ولا من أحد الخصوم في الدعوى المنضمين معه في الخصومة، ولا من مصفي الشركة على أحد الشركاء .

كما لا يحتج على الخصم بما يصدر عن الغير من إقرارات وبيانات عند استجوابه . وعليه، فلا يجوز أن يصلح بداية ثبوت بالكتابة بما يقع التصريح به أثناء التحقيق من طرف شريك في الجريمة، ليحتج به ضد شريك آخر، أو ضد الفاعل الأصلي .

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن أن يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة الورقة الصادرة عن الخصم، لأنه لا يحق للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه .

إن صدور الورقة عن الخصم إما أن يكون صدورا ماديا matériel أو معنويا intellectuel .

أما الصدور المادي وهي الحالة الأكثر شيوعا في الحياة العملية فهي تفترض أن الخصم يحرر الورقة بقلمه شخصيا دون أن يشترط لصحتها أن تكون موقعة منه، كسند الدين المحرر بخط المدين وغير الموقع منه، يجوز اعتماده كبدء ثبوت بالكتابة على وجود الدين وكذا الإيصال المحرر بخط الدائن وغير الموقع منه يعتمد أيضا كبدء ثبوت كتابي على استيفاء الدين، والتوقيع على بياض قد يفيد في بعض الأحوال بدء ثبوت كتابي، إلا إذا أثبت المدين استغلال توقيعه هذا وأخذه منه بطريق الغش، ويمكنه إثبات ذلك بجميع الطرق .

وسواء كانت الورقة محررة بخط الخصم أم موقعة منه فلا يمكن اعتمادها كبدء ثبوت كتابي إلا إذا كان الخصم لم ينكر توقيعه أو خطه، أما إذا أنكر فلا بد من اللجوء إلى إجراءات تحقيق الخطوط بالطرق المعتادة ، وقد قضت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في قرار لها صادر بتاريخ 27-05-1970 بأن العقد المحرر من الغير والمتنازع فيه من قبل الشخص المحتج ضده لا يمكن اعتباره بداية إثبات بالكتابة إلا إذا عزز بشهادة الشهود أو القرائن، وهذه الحالة تتحقق حين يكون المحتج ضده بالورقة لم يحررها أو يوقع عليها ولا سيما إذا كان أميا ولا يمكن لهذا الأخير الاحتجاج بما دونه القاضي لتصريحاته أثناء سير الدعوى. وبعد أن يثبت للورقة مصدرها المادي يفترض أنه مصدرها المعنوي أيضا، وإلا لما صحت أن تكون بدء إثبات بالكتابة، لأن الخصم الذي يحرر الورقة بخطه أو يوقع عليها يفترض أنه اطلع على مضمونها ووافق عليه لكي تصح حجة ضده، فمثلا إذا وقع شخص كشاهد على عقد دون أن يقرأ ما فيه فلا يعتبر في هذه الحالة أنه موافق على مضمونه أو مطلع عليه ولا تكون الورقة المحررة بداية إثبات بالكتابة ضده، أما إذا أفادت ظروف القضية أن الشاهد قد علم بمضمون الورقة التي وقع عليها فيقدر عندئذ أنه وافق ضمنيا عليه .

وصدور الورقة عن الخصم يمكن أن يكون صدورا معنويا intellectuel، ويتحقق ذلك عندما تكون الورقة غير موقعة من الخصم وغير محررة بخطه، إلا أنها تكون كما لو كانت صادرة عن الخصم بحيث تكون الكتابة معبرة فعلا عن إرادته. فقد يكون الخصم أميا وأملى مضمون هذه الورقة على شخص آخر حررها له، فتعتبر هذه الورقة صادرة عنه وإن لم يوقعها أو يكتبها بخطه. وقد تكون الورقة لم تكتب بإملائه، ولكنه تمسك بها مقرا بما ورد فيها كمخالصة صادرة من الخصم الآخر تمسك بها، فتعتبر كأنها صادرة منه دون أن تكون موقعة منه أو بخطه.

ونلاحظ أن قبول الخصم للورقة التي لا تحمل توقيعه أو خطه واعتبارها صادرة منه مجرد واقعة مادية يجوز إثباتها

بجميع الطرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن . وكذلك الورقة الرسمية غير الموقع عليها من طرف الخصم قد تعتبر صادرة عنه صدورا معنويا، وتكفي عندئذ صفة الموظف العام الذي حرر الورقة لضمان هذا الأمر وذلك إلى أن يطعن في الورقة بالتزوير، فالإقرارات والبيانات التي ترد في أسباب الحكم وتلك التي ترد في محضر الاستجواب أو في محضر المعاينة، تعتبر كلها صادرة عن الخصم صدورا معنويا، فهي لا تحمل توقيع الخصم أو خطه، ولكنها مدونة في أوراق رسمية منسوبة إلى الخصم بواسطة موظفين عامين .

ونلاحظ أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها صادرة عن الخصم أو عن من يمثله، أو لم تكن صادرة عنه، هي مسألة من مسائل القانون تخضع لرقابة المحكمة العليا .

ثالثا: أن تجعل الورقة التصرف المدعى به قريب الاحتمال

لا يكفي وجود ورقة مكتوبة صادرة عن الخصم أو عن من يمثله، إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون من شأن هذه الورقة المكتوبة أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اكتفى بأن تجعل الورقة المكتوبة الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال " "Vrais emblable وهذا حسب ما نصت عليه صراحة المادة "335" مدني والتي تقضي بأنه:

" ... ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال..."، في حين أن بعض التشريعات المقارنة لا تكتفي بذلك بل تشترط أن تجعل هذه الواقعة قابلة للتصديق أي مرجحة الحصول لا ممكنة الحصول فحسب دون أن تصبح أكيدة . وبمعنى آخر فإنه يتعين لصيرورة الورقة المكتوبة بداية ثبوت بالكتابة أن يكون المكتوب فيها قريب الاحتمال في نسبته إلى الخصم بأن كانت أقواله غير قاطعة في نفي ما جاء فيها بأن كانت مبهمة أو متناقضة فإذا كتب، مثلا، مدين إلى دائنه رسالة يذكر فيها الدين الذي في ذمته ولم يذكر مقداره ولا تاريخ الوفاء به، فهذه الرسالة تعتبر بداية ثبوت بالكتابة ويجوز للدائن أن يثبت مقداره بشهادة الشهود(البينة) ولو كان مقداره يجاوز نصاب البينة أي يزيد عن مئة ألف دينار جزائري .

ويعتبر تقدير ما إذا كانت الورقة المكتوبة المقدمة تجعل وجود الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال أم لا مسألة واقع وليست مسألة قانون، وبالتالي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا .

وتجدر الإشارة إلى أن قرب الاحتمال، على النحو المتقدم، فكرة فضفاضة ليس من السهل الإمساك بها، غير أن الفقه والقضاء قد وضعا ضوابط معينة يمكن أن يستأنس بها قاضي الموضوع في تقدير ما إذا كانت الورقة المكتوبة المقدمة والمراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال، ولكنه غير مقيد بها قانونا .

ولاستخلاص هذه الضوابط يمكن أن ترد الورقة المقدمة على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة إلى أحد أنواع ثلاثة وهي:

أ- النوع الأول: ورقة كان من الممكن أن تكون دليلا كتابيا كاملا على الواقعة المراد إثباتها ولكن ينقصها شرط من الشروط التي يتطلبها القانون، فانقلبت إلى مبدأ ثبوت بالكتابة: ومثل ذلك الورقة الرسمية إذا شابها عيب في الشكل، والورقة العرفية المكتوبة بخط المدين إذا لم تكن موقعة، فهذه أوراق تصلح في الأصل أن تكون دليلا كتابيا ولكن ينقصها شرط، فانقلبت إلى مبدأ ثبوت بالكتابة، إذ هي تذكر الواقعة المراد إثباتها ذكر الدليل الكامل فلا يكون هناك شك في أنها تجعل هذه الواقعة قريبة الاحتمال.

ب- النوع الثاني: ورقة لم يكن ممكنا أن تكون دليلا كتابيا كاملا على الواقعة المراد إثباتها ولكنها تشير إلى هذه الواقعة: وقد تكون هذه الإشارة إيجابية أو سلبية. فمثل الإشارة الإيجابية كتاب يرسله شخص إلى آخر يتكلم فيه عن بيع أو قرض أو أي عقد آخر، فيكون هذا الكتاب مبدأ ثبوت بالكتابة ضد صاحبه على وقوع هذا العقد. ومثل الإشارة السلبية أن تثبت الورقة واقعة هي عكس الواقعة المراد إثباتها تماما ثم يتبين بعد ذلك تزوير الورقة، فتنتفي هذه الواقعة العكسية وتصبح الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال، كأن يطالب الدائن مدينه بالدين وليس مع الدائن سند مكتوب فيبرز المدين مخالصة ثبت تزويرها، فتكون هذه المخالصة بعد أن ثبت تزويرها مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات الدين.

ج- النوع الثالث: ورقة تثبت واقعة أخرى لها ارتباط بالواقعة المراد إثباتها ويكون ثبوت هذه الواقعة الأخرى من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال: مثل ذلك أن يقرر الدائن المرتهن شطب القيد، فإن هذا التقرير يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء الدين إذ أن الدائن المرتهن لا يرضى عادة بالشطب قبل أن يستوفي حقه. ومثل ذلك أيضا أن يتقدم المدعى عليه بدين ورقة تفيد أن المدعي مدين له بعد تاريخ استحقاق الدين المدعى به، ذلك لأن المدين لا يكون في بداية الأمر دائنا لدائنه إلا بعد أن يوفيه الدين الذي عليه.

ونلاحظ في هذا الصدد أن توافر الشروط الثلاثة المنوه عنها بنص المادة "335" مدني المتعلقة بمبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفي لقيام دليل كامل على وجود الواقعة المراد إقامة الدليل عليها، لأنه دليل ناقص يجب استكماله أو تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معا .

وإذا استكمل هذا المبدأ شروطه الثلاثة المذكورة سابقا، جاز الإثبات بالبينة والقرائن ما كان يجب بحسب الأصل أن يثبت بالكتابة التي هي الدليل الكامل، ولكن القاضي ليس ملزما بأن يستجيب له، بل تبقى له سلطة تقديرية واسعة في الاستجابة إلى الطلب الذي يتقدم به المدعي ويرخص له بالإثبات بالبينة أو يرفض الطلب .

وإذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة واستجاب القاضي لطلب إثبات التصرف القانوني بالبينة فإنه يجوز إثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مئة ألف دينار جزائري، أو التصرفات التي يشترط القانون لإثباتها الكتابة حتى ولو كانت قيمتها أقل من مئة ألف دينار جزائري كعقد الشركة المدنية وعقد الصلح، وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري، فقد حكم بقيام شركة مدنية بين خصمين مستندا في حكمه هذا إلى بداية ثبوت بالكتابة الصادرة من أحد الخصمين والشهود الذين أحضرهم الخصم المقابل على وجود الشركة . وهذا ما قضت به المحكمة العليا(المجلس الأعلى سابقا): " إن النزاع القائم بين الزوج و الزوجة حول المصوغ الذي عجزت عن إثبات ملكيته لها بالكتابة سوى حيازتها بعض الفاتورات دون تشكيل دليل كامل لملكيتها له كله، فإنه يجوز حسمه بوسيلة إثبات أخرى كاليمين المتممة ما دامت الفاتورات المذكورة تشكل لصالح قرينة جديرة التعزيز بهذه الوسيلة إلى جانب المصوغات التي تنسب عادة بالنظر إلى طبيعتها إلى المرأة. والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة الرامي إلى تثبيت ادعائها بالشهود، يكونوا قد خالفوا أحكام المادة "335" من ق.م التي تجيز في مقتضاها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين معه نقض القرار" .

المطلب الثاني: استحالة الحصول على دليل كتابي

يترتب أحيانا على صرامة الكتابة حرمان الخصوم من إثبات حقوقهم وقد يكون هذا بسبب سوء نية الطرف الآخر، أو بحكم العلاقة التي تربط الطرفين، أو لأي طارئ جدي تسبب في ضياع الكتابة، لهذه الاعتبارات وغيرها خفف المشرع من هذه الصرامة ورخص الإثبات بما كان يجب إثباته بالكتابة بشهادة الشهود.

لقد ذهب الأستاذ Legeais إلى القول بأن الاستثناء الوارد في المادة "1348" من القانون المدني الفرنسي قد شهد توسعا من طرف القضاء الفرنسي بحيث أدى ذلك إلى حد تحول النظام الضيق الموضوع من طرف المشرع .

وخطر الإثبات عن طريق شهادة الشهود مؤسس على القرينة الآتية:" إن المدعي كان بإمكانه، إن أراد ذلك، الحصول على دليل مؤكد"، ولكن إذا كانت هذه الإمكانية غير موجودة أو متوفرة فينبغي قبول هذه الوسيلة بالرغم من المخاطر التي تمثلها في كثير من الأحيان بالنسبة للحقوق التي لا يمكن إثباتها عن طريق الكتابة، ومن أمثلة ذلك الودائع التي يقوم بإيداعها المسافرون لدى أصحاب الفنادق، ففي حالة وجود نزاع بشأنها يمكن إثباتها عن طريق شهادة الشهود.

ففي هذا المثال المطرد في حياتنا اليومية، النزيل لا يتسلم عادة أي إيصال يفيد العلاقة بين الطرفين، بل إننا نلاحظ أنه إذا تمسك بالكتابة فإنه سيجد صعوبات ومشاكل مختلفة يترتب عليها تراجعه عن المشروع، ويمكننا القول بأن الاستحالة هنا هي استحالة معنوية لا قانونية، وفي حالة جواز الإثبات بشهادة الشهود فهل يجب على الشاهد أن يثبت بأنه قرأ ولمس المكتوب ؟.

الواقع هو أنه يكفي بأن يذكر الشاهد أنه حضر المناقشات فيما يخص اتفاق الأطراف، وقد عاين أنهما حررا مكتوبا ووقعه الطرفان، وإذا شهد الشاهد بأنه قد عاين الورقة أو العقد دون أن يعرف هل تضمنا توقيع أصحابها واستلزم بها فينبغي إجراء محضر دقيق حول نوع هذه الكتابة .

والاستحالة إما أن تكون استحالة مادية أو معنوية وفقا لصريح نص المادة "336" مدني الفقرة الأولى التي تنص على أنه:" يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة:- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،..." .

واستنادا إلى نص المادة المذكورة، تجوز شهادة الشهود لإثبات جميع التصرفات التي كان من الواجب إثباتها بالدليل الكتابي وفي جميع الحالات التي كانت تستلزم هذا الدليل. فهي تجوز في التصرفات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دينار جزائري، وفيما يخالف مضمون الكتابة أو يجاوزه .

وتقدير محكمة الموضوع لوجود الاستحالة – مادية أو معنوية – مطلق، فلا تخضع بشأنه لرقابة المحكمة العليا، بشرط أن تبين في حكمها الواقعة التي تنتج عنها الاستحالة والأسباب التي أدت إلى هذا الاعتبار.

أولا: الاستحالة المادية

يفترض في هذه الحالة أن الدليل الكتابي قد تم تحريره مسبقا ومستوفي للشروط القانونية، ثم فقد بعد ذلك في ظروف من شأنها أن تجعل الخطأ بعد ذلك أجنبيا عن إرادة المتقاضي الذي يتذرع باستحالة تقديم الدليل. بمعنى أن الفقدان يتعين إسناده إلى" سبب أجنبي" يتميز بخصيصتين هما: عدم التوقع وعدم المقاومة كما هي الحال في ظروف الحريق والزلزال أو الفيضانات وبصفة عامة الكوارث الطبيعية .

والاستحالة المادية التي تعفي من الإثبات بالكتابة وتجيز الإثبات بشهادة الشهود تنتج عن مانع مادي خاص يقوم في حالة معينة، ويجعل الحصول على الدليل الكتابي متعذرا بمعنى أن صفة الاستحالة نسبية وذاتية لا عامة مطلقة.

أما إذا كانت عامة وكان تطبيقها ممكنا في جميع الأحوال، كما في الالتزامات غير التعاقدية أو التصرفات القانونية الجارية بين أطراف من الغير مثلا حين يتعذر الحصول على دليل كتابي في جميع الحالات التي تتحقق فيها فهي تخرج عندئذ عن المفهوم المقصود في هذا الاستثناء وتدخل في فئة الوقائع المادية .

وقاعدة وجوب الإثبات بالكتابة قد وضعت بشأن التصرفات القانونية أما الوقائع المادية فهي تخرج عن نطاق هذه

القاعدة وتثبت بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن، ويترتب على ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد من الأعمال التي يستحيل بشأنها الحصول على دليل كتابي، بل يدخل في طائفة الأعمال المادية التي تخرج بطبيعتها عن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة، أما إذا ارتكز العمل غير المشروع على عقد مدني كجريمة خيانة الأمانة، فيجب عندئذ إثبات هذا العقد بواسطة مكتوب، كسائر التصرفات القانونية عندما تزيد قيمتها عن 100.000 دينار جزائري.

وعيوب الرضا المختلفة تعتبر وقائع مادية ويجوز إثباتها بجميع الطرق، فليس ما يوجب إذن تبرير هذا الإثبات بقيام مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

وأعمال الإثراء غير المشروعة قد تنطوي أيضا على أمور مادية كالبناء والغرس فيجوز إثباتها بشهادة الشهود، كما تنطوي أيضا على تصرفات قانونية كإيفاء دين الغير والرجوع على المدين بذلك، فينبغي في هذا الرجوع مراعاة قواعد الإثبات في التصرفات القانونية .

وإذا كانت الاستحالة دائمة وخاصة بالخصم وحده فلا يمكنه التمسك بما تقرره الفقرة الأولى من المادة "336" مدني كالمعوق إعاقة جسدية الذي لا يمكنه الكتابة مثلا.

ويجب على المتعاقدين إثبات تصرفهما القانوني بواسطة الكتابة، أما الغير فله أن يثبته بشهادة الشهود، لا لوجود استحالة مادية للحصول على دليل كتابي، بل لأن هذا التصرف يعد بالنسبة إليه عملا ماديا يمكنه إثباته بجميع الطرق، والمانع المادي، ولو وجد هنا، ليس بمانع خاص وطارئ، يقوم في حالة بالذات، بل هو مانع عام يتحقق في كل حالة يكون فيها طالب الإثبات من الغير بالنسبة إلى التصرف القانوني المطلوب إثباته، لذلك فهو يخرج عن نطاق هذه الاستحالة، فرب العمل يمكنه إثبات التصرف القانوني الذي يجريه الفضولي مع الغير بجميع الطرق لأن هذا التصرف يعد بالنسبة إليه عملا ماديا.

وإذا كان التصرف القانوني قد أبرم احتيالا على القانون لانطوائه على سبب غير مشروع، كالمقامرة أو الرهان فيجوز لأي من الطرفين أن يثبته بجميع الطرق لمجرد وجود الاحتيال، ودون أن يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية ما دام أنه تصرف قانوني بالنسبة إلى المتعاقدين .

والاستحالة المادية يمكن أن تكون استحالة مطلقة للإثبات بالكتابة كالقوة القاهرة، وقد تكون استحالة من شأنها أن تبرر الإثبات بشهادة الشهود ومثل هذه الحالة أمية طرفي الالتزام أو عدم قدرتهما على الإمضاء. ولقد رخص القضاء الفرنسي، قياسا على الأمية، الإثبات بشهادة الشهود فيما يخص العقود المبرمة بواسطة الهاتف، وكذا الحال بالنسبة للودائع الاضطرارية وما هو بحكمها، والودائع التي يسلمها رواد المقاهي والملاهي ومراكز الاستحمام إلى مديرية هذه المحلات أو إلى أي من مستخدميها وتكون للقاضي سلطة واسعة في تقدير ظروف كل قضية بالنسبة لعنصر الاستحالة.

وقد يكون سبب عدم وجود الكتابة أو تخلفها ليس ماديا بل مرجعه إلى عامل آخر اجتماعي مثل الاعتبارات الأدبية.

ثانيا: الاستحالة المعنوية

إن الاستحالة الأدبية التي تحول دون الإثبات بالكتابة مردها إلى علاقة القرابة الزوجية، وعلاقة الخدمة والعرف المتبع في بعض المهن.

وتتميز علاقات العائلة بالثقة والتفاهم العميق بين أفرادها، وهذه الأمور من شأنها أن تحول دون مطالبة بعضهم البعض بدليل كتابي للالتزامات التي تحدث بينهم، فالوفاق بين أعضاء الأسرة يكون بهذا الثمن، ويجب على العائلة

الاقتصار على الكلمة المعطاة أو نفي الروابط العائلية، لأن العائلة كل لا يتجزأ من مجموعة من الناس والعادات والأحاسيس في نفس الوقت، وعلى هذا فإن القضاء تقبل منذ القديم الاستحالة الاستثنائية الواردة عن الروابط العائلية، فالابن الذي يعيش مع والدته لا يستطيع أدبيا أن يطالب هذه الأخيرة بإيصال يثبت فيه تسليم مبالغ مختلفة كان يجمعها لديها

وقد تنشأ الاستحالة المعنوية أيضا عن علاقة الأخوة، كما تنشأ عن العلاقة بين ابن الأخت والخالة، وابن الأخ والخالة، وابن الأخ والعمة...الخ وكذلك الشأن بالنسبة للاستحالة في حالة الروابط الزوجية . ويمكن القول بشكل عام أنه إذا كانت العواطف الرقيقة التي تجمع بين الآباء والأبناء تمنع بالفعل من المطالبة في علاقاتهم المتبادلة بدليل مكتوب، فإنه يجدر أن تقاس على علاقات القرابة الطبيعية كعلاقات المصاهرة وعلاقات الخطوبة، ولقد توسع اجتهاد القضاء الفرنسي في هذا الخصوص حتى شمل استحالة الكتابة بين أبناء العمومة بالنسبة للقرض.

ومجرد قيام علاقة القرابة أو الزوجية لا يكفي بذاته لتقرير وجود استحالة معنوية بل يجب أن يبنى الحكم في ذلك على ظروف وملابسات كل قضية على حدة، فإذا تبين أن المعاملات بين الطرفين كانت تجرى بالكتابة، أو إذا قامت ظروف جدية تنفي وجود الثقة بينهما فلا يبقى هناك مبرر كاف لقيام مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، كما إذا نشأت التزامات تعاقدية بين زوج وزوجته بعد الهجر ، ويمكن الاعتداد بالاستحالة الأدبية عن طريق إثبات صلات أخرى كصلة الجوار أو العادة أو عن مركز الشخص الاجتماعي .

وعلاقة الخدمة التي قد تشكل في بعض الظروف استحالة معنوية تمنع من الحصول على دليل كتابي، فخدمة المنازل في أغلب الأحيان لا يمكنهم تقديم ما يثبت دعاواهم المتعلقة بمنازعات الأجرة كتابة، فيحق لهم في هذه الحالة إثبات ذلك عن طريق شهادة الشهود نظرا لوجود استحالة معنوية، وبالمثل يكون لصاحب المنزل الحق في إثبات الدليل العكسي بكافة وسائل الإثبات، فعامل السلطة وكذلك الثقة المتبادلة بين الطرفين تحول عادة دون مطالبة أحد الأطراف للآخر بتقديم دليل كتابي .

ولا شك في أن المانع الأدبي أكثر انتشارا ووقوعا في الحياة العملية من المانع المادي، فيوجد مانع أدبي في العلاقة ما بين رب العمل والعامل، أو بين والد التلميذ والمعلم .

ونلاحظ أن القضاء يستند عادة إلى تقرير الإثبات بشهادة الشهود والقرائن لا إلى علاقة الخدمة فقط بل وأيضا إلى العرف السائد في بعض المهن والقاضي بعدم تحرير مكتوب خطي في مثل هذه الأحوال. كعلاقة الطبيب بالمريض إذ كثيرا ما يتسلم الأول مبلغا أعلى من المبلغ المثبت بفاتورة التسعيرة، أو الخياط الذي لا يحرر عادة أية ورقة في علاقته مع عملائه. وعند نشوء خلاف حول الثمن يجوز للخياط إثباته بجميع الطرق بما في ذلك دفاتره التجارية، ويكون للزبون أيضا أن يثبت تسليم الأقمشة إلى الخياط أو إبقاء الأجر بجميع الطرق، وتقاس على هذه الحالات، حالات أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي وكذلك سكان القرى والأرياف بالنسبة لشرائهم بعض السلع من الدكاكين.

إن الاستحالة كما قدمنا في الأمثلة المذكورة سابقا وغيرها، تتميز بكونها استحالة باطنية أو نفسية لا استحالة مادية خارجية كما في الموانع المادية، وعلى هذا يكون تقديرها أكثر صعوبة من تقدير الاستحالة الناشئة عن الموانع المادية، إذ يقتضي الأمر تحري أثر الظروف المحيطة بالتعاقد في نفس المتعاقد لإمكان القول بأنه بلغ حدا كان يستحيل معه أدبيا على المتعاقد أن يأخذ كتابة ممن تعاقد معه. وبديهي أن هذا الأثر النفسي يختلف من شخص إلى آخر، فلا يمكن وضع قواعد أو ضوابط لما يعتبر مانعا أدبيا . وتقدير المانع المعنوي أو الأدبي- شأنه شأن المانع المادي- موكول لاجتهاد القاضي دون رقابة عليه من طرف المحكمة العليا، لأن ذلك من مسائل الواقع التي تختلف

باختلاف الظروف وعلاقات المتعاقدين بعضهم ببعض. ولكن يجب على القضاة أن تكون أحكامهم معللة تعليلا كافيا بأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها، فإذا ارتكن الحكم على علاقة الأخوة بمجردها دون أن يبحث عن ما إذا كان الدليل الكتابي متعذرا أم لا، كان الحكم خاليا من الأسباب وعرضة للطعن بالنقض .

ويقول الأستاذ السنهوري في هذا الصدد ما يلي: "... يميل القضاء إلى التوسع في الموانع الأدبية فتتسع بذلك إلى حد بعيد الثغرة في قاعدة الدليل الكتابي" .

المطلب الثالث: فقدان الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي

تنص الفقرة الثانية من المادة "336" مدني على أنه: " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة: ...إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته ".

فيتضح من هذا النص أن المشرع قد أعفى الدائن من الإثبات بالدليل الكتابي إذا فقد سند الدين لسبب أجنبي خارج عن إرادته. وعليه فلا يجوز وفقا للنص منح هذا الاستثناء إلا لأحد الأطراف المتعاقدة وهذا أمر يفرض نفسه بطبيعة الحال، إذ يصعب تصور وجود دائن في حالة لا تمكنه من إثبات حقه بالكتابة ضد المدين.

ويتبين من العبارة الواردة في الفقرة الثانية للمادة "336" مدني أن الدائن احتاط لإثبات دينه وحصل مقدما على الدليل الكتابي الذي أوجبه نص المادة "333" مدني، ولكن هذا الدليل قد فقد منه في تاريخ لاحق، بسبب خارج عن إرادته، ومن ثم يجوز له إثبات ما يدعيه بشهادة الشهود. غير أن فقدان الدائن لسنده لا يبرر وحده جواز الإثبات بالشهادة بل يتعين عليه أن يثبت بعض الوقائع أو شروطا ثلاثة هي:

أولا: أن يكون هناك دليل كتابي

يجب على من يدعي أنه كان لديه سند كتابي تم فقدانه بسبب أجنبي، أن يثبت أنه كان قد حاز فعلا هذا السند وله إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات، لأن تحرير السند وتسليمه إلى الدائن واقعة مادية، بعكس الاتفاق الذي ينطوي على هذا السند والذي يعد تصرفا قانونيا .

وليس من الضروري في هذه الحال أن يؤكد الشهود أنهم رأوا السند الكتابي وقرأوه، بل تكفي شهادتهم بوجود سند كتابي سابق وصحيح يثبت التصرف القانوني، وعلى هذا يجب أن تنصب الشهادة على وجود السند وعلى استيفائه جميع الشروط القانونية بما في ذلك توقيع الخصم عليه .

وإذا اعترف الخصم بسبق وجود السند وأنكر توقيعه عليه، يكون للمدعي عندئذ أن يثبت صحة التوقيع بجميع الطرق. وبالإضافة إلى ذلك فإن إثبات صحة الحق يتعلق بمحتواه أي بمضمون السند المفقود وهو الدليل الذي يمكن تقديمه بكل الوسائل.

وينبغي على الدائن أيضا إثبات أن السند المفقود كان مستوفيا جميع الشروط القانونية كي يكون حجة أمام القضاء لأن قيمة بعض المحررات مرتبطة في الإثبات باكتمال بعض الشكليات لا سيما إذا كان السند المفقود بمثابة عقد رسمي.

ثانيا: أن يكون هذا السند قد فقد

يجب على الدائن لكي يستفيد من الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة "336" مدني أن يثبت فقدان السند أو ضياعه، وهذه واقعة مادية يمكن إثباتها بشهادة الشهود والقرائن، ويجب أن يكون السند المدعى فقده دليلا خطيا كاملا، أما إذا كان بدء دليل خطي فقط فلا يجوز إثبات فقده بشهادة الشهود بل يتم ذلك بواسطة الإقرار أو اليمين الحاسمة.

ثالثا: إثبات أن فقدان السند كان بسبب أجنبي

وهذا الشرط إلى جانب وجاهته القانونية، يعتبر في نفس الوقت من مبادئ العدل والإنصاف الذي يقضي بأن لا يتضرر الشخص إذا فقد سنده بسبب خارج عن إرادته. ولكن في نفس الوقت يجب أن لا يغيب عن بالنا تلك المخاطر التي تترتب عن الإفراط في استعمال هذا الاستثناء لأنه قد يكون محل غش أو إهمال، وهذا يعني أنه يتعين عدم الاكتفاء بالوقوف عند واقعة فقدان الدليل الكتابي وحده، بل ينبغي قبل كل شيء إثبات أن حادثا قاهرا قد طرأ كالحرب أو الحريق أو الفيضان..الخ، وهذه الحوادث تخضع في غالب الأحيان لإشهار رسمي بحيث يعلم بها الكافة ويصبح إثباتها من ثم سهلا بكافة طرق الإثبات ، ولا يجوز للدائن الاستفادة من هذا الاستثناء إذا كان ضياع السند لسبب يتصل بفعله، عملا بمبدأ " لا يتذرع الشخص بخطئه الشخصي" حتى ولو كان هذا الفعل مجرد خطأ أو إهمال كما إذا مزق المدعي السند خطأ ضمن أوراق أخرى أو تقاعس في المحافظة عليه فضاع .

والأصل أنه لا يكفي أن يثبت المدعي القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، بل يجب أن يثبت أيضا أن هذا الحادث أضاع السند فعلا، إذ يحتمل بالرغم من حدوث الحريق مثلا أن يكون السند قد سلم من التلف، ومنها يمكن تقديمه

غير أن إثبات ذلك يغلب أن يكون عن طريق القرائن القضائية كما يغلب أن تكتفي المحاكم من هذه القرائن بما يرجح لديها ضياع السند في الحادث القهري الذي ثبت لها وقوعه .

وإلى جانب إثبات السبب الأجنبي يتعين إثبات علاقة السببية بين الحادث الفجائي وفقدان السند من جهة ثانية، وأمر تقديرها موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وبناء على ذلك، يجب عدم التشدد في السبب الأجنبي كالتشدد فيه بصدد المسؤولية، إذ يكفي هنا لصاحب السند أن يثبت عدم تقصيره في المحافظة عليه حتى يعتبر أنه فقد السند بسبب أجنبي .

ونلاحظ من خلال صياغة نص المادة "336" الفقرة الثانية من القانون المدني السابق ذكرها أن المشرع الجزائري قد اقتصر على ذكر الدائن فقط ولم يذكر المدين، في حين أن المدين أيضا يمكنه أن يثبت ضياع إيصال بالدفع بسبب قهري سواء كان التخلص به كليا أم جزئيا. وليس الأمر مقصورا على ضياع سند دين أو مخالصة من دين بل يشمل أيضا سندا بأي تعهد أو بأي نوع من أنواع التخالص منه، أو أي سند اكتسب به المدين أية فائدة كما إذا قسط له الدائن الدين أو وسع له في الأجل، إذ لا محل للتفريق بين سند الدين وسند التخلص منه أو أي سند آخر بأي تعهد أو بأي ارتباط قانوني أو تخلص منه، والقاعدة أنه لا يصح تكليف أحد بالمستحيل ، وعليه فإنه كان يستحسن بالنسبة للمشرع إعادة صياغة هذه المادة على النحو الآتي: " إذا فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي لا يد لصاحبه فيه". كما أنه يبدوا أن المشرع اقتصر على ذكر الدائن فقط أسوة بالمشرع المصري في المادة "403" مدني التي نقلها عن المشرع الفرنسي في المادة "1348" من القانون المدني الفرنسي التي اقتصرت على ذكر الدائن فقط .

ونلاحظ أخيرا أن نطاق الإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية في حالة ضياع السند الكتابي بسبب قوة قاهرة أوسع من نطاق الإثبات عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو عند وجود مانع مادي أو أدبي، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يصلح عند وجوب تحرير عقد من العقود الشكلية وكذلك لا يصح إثبات أنه كان هناك مانع مادي أو أدبي من تحرير عقد شكلي، أما في حالة ضياع السند الكتابي بقوة قاهرة فإن المفروض أن السند الشكلي سبق وجوده فيجوز إثبات ذلك وإثبات ضياعه بسبب قوة قاهرة بشهادة الشهود والقرائن القضائية إذا لم يتيسر إثباته بصورة منه، وليست المسألة مسألة امتناع تحصيل الدليل، بل امتناع تقديمه ولذلك يجوز إقامة الدليل بشهادة الشهود والقرائن القضائية على وجود سند وصية أو عقد شكلي فقد من جراء قوة قاهرة.

خاتمة:

لاشك أن القرائن القضائية تعد طريقا إيجابيا من طرق الإثبات، شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى كالكتابة والشهادة إلا أنها طريق غير مباشر، لأن الخصم لا يثبت بها الواقعة ذاتها محل النزاع، بل واقعة أخرى متصلة بها يرى القاضي أن في إثباتها إثباتا للواقعة الأولى المجهولة. وهي التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، إذا كانت تقوم على وقائع مادية ملموسة لا يتطرق إليها الكذب أو الاضطراب كما يتطرق إلى شهادة الشهود، إلا أنها تقوم على أساليب دقيقة من الاستنباط لا يؤمن فيها العثار، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى جعل هذه القرائن في منزلة شهادة الشهود من حيث قوتها في الإثبات أي ذات قوة محدودة، بحيث لا يجوز قبولها إلا حيث تقبل الشهادة، أي أن المشرع الجزائري اعتبرها من الأدلة المقيدة التي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال، لأنه قدر فيها احتمال خطأ القاضي في الاستنباط، فحد من خطر هذا الاحتمال بقصر الإثبات بالقرائن القضائية على الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ولكنه أجاز التعويل عليها في جميع هذه الأحوال دون استثناء، ويتفرع عن ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بشهادة الشهود تسري على القرائن القضائية.

---

1)- آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة،(رسالة ماجستير)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص 340.

2)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 182-183.

3)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4)- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991، ص 71.

5)- زوينة عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:1991-1992، ص 243- 244.

6)- مجموعة ال(25) عاما إثبات(128) ومجموعة المكتب الفني لأحكام النقض، السنة الخامسة، (ص 458 رقم 68) مشار إليه بمؤلف الأستاذ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات- طرق الإثبات- الكتابة- شهادة الشهود، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر،2005، ص 588.

7)- مجموعة ال(25) عاما إثبات(129) ومجموعة القواعد القانونية(04) رقم (2/138) (ص 382- 383) مأخوذ من المرجع نفسه، ص 588.

8)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 244- 245.

9)- المرجع نفسه، ص 245.

10)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

11)- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 155.

12)- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته بالكتابة، الطبعة الرابعة، 1986،، ص 520- 521.

13)- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 155.

14)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 71.

15)- همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 156- 157.

16)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

17)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات- طرق الإثبات- الكتابة- شهادة الشهود، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر،2005، ص 601- 602.

18)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 523.

19)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 71- 72.

20)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 164.

21)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 72.

22)- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988، ص 220.

23)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص72.

24)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 245.

25)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر- الإثبات- الآثار- الأوصاف- الإنتقال- الإنقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 702.

26) Jean Luc Aubert, introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, Edition 1984, collection Armond colin, paris, p 211 et 212.

27)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 246.

28)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 206.

29)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 499.

30)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 72.

31)- الوديعة الاضطرارية هي التي تحصل في أحوال اضطرارية بسبب كارثة أو حادث فجائي كحريق أو غرق أو ثورة أو نهب أو أي حادث آخر غير متوقع أو أي خطر. ويجوز إثباتها بشهادة الشهود والقرائن مهما كانت قيمة الشيء المودع لأن الظروف لا تسمح بأخذ مستند كتابي فلا وقت عند المودع ولا وسيلة حاضرة لديه في مثل هذه الأحوال.

32)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 715.

33)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 516- 517.

34)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 716.

35)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 499.

36)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 246.

37)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 72.

38)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 513.

39)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 704.

40)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 513- 514.

41) Aubry et Rau, droit civil Français, Tome 7 ,12ème édition, p 247-246 NR762.

42)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 207.

43)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 514- 515.

44)- نلاحظ أن التقنين المدني الجزائري لم يأخذ بالجوار كسبب للشفعة مخالفا بذلك القانون المدني المصري والقوانين العربية الأخرى التي جارت الشريعة الإسلامية.

45) Alex Weill et François Terré, Droit civil: les obligation,3 ème édition,1980, précis Dalloz, p 207-206 et 250 NR 212-186 et 216.

46) Henri et Léon et Jean Mazeaud et François chabas, Leçons de droit civil, Introduction à l'étude du droit, Tome 9 ,1 ème édition, Montchrestien, paris,1989, p 489-486 NR406.

47)- عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 217.

48) Aubry et Rau, op.cit, p 314 NR 762, Note NR 9.

49)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 703.

50)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 218.

51)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 247.

52)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 704.

53)- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص 218.

54)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 704.

55)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 208.

56)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 248.

57)- تنص المادة "60" من قانون الإثبات المصري على مايلي: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 20 جنيه، أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك...". قانون الإثبات المصري رقم 125 لسنة 1968.

58)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 203.

59)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 72.

60)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 713.

61)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 235.

62)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 243.

63)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 235- 236.

.5 Note ,1518 NR 971 p ,1954 ,7 Marcel planiol et Georges Ripert, traité élémentaire du droit civil, Tome

64)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 714.

65)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 236- 237. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام- الإثبات- آثار الإلتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 379. عبد المنعم فرج الصده، الإثبات في المواد المدنية، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1954، ص 203.

66)- Aubry et Rau,op.cit, p 255 NR 762. Marcel planiol et Georges Ripert,op.cit, NR 1524.

67)- بطيمي حسين، القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1997- 1998، ص 247.

68)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 237.

69)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 48.

70)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 237.

71)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 75.

72)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 238.

73)- تنص المادة "454" مدني على أن: " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

74)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 238.

75)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 246.

76)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 716.

77)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 49.

78)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 239.

79)- L'article « 1345 » du code civil Français: «si dans la même instance, une partie fait plusieurs demandes, dont il n'yait partir de titre par écrit, et que joites ensemble elle excédent la somme de cinq cents Francs, par témoins n'en peut être admise, encore que la partie allégue que ces créances proviennent des la preuve différentes causes, et qu'elles ne soient Formées en procédassent par succession ou autrement de personne différentes ».

80)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 240.

81)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 210.

82)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 49- 50.

83)- قانون الإثبات المصري المذكور سابقا المادة "60" منه.

84)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري(4)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيدة بأحكام القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 128.

85)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 249.

86)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 73.

87)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 249.

88)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 222.

89)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

90)- Farida Mustapha Kara, La preuve écrite en droit civil Algérien, Mémoire de magister en droit, Ben Aknoun, 1982, p 105 et suite.

91)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 223.

92)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 725.

93)- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 170.

94)- Farida Mustapha Kara,op. cit, p 110.

95)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 284.

96)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 726.

97)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 727.

98)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 286.

99)- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 09-12-1964، نشرة القضاة، سنة 1965، ص 184. وقرار نفس الجهة القضائية المؤرخ في 20-02-1966 مأخوذ من نفس المرجع (1964)، ص 1227. أشار إليهما الدكتور زوينة عبد الرزاق في مرجعه السابق، ص 250.

100)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 532- 533.

101)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 664- 665.

102)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 225.

103)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 250.

104)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 74. يحي بكوش، المرجع السابق، ص 227.

Mazeaud, Leçons de droit civil, Introduction à l'étude du droit, Tome 1,Volume 11,1édition par François chabas, Montchrestien,1996, p 477 NR 398.

105)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 251.

106)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 730.

107)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 289.

108)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 251.

109)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 228.

110)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 289.

111) Aubry et Rau, op.cit, p357 NR 764 Note 34.

112)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 226.

113)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 730.

114)- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 177.

115)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 226.

116)- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 177- 178.

117)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 728. Farida Mustapha Kara, op.cit, p 114.

118)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 251.

119)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 288.

120)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 251-252.

121)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 288.

122)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 729.

123)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 228. Aubry et Rau, op.cit, p364 .58 Note 764 NR

124)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 168.

125)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 252. Aubry et Rau, op.cit, p364 .58 Note 764 NR

126)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 74.

127)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 230.

128)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 169.

129)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 732-733.

130)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 253.

131)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 74.

132)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 75.

133)- القرار رقم 22117 الصادر بتاريخ 19-05-1982 عن المجلس الأعلى، المنشور في المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 29.

134) Raymond Legeais, Les règles de preuve en droit civil, thèse pour le doctorat en droit, soutenu a Poitiers en 1954, p 122-121.

135)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 253 - 254.

136)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 232.

137)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 75.

138)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص .255

139)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 76.

140)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص .255

141)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 256.

142)- المرجع نفسه، ص 256-257.

143)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 258 .

144)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 643.

145)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 737.

146)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 645.

147)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 321.

148)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 738.

149)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 321-322.

150)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 738-739.

151)- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 187.

152)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 236.

153)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 460.

154)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 260-261.

155)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 77.

156)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 261.

157)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 724.

158)- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 237.

159)- زوينة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 262.

160)- عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص 278.

161)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 739.

162)- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 306.

163)- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 739.

164)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 709.

165)- محمد زهدور، المرجع السابق، ص 77.

166)- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 710-711.

إطلالة أثرية على معالم الفترة العثمانية بمدينة البليدة

سعاد بن شامة
جامعة المدية

العمارة العثمانية في مدينة البليدة:

إن المعالم العثمانية بمدينة البليدة بصمات حقيقية ولمسات استثنائية، يصعب تكرارها. فما كان أمر البناء بها عشوائيا وإنما الكل خضع لتخطيط وتصميم مسبقين، كل منهما خلفه منظومة كدهشة علمية وهي على ذلك تُفك أسرارها. وقد انتقل الفن المعماري العثماني من إقليم إلى آخر ليَمثُّل نمطا ويؤكد إمكانية تحقيق تميزه.

بعيدا عن البُنى المختلفة تنحصر المعالم الباقية في مدينة البليدة في نماذج محدودة ومعدودة منها المسجد التركي الحنفي، ضريح سيدي يعقوب، دار عزيزة و حمام سيدي عبد الله، دون نفي وجود غيرها، وهي منشآت اجتمعت لتشكل أساسيات المدينة كما غيرها من المدن الإسلامية. والتي أحيطت بسور فتحت به ستة أبواب؛ باب السبت، باب الرحبة، باب القبور، باب الزاوية وباب الجزائر وباب فرعي يعرف بباب الخويخة.

للمدينة موقع تاريخي :

اكتسبت مدينة البليدة نصيبها من الإرث الأثري والثقافي اصطفت بذلك بامتياز مع جملة أشهر المدن الأثرية والتاريخية وأعرقها في الجزائر، وهي تحتفظ بما جاد به لها التاريخ الذي منحها أصالتها، هذه الأخيرة التي أدرجتها في سياق ينضح بما تنوّع فيها من معالم تشهد للعهد العثماني بالاستقرار وجعلها من مدن دار السلطان.

يتفق المؤرخون على أن تأسيس مدينة البليدة كان عام 1535م، بحيث تمكن سيدي أحمد الكبير ومرافقيه من مهاجري الأندلس وبتدخل من خير الدين من وضع أسس المدينة الأم، وما يعرف بالنواة الأولى وكان أول ما شيدوه مسجدا وفرنا وعددا من المساكن.

اختاروا المنطقة لمؤهلات طبيعية ،كقربها من وادي الكبير والأراضي الفسيحة واخضراره، كما يكمن ثراء مدينة البليدة في ثلاث محاور أساسية ؛ في موقعها في متيجة؛ معرفتها للوجود العثماني والذي غداه الوفود الأندلسي .

1- المسجد التركي الحنفي :

و يعرف أيضا بمسجد اسطمبولي، و هو من مساجد الأحياء الصغيرة وقد سُنّ فيه المذهب الحنفي ولفئة المصلين الأحناف، مما جعله يحضى بقدر كبير من الأهمية الآثرية والتاريخية مما صنع للمدينة مشاهدا فتحت لها بذلك بابا تاريخا، وقد تم تأسيسه سنة 1164هـ ،1750 م وهو وقف عام - حبوس - .

إن المظهر البسيط المتناسق للواجهة الرئيسية (صورة:01) للمسجد تنفرد دون غيرها من الواجهات الأخرى بالعناصر و المرافق الأساسية للمسجد بحيث يلاحظ فيها توازنا معماريا؛ يتوسط المدخل الرئيسي جدار الواجهة و هو أصلي ، و على جانبيه مدخلين آخرين من أعمال الإضافات لتوسيع نطاق الدخول إلى المسجد و الخروج منه . أما أركان الواجهة ؛ فالميضئة يمينا و المئذنة يسارا (صورة:02) و (صورة :03).و قد تعذر التصوير الكلي لضيق الممر أمام المسجد .

(صورة:01) الواجهة الرئيسية لمسجد التركي الحنفي.

(صورة :02) الميضئة

(صورة :03) المئذنة

إن مئذنة المسجد ثمانية الأضلاع وغير شاهقة الطول، يعلوها جوسق بتسقيف هرمي، أما فيما يخص بيت الصلاة (صورة:04) فتتوزع فيها أعمدة حجرية اسطوانية ملساء، تحمل تيجانا على نوعين، الأول بسيط يقرب يقرب من التربيع ليس بها زخارف، أما النوع الثاني فبه لفائف ركنية بينها نتوء، وتحمل هذه التيجان عقودا نصف دائرية، لتشكل فيها جملة هذه العناصر بوائكا موازية لجدار القبلة، وما يلفت الانتباه هو السدة التي تشغل

القسم الخلفي من بيت الصلاة و جزءا من جانبيها . و قد صممت كتوسعة لحيز الصلاة لتعذر الزيادة حول المسجد لمجاورته للمباني .

(صورة :04) بيت الصلاة ـ السدة

يتصدر جدار القبلة المحراب(صورة :05) وهو نصف دائري بارتفاع 2.30 م و نشير أن هذا المسجد قد تضرر من هزة أرضية ضربت المدينة مما أسقط القبة التي تعلو المحراب وعوضت بتسقيف يؤدي بعضا من وظائفها كالإنارة مثلا، كما يحتفظ المسجد بتسقيفه الأصلي، بأنصاف برميلية موازية لجدار القبلة.

(صورة: 05) المحراب

أما عن تخطيط المسجد والذي يمثل مسقطه الأرضي (شكل:01) فهو أصلي وتظهر فيه جلية مواضع الأجزاء الرئيسية والمرافق.

(شكل :01) مخطط أرضي للمسجد

2 ـ ضريح سيدي يعقوب:

يعتبر ضريح سيدي يعقوب(صورة :06) هو الآخر من النماذج التي أثرت مدينة البليدة، تم بناءه بعد وفاة سيدي يعقوب إثر عودته من الحج، في وسط حديقة محمد الخامس، وذلك في القرن السادس عشر ميلادي. وهو معلم غير مصنف، يحضى إلى يومنا هذا بدلالة روحية لدى البليديين، كيف لا ولصاحبه صحبة بمؤسس مدينتهم.

وضريح سيدي يعقوب بناء مستقل البناء من غرفة واحدة تعلو قبة ثمانية الأضلاع ، له مدخل بسيط. وهو من ضمن الأضرحة ذات المسقط المربع (شكل:02) والمغلقة .

(صورة :06) ضريح سيدي يعقوب

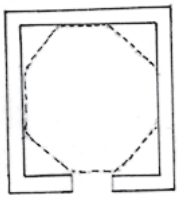

(شكل : 02) مخطط الضريح

3 ـ دار عزيزة :

تحتفظ مدينة البليدة بدار عزيزة كنموذج للمساكن العثمانية وهي فريدة من حيث تصميمها ونادرة شبه يماثلها (صورة :07)، وهي تتربع في وسط فسيح في بلدية بني تامو، على بعد 06 كلم من مدينة البليدة، وتعتبر من مساكن الفحص.

(صورة :07) دار عزيزة

وقد بنى الحاكم مصطفى باشا الدار لابنته عزيزة، خلال القرن 12هـ، 18م ، راحة لها ولعائلته في فصل الصيف، وهي منفتحة على الهواء اللطيف من جانبها الشمالي الغربي.

يبدو في المظهر الخارجي للدار واجهتين ـ فقط ـ مثل ما هو مجسد في داخل الدار (صورة:08) بطابقين أرضي وأول ثم سطح، وقد صممت الدار على شكل حرف (L) إذا للدار رواقين جانبيين فقط، وبنوعين من الأعمدة المركبة، الأول منهما بجزء سفلي مضلع يعلوه جزء حلزوني، بينما الثاني جزءه السفلي مضلع والعلوي منه مسنن ـ منشاري ـ.

ومازالت معظم غرفها تتمتع بأسلوب تصميمها المتطاول (شكل:03) و(شكل:04) بمدخل يتوسط الجدار في كل جانب منه نافذة، وأهم ما يلفت النظر في هذه الغرف هي الحنيات ـ الأواوين ـ والتي تعلوها الشمسيات ـ القمريات ـ وكذا وجود الخزائن الجدارية، كما تحتفظ بعض الغرف بتسقيفها الأصلي وزخرفته، فقد أبدع المعماري في تشكيل السقف من قطع الخشب المزخرف بالورود.

(صورة : 08) الصحن ـ وسط الدار ـ

أما فيما يخص مرافق الدار فإن تغييرات كبيرة حدثت عليها، ولم نعثر على مواضعها وعناصر وظيفتها. ونقصد هنا المطبخ والحمام خاصة، وهما المرافق الضرورية في المساكن، كما تحتوي دار عزيزة على سطح (صورة :09) و(شكل :05) يطل من خلاله على ما حول الدار من سعة المكان واخضراره.

(صورة :09) السطح

(شكل 03) الطابق الأرضي

(شكل : 04) الطابق الأول

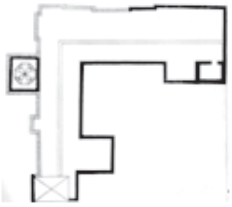

(شكل :05) السطح

حمام سيدي عبد الله :

إن حمام سيدي عبد الله الذي أخذ تسميته من اسم ولي صالح يقربه موقعا في وسط الحي العتيق بالمدينة ، بشارع الباي تحديدا، أسس سنة 1818م ، يدل عليه للوهلة الأولى مدخله في ركن الواجهة الرئيسية (صورة :10). والتي تحوي أيضا عددا من النوافذ الصغيرة والقليلة العدد.

ولا يبتعد هذا المدخل في تصميمه الفني عما ألفناه في تصميم مداخل المساكن، فعلى كل جانب منه عمود مركب من جزء سفي مضلع و علوي حلزوني، يرفعان عقدا متجاوزا منكسرا تعلوه لوحة غير أصلية مدون عليها كلمة: حمام.

(صورة :10) حمام سيدي عبد الله .

ويعتمد الحمام على نظام تتابع القاعات الثلاثة الرئيسية (صورة :11)،(صورة :12) (صورة:13) الباردة، الدافئة والساخنة. وهو تسلسل صحي امتازت به الحمامات الإسلامية. وتتقدم القاعات سقيفة تحقق حجب النظر عما في الداخل، بها مقاعد جانبية، لتليها القاعة الأولى والتي تحتوي على مصطبة لوضع الأغراض، أما القاعة الدافئة فيوجد بها خزان جداري للماء البارد، ثم القاعة الساخنة وهي مجهزة بموضع لتسخين الماء وما تعرف بالبرمة، حاليا يعتمد الحمام على نظام تسخين عصري، ولم يعد للقدر النحاسي دورا بارزا، كما جهزت القاعة الساخنة

بأحواض فردية يصب فيها صنبورين، أحدهما للماء البارد والآخر للساخن، وتتوسطها السرة التي تعلو موضعها القبة المركزية الثمانية الأضلاع.
أما الجوانب الأربعة للقاعة فتشغلها أروقة ببوائكها من أعمدة ترفع تيجانا وعقودا تجاوزت منكسرة وقد سقفت هذه الأروقة بأقبية متقاطعة.

(صورة :11) القاعة الباردة.

(صورة :12) القاعة الدافئة

(صورة :13) القاعة الساخنة

ومن العناصر الأساسية لتسيير الحمام الموقد و موضعه باق إلى يومنا هذا ، يجاور القاعة الساخنة وأسفلها، وقد تمكنا من الدخول إليه وهو متسع مجهز حاليا بأنابيب مائية و جهاز التسخين . أما عن المدخنة فقد أزيلت تماما ولم يبقى لها أثرا .
وللإشارة فإن التصميم العام للحمام وتخطيطه أصليين (شكل :06) ولم تدخل عليه تغييرات قد تمس بوظيفته عدا طريقة التسخين . وهو بأقسام متكاملة الوظائف، وله أيضا مرافقا عبارة عن خلوات لغرض الاسترخاء خاصة .

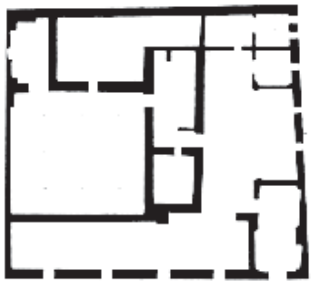

(شكل :06) مخطط أرضي للحمام .

إن الاستقراء المتأني للملامح المعمارية في مدينة البليدة يوحي باتفاق الأبعاد في البناء بين مختلف العمائر وينحى ذلك إلى خلفية عقدية والتي تعد كأنسب متكأ لتشكيل الهيكل المعماري الذي لا يعد أحجاما صمّاء جوفاء من المنظومات المحورية في المجتمع الجزائري، وإنما حقق ثنائية متكاملة بين الإنسان ومكانه، وبالتالي تكاملت المدينة بما احتوت من أساسيات المنشآت وحققت تمدنا تجلت فيه مظاهر الرقي الذي دعمه مهاجروا الأندلس بمختلف مساهماتهم في مجال العمارة والنشاطات الصناعية والحرفية.

التهميش :

1) ـ عن تاريخ المدينة الذي دوّن في مسار شحيح، يستعان بمراجع مهمة، يمكن الاعتماد عليها في بناء تاريخ البليدة خاصة الفترة العثمانية، نذكر بعض منها:

ـ البكري أبو عبيد عبد الله ابن عبد العزيز ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، بغداد.

ـ بفايفر سيمون، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، ترجمة وتعريب وتقديم، أبو العيد دودو،الجزائر ،1998.

ـ خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق، محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

ـ جبار آسيا، مدن الجزائر في القرن التاسع عشر،ANEP ، الجزائر ، 2005.

ـ حليمي عبد القادر، مدينة الجزائر ، نشأتها وتطورها قبل 1830،الطبعة الأولى، 1972

ـ زبادية عبد القادر ، الجزائر في عهد رياس البحر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

ـ سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، دار الغرب الإسلامي، الجزائر ، 1996.

ـ سعيدوني ناصر الدين، الجزائر في التاريخ، العهد العثماني،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1984 .

ـ عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، مكتبة الحياة، بيروت.

ـ الميلي مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب.

ـ نور الدين عبد القادر ، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر ، منذ أقدم عصورها إلى انتهاء العهد العثماني، ط2، الجزائر ، 1962 م.

ـ يفر ، البليدة، دائرة المعارف، يصدرها بالعربية أحمد الشناوي وآخرون .

_ BENHAMOUCHE .mustapha .DAR ES_SULTAN . l algerois a l epoque ottomane. Getion urbaine et amenagement du terettoire ; dar al bassair .1 edition . 2009.

- GAID, M.L'Algerie sous les turcs 2eme édition-Alger1991-

- LYES , F, et d'autre. Guide, Blida, Cherea et leurs environs, Blida, 1948.

- MONNACHE ,M. Alger et ses environs, 4 plans, 2 cartes, 14 gravures, librairie hachette, Paris 1927.

- SAIADOUNE, N. l'Algeroi Rural à la fin de l'époque ottomane, 1830-1791 . Dar el gharb el islami

-TRUMELET . Blida , récites selon la légende la tradition et l'histoire , Alger , 1887 .

2) ـ أما فيما يخص جانب تحليل أنواع العمارة بما تضمنته من عناصر معمارية، فمن الأهمية الرجوع إلى المراجع التالية :

ـ الألفي أبو صالح، الفن الإسلامي.

ـ الأنصاري رؤوف، عمارة المساجد، دار النبوغ ، بيروت، 1996 .

ـ جودي محمد حسين، العمارة العربية الإسلامية، خصوصيتها، ابتكاراتها، جماليتها، الطبعة الأولى، عمان، 1998.

ـ رفعت موسى محمد، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية.

ـ الريحاوي عبد القادر، العمارة في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جدة، 1990.

ـ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر ، 1991 م.

ـ زغلول سعد عبد الحميد، العمارة والفنون في دولة الإسلام، المعارف، الإسكندرية، 1986.

ـ سالم عبد العزيز ، المآذن المصرية، نظرة عامة عن أصلها وتطورها منذ الفتح العربي حتى الفتح العثماني، مؤسسة شباب

ـ سامح كمال الدين، العمارة في صدر الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

ـ عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، 1999.

ـ عزوق عبد الكريم، القباب و المآذن في العمارة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 1996.

ـ عقاب محمد الطيب ـ قصور مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني، دار الحكمة،2000.

ـ عقاب محمد الطيب، المدخل إلى المسكن العربي الإسلامي بمدينة الجزائر ، المؤتمر29 محرم- صفر 1403هـ، 15- 18 نوفمبر – تشرين الثاني،1982

ـ عقاب محمد الطيب، لمحات عن العمارة والفنون الإسلامية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 1990 .

ـ فكري أحمد، مساجد القاهرة و مدارسها، العصر الفاطمي، الجزء الأول، دار المعارف، مصر ، 1965.

ـ لمعي صالح ـ القباب في العمارة الإسلامية، دار البهجة العربية، بيروت.

ـ ماهر سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، مصر ، 1971

ـ مؤنس حسين، المساجد.

-المظفر العميد طاهر، تخطيط المدن.
- الولي طه، المساجد في الإسلام.
- وزيري يحي، موسوعة عناصر العناصر الإسلامية ،الكتاب الثاني، مكتبة مدبولي،1999 .
- لعرج عبد العزيز محمود - العمران الإسلامي وعمارته السكنية، حولية المؤرخ، مجلة دورية يصدرها إتحاد المؤرخين الجزائرية - العدد 3-4 ، 2003.
- موساوي عربية، الحمامات الجزائرية، رسالة ماجستير، علم الآثار، جامعة الجزائر 1980.1981.

- BOUROUIBA,R. Apports de l'Algerie a l'architecture religieuse arabo-islamique, office des publications..
- BOUROUIBA,R. l'Art Musulman en Algerie, s n e d, Alger, 1972.
- DOKALI,R. les Mosqués de la période turque à Alger, 1984.
- GAID, M.L'Algerie sous les turcs 2eme édition-Alger1991-
- GOLVIN,L . Palais et demeures d'Alger a la periode ottomane , inas , Alger , 2003.
- GOLVIN,L . Palais et demeures de Tunis, 19-18, cnra, Paris, 1983.
- MARCAIS, G. l'Architecture musulmane d'occident, Paris, 1955.
- MISSOUME,S. Alger à l'époque ottomane, la médina et la maison traditionnelle, inas, Alger, 2003.
- DOUTE , E. Menarets, Revue africaine, 1899.

الإدراك المكاني والزماني وعلاقته بظهور صعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي بمدارس مقاطعة حسين داي (الجزائر)

سهيلة شلابي - المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة
مريم درقيني- جامعة الجزائر02

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن العلاقة بين الإدراك المكاني الزماني وصعوبة تعلم الكتابة والكشف عن أسباب صعوبة الكتابة من الناحية الوظيفية لدى التلاميذ السنة الرابعة إبتدائي بحسين داي. استخدمت الباحثة كل من إختبار رسم الرجل وإختبار الكتابة والإملاء وإختبار الجبال الثلاثة وإختبار الإيقاع لميراستمباك وإستبيان الإدراك الزماني. وبعد التأكد من صدق و ثبات هذه الإختبارات تم تطبيق الدراسة الأساسية والتي تضمنت 60 تلميذ و تلميذة كعينة مقصودة وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- توجد علاقة إرتباطية سلبية ذات دلالة إحصائية بين الإدراك المكاني وصعوبة تعلم الكتابة.
- توجد علاقة إرتباطية سلبية ذات دلالة إحصائية بين الإدراك الزماني وصعوبة تعلم الكتابة.

الكلمات المفتاحية: الإدراك المكاني - الإدراك الزماني– صعوبة تعلم الكتابة.

Abstract:

The present study aims to reveal the relationship between the temporal/ spatial perception and writing learning difficulties, and detect the reasons of difficulty of writing functionally among pupils of the fourth grades of primary school at Hussein Dey.

The researcher has used the test of: draw a man, writing and spelling test, the test of three mountains of Jean Piaget, the test of rhythm of Mira Stambak and temporal perception questionnaire.

After confirmation of the validity and the reliability of those tests, we applied the fundamental study which consists of 60 pupils.

The results were as follow:

-There is a negative correlation statistically significant between spatial perception and difficulties of writing .

-There is a negative correlation statistically significant between temporal perception and difficulties of writing.

Key words: spatial perception - temporal perception - writing learning difficulties

المقدمة:

تعتبر مشكلة صعوبات التعلم من الصعوبات الأساسية التي تواجهها المدرسة الجزائرية، وتعد صعوبة تعلم الكتابة في المرحلة الإبتدائية إحدى هذه الصعوبات ومن أكثر الموضوعات إنتشارا بين التلاميذ وغالبا ما تظهر خلال السنوات التعليمية الأولى، فكثير من التلاميذ لديهم صعوبة في تعلم الكتابة كلما تقدموا إلى صفوف أعلى في المرحلة الإبتدائية، فهي من أخطر المشكلات التي تواجه التعليم في البلاد العربية بصفة عامة والتعليم في الجزائر بصفة خاصة لما تتركه من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع.

فالكتابة تعد جزءا مهما في المنهاج المدرسي إذ أن المعلم يعمل على مراقبة تطور طلابه من خلال إكتسابهم لمهارات الإملاء والكتابة اليدويه.(الزريقات، 2007: 436)

فالكتابة بخط اليد كانت وما تزال تلعب دورا رئيسيا في الأنشطة الدراسية وفي مهام الحياة العملية. و على الرغم من أهمية تعليم تلاميذ المرحلة الإبتدائية الكتابة فإن الواقع يبين لنا ضعف التلاميذ في تعلم هذه المهارة وبالتالي فهذا الضعف يحول بينهم وبين إكتساب هذه المهارة كما أنهم يفشلون في تحقيق المتطلبات الأكاديمية.

ويحتاج التلاميذ إلى العديد من المهارات حتى يتمكنوا من تعلم الكتابة وهذه المهارات تتمثل في المكتسبات القاعدية الأولية المتمثلة في الإدراك المكاني والزماني، الجانبية، الصورة الجسمية، الإدراك الحركي...، والتي تعتبر أساس التعلم.

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى أحد هذه المكتسبات والمتمثلة في الإدراك المكاني والزماني لما له من أهمية ودور كبير في إكتساب مهارة الكتابة.

والدراسة الحالية تحاول الكشف عن العلاقة بين الإدراك المكاني والزماني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي.

أولا: الإطار العام للدراسة:

1- الإشكالية:

تعد مهارة الكتابة من أرقى أشكال الإتصال، فهي من أكثر المهارات التي تعتمد بصورة أساسية على الإدراك عموما وعلى الإدراك المكاني والزماني خصوصا، فحتى يتمكن التلميذ من تعلم كتابة الكلمات وفهم معانيها عليه إدراك العلاقات المكانية مثل: تحت، فوف، أمام، خلف...، وإدراك المسافات بين الحروف، إدراك الإتجاه، تمييز الأشكال والأحجام والتسلسل وإدراك المفاهيم الزمانية مثل: اليوم، غدا، البارحة ...، فهذه المفاهيم تعتبر دعائم أساسية لتعلم الكتابة بشكل جيد.

إن إضطراب هذه العمليات من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات في التعلم والتحصيل خاصة المهارات الأساسية كالكتابة هذه الأخيرة إذا لم تكتسب تؤدي إلى الفشل الدراسي.

ويرى بيير دبيراي زتزن (pierre Debaray-Ritzen) أن التلميذ الذي يعاني من صعوبة الكتابة سيصطدم بالفشل الدراسي كما أنه سيرفض المدرسة لاحقا، وهذا ما يزيد من خطر هذه المشكلة (pierre Debaray-146): 1981,Ritzen

وبينت الدراسات التي استعرضها ميوسين وجماعته 1979, Mussen and all)) أن عدم إكتساب مهارة الكتابة يعتبر أحد العوامل المسؤولة عن التسرب والفشل الدراسي للتلاميذ خصوصا في المراحل الأولى من التعليم.

ووضحت الباحثة جانو Jeannot)) أن عدم الوصول إلى المهارة الخطية يقود في الأغلب الأعم إلى تحصيل دراسي ضعيف.(بوزيد، 1992: 9-10)

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن الصعوبة في الكتابة تعتبر من بين أهم المشاكل التي يتعرض لها التلاميذ خلال مسارهم الدراسي، وقد تؤدي هذه الصعوبة إلى تحصيل دراسي ضعيف والذي ينجر عنه فشل دراسي وصعوبات تعلم وهذه الأخيرة عملية متعددة العوامل متفاعلة الأسباب لابد أن نأخذها بعين الإعتبار.

إن النظر إلى حجم ظاهرة صعوبة الكتابة في بعض دول العالم تعكس لنا ضخامة المشكلة على المستوى العالمي ومدى خطورتها وتشير الإحصائيات أن هذا المشكل جد خطير وعدد المصابين في تزايد.

وفي الجزائر فالإحصائيات التي استخلصت من العديد من الدراسات تبين بأن هذه المشكلة تمس تقريبا 10% من التلاميذ في المدارس الجزائرية.(كادي،2005: 25)

ولقد اختلفت المداخل النظرية المفسرة لصعوبات تعلم الكتابة فهناك من يقدم تفسيرا لصعوبات تعلم الكتابة على أنها ناتجة عن أسباب فسيولوجية تتمثل في الخلل الوظيفي البسيط بالمخ وهناك من يرى أنها ناتجة عن خلل بعض العمليات العقلية كالإنتباه والذاكرة البصرية وهناك من يفترض عددا من العمليات كل منها له وظيفة أولية معينة وهي متتابعة وأن الخلل في تلك العمليات من شأنه أن يؤدي إلى ظهور مؤشرات صعوبات تعلم الكتابة.(أبو قلة، 2009: 44-45)

وعموما فلقد تعددت الآراء واختلفت زوايا النظر إلى العوامل المفسرة لصعوبات تعلم الكتابة فليس هناك إتفاق بين علماء النفس المهتمين بالنظريات المفسرة لصعوبات التعلم. والباحثة في الدراسة الحالية تتبنى تفسير النظرية الأدائية ذات الأصل الوظيفي لصعوبات تعلم الكتابة لما لها من أهمية في إبراز دور الإدراك المكاني والزماني في إكتساب آلية الكتابة.

إن النظرية الأدائية من بين النظريات المفسرة لصعوبات تعلم الكتابة ويقصد بها إضطراب بعض المكتسبات القاعدية. (Les pre-requis) المتمثلة في: الهيكلة المكانية والزمانية، الجانبية، الصورة الجسمية، الإدراك الحركي.

وفي دراستنا هذه نكتفي بالدور الذي تلعبه الهيكلة المكانية والزمانية في ظهور صعوبات تعلم الكتابة وفي إكتساب اللغة المكتوبة.

ولقد لاحظت الباحثة شحة في الدراسات التي تناولت مهارة الكتابة وعلاقتها بالمكتسبات القاعدية الأولية، فتقريبا معظم الدراسات التي تناولت مثل هذه الإضطرابات الوظيفية هي دراسات أجنبية.

وفي دراسة لجادول (Jadoule) ترى أن مشكلة صعوبة الكتابة متصلة بعجز في تنظيم التصور الجسدي والإدراك المكاني والزماني.(السرطاوي،1987: 03)

وفي دراسة أجورياجيرا (Ajuriaguerra) فقد ربط صعوبة تعلم الكتابة بإضطرابات أدائية ذات أصل وظيفي المتمثلة في إضطراب الهيكلة المكانية والزمانية، جانبية سيئة، إضطراب على مستوى التصور الجسدي.

ويضيف ويلر(Weiler,2002) في دراسته أن التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة يظهرون إضطرابات إدراك مكان الأحرف وترتيبها أثناء إنتاج الكلمات المكتوبة، مما ينتج عنه إضطرابات في تنظيم الأحرف وتناسقها وإستخدام الفراغ المخصص للكتابة اليدوية وكل هذه الصعوبات تعتبر نتيجة للإدراك المكاني الخاطئ لدى هؤلاء التلاميذ.(أبو قلة، 2009: 53)

ومن الدراسات العربية التي تناولت هذه الإضطرابات الأدائية وعلاقتها بعسر الكتابة فهي قليلة ونذكر منها:
دراسة عياد مسعودة في أطروحة الدكتوراه المعنونة بإكتساب مفهومي الزمان والمكان وعلاقته بظهور عسر القراءة لدى الطفل في المرحلة الإبتدائية، فقد أجريت على عينة من تلاميذ ينتمون إلى أربع مستويات هي السنة الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة من التعليم الإبتدائي وطبقت عليهم إختبار تصور الحكاية لبريجت دروي(Dorouet.B) وتوصلت إلى أن عينة عسيري القراءة يعانون من إضطراب في مفهومي الزمان والمكان.
وفي دراسة صلاح الدين تغليت الموسومة ببرنامج مقترح في تنمية المكتسبات الأولية ورفع مستوى القراءة والكتابة لدى تلاميذ المعسورين قرائيا وكتابيا على عينة تتكون من 100 ذكور و20 إناث ومن مستوى تلاميذ المرحلة الثالثة إبتدائي ولقد استعمل الباحث بطارية من الإختبارات الأدائية وتوصلت الدراسة إلى أن كل تلاميذ العينة (التجريبية والضابطة) يعانون من انخفاض مستوى المكتسبات الأولية كصورة الجسم، الجانبية، التوجه الزمني والمكاني وإنخفاض مستوى القراءة والكتابة.
وفي دراسة دبراسو فطيمة المعنونة بإضطرابات التصور الجسدي وعلاقته بصعوبة تعلم القراءة والكتابة عند الطفل في المرحلة الإبتدائية، واستخدمت الباحثة المنهج العيادي على 06 حالات من مرحلة الثالثة إبتدائي. واستخدمت مجموعة من الأدوات وتطبيق مجموعة من الإختبارات الأدائية وتوصلت الدراسة إلى أنه توجد علاقة بين إضطراب التصور الجسدي والمهارات الأولية (الجانبية، المكان والزمان، التناسق الحركي، الإدراك الحركي) وظهور صعوبة تعلم القراءة والكتابة عند الطفل في مرحلة الثالثة ابتدائي.
وتأتي هذه الدراسة كمحاولة أخرى لدراسة العلاقة الموجودة بين إضطراب الإدراك المكاني- الزماني و صعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي.
وبناءا على ما سبق يمكننا طرح إشكالية دراستنا في التساؤلات التالية:
- هل هناك علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي؟
- هل هناك علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي؟

2- **فرضيات الدراسة**:
- توجد علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي.
- توجد علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي.

3- **أهداف الدراسة**:
- الكشف عن العلاقة الإرتباطية بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة.
- الكشف عن العلاقة الإرتباطية بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة.
- الكشف عن العوامل المسببة في ظهور صعوبة تعلم الكتابة من الناحية الوظيفية (الأدائية) مع غياب الأسباب العضوية.
- إبراز أهمية المكتسبات القبلية في التحصيل الدراسي بصفة عامة وفي إكتساب عملية الكتابة بصفة خاصة.
- لفت إنتباه المعنيين لمثل هذه المفاهيم حتى تؤخذ بعين الإعتبار في برامج رياض الأطفال.

4- أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة تنبثق من أهمية الموضوع ذاته فمن خلال تناولنا لمفهومي الزمان والمكان يبدو أن الجانب المعرفي بارزا في هذه الدراسة هذه المفاهيم التي تعتبر من المكتسبات القبلية التي لها أهمية كبرى على العملية التعليمية بصفة عامة بالإضافة إلى دورها في إكتساب مهارة الكتابة بصفة خاصة.

كما أن الشريحة المتناولة في الدراسة تعتبر جد مهمة والمتمثلة في تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي ففي هذه المرحلة من المفروض يكون التلميذ قد إكتسب ميكانيزمات الكتابة.

كما أن موضوع الدراسة يمس تخصصات مختلفة منها: علم النفس المعرفي بتناولنا للإدراك المكاني والزماني، علم النفس التربوي والأرطوفونيا بتناولنا لصعوبات تعلم الكتابة التي تصنف ضمن إضطرابات اللغة المكتوبة هذه الأخيرة تعتبر من بين أهم ميادين الأرطوفونيا.

5- التعاريف الإجرائية:

- **الإدراك المكاني:** نقصد به قدرة التلاميذ على إدراك المفاهيم المكانية مثل: فوق، تحت، أمام، خلف، بجانب، يسار.....إلخ، بالإضافة إلى إدراك الأشياء في الفراغ و العلاقات المكانية بين هذه الأشياء.

ويتحدد إجرائيا في هذه الدراسة الحالية بالدرجة التي يتحصل عليها التلاميذ في إختبار الجبال الثلاثة لجان بياجيه المستخدم في الدراسة.

- **الإدراك الزماني:** ونقصد به قدرة التلميذ على إدراك المفاهيم الزمانية مثل: اليوم، غدا، أمس، البارحة....، بالإضافة إلى إدراك الوقت.

ويتحدد إجرائيا في هذه الدراسة بالدرجة التي يتحصل عليها التلاميذ في إختبار الإيقاع لميراستمباك والإستبيان الذي يقيس الإدراك الزماني.

- **صعوبات تعلم الكتابة:** هي عبارة على صعوبات تظهر في عدة أشكال: عدم قدرة التلميذ على التحكم في المسافة بين الحروف والكلمات، ترك فراغات غير مناسبة بين الحروف والهوامش، سوء إستخدام السطر، سوء تنظيم الصفحة، أحجام غير مناسبة للحروف بالإضافة إلى القلب والحذف .....إلخ

ويتحدد إجرائيا في هذه الدراسة بالدرجة التي يحصل عليها التلاميذ في إختبار الكتابة والإملاء.

6- حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة في الفترة الواقعة بين 2013/01/01 و2013/05/30.

- الحدود المكانية: أجريت الدراسة الميدانية بمدارس إبتدائية بمقاطعة 21 بحسين داي (الجزائر)

- الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة الحالية على عينة من الذكور والإناث بلغت 60 من تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي.

7- أدبيات الدراسة:

- مفهوم صعوبات تعلم الكتابة:

لقد سميت صعوبات الكتابة باسم قصور التصوير (dysgraphie) أو عدم الإنسجام بين البصر والحركة، فقد لا يستطيع بعض الأطفال الذين يعانون من إضطراب في الكتابة مسك القلم بشكل صحيح، وقد يواجه آخرون صعوبة في كتابة بعض الحروف فقط، وقد تعزى هذه الصعوبات إلى إضطراب في تحديد الإتجاه أو صعوبات أخرى تتعلق بالدافعية. (بطرس، 2009: 345)

ويشير جريج (Greeg ,1991) إلى أن " مايكلبست " كان أول من إستخدم مصطلح العسر الكتابي (dysgraphie) ليشير فقط إلى الإضطرابات التي تكون رمزية في طبيعتها، وفي هذه الحالات فإن العسر الكتابي يحدث نتيجة إضطراب أو خلل بين الصورة الذهنية للكلمة والنظام الحركي.

وتتكون كلمة (dysgraphie) اللاتينية الأصل من مقطعين هما:(Dys) وتعني الصعوبة أو العجز أو عدم القدرة، (graphie وتعني عملية الكتابة).

ويصبح المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة dysgraphie أي صعُوبة أو قصور أو عجز الكتابة، وهي إحدى أنواع صعوبات التعلم إن لم تكن إلى جانب القراءة أهم الأنواع.(سعد وخليفة، 2007: 138).

وتعرف حورية باي صعوبة الكتابة على أنها عبارة عن اضطراب في التمثيل الخطي لأشكال الحروف واتجاهاتها في حيزها المكاني والتنسيق بينها، فالطفل يرسم الحروف ويكتبها، ونعني برسم الحروف تقليد الأشكال دون معرفة أساس ومبدأ كل حرف من حيث التوجيه المكاني له (باي، 2002: 86)

كما يضيف جريج وسكوت (Gregg & Scott, 2000) أن صعوبات تعلم الكتابة هي نتاج لإضطرابات في الإدراك البصري لشكل الأحرف وعلاقتها ببعضها في الكلمة يكون مصحوبا بخلل في التكامل البصري الحركي. (أبو قله، 2009: 43)

وترى بورال ميزوني (Borel Maisonny) أن عسر الكتابة يعتبر من الإضطرابات النوعية للغة المكتوبة، وتتميز بصعوبة خاصة في تعيين، فهم وإنتاج الرموز المكتوبة، هذه الصعوبات تؤدي إلى إضطربات في الكتابة، الإملاء وفهم النصوص13). : (Estienne, 1971

ويرى أجورياجيرا أن عسير الكتابة هو طفل تكون كتابته مضطربة، وهذا في غياب الإضطراب العصبي أو العقلي (أسباب غير عضوية).(Ajuriaguerra, 1974 :286)

ويمكن أن نستخلص من كل التعاريف السابقة الذكر أن صعوبة تعلم الكتابة هي عبارة عن إضطراب وظيفي مع غياب الإضطرابات الحسية الحركية النفسية العصبية والإدراكية كما أنها اضطرابات دائمة تصاحب التلاميذ خلال مسارهم الدراسي كلما تقدموا إلى صفوف أعلى في المرحلة الإبتدائية.

- **النظريات المفسرة لصعوبات تعلم الكتابة**: لقد إختلفت الآراء والمداخل النظرية المفسرة لصعوبات تعلم الكتابة، فليس هناك إتفاق بين العلماء والباحثين على الأسباب المؤدية لصعوبة تعلم الكتابة ولأجل ذلك ظهرت العديد من النظريات في هذا المجال أهمها:

- **المدخل العصبي**: حيث يرى أصحاب هذه النظرية الخلل الوظيفي البسيط بالمخ من الأسباب الرئيسية لصعوبات التعلم إذ يمكن أن تؤدي الإصابة في نسيج المخ إلى ظهور سلسلة من جوانب التأخر في النمو وصعوبات في التعلم المدرسي. (كامل، 2003 :40)

- **المدخل التشخيصي العلاجي**: فيذكر ريد وبرونوسكي Reid et Borkowski,1987)) أن هذا المدخل يفسر صعوبات تعلم الكتابة على أنها ناتجة عن خلل بعض العمليات العقلية كالإنتباه والذاكرة البصرية أو الخلل في مجال أكاديمي معين حيث تعرضت تلك العمليات العقلية لبعض المشكلات والأخطاء التي أبعدتها عن مسارها الصحيح.

- المدخل المعرفي: ويشير ويلكت وآخرون Willcut et al, 2001)) أن المدخل المعرفي يفترض عددا من العمليات كل منها له وظيفة أولية معينة وهي متتابعة وأن الخلل في تلك العمليات من شأنه أن يؤدي إلى ظهور مؤشرات

صعوبات تعلم الكتابة حيث تمر معالجة المعلومات أثناء تعلم الكتابة بثلاث مراحل هي:
- إدخال واستقبال المعلومات.
- تجهيز وتحليل وتشغيل المعلومات بواسطة آليات التجهيز.
- إصدار الاستجابات الحركية وإنتاج النص المكتوب.
وبناءا على ذلك ترجع صعوبات تعلم الكتابة إلى حدوث خلل أو اضطراب في إحدى المراحل السابق الإشارة إليها أو المهارات اللازمة للكتابة بشكل جيد. (أبو قلة، 2009: 45-46)

- **النظرية الأدائية**: تركز هذه النظرية على النمو النفس حركي الذي يعتبر أحد مصادر إكتساب المعرفة عند الطفل، فالحركة لها أهمية ودور كبير في تعليم المواد الدراسية كما تؤثر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن بين هذه المواد لدينا الكتابة والقراءة ...إلخ. وفي هذا الصدد يرى أجورياجيرا (Ajuriaguerra) أن النمو النفس الحركي يعتبر القاعدة الأساسية لنمو الكتابة. 223) : 1979,Ajuriaguerra)

وأرجعت هذه النظرية عسر الكتابة إلى عدم القدرة على الاتساق البصري الحركي، ويظهر عدم الإتساق هذا بين حركة الرأس و حركة العينين كما أشارت إلى ذلك سيلفيان فالدوا(Valdois.S). (تغليت،2007-2008 :2)
أما سوزان بورال ميزوني (Suzanne Borel Maisonny) فترى أن التلاميذ الذين يعانون من صعوبة تعلم الكتابة يعانون كذلك من إضطرابات في التوجه وصعوبة التعرف على تنظيم الأشياء ويظهر ذلك في الإشارات اللغوية المكتوبة، والسبب يعود إلى صعوبة إدراك اليمين واليسار بالإضافة إلى نقص إدراك أجزاء جسمه فيسقطها على المكان 8-9): (1978,Maisonny. ويؤكد سينون (Sinon) على العجز في التصور الجسدي والهيكلة المكانية والزمانية. 35-36) : (1976,Noel

وعموما يمكن القول بأن النظرية الأدائية ذات الأصل الوظيفي ترجع صعوبات تعلم الكتابة إلى الإضطرابات الوظيفية أي عدم إكتساب الطفل للمكتسبات القاعدية الأولية المتمثلة في الإدراك المكاني، الإدراك الزماني، الجانبية، الصورة الجسمية والإدراك الحركي.

- **التنظيم المكاني والزماني الكتابي و مظاهر صعوباته**: يعبر عن صعوبة الإدراك أو التنظيم المكاني والزماني لدى التلاميذ بالخلط بين الحروف المتشابهة في الشكل مع إختلاف بسيط بينها ض، ص، ط، ظ....إلخ نتيجة إدراك الفوارق الشكلية بين هذه الحروف أثناء تعلم الكتابة. هذه الأخيرة تكشف أيضا عن صعوبة إدراك التنظيم التسلسلي للحروف داخل الكلمات أي التعرف على أن كلمة " لغة " مثلا تتكون من تتابع الحروف " ل" ثم "ـــغـ" وبعدها "ـــة "، فنلاحظ إذن أن العلاقة بين الأحرف الثلاثة علاقة مكانية من حيث أنها تنطق وفق تسلسل مناسب لكتابتها.
إن صعوبات كهذه تمتد جذورها إلى المرحلة ما قبل المدرسة، وكفيلة بأن تعرقل النمو الطبيعي للغة الشفوية والمكتوبة.(لعيس،1997: 98)

إن الطفل الذي يعاني من صعوبة تعلم الكتابة يعاني كذلك من سوء إدماج الزمان وبالتالي يكون له مشكل في ضبط الإيقاع ومشكل في التمييز بين الأصوات المترادفة والمتجانسة. 155): (1973,Boulinier
كما أن التلاميذ الذين لديهم مشكلات في التتابع سوف يواجهون مشكلات أخرى تتمثل في تتابع الحروف، الأرقام والكلمات أثناء الكتابة، وعادة يكتب هؤلاء التلاميذ ببطء وذلك للتركيز على تقنيات التهجي وعلامات الترقيم وترتيب

الكلمات نتيجة لذلك.(سعد و خليفة، 2007: 324).

وترى قوريي (Gaurier) أن من أسباب عسر الكتابة انعدام المهارة اليدوية بالإضافة إلى الصعوبات الخاصة بالتنظيم المكاني والزماني وهي تتفق مع أجورياجيرا (Ajuriaguerra) الذي يرى بأن هذين العاملين الأكثر اضطرابا لدى الأطفال عسيري الكتابة. 203-204): (1982,Gaurier et Kahane

ولقد ربط جان بياجيه (Jean Piaget) صعوبة تعلم الكتابة بصعوبة الإدراك المكاني الزماني وتتجلى هذه الصعوبة في:

- عدم انتظام مساحة الكتابة فنجد إما فراغات كبيرة بين الكلمات والجمل أو عدم وجودها وعليه تبدو الكلمات ملتصقة فيما بينها.

- خطوط الكتابة متموجة وغير مستقيمة، فنجد الكتابة تحت السطر أو فوقه. 20): (Coste, 1977

وعموما فما نستنتجه هو أن الإضطراب في الإدراك الفضائي والزماني يساهم في صعوبات تعلم الكتابة و تتجلى هذه الصعوبات في: أخطاء في إدراك التتابع التسلسلي المناسب للحروف في الكلمة، إضطراب في إدراك موقع الحرف وسوء وإستخدام الفراغ المخصص للكتابة، صعوبات في إدراك العلاقات المكانية البصرية بالإضافة إلى إعوجاج على مستوى الحروف وكبر الخط وعدم إحترام الهوامش وتقطع الحروف وفراغات كبيرة بين الكلمات وعدم الربط بين الحروف إلى غير ذلك من الأخطاء التي تنعكس سلبا على مستوى تعلم الكتابة.

8- **إجراءات الدراسة**:

- **منهج الدراسة**: بما أن من أهم أهداف الدراسة هو الكشف عن العلاقة بين صعوبة تعلم الكتابة ومتغيرات الدراسة والمتمثلة في الإدراك المكاني الزماني وبغية التوصل إلى إثبات أو نفي هذه العلاقة ارتأت الباحثة إعتماد المنهج الوصفي الإرتباطي الذي يتناسب مع طبيعة موضوع الدراسة، فهو المنهج الذي يمكننا من معرفة العلاقة بين متغيرين أو أكثر كما يصف الظاهرة وصفا دقيقا.

- عينة الدراسة:تكونت عينة الدراسة من تلاميذ وتلميذات الصف الرابع إبتدائي الذين يعانون من صعوبات تعلم الكتابة. خصصنا المستوى التعليمي بالسنة الرابعة لأن ميكانيزمات الكتابة تكتسب في ثمانية (08) سنوات وتم سحبهم بطريقة مقصودة لأن العينة يجب أن تتوفر فيها خصائص بطريقة مقصودة تخدم أهداف الدراسة وكان عددهم 60 منهم 41 ذكرا و19 أنثى وتراوحت أعمارهم بين 9-11 سنة.

وتم انتقاء هذه العينة بناءا على النقاط التالية:

- المعلومات المقدمة من طرف المعلم والنقطة المتحصل عليها في الإملاء والخط.

- يعانون من مشاكل في الكتابة مع إستبعاد التلاميذ الذين يعانون من إعاقات حسية، حركية أواضطرابات سمعية، عصبية، نفسية.

- المستوى الإقتصادي: فتقريبا معظم التلاميذ ينحدرون من أوساط إجتماعية وإقتصادية متوسطة.

- الذكاء: أن تقع درجة ذكاء التلاميذ في فئة متوسط أو فوق المتوسط واستبعاد التلاميذ الذين تقل درجة ذكائهم عن 90، ويتبين هذا من خلال نتائج التلاميذ الدراسية من جهة ومن خلال نتائج إختبار الذكاء (رسم الرجل) من جهة أخرى.

وإختيارنا للعينة لم يخضع لعامل الجنس فقد شملت العينة على الجنسين ذكور و إناث والجدول التالي يبين ذلك:

رقم (01) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

المستوى التعليمي / الجنس	السنة الرابعة
ذكور	٤١
إناث	١٩
المجموع	٦٠

- ميدان الدراسة: انجزت هذه الدراسة في ثلاثة عشر (13) مدرسة ابتدائية و هي كلها متواجدة بمقاطعة 21 بحسين داي الواقعة بوسط العاصمة كما هي موضحة في الجدول الآتي:

جدول رقم (02) يوضح المدارس التي أجريت فيها الدراسة الميدانية.

إسم المدارس	التلاميذ ذوي صعوبات الكتابة
العقيد عميروش	08
17 جوان 1972	01
محمد الصديق بن يحيا	02
الأزهر المختلطة	06
محمد عبده	05
الإقبال	07
خميستي	03
عمر بن عبد العزيز	09
محمود منتوري	03
الإخوة مختاري	03
أسماء	04
جبل ديرة	04
علي بولمية	05
المجموع	60

وتم إختيار هذه المدارس على أساس أنها قريبة من مقر السكن من جهة ووجود تلاميذ من مختلف المستويات الإقتصادية، الإجتماعية والدراسية.

- وصف أدوات الدراسة:

أ- إختبار رسم الرجل: يعتبر من أكثر إختبارات ذكاء الأطفال شيوعا واستخداما وقد أعدته في الأصل الباحثة الأمريكية جودانف (GoodeNough)، حيث قامت بنشر اختبار رسم الرجل لأول مرة عام 1962، وقام هاريس بمراجعته وصدرت الطبعة الثانية عام 1963 تحت إسم اختبار جودانف-هاريس للرسم، ويتميز هذا الإختبار بأنه إختبار قصير وغير لفظي لقياس الذكاء كما يمكن تطبيقه فرديا أو جماعيا.(محمد الشناوي،1997:217).

يهدف هذا الإختبار إلى قياس وتشخيص القدرة العقلية والسمات الشخصية للمفحوصين من سن 3 إلى 15 سنة، ويعتبر من اختبارات الذكاء المقننة، ويستغرق وقت التطبيق من 10-15 دقيقة.(الروسان،1999: 143)

ب- إختبار الكتابة: إعتمدنا في هذه الدراسة على إختبار الكتابة لبوزيد صليحة الذي يقيس كل من مهارة الإملاء والخط الموجه لتلاميذ الطور الأول من التعليم الأساسي، ويحتوي هذا الإختبار على ثلاثة نصوص تتميز بالبساطة والسهولة والوضوح و كل نص موجه إلى مستوى معين. وانطلاقا من الدراسات السابقة المتمثلة في أعمال الباحثة أجورياجيرا (Ajuriaguerra J,1979) ودراسة بوجو (Peugeot,1979) صممت بنود إختبارها.(بوزيد، 1992 : 103-104)

وقد أعيد تقنين بنود هذا الإختبار على تلاميذ الطور الثاني من التعليم الإبتدائي (السنة الرابعة والخامسة والسادسة). ويتضمن الإختبار 31 معيارا فرعيا تجزئتها إلى قسمين: الأول يتعلق بتنظيم العام للنص وعددها 15 معيارا فرعيا، و الثاني يخص التشوهات التي تظهر على مستوى أشكال الحروف وعددها 16 معيارا فرعيا.

ج- إختبار الإدراك الزماني: وهو عبارة عن إستبيان يشمل العديد من الأسئلة التي تدور حول إكتساب الطفل للمفاهيم الزمانية وقدرته على تنظيمها وفقا للتسلسل المنطقي. استنبط هذا الإستبيان من استبيان وضع في مدرسة الأرطفونيا ببوردو بفرنسا، نكشف من خلاله التوجه في الزمان، فهم العلاقات الزمانية، الإمتداد والمفاهيم المتعلقة بمفهوم السن. ((Roulin,1980

د- إختبار إعادة تطبيق البنيات الإيقاعية: La reproduction des structures rythmiques

هو إختبار لمير استمباك (M.Stambak) ويندرج ضمن الإختبارات المقطعية يُقيم إعادة إنتاج مختلف البنيات الإيقاعية على شكل مجموعات متباعدة أو متقاربة في الزمن، وتندرج هذه البنيات من الإيقاعات البسيطة إلى المركبة. ويتكون هذا الإختبار من 21 بنية وكل بنية متكونة من بضعة ضربات وتقدم هذه البنيات حسب السن.

ه- إ ختبار الإدراك المكاني (L'epreuve d'espace) :

-إختبار الجبال الثلاثة (Epreuve des trois montagnes) صمم هذا الإختبار من طرف العالم السويسري النفساني جان بياجيه، ويتكون هذا الإختبار من لوحة خشبية مربعة الشكل، لونها أخضر وعليها توضع ثلاثة جبال متفاوتة الحجم. كما يحتوي هذا الإختبار على رجل صغير يتكون من مجموعة من تسع (09) صور تمثل مختلف وضعيات الجبال 164) : (Planche, 1998 و يهدف هذا الإختبار إلى معرفة مستوى التمثيل الفضائي للأطفال و يدرس المفاهيم الطبولوجية والإسقاطية و الإقليدية.

- الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة: بغية الإطمئنان حول الخصائص السيكومترية لأدوات الدراسة تم تطبيق أدوات الدراسة على عينة إستطلاعية قوامها 60 تلميذ وتلميذة.

أ- صدق وثبات اختبار بياجيه: ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح الاتساق الداخلي والجدول التالي يوضح علاقة كل مرحلة من الأداء بالاختبار ككل.

جدول رقم (03) يوضح الاتساق الداخلي لمستويات اختبار بياجيه

اختبار بياجيه	معامل ارتباط المستويات بالاختبار ككل
المرحلة الأولى	0.79**
المرحلة الثانية	0.67**

- **ثبات اختبار بياجيه:** لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـ: ,640 .

ب- صدق وثبات استبيان الإدراك الزماني: ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح الاتساق الداخلي، فدلت النتائج بأن كل الفقرات كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.01 ما عدا الفقرة رقم (3) والتي لم تكن دالة وعليه تم حذفها، فأصبح البعد يحتوى على مجموع (21) فقرة تقيسه.

- **ثبات بعد التوجه نحو الزمن:** لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـ: ,970 .

- **صدق الاتساق الداخلي لبعد العلاقات الزمنية:** ولقد تم حساب الاتساق الداخلي بالاعتماد على معامل الارتباط بيرسون، حيث دلت النتائج بأن كل الفقرات كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.01، ما عدا الفقرة رقم (29) والتي لم تكن دالة وعليه تم حذفها، فأصبح البعد يحتوى على مجموع 12 فقرة تقيسه.

- **ثبات بعد العلاقات الزمنية:** لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـ: ,950 .

- **صدق الاتساق الداخلي لبعد الامتداد:** ولقد تم حساب الاتساق الداخلي بالاعتماد على معامل الارتباط بيرسون، حيث دلت النتائج بأن الفقرات التالية: (43، 45، 46) كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.05، أما الفقرات التالية: (36، 37، 38، 39، 40، 42، 44،47) كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.01، أم الفقرتين التاليتين: (41، 48) لم تكونا دالتين وعليه تم حذفهما، فأصبح البعد يحتوى على مجموع (11) فقرة تقيسه.

- **ثبات بعد الامتداد:** لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـ: ,770..

- **صدق الاتساق الداخلي لبعد السن:** ولقد تم حساب الاتساق الداخلي بالاعتماد على معامل الارتباط بيرسون، حيث دلت النتائج بأن الفقرتين التالتين: (52، 54) كانتا دالتين عند مستوى الدلالة 0.01، وأن الفقرات التالية: (49، 50، 51) كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.05، أما الفقرات التالية: (53، 55، 56، 57) لم تكن دالة وعليه تم حذفها فأصبح البعد يحتوى على مجموع (5) فقرات تقيسه.

- **ثبات بعد السن:** لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر

ثبات إختبار بياجيه بـــ : 730,.

ج- صدق وثبات اختبار الايقاع لميراستمباك: ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح الاتساق الداخلي، فدلت النتائج بأن كل الفقرات كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.01

- ثبات اختبار الإيقاع:

لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـــ : 710, .

د- صدق وثبات اختبار الكتابة: ولقد تم اعتماد (معامل بيرسون) لتوضيح الاتساق الداخلي، فدلت النتائج بأن الفقرات التالية: (7، 8، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25) كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.01، وأن الفقرات التالية (1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 17،21) كانت دالة عند مستوى الدلالة 0.05.

- ثبات اختبار الكتابة: لقد تم حساب ثبات الاختبار بطريقة الاتساق الداخلي، وذلك باستخدام طريقة ألفا كرومبخ، حيث قدر ثبات إختبار بياجيه بـــ : 710, .

- المعالجات الإحصائية: بعد تفريغ أفراد العينة، جرى ترميزها وإدخال البيانات باستخدام الحاسوب ثم تمت معالجة البيانات إحصائيا باستخدام برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (spss) ومن المعالجات الإحصائية المستعملة المتوسطات والإنحراف المعياري بالإضافة إلى معامل الإرتباط بيرسون.

9- تحليل النتائج و مناقشة الفرضيتين:

أ- عرض نتائج إختبار رسم الرجل: قامت الباحثة بتطبيق إختبار رسم الرجل لجودانف هاريس (Goodenough-harris) على عينة الدراسة لإستبعاد التلاميذ الذين تقل عندهم نسبة الذكاء لأنه حسب تعاريف المختصين فإن التلاميذ الذين تكون نسبة ذكائهم منخفضة لا يشملهم التشخيص، فالطفل الذي يعاني من إضطراب في التمثيل الخطي يجب ألا يقل سنه عن ثماني سنوات وألا يعاني من نقص في القدرات الذهنية. (باي، 2002: 87).

كما ترى سوزان بورال ميزوني (Suzanne Borel Maisonny) أن التلميذ الذي يعاني من عسر الكتابة يكون متمدرس بصفة عادية و يكون لديه مستوى عقلي عادي. (13 : (Estienne, 1971

وتراوحت نسبة الذكاء الكلي للتلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة من 92 درجة إلى 115 درجة وهذا بعد إستبعاد التلاميذ الذين درجة ذكائهم تقل عن 90 درجة، كما أنه تم إستبعاد خمس حالات لم تتوفر فيهم الشروط الإجتماعية وهي الحالات التي تعاني من مشاكل أسرية كالخلافات والطلاق.

ومن خلال تطبيقنا لإختبار رسم الرجل تبين لنا أن التلميذ المعسور كتابيا كالتلميذ العادي يتمتع بذكاء عادي ومتوسط وفوق المتوسط أي أنه لا يعاني من تخلف عقلي يمكن أن يعزى إليه عسر الكتابة.

إن تطبيقنا لهذا إختبار كان من أهم الخطوات لتشخيص صعوبة تعلم الكتابة عند عينة الدراسة لأنه يبين لنا مستوى الذكاء العام الذي يتمتع به التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة.

ب- عرض نتائج الفرضية الأولى:

1- هناك علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة من التعليم الأساسي.

ولاختبار هذه الفرضية استخدمنا المتوسطات والانحراف المعياري، إضافة إلى معامل الارتباط بيرسون، حيث

أسفرت النتائج كما هو موضح في الجدول أسفله على مايلي:

جدول رقم (04) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسون بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة

المتغير	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الإدراك المكاني	60	6.88	5.42		
صعوبات تعلم الكتابة		18.75	5.42	-0.42 **	دال عند 0.01

يتضح من خلال الجدول المشار إليه أعلاه وبالنظر للمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وجود علاقة ارتباطيه سالبة بين كل من متغير الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة، بمعامل قدره(0.42-) عند مستوى الدلالة (0.01)، وهذا يعني أنه كلما زادت درجة صعوبة الإدراك المكاني انخفض معها مستوى الكتابة، والعكس صحيح.

ج- عرض نتائج الفرضية الثانية:

2-هناك علاقة إرتباطية دالة إحصائيا بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة من التعليم الأساسي.

ولإختبار هذه الفرضية استخدمنا المتوسطات والانحراف المعياري، إضافة إلى معامل الارتباط بيرسون، حيث أسفرت النتائج كما هو موضح في الجدول أسفله على مايلي:

جدول رقم (05) يوضح قيمة معامل ارتباط بيرسون بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة

المتغير	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط	الدلالة
الإدراك الزماني	60	41.38	13.65		
صعوبات تعلم الكتابة		18.75	5.42	-0.52 **	دال عند 0.01

يتضح من خلال الجدول المشار إليه أعلاه وبالنظر للمتوسط الحسابي والانحراف المعياري وجود علاقة ارتباطيه سالبة بين كل من متغير الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة، بمعامل قدره(0.51-) عند مستوى الدلالة (0.01)، وهذا يعني أنه كلما زادت درجة صعوبة الإدراك الزماني انخفض معها مستوى الكتابة، والعكس صحيح.

10- تفسير نتائج الفرضيتين:

أ- تفسير نتائج الفرضية الأولى: لقد أسفرت النتائج بعد حساب معامل إرتباط برسون إلى وجود علاقة إرتباطية سالبة بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة، حيث تحصلنا على معامل إرتباط سالب ومعبرو دال إحصائيا، وبالتالي نقبل الفرضية التي تؤكد على وجود علاقة بين الإدراك المكاني وصعوبات تعلم الكتابة.

إذن فهناك علاقة وثيقة بين إدراك التلميذ للعلاقات المكانية وإكتساب آليات الكتابة هذه الأخيرة تتطلب وجود حيز في المكان تتابع فيه الحروف والكلمات على السطر ومعرفة وضع الحروف في اتجاهها الصحيح من أجل تميزها عن بعضها البعض.

والنتائج التي تحصلنا عليها تتفق مع مع دراسة صلاح الدين تغليت، حيث وجد أن معظم التلاميذ المعسرين قرائيا وكتابيا في المرحلة الإبتدائية يعانون من إنخفاض مستوى المكتسبات الأولية كالتوجه المكاني، الجانبية،...إلخ.

أما بالنسبة لدراسة عياد مسعودة فقد توصلت إلى أن هناك علاقة بين إضطراب مفهومي المكان وبين عسر القراءة عند الأطفال في المرحلة الإبتدائية.

كما تتفق مع دراسة دبراسو فطيمة حيث توصلت إلى أنه توجد علاقة بين الإضطراب في التوجه المكاني وظهور صعوبة الكتابة عند الطفل في مرحلة الثالثة إبتدائي.

ولقد أشار قحطان الظاهر بأن للإدراك المكاني للمتعلم إرتباط وثيق بقدرته على الكتابة، فمعرفة المساحات والأشكال قد يساعد المتعلم على تشكيل الحروف كتابة.(الظاهر،2004: 242)

كما اتفقت هذه النتائج مع دراسة " هارسون " 1970 من خلال دراسته للأطفال ذوي صعوبات الكتابة، حيث يقول أن الإضطرابات التي تظهر لدى الأطفال ذوي صعوبات الكتابة يمكن تصنيفها إلى:

- مشكلات في الإدراك البصري (معرفة الأشياء والصور) والتمييز البصري.
- مشكلات في إدراك العلاقات المكانية- البصرية وتتضمن اضطرابات إدراك الوضع في الفراغ.
- اضطراب في القدرة الحركية البصرية وهي القدرة على معالجة العلاقات المكانية.(بطرس، 2009: 345)

كما توصلت جادول (1962,Jadoule) إلى أن مشكلة صعوبة الكتابة متصلة بعجز في تنظيم التصور الجسدي والإدراك المكاني.(السرطاوي، 1987: 30)

ويشير تانوك (1998,Tannok)في دراسته أن عددا كبيرا من التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة لديهم اضطرابات في تطوير مهارات الكتابة اليدوية لعدم اتقانهم عددا من المهارات الأساسية والمتمثلة في:

- إدراك العلاقات المكانية مثل: تحت، فوق.
- إدراك المسافات بين الحروف وتقدير حجم الشكل صغيرا أو كبيرا.
-إدراك وتحديد الإتجاهات من اليسار إلى اليمين. (أبو قلة، 2009: 51).

ومن جانب آخر تشير رجينا (1999,Regena) أن مظاهر صعوبات الكتابة تتمثل في: المسافات غير مناسبة بين الكلمات وبعضها، أحجام غير مناسبة للأحرف، مشكلات في الإدراك البصري، سوء إستخدام الأسطر والهوامش وتنظيم رديء للصفحة. (كامل، 2003: 57)

وهذا ما لاحظته الباحثة على كتابة التلاميذ من خلال إختبار الكتابة حيث تتميز كتابتهم بترك فراغات غير مناسبة بين الحروف والكلمات المنفصلة وحتى بين الجملة والجملة التالية ويقسم الكلمة إلى مقاطع ولا يراعي تناسب حجم الحروف

مع بعضها البعض ولا يحترم الهوامش ولايتقيد بالسطر أثناء الكتابة.
وحسب الدراسات التي قام بها بياجيه (Piaget) وزميله انهلدار (Inhelder) فينجم عن اضطراب القدرة المكانية إلى نشوء أخطاء ذات طابع ترتيبي تظهر آثارها العرضية في:
- سوء التحكم في الإتجاهات والوضعيات البسيطة.
- عدم احترام الأحجام و النسب المناسبة للحروف.
- عدم إتباع السطر الرئيسي في الكتابة (الكتابة تحت السطر أو فوفه).(جعفري، 2003: 52-53)
وترى غاليفري أنه يمكن أن يحدث اضطراب قوي في تعلم القراءة واللغة المكتوبة إذا ما أبدى الطفل اضطرابات في تنظيم التركيب الحيزي والتصور الجسدي.(تعوينات2005 :13)
وتؤكد النظرية الأدائية (instrumentale) على وجود علاقة بين الإدراك المكاني وإكتساب مهارة الكتابة. كما أكد علماء النفس أن هناك ارتباط وثيق بين مفهوم المكان و اللغة الشفوية والمكتوبة (Brin, Courrier, 1997 :219)
وترى فرانسوا إستيان (Estienne) بأن من شروط إكتساب النشاط الخطي يجب التعرف على الفضاء والتوجه فيه. (40 :1977,Estienne)
كما تتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة ويلر (2002,Weiler) الذي يرى أن التلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة يظهرون اضطرابات في إدراك مكان الأحرف. كما تتفق مع دراسة دانلز ويونج (1993,Daniels et Wong) حيث يشير إلى أن الإضطرابات في إدراك العلاقات المكانية البصرية تعد من أهم الخصائص المميزة للتلاميذ ذوي صعوبات تعلم الكتابة. (أبو قله ،2009: 53-54)
ولقد ذكر كيفارت (1971,Kephart) إلى أن العجز في ادراك العلاقات المكانية البصرية مثل تمييز اليمين من اليسار يرتبط بالعجز في مهارة الكتابة.(البطاينة، الرشدان، السبايلة والخطاطبة، 2005: 159)
فمن خلال الأخطاء المرتكبة من طرف التلاميذ ذوي صعوبات الكتابة يمكن ملاحظة الإضطرابات المكانية على مستوى الكتابة والتي تتمثل في: الخلط بين الحروف التي تكتب فوق السطر وتحته، وعدم احترام أشكال الحروف، إنحناء الحروف بالإضافة إلى إختلاف في حجم الأحرف في الكلمات أو حتى في نفس الكلمة (حرف كبير وآخر صغير).
ويؤكد كل من لاسين و هاميل (1975,Larsen et Hammil) في دراستهم حول العلاقة بين التحصيل الأكاديمي والتمييز البصري والعلاقات المكانية والذاكرة والتكامل السمعي البصري. وقد أسفرت الدراسة على وجود علاقة دالة بين التمييز والعلاقات المكانية والتحصيل الدراسي في القراءة والكتابة والتهجي. (فوزية،2010: 150)
وتشير كورين (2004,Corinne) إلى أن التلاميذ ذوي صعوبات الكتابة تظهر لديهم المؤشرات التالية الدالة على اضطرابات الإدراك البصري:
- المسافات غير مناسبة بين الكلمات وبعضها.
- عكس شكل الأحرف أو إهمالها أو إبدالها.
- المسافات بين الأحرف والكلمات تكون غير منتظمة وغير متناسقة.
- اختلافات في حجم أو طول الأحرف في الكلمات أو حتى في الكلمة الواحدة.
- سوء استخدام الأسطر والهوامش والتنظيم الرديء للصفحة.(أبو قله،2009: 55)

وعموما فقد تم التأكيد على وجود علاقة إرتباطية بين إدراك العلاقات المكانية وصعوبات تعلم الكتابة فالتلاميذ ذوي صعوبات الكتابة في المرحلة الإبتدائية يجدون صعوبة كبيرة في إحترام الفراغات المتعلقة بالهوامش والسطور (فراغات غير منتظمة بين السطور الكتابية) والفراغات بين الكلمات أي صعوبة تقدير المسافة بين الكلمات وبالتالي يكون فضاء التلميذ الخطي مستعمل بطريقة سيئة وهذا ينعكس سلبا على كتابة التلاميذ.

ب- تفسير نتائج الفرضية الثانية: لقد أسفرت النتائج بعد حساب معامل إرتباط برسون إلى وجود علاقة إرتباطية سالبة بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة، حيث تحصلنا على معامل إرتباط سالب ومعبرو دال إحصائيا، وبالتالي نقبل الفرضية التي تؤكد على وجود علاقة بين الإدراك الزماني وصعوبات تعلم الكتابة.

وتتفق هذه النتائج مع ما توصل إليه صلاح الدين تغليت من خلال دراسته بأن معظم التلاميذ المعسرين كتابيا في المرحلة الإبتدائية يعانون من انخفاض مستوى المكتسبات الأولية كالتوجه الزماني.

أما بالنسبة لدراسة عياد مسعودة فقد خلصت إلى أن هناك علاقة بين مفهوم الزمان وعسر القراءة عند الأطفال في المرحلة الإبتدائية.

كما تتفق مع دراسة دبراسو فطيمة حيث توصلت إلى أنه توجد علاقة بين إضطراب مفهوم الزمان وصعوبات تعلم الكتابة عند الطفل في مرحلة الثالثة إبتدائي.

وتتفق مع ما توصلت إليه جادول (Jadoule,1962) أن هناك علاقة بين نوعية التركيب الزماني من جهة والكتابة من جهة أخرى علاقة وثيقة جدا.(تعوينات، 2005: 13)

وحسب ما ذهب إليه دونيس باردو و جماعته (Denise Bartaut et al) أن سوء التنظيم الزماني يتسبب في بروز أخطاء ديناميكية تنعكس آثارها سلبا على قراءة المكتوب لاتسامه بالأعراض التالية:

القلب المكاني لوضعية الحروف في مبنى الكلمات، حذف الحروف من بنية الكلمة، إضافة حروف لا معنى لها في بنية الكلمات ودلالتها. (جعفري،2003 :54)

كما ترجع النظرية الأدائية ذات الأصل الوظيفي صعوبة تعلم الكتابة إلى إضطرابات في التوجه الزمني.

وترى فرانسوا إستيان (Estienne) بأن إكتساب مهارة الكتابة يتطلب إكتساب مفاهيم الزمن (Estienne,1977):41)

وتتطلب عملية الكتابة من التلميذ إدراك الترتيب و التسلسل الزمني لحروف الكلمة لما له من أهمية في الحفاظ على المعنى في الجملة، و نقصد بالترتيب تتالي الأحرف في الكلمة.

وعند عينة الدراسة كان هناك عكس للحروف في الكلمة مما أدى إلى اختلال في المعنى وسوء فهم المعاني، وفي هذا الصدد تشير رجينا (Regena,1999) أن من مظاهر الإضطراب لدى ذوي صعوبات الكتابة نجد عكس ترتيب الأحرف أو إبدالها أو إهمالها بالإضافة إلى ترتيب خاطئ لتتابع الأحرف داخل الكلمة. (كامل، 2003: 57)

إن التلميذ الذي يعاني من صعوبة تعلم الكتابة ليس باستطاعته ترتيب أحرف الكلمات بصورة صحيحة حيث نجد أنه من الصعب عليه مجاراة أقرانه خلال تأدية وظيفة الكتابة.

ومثال على ذلك: عكس ترتيب الأحرف فكلمة (قمر) قد يكتبها(رمق)، فتلميذ غير قادر على تذكر التسلسل الزمني لكتابة الحروف.

وعموما ما يمكن قوله هو أن عسر الكتابة هي صعوبة في آلية تذكر تعاقب الحروف وتتابعها. فمن المهم لدى الكتابة أن يتبع التلميذ التسلسل الصحيح في كتابة الحروف في الكلمة لأن هذه الأخيرة إذا كُتبت بتسلسل خاطئ تنعكس سلبا على المعنى (إختلال معنى الكلمة).

وعموما فلا يستطيع عدد كبير من التلاميذ تطوير مهارات الكتابة لعدم اتقانهم عددا من المهارات الأساسية أي المكتسبات الأولية والتي نذكر من بينها الإدراك الزماني هذا الأخير يعتبر من أصعب المفاهيم فهو ضروري من أجل تمييز تتالي الحروف بالإضافة إلى معرفة تتابع الأحداث. وعموما فتلك الصعوبة في إدراك الزمن تنعكس سلبا على مهارة الكتابة.

وما يمكن استنتاجه هو أن هناك علاقة وثيقة بين الإدراك الزماني والمكاني وباعتبار أن الكتابة نشاط زماني ومكاني بالغ التعقيد وخاضع لشروط دقيقة تحكم هذا التنظيم، فكليهما يساهم ويلعب دورا كبيرا في إكتساب آليات الكتابة باعتبارها القاعدة الأساسية لإكتساب النشاط الخطي.

خلاصة:

حاولنا في هذه الدراسة أن تتناول بالتحليل كل من الإدراك المكاني والزماني وتأثيرهما على صعوبة تعلم الكتابة فلكي يتعلم التلميذ الكتابة عليه أن يطور كل من الهيكلة المكانية والزمانية هذه الأخيرة تعتبر من بين أهم المكتسبات الأولية والقاعدة الأساسية التي تعتمد عليها الكتابة من جهة بالإضافة إلى أهميتها لما قد تبرزه من آثار ونتائج مختلفة على عملية الكتابة.

والإضطراب في الإدراك المكاني والزماني يلعب دورا أساسيا في إصابة التلميذ بصعوبات التعلم الأكاديمية وهو ما ينطبق على صعوبة تعلم الكتابة باعتبارها واحدة من بين صعوبات التعلم الأكاديمية. وقد جاءت نتائج هذه الدراسة لتؤكد وجود علاقة تأثير لها دلالة إحصائية لكل من الإضطرابات سالفة الذكر على صعوبة تعلم الكتابة.

وبعد أن عرجنا في دراستنا عن بعض العوامل المؤثرة في صعوبة تعلم الكتابة كما أسفرت عليه النتائج، نقترح مايلي:

- ضرورة الإهتمام عند التخطيط لبرامج رياض الأطفال على الأنشطة التعليمية المناسبة التي تساعد الأطفال على تقريب المفاهيم المكانية والزمانية إلى إدراكاتهم الذهنية.
- توعية المعلمين والمسؤولين عن واضعي المناهج المدرسية إلى ضرورة التركيز على المكتسبات الأولية (القدرات المكانية – الزمانية، الجانبية، الصورة الجسمية، الإدراك الحركي) في التدريس لما لها من أهمية في إكتساب مهارة الكتابة و القراءة والرياضيات.
- ضرورة احتواء الكتب المدرسية على أنشطة وتدريبات تحفز التلاميذ على إكتساب المفاهيم المكانية والزمانية.
- تحفيز التلاميذ في المرحلة الإبتدائية للقراءة ومطالعة القصص الأدبية والتاريخية، لما لها من أهمية في توسيع خيال التلاميذ.
- ضرورة اعتماد أساليب حديثة تركز على الصور والوسائل التعليمية المرئية في تعليم المفاهيم الزمانية والمكانية مثل: الخريطة التاريخية، الجبال، السهول، المناخ، الطقس، شجرة العائلة، الأفلام التاريخية والوثائقية...إلخ

المراجع:

كتب باللغة العربية:

1)- أسامة محمد البطاينة، مالك أحمد الرشدان، عبيد عبد الكريم السبايلة وعبد المجيد محمد سلمان الخطاطبة(2005)، صعوبات التعلم: النظرية والممارسة، ط، دار المسيرة، الأردن.

2)- إسماعيل لعيس(1992)، اللغة عند الطفل، ط1، المطبعة الجزائرية للسجلات والجرائد بوزريعة، الجزائر.
3)- السرطاوي زيدان(1987)، المعاقون أكاديميا و سلوكيا: خصائصهم واساليب تربيتهم، دار عالم الكتاب، المملكة السعودية.
4)- بطرس حافظ بطرس (2009)، تدريس الأطفال ذوي صعوبات التعلم، ط1، دار المسيرة، الأردن.
5)-علي تعوينات (2005)، صعوبات تعلم اللغة العربية المكتوبة في الطور الثالث من التعليم الأساسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6)- فاروق الروسان(1999)، مقدمة في الإعاقة العقلية، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، عمان.
7)- نسيمة ربيعة جعفري، (2003)، الخطأ اللغوي في المدرسة الأساسية الجزائرية: مشكلاته وحلوله، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
8)- محمد علي كامل(2003)، صعوبات التعلم الأكاديمية بين الفهم والمواجهة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإزاريطة.
9)- محمد محروس الشناوي(1997)، التخلف العقلي: الأسباب – التشخيص- البرامج، ط1، دار غريب، القاهرة.
10)- مراد علي عيسى سعد ووليد السيد أحمد خليفة (2007)، كيف يتعلم المخ ذو صعوبات الكتابة والعسر الكتابي، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية.
11)- حورية باي(2002)، اضطرابات اللغة المنطوقة والمكتوبة في المدارس العادية، ط1، دار القلم، الكويت.

المجلات و الدوريات العربية:

1) - إبراهيم الزريقات(2007)، تقييم مستوى أداء الطلبة الصم وضعاف السمع في مهارات التعبير الكتابي في الأردن في ضوء عدد من المتغيرات ذات الصلة، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، الجامعة الأردنية، المجلد 3، العدد 04.
2) - السيد عبد الحميد صالح أبو قله(2009)، دراسة مقارنة لخصائص الإدراك البصري لدى مجموعتين من التلاميذ بالمرحلة الإبتدائية من ذوي صعوبات تعلم الكتابة والعاديين، مجلة دراسات نفسية، القاهرة، مجلد 19، العدد 01.
3) - فوزية محمدي(2010)، بعض العوامل المؤثرة على صعوبة الكتابة لدى تلاميذ السنة الرابعة إبتدائي بمدارس مدينة ورقلة، مجلة دراسات نفسية وتربوية، جامعة ورقلة، العدد 05.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1)- الحاج كادي(2005)، صعوبة القراءة والكتابة وعلاقتها بمفهوم الذات لدى تلاميذ الطور الثالث من المدرسة الأساسية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي، جامعة ورقلة.
2)- دبراسو فطيمة (2013-2014)، إضطراب التصور الجسدي وعلاقته بصعوبة تعلم القراءة والكتابة عند الطفل، أطروحة دكتوراه علوم في علم النفس العيادي، جامعة سطيف 2.
3)- صلاح الدين تغليت (2007-2008)، برنامج مقترح في تنمية المكتسبات الأولية ورفع مستوى القراءة والكتابة لدى التلاميذ المعسرين قرائيا وكتابيا، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي غير منشورة، جامعة فرحات عباس- سطيف.
4)- صليحة بوزيد (1991-1992)، مهارة الكتابة ومشكلاتها عند تلاميذ الطور الأول من التعليم الأساسي، رسالة ماجستير في الأرطفونيا غير منشورة، جامعة الجزائر.
5)- عياد مسعودة (2006-2007)، اكتساب مفهومي الزمان والمكان وعلاقته بظهور عسر القراءة لدى الطفل في المرحلة الإبتدائية، أطروحة دكتوراه علوم في الأرطفونيا غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة.

كتب باللغة الفرنسية:

1)-Ajuriaguerra.D & all,(1979), L'écriture de l'enfant : l'évolution de l'écriture et ses difficulté, 3 ed, Delachaux et Niestlé, Paris.
2)- Boulinier G,(1973), Guide des premiers pas scolaire, Delachaux et Niestlé, France.
3)- Coste G, (1977), Psychomotricité, edition Collects, Paris
4)- Debray.P Ritzen.P,Messers Chmitt.B,Golse (1981),Neuropsychiatrie infantile, 1er edition, Masson,Paris.
5) -Estienne.F (1971),Langage et dysorthographie: une méthode de rééducation,tome 1, Presses universitaires de France,Paris.
6)- Gaurier. M, Kahane.N,(1982) , La rééducation du graphisme et les problèmes de dysgraphie: education et rééducation psychomotrices,Sermap-Hatier,Paris.
7)- Maisonny.S.B, (1978),Langage oral et écrit,tome1,Delachaux et Nestlé,Paris.
8) - Planche. P, (1998) , La construction des notion spatiales chez les enfants intellectuellement précoce, âgées de 6 à 8 ans, Enfance, n° 2, octobre.

الأبعاد الجيواقتصادية للتنافس الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي
إستراتيجيات، رهانات وتداعيات

سمير حمياز
جامعة مولود معمري- تيزي وزو

مقدمة:

لقد أفضت التحولات الدولية التي شهدها عالم ما بعد الحرب الباردة، إلى بروز العامل الاقتصادي ليضطلع بدور محوري في تحديد طبيعة العلاقات الدولية، سواء بشقها التعاوني الذي يتجلى بالأساس من خلال تنامي حركيات الاعتماد المتبادل، وزيادة التوجه نحو هندسة التكتلات الاقتصادية ومناطق التبادل الحر، أو من خلال البعد الصراعي والتنافسي المتمثل في تصاعد الحروب التجارية والطاقوية، واحتدام المنافسة الجيواقتصادية بين الأقطاب والقوى التي تحكم حركة الاقتصاد العالمي.

ومن هذا المنطلق، فإن المتغيرات الدولية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، أدت إلى تحول السياسة الدولية من العصر الجيوبوليتيكي إلى العصر الجيواقتصادي، ومن منطق الأحلاف العسكرية إلى منطقة التكتلات الاقتصادية والتجارية، كما أن الحروب والصراعات الدولية أصبحت تجارية واقتصادية أكثر منها عسكرية، وذلك من أجل السيطرة على مناطق النفوذ الاقتصادية .

وتعد منطقة المغرب العربي بحكم أهميتها البالغة على الصعيد الجيواقتصادي والطاقوي من بين الفضاءات الجغرافية التي تحتل مكانة مرموقة في سلم إستراتيجيات القوى الكبرى، كما تمثل مجالا حيويا تتقاطع فيه المصالح الإستراتيجية الأورو- أمريكية لأسباب جيواقتصادية، الأمر الذي يجعل من المنطقة تشكل مرح عمليات لحرب اقتصادية وطاقوية، وأرضية حصبة للعبة تنافسية يسعى المنخرطون فيها لكسب الرهانات الأسواق الاستهلاكية والرهانات الطاقوية.

بيد أن هذا الاستقطاب الدولي والتنافس الجيواقتصادي الأورو- أمريكي الذي تعرفه المنطقة، من شأنه أن يساهم في إفراز مضاعفات خطيرة قد تؤدي إلى اختراق وانكشاف الأمن الاقتصادي للدول المغاربية، التي تتميز اقتصادياتها بقلة المناعة، خاصة في ظل فشل التجربة المغاربية في التكامل والاندماج، ولكن تبقى مسألة إعادة تفعيل البناء المغاربي **ضرورة إستراتيجية** لمواجهة تحديات العولمة.

وعلى ضوء ما سبق نطرح **الإشكالية المركزية** التالية :

انطلاقا من الأهمية المتعاظمة التي يكتسبها العامل الاقتصادي في عالم ما بعد الحرب الباردة، سواء من حيث تنامي ديناميات التعاون والاندماج الإقليمي، أو من خلال تصاعد المنافسة الجيواقتصادية والحروب التجارية بين القوى الفاعلة في الاقتصاد العولمي، فإلى أي **مدى يمكن اعتبار أن العامل الاقتصادي يلعب دورا محوريا في بلورة و تحريك التنافس الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي، وما هي مضاعفات هذا التنافس على الأمن الاقتصادي للدول المغاربية؟**

وتتفرع هذه الإشكالية المركزية إلى التساؤلات الفرعية التالية :

• ما هي الأهمية الجيواقتصادية والطاقوية للمنطقة المغاربية، وما هي المكانة التي تحظى بها المنطقة في سلم استراتيجيات القوى الكبرى؟

• كيف تساهم الرهانات الطاقوية والأسواق الاستهلاكية في تحريك المنافسة الجيواقتصادية والحروب التجارية والطاقوية الأورو- أمريكية في منطقة المغرب العربي؟

• ما هي أبعاد ورهانات التنافس الاقتصادي الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي؟

• ما هي انعكاسات وتداعيات هذا التنافس على المنطقة المغاربية، وما هي آليات التصدي والمواجهة؟

أولا: دور العامل الاقتصادي في تحديد طبيعة العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة

يعتبر العامل الاقتصادي بعد انهيار نظام الثنائية القطبية، من بين المحددات الأساسية لطبية العلاقات الدولية، وهو ما يتجلى بالأساس من خلال الجدلية "**عولمة/ إقليمية**"، أين أصبحت العلاقات الدولية يطبعها التعاون والتنافس في نفس الوقت، وذلك ليس فقط بحكم ديناميات التعاون التكامل الاقتصادي، ولكن أيضا بفعل تأثير التنافس الجيواقتصادي والحروب التجارية بين القوى الفاعلة في الاقتصاد العالمي.(1) ولإبراز وتبيان دور العامل الاقتصادي في تحديد طبيعة العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، تجدر الإشارة إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها "**الدبلوماسية الاقتصادية**" كأداة هامة لإدارة العلاقات الدولية للقوى الكبرى ذات القدرة على التأثير في الاقتصاد العالمي.

كما يلاحظ أن البعد الاقتصادي يعد من المحاور الأساسية التي تساهم بشكل كبير في توجيه دفة السياسات الخارجية للدول الكبرى في أعقاب الحرب الباردة، وفي هذا السياق فإنه حري بالإشارة أيضا أن 40 بالمائة من المهام الجديدة التي تضطلع بها وكالة الاستخبارات الأمريكية « CIA » تتناول قضايا ذات الصلة بشؤون الاقتصاد العالمي.(2)

ولقد شهد عهد "إدارة كلينتون" بروز تحول مفصلي يتمثل في انتقال الاهتمام من "جهاز الأمن القومي" إلى "وزارة المال ومجلس الأمن الاقتصادي"، الأمر الذي يؤكد على فكرة أساسية مفادها أن عالم ما بعد الحرب الباردة **شهد تدني منفعة القوة العسكرية أمام تصاعد أهمية القوة الاقتصادية**.(3) وفي هذا يرى "الدكتور وليد عبد الحي: "أن معدلات النمو الاقتصادي تلعب دورا هاما في تحديد حركة الصعود والهبوط في سلم القوى الدولي."(4) وفي الإطار ذاته يذهب "البروفيسور لستر ثرو" إلى القول: " أن الحروب مستقبلا لن تكون عسكرية بل اقتصادية، وعليه فالرهان الأساسي للتنافس الدولي سيكون اقتصاديا." وهو ما أكده " ريشارد روزكرانس" من خلال إقرار فكرة أن التجارة والاقتصاد سيشكلان مفتاح القوة العالمية في العقود القادمة. وعلى ضوء هذه الرهانات فالعلاقات الدولية أصبحت تتميز بما يمكن تسميته " **بالحرب الاقتصادية الباردة** "، خاصة في ظل بروز مفهوم الجيواقتصاد ليحل محل الجيوسياسة والجيواستراتيجية في تفسير السياسة الدولية.(4)

وعليه، إذا كانت الرقعة العسكرية للنظام العالمي أحادية القطبية نظرا للتفوق الأمريكي الكاسح في هذا المجال، فإن الرقعة الاقتصادية لهذا النظام هي متعددة الأقطاب بحكم بروز قوى فاعلة ومؤثرة بمقدورها أن تنافس الولايات المتحدة على قيادة الاقتصاد العالمي على غرار الصين أوروبا...الخ.(7) الأمر الذي يساهم في تحفيز وتنشيط التنافس الاقتصادي والتجاري على الساحة الدولية، وذلك من اجل كسب الرهانات الطاقوي والأسواق الاستهلاكية في المناطق الحيوية جيواقتصاديا.

ثانيا: أهمية المنطقة المغاربية ومكانتها في سلم استراتيجيات القوى الكبرى:

تعد منطقة المغرب العربي من بين الفضاءات الجغرافية الأكثر حساسية في لعبة التوازنات الدولية، بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها المنطقة على الصعيد الجيواقتصادي والإستراتيجي، الأمر الذي جعلها تحتل مكانة مرموقة في سلم استراتيجيات القوى الكبرى، وتمثل إحدى الساحات الساخنة والمفتوحة للتنافس الاقتصادي الأورو-أمريكي.(8)

1.**الإطار الايتيمولوجي للمغرب العربي**: يشير مصطلح المغرب العربي من الناحية الايتيمولوجية إلى التسمية العربية التي تعني "جزيرة المغرب". إن هذه التسمية التي أطلقها الجغرافيون العرب على المنطقة التي تمتد من ليبيا حتى المغرب الأقصى، هي المنطقة ذاتها التي فتحها المسلمون في القرن السابع ميلادي. أما الناطقون باللغة الفرنسية وبالأخص الجغرافيين والمستكشفين العسكريين نجدهم يطلقون على المنطقة تسمية "شمال إفريقيا"(9)

2. **في تحديد المجال الجغرافي للمغرب العربي**: يشكل النطاق المكاني الذي يشغله المغرب العربي كتلة جغرافية متناسقة ومتماثلة تجمع بين خمسة وحدات سياسية هي في درجة كبيرة من التفاوت من حيث المساحة وعدد السكان، وتتمثل في : (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، وموريتانيا).

إن هذه المنطقة التي تقع شمال غرب القارة السمراء والمشكلة في الوقت ذاته الجناح الغربي للوطن العربي، يحدها من الناحية الشمالية حوض المتوسط الذي يفصلها عن أوروبا، كما يحدها المحيط الأطلسي غربا، أما حدودها الجنوبية فتتمثل في الساحل الإفريقي وإفريقيا جنوب الصحراء، وتقدر الساحة الإجمالية للمنطقة المغاربية بحوالي: 5785591 كيلومتر مربع.(10)

3. **القيمة الجيواقتصادي للمغرب العربي**: تحتل المنطقة المغاربية أهمية بالغة على الصعيد الجيواقتصادي، وهذا ما يتجلى من خلال الأهمية الطاقوية للمنطقة باعتبارها تحتوي على احتياطي كبير من النفط الخام والغاز الطبيعي إضافة إلى الثروات الطبيعية الأخرى. وعليه فمن الناحية الطاقوية تعد المنطقة **كفاعل في الجيوسياسة العالمية** بحكم احتوئها على نصف الإنتاج الإفريقي من البترول وهو ما يمثل (10% من مخزون النفط العالمي: 22.5% مخزون ليبي و13.7% مخزون جزائري).

وتعتبر ليبيا كثاني خزان للنفط في إفريقيا بعد نيجيريا، بينما تعد الجزائر كخامس منتج ورابع مصدر للغاز الطبيعي عالميا. وعليه إن هذه الأرقام والمعطيات تزيد من القيمة الإستراتيجية للمنطقة في حوض المتوسط.

بالإضافة إلى الأهمية الطاقوية، تعتبر المنطقة المغاربية سوقا استهلاكية واسعة للصادرات الأوروبية و الأمريكية، فضلا عن ذلك فهي تعد مصدرا لليد العاملة الرخيصة.(11)

4. **الأهمية الإستراتيجية للمغرب العربي** : تعتبر المنطقة كمحور تقاطع للقارات الثلاث (إفريقيا، أوروبا، آسيا)، كما تمثل نقطة تماس جيوحضارية بين العالم العربي، أوروبا وإفريقيا. ويشكل هذا الموقع الجيواستراتيجي المتميز عنصر تنوع للمنطقة المغاربية باعتبارها تعد كمحور تلاقي أربعة أبعاد جيواستراتيجية موسعة ومترابطة بدءا من البعد المتوسطي وامتداده الأوروبي شمالا، والبعد الإفريقي جنوبا، والبعد الشرق أوسطي شرق وامتداده إلى الخليج العربي وإلى آسيا، وأخير البعد الأطلسي غربا.(12)

إن هذه الأهمية البالغة التي تكتسبها المنطقة المغاربية ستجعلها تشكل مركز استقطاب ومحط أطماع وأنظار القوى المؤثرة في الساحة الدولية.

ثالثا: الأبعاد والرهانات الاقتصادية للتنافس الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي:

لقد شكلت المنطقة المغاربية في أعقاب الحرب الباردة أحد المجالات الجغرافية التي تتقاطع فيها المصالح الإستراتيجية الأورو- أمريكية لأسباب جيواقتصادية، الأمر الذي جعل من المنطقة تمثل مسرح عمليات حرب لحري اقتصادية وتجارية وأرضية خصبة وأرضية خصبة للعبة تنافسية يسعى المنخرطون فيها لكسب الأسواق التجارية والرهانات الطاقوية، وذلك وفقا للإستراتيجيات التي تهندسها القوى الفاعلة في الاقتصاد العالمي.

1. الأبعاد الاقتصادية للإستراتيجية الأوروبية في منطقة المغرب العربي:

تحتل المنطقة المغاربية مكانة خاصة ومتميزة في سلم الإستراتيجية الأوروبية، وذلك بحكم علاقات التقارب الجغرافي وثقل الموروث التاريخي. وعليه فالمنطقة المغاربية تعتبر كمجال حيوي ومنطقة نفوذ فرنسية بامتياز بالنظر إلى الروابط التاريخية والاستعمارية التي تربط ضفتي المتوسط.(13) بيد أن المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة شهدت العديد من مسلمات العلاقات الدولية، إذ أصبح العامل الاقتصادي كمحدد أساسي لطبيعة الساسة العالمية، ذلك أن الحروب والصراعات الدولية لم تعد عسكرية فحسب بل هي أبضا اقتصادية وتجارية، كما أن القوة كأداة تستخدمها الدول لتحقيق الأهداف المسطرة في مفكرة سياساتها الخارجية لم تعد عسكرية صلبة فحسب Hard power وإنما أيضا هي ناعمة Soft power ذات مضامين اقتصادية وتجارية وثقافية.(14)

ومن هذا المنطلق فإن الرهانات الاقتصادي أصبحت تساهم بشكل كبير في بلورة وتنشيط التنافس الدولي بين القوى الفاعلة في الاقتصاد العالمي، ذلك أن التجارة والاقتصاد تعد بحق من المفاتيح الجوهرية لتحقيق القوة والهيمنة العالمية غي العقود القادمة.

انطلاقا من هذه المتغيرات التي عرفها عالم ما بعد الحرب البارة، والتي تتميز بتصاعد التنافس الاقتصادي والتجاري، حاول الاتحاد الأوروبي أن يطرح مجموعة من المبادرات الاقتصادية الكفيلة بجعل الضفة الجنوبية للمتوسط عموما ومنطقة المغرب العربي على وجه الخصوص تسلم كمجال حيوي أوروبي بامتياز ومن ثم عزلها عن تأثيرات المنافسة الأمريكية، وبالتالي جعل المنطقة تابعة و خاضعة للهيمنة الحصرية الأوروبية ولكن بوسائل ناعمة تندرج ضمن مفاهيم وأدبيات الاستعمار الجديد في إطار ما يعرف "بالإمبريالية الاقتصادية".(15)

أ. المبادرات الاقتصادية للإتحاد الأوروبي في منطقة المغرب العربي: المضمون والرهانات:

لقد دخلت الدول المغاربية في علاقات مكثفة من التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن دراستها على ضوء البعد الاقتصادي للعلاقات الأورو- متوسطية أو في إطار السياسات الأوروبية المتوسطية المختلفة، بيد أن اهتمامنا في هذه الدراسة سيرتكز على مشروع الشراكة الأورو- متوسطية باعتباره يشكل الإطار المرجعي للتعاون الاقتصادي الأورو- مغاربي.

الرهانات الاقتصادي لمشروع الشراكة الأورو- متوسطية :

في مطلع تسعينيات القرن الماضي، ظهرت على السطح مجموعة من التحولات الجيوسياسية والجيواقتصادية، دفعت الاتحاد الأوروبي لبلورة مشروع برشلونة للشراكة الأورو- متوسطية استجابة وتكيفا مع التحديات والرهانات الأمنية والاقتصادية التي تطرحها البيئة الدولية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة التي تتميز ببروز مخاطر وتهديدات أمنية جديدة إضافة إلى تنامي ديناميات **العولمة/الإقليمية**، والتحرير التجاري متعدد الأطراف، فضلا عن التنافس الاقتصادي والتجاري ...

في هذا السياق الجيوسياسي والجيواقصادي انعقد مؤتمر أورو- متوسطي في يومي 27-28 نوفمبر 1995 بمدينة برشلونة حضرته 27 دولة وانتهى بإعلان وضع اللبنة الأولى لمشروع الشراكة الذي يقوم على منهجية وروحية جديدة من أجل جعل الفضاء المتوسطي كمنطقة تكامل واندماج يعمها الاستقرار والرفاه والازدهار المشترك.(16)
وقد ارتكز مشروع الشراكة الأورو- متوسطية على ثلاثة محاور أساسية :
المحور الأول : يخص الشراكة السياسية والأمنية: التي تهدف بالأساس إلى تشجيع التحول السياسي والديمقراطي في المتوسط وجعل المنطقة يسودها السلام والاستقرار.
المحور الثاني : يخص الشراكة الاجتماعية ، الثقافية والإنسانية: وذلك من حلال دعم الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات والأديان، واحترام الحقوق الاجتماعية، التعاون في مجال ترقية الموارد البشرية والتبادل بين المجتمعات المدنية بين ضفتي المتوسط.(17)
المحور الثالث: يخص الشراكة الاقتصادي والمالية: والتي تم التعبير عنها من خلال الأهداف طويلة الأجل التي حددتها الدول الأعضاء للشراكة، والمتمثلة في الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين الأوضاع المعيشية عبر زيادة فرص التوظيف و الإقلال من حجم الفجوة التي تعانيها عملية التنمية في المنطقة الأورو- متوسطية، ودعم التعاون والتكامل الإقليمي في المتوسط، فضلا عن مساعدة دول جنوب المتوسط بغية إقامة منطقة التبادل الحر، بالإضافة إلى دعم التحولات الاقتصادية في المنطقة.
وتعتبر برامج "ميدا 1" بمثابة الأداة التمويلية الأساسية لمشاريع الشراكة الأورو- متوسطية، وتتمحور أبرز النشاطات التي تمولها الاعتمادات والمساعدات على المستوى الثنائي حول تصحيح البنى الاقتصادية والاجتماعية، التربية...الخ(18)
وباختصار فإن البيان الختامي لندوة برشلونة اعتبر إقامة منطقة التبادل بشكل تدريجي في الفضاء الأورو- متوسطي في آفاق 2010 تضم حوالي 40 دولة و800 مليون مستهلك كأهم هدف في الشراكة الاقتصادية والمالية.(19)
انطلاق مما سبق يتضح أن السياسة المتوسطية المجددة التي تضمنها مسار برشلونة تتميز بالشمولية نظرا لاحتوائها على المحاور الثلاث: السياسي والأمني، الاقتصادي والمالي، الاجتماعي والإنساني.
قراءة تقيبمية تحليلية لمشروع الشراكة :
في ضوء تحليل مشروع الشراكة الأورو- متوسطية، يلاحظ أن الخصوصيات الاقتصادية ومعادلة القوة بين ضفتي المتوسط هي في درجة كبيرة من التباين والاختلاف، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تختلف الرهانات الاقتصادية للأطراف المنخرطة في مشروع الشراكة تبعا لذلك.
فإذا كانت الدول المغاربية تراهن من خلال مشروع الشراكة على تحقيق التنمية التضامنية، وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة جسر الهوة الموجودة على المستوى التنموي بين ضفتي المتوسط والعمل على جعل الفضاءين أكثر توازنا.(20) وكذلك جذب الاستثمارات الأجنبية والتكنولوجيات الحديثة، إضافة إلى السعي لتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي بأقل التكاليف.(21)
بينما يراهن الاتحاد الأوروبي من خلال مشروع الشراكة على كسب الرهانات الطاقوية باعتبارها تشكل العصب الحيوي الذي تقوم عليه الصناعات الغربية، فضلا عن فتح الأسواق الاستهلاكية الواسعة، ومن هذا المنطلق يسعى الاتحاد الأوروبي لإنشاء منطقة تبادل حر أورو- متوسطية تضم حوالي 800 مليون مستهلك.

كما يعتبر تحقيق الأمن الأوروبي، الذي تربطه علاقة وطيدة باستقرار المتوسط، من بين الأهداف الأساسية التي يتمحور عليها مشروع الشراكة، ذلك أن هذه المبادرة ما هي إلا وصفة ليبرالية لتحقيق الأمن في المتوسط، وذلك من خلال الاعتماد على المداخل والمقاربات السوسيواقتصادية والتنموية لحل المعضلات الأمنية ولتطويق التهديدات القادمة من الضفة الجنوبية للمتوسط،(22) وذلك وفقا لمقولة " **لا استقرار من دون أمن ولا أمن من دون حريات، ولا حريات من تنمية** "(23)

ويهدف أيضا الاتحاد الأوروبي من خلال مشاريعه الموجهة للمنطقة المغاربية، إلى تعزيز قواعده الخلفية عبر إنشاء تكتل إقليمي يكون بمثابة نقطة الانطلاق والارتكاز في إطار المنافسة الجيواقتصادية التجارية مع الأقطاب الفاعلة في الاقتصاد العولمي، فضلا عن إلحاق واستقطاب المنطقة المغاربية وجعلها تابعة اقتصاديا ومجال حيوي حصري للإتحاد الأوروبي، بعيدا عن تأثيرات المنافسة الأمريكية وهجماتها التجارية في المنطقة.(24)

2.**الرهانات الاقتصادية للإستراتيجية الأمريكية في منطقة المغرب العربي**:

بالرغم من كون المنطقة المغاربية تعتبر كمجال حيوي أوروبي بامتياز، إلا أن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي كدولة والشيوعية كعقيدة، شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة النظر في التقسيم التاريخي لمناطق النفوذ، وبدأت ترسم مشاريع جيوبوليتيكية وجيواقتصادية لتعزيز نسق الهيمنة العالمية،(25) بيد أن تكثيف الاهتمام الأمريكي بمنطقة المغرب العربي ازداد أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 نظرا للاعتبارات التالية :

- الرغبة في احتواء المد المستقبلي للإتحاد الأوروبي جنوبا ومعه من تكوين مجال حيوي مستقل قد يكون مدخلا لبناء قطب كوني أوروبي للهيمنة والقيادة الأمريكية للاقتصاد العالمي.
- التموقع من أجل استغلال نفعي لمصادر الطاقة في منطقة المغرب العربي، وبالخصوص في الجزائر مع التحكم في طريق الطاقة من نيجيريا نحو أوروبا وكن أيضا التحكم في الواردات الأوروبية من الغاز الجزائري.
- التعامل الأمني مع مصادر الإرهاب الذي قد يشكل تهديدا للمصالح الحيوية الأمريكية في المنطقة.

تعتمد الولايات المتحدة الأمريكية، في سياق إعادة انتشارها الجيواقتصادي وتكثيف هجماتها التجارية في منطقة المغرب العربي على **مبادرة إيزنستات ومشروع الشرق الأوسط الكبير**، لمنافسة الإتحاد الأوروبي على كسب الرهانات الطاقوية والتجارية في المنطقة المغاربية.

أ.مبادرة إيزنستات:

تشكل مبادرة إيزنستات أحد أطر الشراكة الاقتصادية الأمريكية في منطقة المغرب العربي، بحيث أعلن عنها رسميا نائب كاتب الدولة الأمريكي المكلف بالشؤون الاقتصادية والزراعية "ستيورت إيزنستات" في 16 جوان 1998 كإطار اقتصادي لتحقيق الرهانات الأمريكية في النظام الإقليمي المغاربي. إذ يمكن تحديد الأهداف والملامح العامة لهذه المبادرة في النقاط التالية:(26)

- الرهان على إنشاء منطقة تبادل حر أمريكية- مغاربية ، وتشجيع القطاع الخاص ودعم الانفتاح التجاري والتحول الاقتصادي في المنطقة.
- الزج بالمنطقة المغاربية في الليبرالية الاقتصادية ودعم الإصلاحات الهيكلية.
- مساعدة الدول المغاربية على توفير المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- رهان الولايات المتحدة الأمريكية على التعامل مع المنطقة المغاربية كسوق استهلاكية موحدة، وفي هذا الإطار

تجدر الإشارة إلى ان الولايات المتحدة تمكنت في سنة 2004 من توقيع اتفاقية تبادل حر مع المغرب.

ب.مشروع الشرق الأوسط الكبير:

ترجع البوادر الأولى لهذا المشروع إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي، استجابة لمجموعة من المتغيرات الدولية أهمها دعم مسار التسوية وعملية السلام في الشرق الأوسط، بيد أنه في سنة 2004 تم إحياء وتسويق المشروع من جديد تحت مسمى " مشروع الشرق الأوسط الكبير"، الذي يمتد جغرافيا من المغرب حتى باكستان.(27)

ويهدف المشروع إلى إعادة هيكلة المنطقة العربية وإصلاح نظمها الاقتصادية والسياسية والتعليمية حتى لا تشكل أرضية خصبة لنمو التطرف والإرهاب، والزج بالمنطقة في الليبرالية الاقتصادية ونشر الديمقراطية فيها، فضلا عن ضرب النظام الإقليمي العربي، وطمس هوية المنطقة وإفراغها من محتواها العربي والإسلامي، وجعل إسرائيل ككيان طبيعي في قلب الوطن العربي.(28)

ويقوم مشروع الشرق الأوسط الكبير على ثلاثة مرتكزات أساسية وهي:(29)

- تشجيع الديمقراطية والحكم الراشد في المنطقة،
- بناء مجتمع معرفي،
- توسيع الفرص الاقتصادية.

الملاحظ أن عملية التوسيع الجغرافي للمشروع الأمريكي ليمتد حتى منطقة المغرب العربي تهدف أساسا إلى منافسة الاتحاد الأوروبي في مناطق نفوذه التقليدية، وهو الأمر الذي أثار انزعاج الاتحاد الأوروبي من جراء المبادرات الأمريكية في المنطقة، وهو ما يعكس حدة التنافس الأوروبي الأمريكي في المغرب العربي.

رابعا: مظاهر ورهانات التنافس الاقتصادي الأورو- أمريكي في منطقة المغرب العربي:

تنطوي العلاقات الأورو- أمريكية على مزيج من التوافق والتنافس في نفس الوقت، فمن الناحية الأمنية والسياسية هناك تقاسم وتوزيع للأدوار، بحكم الاتفاق على قضايا مكافحة الإرهاب وتعزيز المنظومة الليبرالية والرأسمالية فضلا عن نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة. ولكن الأمر يختلف على الصعيد الاقتصادي بالنظر إلى التضارب في المصالح واحتدام التنافس على كسب الرهانات الطاقوية والأسواق التجارية في المنطقة. (30)

إن هذه العلاقات تحكمها المصالح الحيوية لكلا الطرفين في المنطقة، إذ تعتبر أوروبا أن المغرب العربي يمثل "الحديقة الخلفية" أو المجال الحيوي بحكم التقارب الجغرافي والروابط التاريخية الاستعمارية، بينما تشكل المنطقة المغاربية في المنظور الأمريكي فراغا استراتيجيا لابد من ملئه لتأمين المصالح الحيوية الكفيلة بتحقيق مطلب الهيمنة العالمية.

1.موقع الرهانات الطاقوية في التنافس الأورو- أمريكي بمنطقة المغرب العربي

تشكل الرهانات الطاقوية أحد منشطات التنافس الأوروبي الأمريكي في المغرب العربي خاصة في ظل بروز مقولة **من يسيطر عل مصادر الطاقة يسيطر على العالم**،(31) وفي هذا السياق يقول "دانيال يورجن" (رئيس مركز أبحاث الطاقة في جامعة كامبرج) "إن البترول هو 10% من الاقتصاد و90 % من السياسة"، وعليه فالبترول والجيوبوليتيك تربطهما علاقة حميمية.

إن لغة الأرقام تشير إلى أن المنطقة المغاربية تحظى بأهمية بالغة في سوق الطاقة العالمية، فليبيا مثلا هي ثاني اكبر منتج للنفط في إفريقيا بعد نيجيريا والجزائر تحتل المركز السابع عالميا في إنتاج الغاز الطبيعي، إن الأهمية الطاقوية

التي تكتسبها المنطقة ستجعلها كمسرح حرب طاقوية محل أطماع وأنظار الدول الكبرى المتنافسة على كسب هذا المورد الاستراتيجي والحيوي لحضارة التصنيع العالمية(32)

الملاحظ أن الطاقة تتصدر الرهانات المحركة للتنافس الدولي في المغرب العربي، ذلك أن الطاقة تشكل قضية أمن بالنسبة للدول الصناعية الكبرى فمن دون تحقيق "الأمن الطاقوي" ستصاب الصناعات الغربية بالشلل وتضرب اقتصادياتها في الصميم، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار أن "الأمن الطاقوي" يعد قضية مركزية تساهم بشكل كبير في توجيه دفة السياسات الخارجية للدول الصناعية الفاعلة في الاقتصاد العالمي.(33)

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر مستهلك للطاقة في العالم، وفي نفس الوقت تمثل اكبر خزان للنفط يوجد في العالم، كما أنها تستهلك لوحدها 23% من إجمالي الطاقة المستهلكة في العالم، و25% من إجمالي الاستهلاك العالمي للغاز. وبالمقابل نجد أوروبا تفتقر بصفة عامة إلى هذه الموارد الإستراتيجية، باستثناء منطقة بحر الشمال، وهو ما يفسر الأهمية المتزايدة للمنطقة المغاربية في السياسات الخارجية الأوروبية.(34)

وفي الأخير يمكن القول أن الرهانات الطاقوية، تلعب دورا هاما في تحريك التنافس الأورو- أمريكي في المغرب العربي. كما تجدر الإشارة إلى أن أوروبا بشكل عام تعاني تبعية طاقوية إزاء الولايات المتحدة، (35) باعتبارها هي من ينحكم في مصادر الطاقة بالمنطقة العربية عموما وتستخدمها كورقة مساومة وضغط على القوى التي تنافسها في قيادة الاقتصاد العالمي.(36)

2.الرهان على كسب الأسواق التجارية:

بالإضافة إلى الرهانات الطاقوية، تعتبر الأسواق الاستهلاكية والاستثمارات الأجنبية من بين أبرز منشطات التنافس الاقتصادي الأوروبي الأمريكي في المنطقة، الأمر الذي يجعل من المغرب العربي كمسرح لحرب مواقع اقتصادية وتجارية وميدان لتصادم المبادرات الاقتصادية الأورو- أمريكية.

فإذا كانت الإستراتيجية الأوروبية تسعى إلى احتواء المنطقة تجاريا من خلال الرهان على إقامة منطقة تبادل حر أورو- متوسطية في آفاق 2010 ، تضم حوالي 40 دولة و800 مليون مستهلك. فإن الولايات المتحدة الأمريكية تراهن بدورها من خلال تكثيف هجماتها التجارية في المنطقة والعمل على إنشاء منطقة تبادل حر مع الدول المغربية، وتجدر الإشارة أن الولايات المتحدة تمكنت فعليا سنة2004 من توقيع اتفاقية التبادل الحر مع المغرب مما أثار حفيظة الاتحاد الأوروبي، الذي اعتبر هذه الاتفاقية أنها تتعارض مع تعميق العلاقات الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، ثم ردت الولايات المتحدة على هذا الموقف الأوروبي الذي اعتبره "روبرت زوليك" **"بأنه يمثل رؤية رجعية"** (37)، وعليه إن هذا التبادل في التصريحات الرسمية يعكس حدة وعمق التنافس الاقتصادي الأورو- أمريكي في المغرب العربي.

وعلى ضوء ما سبق، يتضح أن المنطقة المغاربية أصبحت تشكل إحدى المباريات الجيواقتصادية التي يسعى المنخرطون فيها لكسب الرهانات الطاقوية والتجارية، بيد أن هذا الاستقطاب الجواقتصادي و الحروب الطاقوية والتجارية التي تعرفها المنطقة ستؤدي إلى إفراز مضاعفات خطيرة على الأمن الاقتصادي للدول المغاربية.

خامسا: مظاهر التنافس الأورو- أمريكي على المنطقة المغاربية وآليات التصدي والمواجهة:

1.تداعيات التنافس الأورو- أمريكي على الأمن الاقتصادي للدول المغاربية:

من الواضح أن التنافس الاقتصادي الأوروبي الأمريكي ستكون له تداعيات خطيرة على المنطقة المغاربية، التي

أصبحت ترسم وتسطر لها مشاريع من طرف قوى وافدة على المنطقة من أجل جعلها كمجال حيوي وسوق استهلاكية واسعة للفائض السلعي الذي تنتجه القوى الرأسمالية الفاعلة في الاقتصاد العالمي.

ويلاحظ أن كل المبادرات الاقتصادية الموجهة إلى المنطقة سواء كانت أوروبية أو أمريكية لم تؤدي إلى تحقيق التنمية المشتركة، ولم تساهم في إحداث التحول الاقتصادي المنشود في المنطقة بقدر ما كرست ورسخت **تفاعلات مستقطبة** وعلاقات تبعية للخارج وفق **منطق المركز والمحيط**.(38)

كما أن جل هذه المشاريع الاقتصادية لا تخرج عن كونها نوع من الاستعمار الجديد أو الامبريالية الاقتصادية التي تستخدم المداخل الاقتصادية الناعمة لتكريس الهيمنة الاقتصادية على المنطقة، وذلك في إطار تحول أبجديات ومسلمات الصراعات الدولية التي أصبحت اقتصادية أكثر منها عسكرية.(39)

اللافت للنظر أن هذه المشاريع الاقتصادية الوافدة على المغرب العربي لم تؤدي فقط إلى اختراق وتقويض الأمن الاقتصادي لمنطقة ضعيفة الاندماج وتتميز اقتصادياتها بقلة المناعة وعدم القدرة على المنافسة، ولكنها أيضا ساهمت في انخراط الدول المغاربية في **مشروعات تكاملية بديلة** في إطار شمال /جنوب على حساب تفعيل إتحاد المغرب العربي في إطار التكامل جنوب/جنوب، الأمر الذي بعبر عن **قصور الرؤية الإستراتيجية** للدول المغاربية التي اختلطت عليها الأولويات وبالتالي وضعت العربة أمام الحصان. في الوقت الذي أصبح فيه تفعيل البناء المغاربي يمثل **ضرورة إستراتيجية ومسألة حتمية** ليس فقط من أجل الاندماج بشك إيجابي في الاقتصاد العالمي، ولكن أيضا لمواجهة تحديات العولمة ولتجاوز معضلة اللامغرب وما يترتب عليها من تكاليف باهظة على الصعيد الاقتصادي.(40)

الواقع أن هذه المبادرات الاقتصادية الموجهة للمنطقة، لا تعتبر المغرب العربي كشريك إستراتيجي، ولكن تنظر إليه إما كسوق استهلاكية واسعة أو كتهديد أمني ينبغي احتواؤه عبر المداخل الاقتصادية الناعمة تماشيا وتطور مفهوم الأمن والأمننة في العلاقات الدولية، كما يلاحظ أن اختلال موازين القوى جعل هذه الأطراف الخارجية هي التي تهندس المبادرات الاقتصادية وهي التي تحدد شروط اللعبة بالشكل الذي يتماشى ومصالحها، أما الدول المغاربية عادة ما تكون في موقف المتلقي والمستوعب بل والمنفذ لمضامين هذه المبادرات، الأمر الذي يجعلها كموضوع لهذه المبادرات الاقتصادية الوافدة على المنطقة وليست كطرف فاعل فيها، باعتبارها تتأثر فقط ولا تؤثر في هذه المشاريع الوافدة على المنطقة.(41)

وفي الأخير يمكن القول أن هذا التنافس الاقتصادي والاستقطاب الدولي الذي تشهده المنطقة أدى إلى إفراز مضاعفات خطيرة على الأمن الاقتصادي للدول المغاربية، الأمر الذي يقتضي بلورة آليات محكمة لتجنب الانعكاسات السلبية لهذا التنافس أو للاستفادة من هذه اللعبة التنافسية التي تشهدها المنطقة، وذلك وفق إستراتيجيات محكمة تقوم على منطق العقلانية والبرغماتية.

2.آليات التصدي والمواجهة

من أجل مواجهة التأثيرات والتداعيات السلبية لتنافس الاقتصادي الأورو- أمريكي على منطقة المغرب العربي، يمكن اقتراح الآليات التالية:

• التنويع من الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين وتفعيل التكامل جنوب/جنوب، ويعتبر "يوهان غالتونغ" أن هذه الآلية هي جد ضرورية لكسر علاقة التبعية الخارجية.(42)

• إعادة تفعيل إتحاد المغرب العربي الذي يتيح المزايا التالية:

* اكتساب **القوة التفاوضية** التي تمكن الدول المغاربية التعامل بندية مع الأطراف الخارجية وفق مبدأ **توازن القوى وتوازن المصالح** ، فضلا عن إقامة علاقات تعاون وشراكة مع هذه الأطراف وتكون من نوع **كاسب/كاسب**.

* رفع القدرة التنافسية للدول المغاربية.

* الاندماج في الاقتصاد العالمي وفي مسار العولمة بشكل إيجابي وتجنب مخاطر التهميش والإقصاء.(43)

• وللتقليل من التأثيرات السلبية أو للاستفادة من المزايا التي يتيحها التنافس الدولي على المنطقة، يجب على الدول المغاربية أن تكون طرف فاعل في هذه اللعبة التنافسية، وذلك بالانخراط فيها وحسن إدارتها بناء على إستراتيجيات محكمة وعقلانية تقوم على حسابات دقيقة للربح والخسارة، وذلك وفقا لمنطق نظرية المباريات أو اللعب.(44)

الخاتمة:

انطلاقا من كل ما سبق توصلت الدراسة غلى النتائج التالية :

إن مرحلة ما بعد الحرب الباردة، شهدت تحول السياسة الدولية من العصر الجيوبوليتيكي إلى العصر الجيواقتصادي، ومن منطق الأحلاف العسكرية إلى منطق التكتلات الاقتصادية والتجارية، كما أن الحروب والصراعات الدولية لم تعد فقط عسكرية ولكنها أيضا اقتصادية وتجارية. فالعلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة، أصبحت تعاونية وتنافسية في نفس الوقت، خاصة في ظل جدلية **عولمة/إقليمية** أين أصبحت كل قوة سياسية تبحث عن منطقة نفوذ اقتصادية.

إن العلاقات الأورو- أمريكية تنطوي على مزيج من التوافق والتنافس والتقارب والتباعد في نفس الوقت، فمن الناحية الأمنية والسياسية هناك تقاسم وتوزيع للأدوار، بحكم الاتفاق على قضايا مكافحة الإرهاب وتعزيز المنظومة الليبرالية والرأسمالية، فضلا عن نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة. أما على الصعيد الاقتصادي فثمة تنافس محموم على منطقة المغرب العربي بالنظر إلى التضارب في المصالح والسعي لكسب الرهانات الطاقوية والأسواق الاستهلاكية الواسعة.

كما خلصت هذه الدراسة إلى أن الرهانات الاقتصادية لعبت دورا محوريا في تحريك جدلية التعاون و التنافس الأورو- أمريكي في الفضاء المغاربي، حيث شكل هذا الأخير مجالا منتجا لتفاعلات نفعية مصلحية عن طريق مبادرات التعاون الاقتصادي، وأخرى صراعية تظهر من خلال الحروب الاقتصادية والطاقوية من أجل تحقيق وكسب الأسواق التجارية والرهانات الطاقوية.

إن الأهمية الطاقوية والجيواقتصادية لمنطقة المغرب العربي جعلته يحتل موقعا متميزا في سلم إستراتيجيات القوى الكبرى، كما شكلت المنطقة مركز استقطاب ومحور اندفاع المبادرات الاقتصادية الأورو- أمريكية المتنافسة على تحقيق أهداف ومصالح حيوية في المنطقة خاصة الطاقوية منها، ذلك أن النفط يعتبر سلعة إستراتيجية جد ضرورية لحضارة التصنيع العالمية. وعليه **فالأمن الطاقوي والأسواق الاستهلاكية** هي بمثابة البوصلة التي توجه دفة السياسات الخارجية للدول الكبرى في المنطقة المغاربية.

بيد أن هذا الاستقطاب والتنافس الدولي التي تعرفه منطقة المغرب العربي أدى إلى إفراز مضاعفات خطيرة على الأمن الاقتصادي لمنطقة ضعيفة الاندماج، وتتميز اقتصادياتها بقلة المناعة وعدم القدرة على المنافسة. كما توصلت

الدراسة إلى أن جل المبادرات الاقتصادية الموجهة إلى المنطقة سواء كانت أوروبية أو أمريكية لا تنظر إلى الدول المغاربية كشريك اقتصادي ولكن تعتبرها إما كسوق استهلاكية واسعة وكمنطقة نفوذ اقتصادية وطاقوية يتوجب السيطرة عليها، أو كتهديد أمني ينبغي احتواؤه عبر تفعيل المداخل والمقاربات الاقتصادية والتنموية الناعمة تماشيا وتطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية.

وفي الأخير يمكن القول أن تفعيل إتحاد المغرب العربي أصبح مسألة حتمية و**ضرورة إستراتيجية** لمواجهة التحديات التي تفرزها البيئة الدولية التي أعقبت الحرب الباردة، وعلى هذا الأساس فإن تكثيف التعاون جنوب/جنوب وتفعيل البناء المغاربي لا يؤدي فقط إلى تحقيق التنمية وكسر علاقة التبعية، فضلا عن الاندماج بشكل إيجابي في الاقتصاد العالمي، ولكن أيضا يضمن للدول المغاربية اكتساب **القوة التفاوضية** التي تتيح لها التعامل بندية مع الأطراف الخارجية وفق مبدأ **توازن القوى وتوازن المصالح**، وإقامة علاقات تعاون وشراكة من نوع **كاسب/كاسب** بعيدا عن علاقات الهيمنة والتبعية، التي عادة ما تؤدي إلى **انكشاف وتقويض الأمن الاقتصادي للدول المغاربية**.

الهوامش:

1)- مصطفى بخوش، حوض البحر البيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة: دراسة في الأهداف والرهانات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2006، ص23. للمزيد من التفاصيل حول موضوع الحروب الاقتصادية ارجع إلى: لستر ثرو، المتناطحون: المعركة الاقتصادية القادمة بين اليابان وأوروبا وأمريكا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي،1995.

2)- علي الحاج، سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص ص 70-71.

3)- نفس المرجع، ص72.

4)- نقلا عن: عبد النور بن عنتر، » تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية« ، السياسة الدولية ، العدد160 أفريل 2006، ص 57.

5)- أحمد كاتب، خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والإعلام،2001، ص164.

6)- يعتبر جوزيف ناي من المدافعين على فكرة أن النظام العالمي أحادي القطبية من الناحية العسكرية، نظرا للتفوق الأمريكي الكاسح في هذا المجال، ولكنه متعدد الأقطاب على المستوى الاقتصادي.

7)- جوزيف ناي، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة: أحمد أمين الجمل و مجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997، ص 273.

-8Aomar Baghzouz, les relations Europe-pays du Maghreb, thčse doctorat en sciences politiques, université d'Alger, faculté des sciences politiques et de l'information, 2007-2006, p.280.

9)- فتيحة شيخ، الاندماج الاقتصادي المغاربي بين الإقليمية و العولمة، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2006، ص17.

10)- نفس المرجع، ص21.

- (11Aomar Baghzouz, op,cit, pp.282-281

12)- ابراهيم تيقمونين، المغرب العربي في ظل التوازنات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،2005، ص58.

13)- سالم برقوق، الإستراتيجية الفرنسية في المغرب العربي، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

14)- فتح الله ولعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورو- متوسطية، دار توبقال للنشر، المغرب،1997 ، ص. 235

- (15Aomar Baghzouz, op,cit, p.470.

- (16Dorothée Schmid, « le partenariat euro-méditerranéen :une entreprise inachevée », questions internationales, N10°, novembre-décembre,2004.pp.69-68.

17) - علي الحاج، المرجع السابق، ص204-208.

18)- مصطفى صايج، » الاتحاد من أجل المتوسط نهاية مسار برشلونة؟ « ،العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 2، أفريل، 2008 ص. 18

- (19Dorothée Schmid, op,cit,p.69.

20) - مصطفى بخوش، المرجع السابق، ص ص49-50.

21)- بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس(1995-2008)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2010، ص75.

22)- نفس المرجع، ص21.

23)- أحمد كاتب، المرجع السابق، ص166.

24)- نفس المرجع، ص164.

25)- محمد الأمين لعجال أعجال، مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في الأبعاد الأمنية الجديدة للمتوسط، العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد4 جوان ،2008 ، ص 22.

26)- الإدريس الجنائي، » المبادرتان الأمريكية والأوروبية للشراكة مع البلدان المغاربية « ، المجلة المغاربية للدراسات والإستراتيجية الشاملة، العدد 1،2001، ص49.

27)- سالم برقوق، » السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد 11 سبتمبر 2001 قراءة في مشروع الشرق الأوسط الكبير «، العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية ،العدد6 ، أكتوبر،2008، ص 5.

28)- زينب عبد العظيم محمد، » الرؤية الأمريكية للشرق الأوسط الكبير « ، في: مصطفى كامل السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006، ص62.

29)- محمد علي الحوات، العرب وأمريكا من الشرق أوسطية إلى الشرق الأوسط الكبير، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص 133.

(30) Aomar Baghzouz, op,cit, p282. .

31)- أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2010، ص ص369.

32)- علي الحاج، المرجع السابق، ص 171.

33)- Aomar Baghzouz , « la rivalité américano-européenne au maghreb», in: Abdennour Benantar , les États-Unis et le Maghreb: regain d'intéret , cread, Algérie.2007.pp.97-96.

34)- Aomar Baghzouz, les relations Europe-pays du Maghreb, p.281.

34) - علي الحاج المرجع السابق، ص169.

36)- أحمد داود أوغلو ، المرجع السابق، ص369.

37) - بشارة خضر، المرجع السابق، ص ص52-53.

38)- نفس المرجع ، ص ص75-76.

39)- Jean-Claude Zerka, Relations internationales, édition éllipses, Paris, 2007,p9..

40)- Aomar Baghzouz, les relations Europe-pays du Maghreb, p470..

41)- Abdennour Benantar:« europe-maghreb :paradoxes de la proximité», in: Abdennour Benantar, Europe et Maghreb : voisinage immédiat, distanciation stratégique, cread, Algérie.2010.p.7 .

42) - مارتن غريفيتس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات،2008، ص117.

43) - فتيحة شيخ ،المرجع السابق ،ص. 94

44) - محمد الأمين لعجال أعجال، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي تجاه دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007/2006، ص267.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1)- الحاج علي، سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مارس 2007.

2)- عبد العظيم محمد زينب، » الرؤية الأمريكية للشرق الأوسط الكبير « ، في: مصطفى كامل السيد، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2006.

3) - برقوق سالم، الإستراتيجية الفرنسية في المغرب العربي، طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4) - بن عنتر عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية للطباعة و لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5)- بخوش مصطفى، حوض البحر الأبيض المتوسط بعد الحرب الباردة، دراسة في الأهداف والرهانات دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

6) - جوزيف ناي، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1997.

7) -مارتن غريفيتس و تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2008

8)- ولعلو فتح الله ، المشروع المغاربي والشراكة الأورو - متوسطية، دار توبقال للنشر، المغرب، 1997.

9) - خضر بشارة، أوروبا من أجل المتوسط من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995-2008)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010

10)- أوغلو أحمد داود ، العمق الاستراتيجي، موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2010.

المجلات :

1) -عبد النور بن عنتر : تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية،السياسة الدولية، العدد 160 ، أفريل، 2005.

2) -الجنائي الإدريس، المبادرتان الأمريكية والأوروبي للشراكة مع البلدان المغاربية، المجلة المغاربية للدراسات والإستراتيجية الشاملة،العدد 1، 2001.

3) - لعجال أعجال محمد الأمين، مكانة الولايات المتحدة الأمريكية في الأبعاد الأمنية الجديدة للمتوسط، العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 4 جوان، 2008

4) - صايج مصطفى، الإتحاد من أجل المتوسط نهاية مسار برشلونة؟ ،العالم الاستراتيجي، العدد 2 ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، أفريل، 2008

5)- برقوق سالم، السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد 11 سبتمبر2001، قراءة في مشروع الشرق الأوسط الكبير، العالم الاستراتيجي ، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 6 ،أكتوبر، 2008.

الأطروحات و الرسائل الجامعية :

1)- لعجال أعجال محمد الأمين، إستراتيجية الاتحاد الأوروبي تجاه دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007/2006.

2)- شيخ فتيحة، الاندماج الاقتصادي المغاربي بين الإقليمية و العولمة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية والإعلام،2006 /2007.

3) - كاتب أحمد، خلفيات الشراكة الأوروبية المتوسطية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العوم السياسية والإعلام، 2000 /2001.

4) - تيقمونين ابراهيم، المغرب العربي في ظل التوازنات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام،2005.

المراجع باللغة الفرنسية:

1(- Aomar Baghzouz, les relations Europe-pays du Maghreb, thčse doctorat en sciences politiques, université d'Alger , faculté des sciences politiques et de l'information, 2007-2006

2(- Aomar Baghzouz , « la rivalité américano-européenne au Maghreb »,in : Abdennour Benantar, les Etats-Unis et le Maghreb: regain d'intéręt, cread, algérie.2007.

3)- Dorothée Schmid, « le partenariat euro-méditerranéen : une entreprise inchevée », questions internationales, N° 10, novembre-décembre ,2004.

4)- Jean- Claude Zerka, Relations internationales, édition éllipses, Paris , 2007.

التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولـي الإتفاقـي

نادیـة أیت عبد المالـك
جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

ملخـص
لقد حظيت مسألة حماية حقوق الطفل باهتمام واسع على المستوى الدولي، فصدرت بشأنها إعلانات و توصيات كما أبرمت العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقية حماية الطفل لعام 1989 ، وعليه فالقواعد التي توفر الحماية للطفل موجودة سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولكن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمرا جوهريا في تفعيل هذه القواعد واعتبارها ضمانة حقيقية للطفل.
ولذلك فإن الاعتماد على معيار قانوني يحاكم منتهكي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتكريس سبل وآليات لإلزام الدول بتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال هو أمر ضروري للقول بضمان حماية فعلية للطفل.

مقدمــة:
يتميز القانون الدولي المعاصر بأنه لم يعد يهتم بتنظيم العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي والسيادي فقط كالحروب والملاحقة البحرية والعلاقات الدبلوماسية، بل أصبح يهتم بمسائل أخرى لا تقل أهمية عن الأولى وقد ظلت لزمن طويل خاضعة للاختصاص المطلق للدول، ومن أهم هذه المسائل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات البشرية الأكثر ضعفا كالأطفال والمرأة.
ويعتبر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل امتداد للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان الذي عرف تطورا لا بأس به، وبذلك انتقلت هذه الحماية الدولية لتشمل الكائنات البشرية الضعيفة الأمس حاجة للرعاية والحماية والأكثر تعرضا للخطر والأقل قدرة على مواجهة المخاطر ويأتي الطفل في مقدمة هذه الطوائف الأولى بالرعاية والحماية الدولية .
فالحماية الدولية للطفل هي استمرار للجهود المتصاعدة في مجال حماية حقوق الإنسان وإعلاء شأنه والمحافظة على كرامته وآدميته،كما أن الصراعات التي عرفها أشخاص المجتمع الدولي وأهمهم الدول في إطار علاقاتهم الدولية قد زادت من المشاكل التي تعصف بالأطفال عبر العالم، وعليه فقد كان على الجماعة الدولية أن تتحمل مسؤولية التحرك لحل هذه المشاكل والتخفيف من حدتها.
وعند الحديث عما يلحق الأطفال من مآسي لا نقف فقط عما يتعرضون له زمن الحرب بل نتحدث عما يصيب العديد من الأطفال من جراء الكوارث الطبيعية كالجفاف والتصحر ونقص موارد المياه والزلازل وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية واجتماعية (سوء التغذية، العطش، الموت ...)ففي هذه الحالات لا يكفي ما تقوم به الدول على مستواها الداخلي، بل لابد من التعاون الدولي لحماية الطفولة.

إن الحديث عن الطفل وضرورة حماية حقوقه يجعلنا نتكلم عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان وعن دورها في حماية حقوقه من خلال ما تصدره من تشريعات لحماية الطفل وضمان منع التعرض له بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية حقوقه.

ولكن تدخل الدول قد لا يضع مستوى موحد في جميع دول العالم، فإصدار الدول للتشريعات يرتبط بدرجة تطورها وما تملكه من إمكانيات مادية، وهذا ما يجعل حقوق الطفل وأساليب حمايتها وضمانها تختلف من دولة لأخرى.

لأجل ذلك ظهر اهتمام الجماعة الدولية بحماية حقوق الطفل من خلال تشكيل العديد من المنظمات الخاصة بالطفولة واتخاذ العديد من القرارات الخاصة بحماية الطفولة وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

وما يهمنا هو الكشف عن أهم الإعلانات والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وما تخلقه من التزامات على الدول الأطراف فيها على اعتبار أن هذه الإعلانات والمواثيق تشكل مصدرا مهما من مصادر القاعدة القانونية الدولية وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتكون ما يسمى بالقانون الدولي الاتفاقي الذي له دور كبير في خلق الالتزامات القانونية الدولية على الدول من اجل احترام و تعزيز وتكريس ما جاء من نصوص تتعلق بحقوق الطفل، وهذا ما يطرح التساؤل حول بداية الظهور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي وأهم المواثيق والاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الاتفاقي الذي يخلق التزاما على الدول بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات وإلا تحملت المسؤولية الدولية.

فما هي إذن الواجبات التي تقع على عاتق الدول من اجل تكريس حماية لحقوق الطفل وفقا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي؟ وفي إطار تنفيذ الدول لالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال، ما هي أهم الآليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات بهدف ضمان الالتزام الفعلي للدول بتنفيذ قواعد القانون الإتفاقي ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا دراسة حماية حقوق الطفل في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي أولا ،ثم التطرق لواجبات الدول المقررة في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي (ثانيا) وفي الأخير إبراز الآليات الدولية لضمان التزام الدول بحماية حقوق الطفل (ثالثا)

أولا : حماية حقوق الطفل في ظل قواعد القانون الدولي الاتفاقي:

لقد بدأ الاهتمام بحماية حقوق الطفل بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، فكانت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل ببلجيكا سنة 1913 ثم في سنة 1920 تأسس الإتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تلاها بعد ذلك نشر إعلان جنيف سنة 1923 الذي وافقت عليه عصبة الأمم سنة 1924، أما في سنة 1948 فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1959 صدر إعلان حقوق الطفل كتطوير لإعلان جنيف.

وتوجت جهود الجماعة الدولية في مجال حماية حقوق الطفل بإبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وهي اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها تتميز عن غيرها من الإعلانات التي سبقتها بما تملكه من قوة قانونية عكس الإعلانات التي كانت لها قيمة أدبية معنوية فقط .

وعرفت سنة 1990 اهتمام الدول الإفريقية بحقوق الطفل من خلال إصدار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وفي سنة 1993 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، أما سنة 1995 فكانت مجموعة عمل مفتوحة للاهتمام بالطفل المتأثر من النزاع المسلح .

وتوجت هذه الجهود ببروتوكول اختياري سنة 2000 لاتفاقية حقوق الطفل خاص بإشراك الطفل في النزاع المسلح.

أ / حماية حقوق الطفل في ظل القواعد الاتفاقية قبل سنة 1989:

عرفت هذه الفترة إصدار عدد كبير ومتنوع للمواثيق الدولية والإعلانات ذات الطابع العالمي، وكذا إصدار عدة قرارات عن منظمات دولية وإقليمية، ويعتبر إعلان جنيف الصادر عام 1924 عن الجمعية العامة لعصبة الأمم أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل، ثم و بإنشاء منظمة الأمم المتحدة توالت بعدها المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة بالطفل كنتيجة حتمية لنتائج الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها ملايين الأطفال.

ب / حماية حقوق الطفل في ظل إعلان جنيف 1924 :

يعتبر تصريح جنيف أول نص دولي عالج حقوق الطفل وقد تم تبنيه من قبل عصبة الأمم المتحدة عام 1924 ، وبمجرد قيام الحرب العالمية الثانية أصبحت هذه الوثيقة مجردة من أي قيمة قانونية أو أدبية، وبعد الحرب وفي محاولة لإعادة القيمة القانونية لهذه الوثيقة أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن إعلان جنيف الذي تم اعتماده في عهد العصبة يجب أن يكون ملزما لجميع الشعوب بنفس القوة التي كان بها في 1924 .

وقد جاء هذا الإعلان بخمس مبادئ مهمة و هي:

1 - ضرورة تمتع الطفل بالوسائل اللازمة لنموه، وأهمها الغذاء، الرعاية النفسية، الاجتماعية والصحية .

2 - جاء المبدأ الثاني ليفصل في الحقوق الواردة في المبدأ الأول مع إضافة ضمان حق الطفل المنحرف في الرعاية الاجتماعية والنفسية للعودة للطريق السليم.

3 - ضمان أولوية الطفل في الحصول على الإغاثة عند الكوارث الطبيعية وكذا خلال الحروب والنزاعات المسلحة نظرا لطبيعة الطفل، فهو لا يستطيع الاعتماد على نفسه في الأوقات العادية فكيف يستطيع ذلك في الأوقات الاستثنائية.

4 - ضرورة حماية الطفل من كل صور الاستغلال الجنسي، الاقتصادي والمعاملة السيئة.

5 - تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم و خدمة إخوانهم من البشر.

ويعد المبدأ الأخير خلاصة للهدف الرئيسي المرجو من إصدار هذا الإعلان وهو تحقيق الأخوة بين البشر دون تمييز أيا كان مصدره.

وبالرغم مما جاء به هذا الإعلان من إيجابيات إلا انه انتقد لأنه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم و أيضا لم يوجه إليها، فقد تم توجيهه لجميع رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى أشخاص طبيعية في العالم وهذا ما جعله لا يخلق أي التزام قانوني على الدول، كما أن هذا الإعلان لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كالميراث النفقة والتعبير عن رأيه.

ت / الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة:

لقد أفردت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تدابير خاصة لتوفير حماية تناسب طبيعة الأطفال وظروفهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وذلك بسبب الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة أكثر من غيرها من جراء العمليات العسكرية لعدة أسباب أهمها .

1- ضعف الطفل وعدم قدرته على حماية نفسه بنفسه خاصة في حالات القصف والقصف العشوائي.

2- عدم تمكن عائلات الأطفال من حمايتهم بسب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
3- الأضرار التي تلحق الأطفال من جراء فقدانهم لأحد أفراد عائلتهم وخاصة أحد الوالدين بسبب القتال
4- الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الطفل نتيجة للخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.
5- في حالة نشوب قتال بين الدول أو الحروب الأهلية تتفرغ الدول لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعاية الأطفال .
6- تعرض الأطفال للإصابة بالأمراض الناتجة عن تهجير عائلتهم أو حصار المدن.
وتتجلى صور الحماية الخاصة للأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة فيما يلي:

1. إغاثة الأطفال

يحتاج الطفل أثناء النزاعات المسلحة إلى رعاية خاصة على المستوى الصحي وألمعاشي وهو ما ورد النص عليه في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 اللذان أعطيا الطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كان طبيعة أو بشرية .

وبالرجوع للمادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة نجد تأكيد على التزام كل دولة بتسهيل مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس، ويلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة.

كما أنه لا يجوز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وهو ما أكدت عليه أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

2. جمع شمل الأطفال بعائلتهم

تلتزم الدول بعد النزاعات المسلحة بإصلاح أضرار هذه النزاعات وأهمها تشتيت الأطفال وإبعادهم عن عائلاتهم و لذلك تلتزم باتخاذ الإجراءات التالية:

- عدم جواز تغيير الحالة الشخصية للطفل بأي حال من الأحوال، فلا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده من قبل دولة أخرى

- يلتزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون أعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للنزاعات المسلحة .

وعلى الدول أن تعمل على تفعيل وتطبيق هذه الإجراءات على أرض الواقع، وأن تسهل على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهامها في إطار عمليات البحث عن عائلات الأطفال عبر الحدود، ففي حالة انفصال طفل عن عائلته بسب نزاع مسلح تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول البحث عن أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح تبدأ اللجنة كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته

عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكيد من أن الطفل في حالة جيدة.

3. إجلاء الأطفال

يتعين في حالة حدوث إجلاء الطفل متابعته و تزويده أثناء وجوده خارج البلاد بما أمكن بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه، كما تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء وسلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم.

ث/ حماية حقوق الطفل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى حقوق الطفل في المادتين 25 ، 26 ، ففي المادة 25 / 02 " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين "، فقد ربطت هذه المادة الطفل بأمه نظرا للعلاقة بينهما وأكدت على ضمان الحماية الاجتماعية للأطفال سواء كانوا شرعيين أم لا، كما أكدت المادة 26 على حق الطفل في التعليم المجاني وجرمت كل سلوك يمنع الطفل من التعليم ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار الآباء على تعليم أولادهم الصغار.

إن هذين النصين في الإعلان (رغم ما وجه له من انتقادات) قد فتحا الباب لاهتمام الجماعة الدولية الملزمة و أكبر دليل هو التوصل لإصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

ج / حماية حقوق الطفل في إعلان حقوق الطفل 1959:

صدر إعلان حقوق الطفل مكونا من ديباجة وعشر مبادئ، تشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي، وأشار الإعلان إلى إعلان جنيف 1924 الصادر عن عصبة الأمم ، وقد ورد في هذا الإعلان عدة مبادئ :

1. ضرورة تمتع الطفل بالحقوق الواردة في الإعلان دون استثناء و أي تمييز.
2. ضرورة أن يمنح للطفل عناية وحماية خاصة وأن توفر له الوسائل والفرص اللازمة لذلك.
3. تمتع الطفل منذ ولادته باسم وجنسية.
4. تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
5. استفادة الطفل المعوق من العلاج والتربية والعناية الخاصة، وهو ما لم يتطرق له إعلان جنيف 1924 .
6. ضرورة تقديم الرعاية المناسبة للطفل.
7. حق الطفل في التعليم.
8. تمتع الطفل بالحماية والإغاثة في جميع الظروف.
9. تمتع الطفل بالحماية من كل صور الإهمال، القسوة، الاستغلال.
10. حظر الاتجار بالأطفال.
11. إحاطة الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز.

ح / حماية حقوق الطفل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أربع مواد لحماية حقوق الطفل وهي المادة 06 حول تجريم توقيع

عقوبة الإعدام على الأطفال والمادة 14 حول تحديد الإجراءات الخاصة بالأحداث والمادة 23 التي تركز على العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية، والمادة 24 الخاصة بحق الأطفال في الاسم والجنسية، أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية فقد ورد بشكل صريح ضمان حقوق الطفل في عدة مواد نذكر منها المادة 10: وجوب منح الأمهات الحماية الخاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة مع ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق، المادة 24 الخاصة بحق الأطفال في الاسم والجنسية.

خ / حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989 :

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، فقد تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل وبالإضافة لذلك تطرقت لبعض الحقوق والحريات وآليات تنفيذ المعاهدات ووسائل الحماية الجديدة، وبهذا شكلت مرجعا هاما قانونيا وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم، فأرست هذه الاتفاقية:

1. المساواة التامة بين كل أطفال العالم ؛
2. تحقيق مصالح الطفل العليا؛
3. حق الطفل في الحياة ، احترام رأيه ؛

ثانيا : واجبات الدول المقررة في ظل القانون الدولي الاتفاقي

من خلال دراسة القواعد الدولية الاتفاقية التي تعنى بحقوق الطفل سنتطرق لأهم الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وتخلق لها التزاما قانونيا دوليا تترتب عنه المسؤولية الدولية عند خرقه، وذلك من خلال دراسة الواجبات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 1989 باعتبارها تمثل قانونا إتفاقيا كاملا لحقوق الطفل.

أ / واجبات الدول بحماية حقوق الطفل على المستوى الاجتماعي

لقد فرضت قواعد القانون الدولي الاتفاقي واجبات على الدول الأطراف فيها تتلخص في حماية الطفل من كل تعسف ومن استغلاله في المخدرات.

1. **حماية الطفل من التعسف**

تلتزم الدول بضمان تنفيذ نص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرض الطفل لأي تعسف أو مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته ،كما تتخذ الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من الإساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال حتى وهو في رعاية والديه، وتلزم المادة 19 من نفس الاتفاقية الدول بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ووقايته من أي إساءة مهما كان مصدرها .

2. **حماية الطفل من المخدرات**

إن الطفل غير قادر على حماية نفسه من الانزلاق في المخدرات، ولأجل ذلك فإنه يقع على الدول اتخاذ التدابير المناسبة (التشريعية، الإدارية، الاجتماعية، التربوية)، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة وتلزم الاتفاقية الدول بمعاقبة منتجي المخدرات وكل من يسهلون وصولها للأطفال وذلك لإبعاد الأطفال عن الانخراط في تناول المخدرات.

ب / واجبات الدول بحماية الطفل على المستوى القضائي

تلتزم الدول على المستوى القضائي بتطبيق جميع النصوص التي تجرم الاستغلال الجنسي للطفل والمتاجرة به كما

تحقق الحماية القضائية المناسبة للطفل لمكافحة الجرائم ضد الأطفال ومنع تعذيبهم والعمل على تسليم المجرمين، وفيما يتعلق بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم تعمل السلطة القضائية على إعادة تأهيلهم و إدماجهم.

1. حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

إن سوء معاملة الطفل جسديا وانفعاليا وجنسيا ينطوي على خطورة أكبر على الصحة النفسية للطفل الذي تنعدم لديه الثقة بالناس، وعليه فعلى الدولة أن توفر الأخصائيين للتعرف على المشكلات الخاصة التي تصاحب أفعال العنف الجنسي، كما أن الدول ملزمة بإتباع القواعد اللازمة لمنع تعرض الأطفال لمثل هذه الممارسات .

2. منع عمليات بيع الأطفال و المعاقبة عليها

يعتبر بيع الأطفال من الظواهر الخطرة التي عرفها المجتمع الدولي، وقد تفشت وانتشرت بكثرة الحروب الدولية والأهلية وعند انتشار الفقر، ولأجل ذلك ألزمت اتفاقية حماية حقوق الطفل 1989 الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة وحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية.

وعليه تلتزم الدول بأن توافق تشريعاتها ما ورد في النصوص الاتفاقية وذلك بموجب قانونها الجنائي، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم دوليا، وتتلخص التزامات الدول في :

1. الالتزام بمنع بيع الأطفال للاستغلال الجنسي
2. منع إنتاج ، توزيع ، استيراد ، تصدير و عرض أي مواد إباحية تتعلق بالطفل
3. اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لمعاقبة المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال

3. منع تعرض الأطفال للتعذيب

تلتزم الدول بضمان حماية للطفل وذلك باتخاذها التدابير التالية :

1. ضمان حماية الطفل الذي ارتكب جرائم من تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة؛
2. ضرورة احتجاز الطفل واعتقاله وفقا للقانون حتى لا يحرم الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية؛
3. لابد أن يعامل كل طفل محروم من حريته كإنسان وأن تحترم آدميته وإنسانيته؛
4. يحق لكل طفل محروم من حريته أن يحصل على المساعدة القانونية على وجه السرعة مع منحه الحق في الطعن في مدى شرعية حرمانه من حريته أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة.

إن ما قررته قواعد القانون الدولي الاتفاقي للطفل من حماية هو لأجل كونه ضعيف وغير قادر على حماية نفسه لأجل ذلك فإن الدول ملزمة بإصدار قوانين لحماية الطفل مما يرتكب ضده من أفعال مهينة له.

4. المساهمة في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأطفال

تلتزم الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي التي تحث على التعاون الدولي من أجل تحقيق مكافحة الجرائم ضد الأطفال عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

1. تعاون الدول فيما بينهم للقيام بالتحقيق والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين وتقديم المساعدات للحصول على الأدلة اللازمة؛

2. تتخذ الدول كل التدابير اللازمة لتقوية التعاون من أجل كشف، تحري، مقاضاة، معاقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم.

5. **التزام الدول بإعادة تأهيل الأطفال و إدماجهم**

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات حماية حقوق الطفل باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الطفل اجتماعيا عن طريق معاملته بطريقة تتفق مع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وتلتزم الدول في قوانينها دائما بالاعتراف بمبدأ افتراض براءة الطفل وإخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عند الاقتضاء، كما تضمن الدول للطفل أن تفصل في دعواه هيئة قضائية مختصة، مستقلة، نزيهة ودون أي تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.

وإن الدول تلتزم باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الأطفال وعليها أن تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات و البرامج التي تمنع الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

ثالثا : الآليات الدولية للرقابة على مدى التزام الدول بحماية حقوق الطفل:

إن حقوق الطفل المنصوص عنها في القواعد الدولية الاتفاقية المتعلقة بالإنسان عموما والطفل خصوصا قد أكدت في نصوصها على ضمان تقرير أساليب للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بما ورد فيها من نصوص إلزامية لها، ولما كانت حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي جزء من حقوق الإنسان بوجه عام ، فإن الطفل يستفيد من اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى يستفيد أيضا من حماية دولية خاصة به تتجسد في " لجنة حقوق الطفل ".

أ / اللجان الدولية في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان عموما:

اهتمت قواعد القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بإنشاء لجان للرقابة عن مدى تطبيق الدول والتزامها بأحكامها و من هذه اللجان نذكر.

1. **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحدى الآليات الدولية التي أفرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لمراقبة حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتماماتها بالطفل مجموعة من الملاحظات:

-ضرورة إعطاء تعريف دولي للأسرة وهي إحدى حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها ويعيش وينمو في ظلها وكنفها؛

- منح الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم حق رفع شكاوى والتحقيق فيها من أجل تقرير تعويض يتوفر على مجموعة من الشروط المحددة سلفا في المواد 1 ،2 ،3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي تعد هذه اللجنة وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان عموما والطفل خصوصا عن طريق السماح للأفراد بتقديم هذه الشكاوى وهي إجراء مهم في سبيل الحماية الدولية لحقوق الطفل.

2. **لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**

استحدثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي تختص بصفة أساسية بالنظر في مدى تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لالتزاماتها الناشئة عن هذا العهد، وتلعب هذه اللجنة دور ملحوظا في مجال حماية الحقوق الإنسانية على مستوى الاقتصاد، المجتمع، الثقافة، ولاسيما في مجال تكريس حق الطفل في التعليم والثقافة وحق أطفال الأقليات في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم سواء كانت دينية، ثقافية، لغوية، بالإضافة لحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي المختلفة، ولكن ما يؤخذ على هذه اللجنة هو عدم تمكن الأفراد المتضررين من رفع شكاوى أمامها.

ب / اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل:

أنشئت هذه اللجنة عام 1991 تنفيذا لنص المادة 43 /01 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بهدف مراقبة ودراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الاتفاقية في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وتقوم هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف وفقا لنص المادة 44 /01 من اتفاقية حقوق الطفل وذلك لتبين الدول لها التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق.

ورغم كل ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه قد أصابها عيب جسيم وخطير أهدر إلى حد كبير من القيمة الحقيقية للجنة حقوق الطفل وأنقص من القوة الإلزامية لعملها، ويكمن هذا العيب في عدم منح هذه الاتفاقيات لجنة حقوق الطفل سلطة تلقي الرسائل والشكاوى من الأفراد أو الجماعات الذين أصابهم ضرر بسبب انتهاك الدول الأطراف لقواعد حماية حقوق الطفل، فالتقارير الدورية وحتى الإضافية التي ترسلها الدول للجنة ليست فعالة في توضيح الوضع الداخلي لحقوق الطفل داخل هذه الدول، فالدول لن تدين نفسها وتدون في تقاريرها ما يعد انتهاكا منها لحقوق الطفل داخل أراضيها، لذلك فمن العدل منح الأفراد بما فيهم الأطفال أنفسهم حق تقديم الرسائل والشكاوى إلى هذه اللجنة وذلك كإجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة تنفيذ و تطبيق اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف.

وعليه فإن إبرام بروتوكول اختياري إضافي ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتيح للأفراد حق إرسال شكاوى للجنة حقوق الطفل و هو أمر ضروري.

خاتمــة :

إن الطفل باعتباره كائن ضعيف لابد أن يشمل بالحماية الكافية لحقوقه في زمن السلم والحرب، وهو ما عملت الجماعة الدولية على تقريره من خلال المواثيق والإعلانات المتخصصة بحماية حقوق الطفل والتي تفرض على الدول التزاما قانونيا بتطبيقها وإرساءها على أرض الواقع، ويتمثل هذا الالتزام في اتخاذها التدابير اللازمة على مستواها الداخلي والدولي، إذ لا يكفي ما تقوم به الدول على مستواها الداخلي فقط بل لابد من التعاون الدولي لحماية الطفولة حتى تتوحد أساليب حماية الطفل في العالم، كما أن الاتفاقيات الدولية بالإضافة لتحديدها لحقوق الطفل أكدت في نصوصها على ضمان تقرير أساليب للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بما ورد فيها من نصوص وأهمها اللجنة الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل.

وتكمن قوة لجان الرقابة في إعطاءها سلطة تلقي شكاوى ورسائل من الأفراد والجماعات الذين يصيبهم ضرر بسبب انتهاك الدول الأطراف للقواعد الواردة في الاتفاقية، وهو الأمر الذي لا نجده في اتفاقية حماية حقوق الطفل، فهذه الأخيرة لم تنص على منح اللجنة المعنية بحماية حقوق الطفل حق تلقي الشكاوى من قبل الأفراد المتضررين من انتهاك الدول لحقوقهم واكتفت بالنص على التزام الدول بتقديم تقارير دورية وإضافية وهذا غير كاف لتقرير الحماية الكافية والفعالة للطفل .

لأجل ذلك فإن تقرير الاتفاقية لمنح الأفراد الحق في رفع الشكاوى أمام هذه اللجنة بغية مراقبة تنفيذ وتطبيق مضمون الاتفاقية هو أمر مهم ويحقق العدالة والحماية الفعلية لحقوق الطفل.

الهوامش:

1) MARTA SANTOS PAIS : Rights of children and the family , in human Rights , an agenda for the next century , edited by Louis hen kin and john Hargrove , WASHIGTON . D.C , 1994 , P 183

2). د / حسنين المهدي بوادي : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي 2005 ، ص 72

3). د / عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1997 ص 178 .

4) Philip Vermin : the Rights of the child and changing image of childhood ; 1991 , p 155

5) . د منتصر سعيد حمودة : حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجيدة- الإسكندرية ، 2007، ص195

6). د سهيل حسين الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن- الطبعة الأولى – 2007 – 226

7) . د سهيل حسن الفتلاوي ، د عماد محمد ربيع : المرجع السابق – ص227

8). إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

9). أ . د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء ،مقال منشور بمجلة الحقوق ، العدد الثالث ، الكويت ، 1993 ، ص 137

10). د / منتصر سعيد حمودة : مرجع سابق ، ص 42

11) . د / طلعت منصور : نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة و الإهمال ، مقال منشور بمجلة الطفولة و التنمية ، المجلد الأول ، العدد الرابع ، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، مصر ، 2001 ، ص 17

12).أ . د / سهيل حسين الفتلاوي : موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007 ، ص 233

قائمة المراجـــع :

أولا : النصوص الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949.
2. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر في: 14 ديسمبر 1974.
3. البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية 1977.
4. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر في: 25 ماي 2000.

ثانيا : الكتب باللغة العربية

1. د / حسنين المهدي بوادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي 2005
2. د / عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، عمان، 1997
3. أ . د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء،مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 1993
4. د / منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة 2007
5. د / طلعت منصور: نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مقال منشور بمجلة الطفولة والتنمية، المجلد الأول، العدد الرابع، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2001
6. أ . د / سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007
7. د سهيل حسين الفتلاوي، د عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان- الأردن- الطبعة الأولى – 2007

ثالثا : الكتب باللغة الأجنبية

1. Philip Vermand , the Rights of the child and changing image of childhood ; 1991
2. MARTA SANTOS PAIS : Right of Childe and the family , in humane Right , an agenda for the next century , edited by louis henkin and john hargrove , WASHIGTON . D.C , 1994

كيف تعرّف اللّغويون العرب على فردينان دو سوسير؟

الخـــثـــــير داودي
المركز الجامعي ميلة

ملخّص:

تهدف هذه الورقة البحثية تبيان كيفية تعرّف اللغويين العرب على محاضرات فردينان دي سوسير أول مرّة، وكيف تلقّت الثقافة العربية كتابه؟ وذلك بالوقوف عند أربع محطات مهمّات في هذا البحث، بدأً بإبراهيم أنيس باعتباره أول باحث عربي طبّق البنيوية في مجال علم الأصوات، ثم وقفة مع أهم اللغويين السبّاقين الذين أشاروا إلى دي سوسير قبل التراجم الخمس، ثم وقفة سريعة مع محنة ترجمة مصطلح "لسانيات"، إشكالياته ومراحله، ثم وقفة متأنية مع ترجمة كتاب دي سوسير وما يتعلق به، من حيث أشهر الكتب التي تُرجمت قبله، ولماذا تأخّرت الثقافة العربية في ترجمت الكتاب بسبعين سنة من تاريخ صدوره سنة (1916).

Résumé

L'objectifs de ce document montrent comment les linguistes arabes ont connu les conférences de Ferdinand Desaussure la première fois, et comment la culture arabe a reçu son livre ? Cette prise de position à quatre missions des stations dans cette recherche, a commencé Ibrahim Anis comme le premier chercheur plat arabe structurel en phonologie, puis une pause avec des linguistes courses les plus importantes qui ont évoqué de Saussure avant les cinqs traductions, puis une pause liens avec le sort de traduire le terme "linguistique" problèmes et période puis une pause attention à la traduction du livre de Saussure et ses contenus, en termes de mois de livres qui ont été traduits avant, et pourquoi la culture arabe retard dans la traduction de ce livre pendent soicent-dix ans des la date d'émission Année (1916).

معلوم أن تاريخ اللسانيات الحديث يبدأ بمحاضرات العالم السويسري فردينان دي سوسير، الذي عاش ما بين (1857-1913)، "وإذا أردنا أن نقرّب شخصية فردينان دي سوسير إلى القارئ العربي المهتم: فإنه سيبويه اللسانيات في أروبا،لم ينشر كتابه بنفسه، وإنما كان أَمَالي دوّنها تلامذته الذين حضروا دروسه، وبادر اثنان منهم إلى نشرها بعد موته، في كتاب سموه:"دروس في اللسانيات العامة"، ونشأت حول محاضراته حركة لغوية عارمة فكانت كالحركة النقدية التي نشأت حول أبي تمام والمتنبي، فتعددت الشروح والتفسيرات والمقارنات."(1)

ولقد تميزت محاضراته التي نشرها الاثنان كل من "شارل بالي"، و"ألبير سيشهاي"، بأوّليات ريادية في مجال علم اللغة، حيث انتهى به الارتياد في مجال هذا العلم البكر، ومن أبرزها أنه فصل علم اللغة عن كل العلوم والاختصاصات التي لا تخضع للفحص العلمي الدقيق، وجعله علما مستقلا بمنهجه يدعى بالمنهج السانكروني الآني، غايته أنه يدرس اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها.

والسؤال كما هو في العنوان شديد العارضة، كيف تعرّف اللّغويون العرب على فردينان دي سوسير؟ ولماذا تأخرت الثقافة العربية نسبيا في الاهتمام بدي سوسير؟

أجدني مضطرا أن أبدأ في منبر هذه الكلمة إلى الحديث عن إبراهيم أنيس، الذي عاش ما بين (1906-1978)، والذي يراه الباحث القدير حماسة عبد اللطيف، أنّه: "الرّائد الأول في الدرس اللغوي الحديث، وكان عليه العبء الأكبر –لسبقه وتقدّمه- في نقل الدراسة اللغوية إلى الآفاق الحديثة التي ظهرت في أوربا في مطالع القرن العشرين فكان العين التي رأت، والأذن التي سمعت، والعقل الذي وعى، ثم القلم الذي كتب (...) فكان بحق علامة فاصلة في تاريخ الدرس اللغوي العربي، بحيث يمكّن دارسي اللغة أن يؤرّخوا به إذا اختلف الدرس بعده عنه قبله ، سواء أكان ذلك في علم اللغة العام أم في علم اللغة العربية الخاص."(2) لا شكّ أن من يعرف الدكتور أنيس، يرى أن هذا التعديل من حماسة لنظيره أنيس قليل فيه، لأن أنيس ظهر في فترة كانت فيها الأمة العربية أدعى ما تكون إلى الرثاء والإشفاق في المجال اللغوي، فاستطاع هو بأستاذيته رغم كل الظروف والملابسات أن يحمل أعباء القضية اللغوية وينهض بها باجتهاداته التي أنضى فيها رواحل ذهنه.

معلوم أن كتاب "الأصوات اللغوية" لإبراهيم أنيس، الذي نشره سنة (1941)، هو أوّل كتاب في العالم العربي تبنى المناهج اللسانية الغربية (البنيوية)، والذي يعد بحق أول كتاب عربي حاول تطبيق النظرة البنيوية في وصف أصوات اللغة العربية."(3) والشيء العجيب في هذا الكتاب الرائد أنه لم يشر فيه إلى فردينان دي سوسير لا من قريب ولا من بعيد، والمطّلع على كتابه "الأصوات"، وفي باب المراجع الأفرنجية يجد أنه اعتمد على أربعة عشرة مرجعا أجنبيا لكنه لم يعتمد على كتاب سوسير، باعتبار أن البنيوية جاءت معه، وأن كتاب "الأصوات"، لأنيس أول كتاب عربي، حاول فيه تطبيق البنيوية، وإلا فلا مسوّغ لهذا العتاب العلمي على أنيس.

ولكي نكون على ذُكرٍ؛ أن ترجمة كتاب دي سوسير إلى الإنجليزية تأخرت إلى سنة (1959)، وبحكم التكوين العلمي لأنيس في إتقان اللغات الأجنبية، كان باللغة الإنجليزية، لأنه كان من أوائل المبتعثين المصريين إلى إنجلترا سنة (1933)، وعلى أرجح الظن أنه كان من قسم الإنجليزية، ولأن معظم المبتعثين كانوا من أقسام اللغة الإنجليزية، ثم إنه مصري ومصر كانت تابعة للإستعمار الإنجليزي، فتاريخيا يستحيل أن يطّلع أنيس على النسخة الإنجليزية، لعل هذا هو العذر العلمي في عدم إشارته له والإعتماد عليه.

أما إذا جئنا إلى الرأي الحديث العام، وكما كان في نظر عبد السلام المسدّي من قبل، أن محمّد مندور، يعدّ أول من أشار إلى فكر سوسير على الإطلاق؛ في كتابه "النقد المنهجي عند العرب."

وذلك عندما عرّف بأنطوان ماييه اللساني الفرنسي المعاصر لدي سوسير والذي كانت بينهما خلافات لسانية، فقد عاش "ماييه" ما بين (1866-1936)، وكتب في فقه اللغة ما ينيف على أربعين مؤلفا.

ويرى محمد مندور مترجم كتاب "منهج البحث في اللغة والأدب"، للانسون وماييه، الذي ترجمه سنة (1946)، "أن الدراسات اللغوية في الغرب قد تطوّرت وازداد الاهتمام باللهجات الحديثة التي نسميها عامية ونظن أنها لا تطرد على قاعدة ولا تستند إلى نحو، ومنهج الأستاذ ماييه خليق أن يبدد من العقول هذا الوهم، وأن يفتح للدراسات مجالات لم تكن تخطر لنا ببال، لأننا لا تزال أبحاثنا تقوم على المنطق المجرد، أو التأكيدات المسرفة، ولا تزال مسألة الصحة والخطأ محور مجادلتنا اللغوية."(4)

ومعلوم أن "أنطوان ماييه" اللساني الفرنسي هو أشهر طلاب دي سوسير، قام بتوجيه أبحاثه في اتجاه تحليل الثقافات والمجتمعات في شكلها اللغوي، كما عاب على أستاذه إلحاحه الشديد على الجانب المنهجي على حساب الشخص المتكلم والكاتب"، (5) ولعل هذا الخلاف والرفض من "ماييه" قد ساهم بطريقة أو بأخرى في نشر والتعريف بفكر سوسير عند الغرب، من حيث لا يحب، لكن سلطة الكتاب العلمية كانت أكبر من ما يثيره بعض اللاسوسوريين، أو بالأحرى المخالفين، أمثال: جرامون، وجيسبرسن، وماروزو، وحتى بلومفيلد في أمريكا.

أما سوسير عند العرب، فيرى الدكتور نعمان بوقرة في رسالة "منهج البحث في اللغة" لماييه، التي ترجمها محمد مندور، "أن ترجمة هذه الرسالة في هذا التاريخ هو تهيئة ذهنية لمرحلة أخرى أكثر جدية تمثل آراء ومحاضرات دي سوسير". (6)

وهذه الرسالة المترجمة في سنة (1946) عن ماييه تقع في ستّ وثلاثين صفحة، استعمل فيها مصطلح "علم اللسان"، لا شك أنها كانت أوّل لبنة في الخطاب اللساني التأسيسي عند العرب.

ومن كبار الباحثين اللغويين العرب الذين أشاروا إلى دي سوسير وفكره، "تمام حسان"، الذي كان له سبقه التاريخي كذلك، في إشاراته إلى محاضرات دي سوسير؛ في كتابه "مناهج البحث في اللغة"، الذي نشره عام (1955)، أول مرة، الذي استطاع به أن يضفي طابع العلمية في الكتابات اللسانية العربية منذ أن خرج للناس، ويعتبر بحق هذا الكتاب صيدلية المناهج والأفكار اللغوية العربية.

فالناظر في كتاب "مناهج البحث في اللغة"، يجد أن "تمام" قد أستعان بكتاب دي سوسير ونهل منه، ولا سيما أن نجد اسم كتابه في قائمة المراجع الأجنبية، ولقد أشار "تمام" إلى دي سوسير في فصل "استقلال المنهج اللغوي"، وجعل آراءه عمدة في هذا الباب، بحيث يرى "أن القرن التاسع عشر اصطبغ بالصبغة التاريخية، بينما اصطبغ القرن العشرين بالصبغة الوصفية، وأن سوسير هو الذي خلّص الدراسات اللغوية من النفوذ الخارجي، بمعنى أنه نادى باستقلالية النظام اللغوي، وكما أن بلومفيلد كان تابعا لمذهب وايس السلوكي، كان سوسير تابعا لمذهب دور كايم الإجتماعي التركيبي، فيرى أولهما: أن اللغة مجموعة من ردود الأفعال المشروطة، ويراها الثاني: بنية مركبة يمكن أن توصف باستعمال كلمتي رأسي وأفقي، عندما يتعرض لشرح diachronique وsynchronique"(7) وإلى غير ذلك من الإشارات في بعض فصول الكتاب.

ومن أوائل اللغويين العرب السبّاقين كذلك؛ الذين أشاروا وعرّفوا بسوسير قبل التراجم الخمس لكتابه، عبد السلام المسدي، في كتابه "الأسلوب والأسلوبية"، الذي نشره أول مرة سنة (1977)، وذلك في فصل "كشف المصطلحات"، وفي أول كلمة لهذا الفصل وهي كلمة "آنية"synchronie عندما عرّفها تعريفا وافيا، أشار إلى سوسير فقال: "قد طغى المنهج الزماني في الدراسات اللسانية طيلة القرن التاسع عشر حتى جاء فردينان دي سوسير فأبرز أهمية الدراسات الآنية للظاهرة اللغوية، وشبه المنهجين بطريقتين تصفان لعبة الشطرنج (...) والمنهجان يرسمان بيانيا بمحورين متقاطعين أحدهما أفقي ويرمز إلى الصيرورة الزمانية بحيث أنه مجموعة من النقاط المتعاقبة مثلما أن التاريخ مجموع أزمنة متلاحقة، والثاني محور عمودي ويشير إلى الوقوف من محور الزمن على نقطة معينة أو حيّز محدود."(8)، وهذا من فكر سوسير، وكذلك أشار له في ترجمته وتعريفه لمصطلح "الدال والمدلول"، وكما أعطى له ترجمة موجزة في تسعة أسطر في فصل تراجم الأعلام.

ومن أبرز السبّاقين النقّاد الذين أشاروا أو عرّفوا بفردينان دي سوسير، زكريا إبراهيم في كتابه "أضواء على

البنيوية"، الذي نشره سنة (1978)، وذلك من خلال"تناول أهم أقطاب البنيوية بالعرض المتقصي لآرائهم وأعمالهم، وهو كتاب عن البنيويين في الدرجة الأولى كان القارىء العربي في حاجة شديدة إليه."(9)

إذن؛ هؤلاء الرجال الأربعة، وهم: ناقدان ولسانيان كان لهم فضل السبق في التعريف بسوسير، ثم إن كتبهم متداولة بكثرة: محمد مندور في كتابه، "النقد المنهجي عند العرب"، والذي نشره سنة (1946)، ثم تمام حسان في كتابه "مناهج البحث في اللغة"، الذي نشره عام (1955)، ثم عبد السلام المسدي في كتابه "الأسلوب والأسلوبية" الذي نشره سنة (1977)، ثم زكريا إبراهيم في كتابه "أضواء على البنيوية"، الذي نشره سنة (1978)، وهم على الترتيب التاريخي، وقد يكون هناك من أشار قبل هؤلاء إما تلميحا أو تصريحا، لكن في حدود اطّلاعنا المتواضع أن الذين سبق ذكرهم كان لهم فضل السبق اطلاعا وتعريفا على غيرهم المعاصرين لهم.

ولأن التعصّب العلمي لا ينفع في الموضوعات التي هي أدخل في التاريخ، فلا يفوتني تنبيه الدكتور مالك يوسف المطلبي الـمُراجع لترجمة يوئيل يوسف عزيز، لمحاضرات سوسير، سنة 1985، بحيث يقول:"إن المحاضرات في علم اللغة العام لفردينان دي سوسير، ترجمت على نحو أو آخر، من خلال الـمَعنِيّين بالدراسات اللغوية والبنيوية وبحوثهم، منذ منتصف هذا القرن، وصارت أفكار سوسير منتشرة، تؤلف على نحو ما، كتابا مترجما."(10)

ومن الكتب التي ذكرها، والتي تضمنت بعض أفكار سوسير، ما تضمنه كتاب محمود السعران، "علم اللغة" الذي نشره (1970)، وكذلك مقال لمحمود فهمي حجازي "أصول البنيوية في علم اللغة، والدراسات الأثنولوجية"، الذي نشره سنة (1972)، وما تضمنه مؤلف نهاد الموسى "نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث"، الذي نشره (1980).

أما إذا جئنا إلى محنة ترجمة مصطلح لسانيات وإشكاليته؛ فهو وليد عدّة مراحل وملابسات، وقبل إفراز هذا المصطلح كانت "الفيلولوجيا هي الأصل الذي تفرّع عنه علم اللغة أو اللسانيات في أوروبا. فالعبارة التي أقاها السير وليام جونز سنة (1786) أمام أعضاء الجمعية الملكية الآسيوية في كلنكا في الهند، هي الصيحة التي بدأت الزحف في حلبة علم اللغة، فكانت نشأة هذا الأخير من منطلق الفيلولوجيا فأضاف علم اللغة للفيلولوجيا فكرتين وهما: الوصف والمعاصرة، بعدما كان يتحلّى بالقدم والمقارنة فقط."(11) فسنة (1786) تمثّل حدث لساني وذلك باكتشاف اللغة السنسكرتية وعلاقتها التركيبية ببعض اللغات كاللاتنية والإغريقية على يد "السير وليام جونز".

وباعتبار أن مصر كانت هي منارة العالم العربي والإسلامي؛ فكانت هي محك التجارب ونقطة الاتصالات وفي جميع الاختصاصات، "فقبل أن يعرف لغوينا العرب المصريين، اللسانيات، عرفوا الفيلولوجيا الغربية، إذ أدخل المستشرقون الألمان نمط التفكير الفيلولوجي إلى البلاد العربية، وشكلت بحوثهم إطارا مرجعيا لجملة من البحوث والدراسات اللغوية العربية، ونأخذ على سبيل المثال "فقه اللغة" لعلي عبد الواحد وافي، يمثل أنموذجا لهذا التأثير، والذي نشره سنة (1937)."(12) إذً، فترجمة المصطلح كانت تملي عليه معطيات تاريخية وأجواء علمية نافذة آنذاك، حتى ولو كانت خاطئة، أحاطت بالروّاد الأوئل خارج عن إرادتهم، منهم علي عبد الواحد وافي، في كتابه "فقه اللغة"، الذي فرض عليه تسمية كتابه بهذا المصطلح.

"والجدير بالذكر أن لغوينا في هذه المرحلة المبكرة لم يتبينوا الفرق بين مجال الفيلولوجيا بالمفهوم الغربي، وبين المفهوم العربي الذي ورثوه عن العرب القدماء الذي يعرف بفقه اللغة، والذي نجده مثلا عند ابن فارس (تـ:395ه) صاحب كتاب "الصاحبي"، وقد وقع في هذا خلط، بدءً بالدكتور علي عبد الواحد وافي، حين ترجموا مصطلح

philology بـ:فقه اللغة، أما الذين جاوءا بعد هؤلاء –وليسوا كلّهم- استطاعوا أن يحددوا مجال فقه اللغة ومجال علم اللغة، أمثال محمود السعران في كتابه "علم اللغة مقدمة للقارئ العربي"، الذي نشره سنة (1962) ومحمود فهمي حجازي في كتابه "علم اللغة العربية" الذي نشره سنة (1970)."(13)

ومنهم كذلك كمال بشر في كتابه "دراسات في علم اللغة" الصادر سنة (1969)، وذلك أن الطريق قد تعبّدت قليلا والمادة قد توفرت لهم، في الإعراض عن مصطلح فقه اللغة فقط، واستخدموا علم اللغة مقابلا لمصطلح Linguistics الإنجليزي، أو Linguistiqueالفرنسي في أغلب التصانيف اللسانية المبكرة، إذا جعله د، عبد الواحد وافي، عنوانا لكتابه الثاني الذي ألفه بعد "فقه اللغة" الذي صدر سنة (1937)، وهو كتاب "علم اللغة" الذي نشره سنة (1941)، وبعد هذه التسمية جاءت تسمية علم اللسان على يد محمد مندور الذي ترجم بحث لأنطوان ماييه سنة (1946)، كما سبق ذكره، ثم ظهر مصطلح الألسنية الذي وظّفه صالح القرمادي قاصدا به علم اللهجات عندما نشر ترجمته لكتاب جان كانتينو "دروس في علم الأصوات العربية" سنة (1966)."(14)

غير أن صالح القرمادي عندما وظّف مصطلح "الألسنية" كان يقصد به علم اللهجات، ثم إنه لم يجعله عنوانا للكتاب الذي ترجمه عن "كانتينو"، بل استخدمه في المحتوى، وتجدر الإشارة، أن أول من استعمل مصطلح "الألسنية" الأب مرمرجي الدومينيكي في أبحاثه التي نشرها تحت عنوان "المعجمية العربية في ضوء الثنائية والألسنية السامية"، سنة (1937).

والشيء اللافت للإنتباه حقا من ما سبق ذكره؛ وهو أنه لا يوجد تنسيق بين الباحثين والمترجمين، حول توحيد المصطلح، وبقيت الحال هكذا في تأرجح المصطلح اللساني بين عدة مسمّيات، بِدأً من مندور، وقبله الأب مرمرجي الدومينيكي، إلى أن جاءت الندوة الدولية التونسية المسماة بـ:الألسنية واللغة العربية"، المنعقدة سنة 1978م، من 13 إلى 19 ديسمبر، ولقد حضرها أبرز اللّغويين العرب أمثال عبد السلام المسدي، وتمام حسان، وأحمد مختار عمر، ومحمود فهمي حجازي...الخ، والنتيجة كانت أن رجال هذه الندوة أجمعوا أمرهم وشركاءهم، وأصدروا المجلة الجامعة لأعمال الندوة تحت عنوان "اللسانيات واللغة العربية" بعد أن كان عنوان الندوة "الألسنية واللغة العربية". بمعنى أنهم اتفقوا على مصطلح "اللسانيات" نهائيا،(*) لكن شاءت قدرة الله سبحانه وتعالى، بعد ذلك، أنّ "مِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ." {فاطر، 32}

أما الممتثلين بعد هذه الندوة، كان منهم حمزة المزيني في السعودية، ومازن الوعر ومنذر العياشي في سوريا، ومجيد الماشطة في العراق. أما في مصر التي كان يمثلها تمام حسان بحق، فقد أمسك وذكر في كتابه "الأصول" الذي نشره سنة (1981) أنه سيحتفظ بمصطلح علم اللغة مؤقتا للتوضيح فقط،(15) لكنه في الطبعة الثانية سنة (1982) للكتاب لم يفعل. أم سنكتفي بقول القائل: "لعلّ له عذرا وأنت تلوم".

أما إذا جئنا إلى أحمد مختار عمر؛ وهو من هو، فكذلك أمسك ولم يقر بالامتثال لتوصيات الندوة التونسية بحيث نشر مقال بعنوان :"المصطلح الألسني العربي وضبط المنهجيّة"، في مجلة: عالم الفكر، سنة (1989)، وذكر فيه أسباب اختياره وتفضيله مصطلح "الألسنية"، على مصطلح "اللسانيات"؟ منها:"أن علم اللغة الحديث لا يختص بلغة معينة، وإنما يدرس أية لغة، (....) فمعنى الجمعية ملحوظ في وظيفة هذا العلم، ولذا يناسبه لفظ الجمع "ألسن" لا المفرد "لسان". وكذلك التصرّف في لفظ "ألسنية" أسهل من التصرف في لفظ "لسانيات" فحين نأخذ الصفة من الأول نقول: دراسات ألسنية، وحين النسبة نقول: ألسني، بإبقاء الجمع على حاله. وليس من المستساغ أن نقول "دراسات

لسانياتية"، ولا "لسانياتي".(16) وإلى غير ذلك من التبريرات العلمية التي ذكرها في أسباب اختياره مصطلح "ألسنية" على مصطلح "لسانيات".

أما في الجزائر، فإن الأمر يحتاج إلى تأنٍّ وتريّث ومهل، بحيث قليل ما هم من يعلم أن عبد الرحمن الحاج صالح، يعتبر أول باحث عربي درّس اللسانيات العامة في جامعة الرباط سنة (1960)، وذلك بعدما تحصّل على التبريز في اللغة العربية من جامعة بوردو بفرنسا. ويقال أنه أوّل من سمّى علم اللغة باللسانيات في عام (1969)، في العالم العربي، بحكم أنه أنشئ معهدًا كبيرًا للعلوم اللسانية والصوتية وجهزه بأحدث الأجهزة سنة (1968) وبقي يعمل إلى سنة (1983)، وأسس معه مجلّة اللسانيات، بمساعدة الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي وزير التربية آنذاك، ولست أدري أكان حاضرا هذا الرجل أم لا في هذه الندوة التونسية؟

غير أن هناك شيئا مغمورا عن عبد الرحمن الحاج صالح لم يلق البحث والتفتيش عنه حتى الآن، وهو أنه "نشر فقرات مترجمة من كتاب دي سوسير في بحث له بعنوان "مدخل إلى علم اللسان الحديث"، في مجلة "اللسانيات" التي تصدرها جامعة الجزائر، ع1، سنة 1972."(17) والذي يعضد هذا الرأي، الدكتور مالك يوسف المطلبي المُراجع لترجمة محاضرات سوسير، التي أعدّها يوئيل يوسف عزيز، وقد سبق ذكره، قال:"ذكر عبد الرحمن الحاج صالح في مجلة اللسانيات في أوائل العقد السابع، أنه يعكف على إعداد الترجمة الكاملة لمحاضرات دي سوسير في علم اللغة العام."(18) غير أن ترجمته هذه مفقودة، وغير متداولة في الساحات العلمية، ولهذا لم نشر إليه مع اللغويين الأوائل اللذين عرّفوا بفكر السوسري اللساني وترجموا عنه.

وفي رأينا؛ أن عبد الرحمن الحاج صالح أقدم على ترجمة كتاب سوسير كاملا لكن حالت بينه وبين ما يصبو إليه حوائل قاهرة، وما أكثر الحوائل في حياة الإنسان! أما الأسباب التي نراها تؤكد خبر ترجمة الحاج صالح لمحاضرات سوسير ولو جزءً يسيرا منها، فهي:

- لأنه كان يحضّر أطروحة الدكتوراه في جامعة السربون في فرنسا وكتاب سوسير متداول هناك، وهو يخدم رسالته من القريب والبعيد، وهذه الرسالة التي نال بها درجة الدكتوراه التي دامت عشر سنوات، جاءت منها النظرية الخليلية التي لها علاقة بالدراسات اللسانية المعاصرة.
- لأنه أوّل من دعى إلى البنيوية، أو المنهج البنيوي ولا معنى لهذا الأخير من دون سوسير الرائد الأول.
- لأن الرجل مختص في علوم اللسان ومتضلّع في اللغة الفرنسية، فسهل عليه أن يترجم كتاب سوسير.

هذا بإيجاز شديد عن عن عبد الرحمن الحاج صالح، أما إذا عدنا إلى قضية مصطلح اللسانيات، فإن الدراسة الببليوغرافية للدراسات الألسنية التي تتناول اللغة العربية التي قام بها أحمد مختار عمر، يرى فيها "أن مصطلح "علم اللغة"، هو أكثر الألفاظ الثلاثة شيوعا رغم محاولات الترويج لأحد المصطلحين، "اللسانيات"، و"الألسنية"، وبتحليل عناوين الكتب والأبحاث العربية في ميدان علم اللغة الحديث، رأى أنه يصل عددها إلى نحو خمسين كتابا وبحثا، وجد في: علم اللغة 25 عنوانا، أما ألسنية 10 عناوين، أما لسانيات 5 عناوين. وجاء أقل من ذلك عناوين أخرى مثل:علم اللسان –الدراسات اللغوية –البحث اللغوي."(19) وهذه الإحصائيات كانت في سنة (1989)، بمعنى أنه لم يستتبّ الأمر بعد لمصطلح لسانيات حتى هذه السنة.

وقبل أن نقف على التراجم العربية الخمس لكتاب سوسير يجدر الإشارة؛ إلى الكتب اللسانية التي ترجمها اللغويون العرب قبل كتاب دي سوسير، على سبيل المثال، نأخذ كتاب:"اللغة"، لجوزيف فندريس اللساني الفرنسي -وهو تلميذ

أنطوان ماييه- تاريخ نشره أول مرة بلغته الأصل الفرنسية كان سنة (1920)، وترجمه: محمد القصاص، وعبد الحميد الدواخلي إلى العربية، سنة (1950)، فلماذا لم يترجم هذان الرجلان كتاب سوسير الأهم على المهم وهو كتاب "اللغة"، وفي هذه السنة المبكرة؟ أم ما لهم به من علم! أم أنهم لم يتحصلوا على نسخة منه! وهذا كله بعيد في نظري، لننظر كم من الكتب التي ترجمت قبل كتاب سوسير، نجد منها:

1) - اللغة بين الفرد والمجتمع: لجسبرسن، ترجمه: عبد الرحمن أيوب، مصر، 1954.

2) - اللغة في المجتمع: للويس، ترجمه: تمام حسان، وراجعه: إبراهيم أنيس، مصر، 1959.

3) - دروس في علم الأصوات العربية: لكانتينو، ترجمه: صالح القرمادي، تونس، 1966.

4) - البنيوية: لجان بياجيه، ترجمه: عارف منيمنة وبشير أوبري، بيروت، 1971.

5) - أسس علم اللغة: ماريو باي، ترجمه: أحمد مختار عمر، ليبيا، 1972.

6) - تاريخ علم اللغة منذ نشأتها حتى القرن 20: لجورج مونان، ترجمه: بدر الدين القاسم، دمشق، 1972.

7) - الأثروبولوجيا البنوية: كلود ليفي ستراوس، محمد صالح، دمشق، 1977.

8) البنيوية: لجان ماري أوزياس، وآخرون، ترجمه: ميخائيل إبراهيم، دمشق، 1982."(20)

أتكون كل هذه الكتب وغيرها التي ترجمت، مما لا يتسع المقام لذكرها جميعا أهم من ترجمة كتاب سوسير الذي يعتبر دستور الدرس اللساني المعاصر، إذن؛ هناك أمر ينبغي أن يوضّح وذلك في رأيينا أن كتاب سوسير لقي تحاملا شديدا عليه ومضاضة آكلة، ولا يكون ذلك إلا من نظرائه اللذين يشاركونه المهنة. وما أحكم قول أحد علماء العرب عندما قال، وأخاله ابن رشيق القيرواني عندما قال:"إن المعاصرة حجاب"، بمعنى القرناء يحجب بعضهم بعضا، بدافع الغيرة والحسد، فإذا سئل عالم عن عالم يعاصره وينافسه صناعته، فإن رواءً تأخذه تجفف عليه ريقه، وتضيّق عليه أنفاسه، وهذه سنة النظراء والأنداد فيما بينهم، إذن؛ من هم اللذين خمشوا وعتّموا من أهمية ما يقوله سوسير في كتابه؟ قد أشرنا إلى بعضهم بعد إحالة رقم خمسة، ولا يزال الأمر مفتوحا للبحث!!

صحيح أن حركة الترجمة كانت تواجه عقابيل وعراقيل من أهمها: "تأخّر البعثات اللسانية إلى الخارج، التي لم تعرف إلا في منتصف القرن العشرين، حينما أوفدت جامعة القاهرة (جامعة فؤاد الأول سابقا) عددا من المعيدين بها إلى كل من إنكلترا، وألمانيا، وفرنسا، للتخصص في اللسانيات العامة أو اللسانيات المقارنة وما يتبع ذلك من قيام حركة لسانية حديثة تأليفا وترجمة."(21) ولكنه لا يفسر سبب تأخر ترجمة الكتاب بسبعين سنة.

وصحيح أيضا؛ أن مصر كانت تمر بظروف صعبة سياسيا وإقتصاديا وذلك في فترة "أواخر الخمسينات فشهدت جامعاتها تضييقا كبيرا على الابتعاث إلى حد الإختناق، واستأثرت التخصصات العلمية وأقسام اللغات الأجنبية، وفي هذا المناخ نشأ جيل من الباحثين اللسانيين انقطعت بهم سبيل الاتصال بمصادر المعرفة اللسانية في الخارج."(22) فهذا يفسّر طابع البؤس والحرمان للباحث العربي في وقت الصعود، ولكن لا يقنعنا بتاتا في تأخر ترجمة كتاب سوسير بسبعين سنة تقريبا من تاريخ صدوره، فرغم حرمان الباحث اللساني العربي، فهناك العشرات من الكتب اللسانية ترجمت قبله، وهناك كتب ظهرت بعد كتابه وترجمت قبل كتابه، كرسالة ماييه وهو تلميذ سوسير، وفندريس وهو تلميذ ماييه، في كتابه "اللغة" ظهر سنة (1920)، وترجم سنة (1950).

لقد كانت منعرجات في تاريخ الثقافة العربية الحديثة، تعسّف فيها المترجمون الطريق عندما قصدوا النهر واستقلّوا البحر، فمهما رفعنا من قيمة هذه الكتب التي ترجمت قبل كتاب سوسير في مدّ حبل التواصل بين الحضارة العربية

الإسلامية، والحضارة الغربية، فإن كتاب هذا الأخير، أهم وأخطر بكل ما تحمل هاتان الكلمتان من معاني التفضيل والزيادة، وسوف نرى بعد قليل أنّ هذا التأخر الفادح في الترجمة لكتاب سوسير الأصل أثّر سلبا في استيعاب الثقافة العربية للّسانيات.

أما إذا عدنا إلى معارف اللغويين العرب اللسانية قبل أول ترجمة لكتاب دي سوسير له في أواسط سنة (1984)، فقد "انعقدت صلة الجامعة المصرية بالدرس اللساني الحديث منذ مطالع الأربعينيات. فقد اتّصل المبتعثون الأوائل بجون روبرت فيرث{1890-1960} الذي كان أستاذا للسانيات العامة في جامعة لندن ما بين (1944-1960)، وعلى يد هذا العالم وتلامذته في مصر بدأ التيار اللّساني الأساسي. يمده رافد من اللسانيات الفرنسية ممثلة في أنطوان مايبه، وجوزيف فندرس، ثم اللسانيات الأمريكية على يد المبعوثين العائدين من أمريكا في الستينيات، ومعظمهم من أقسام اللغة الإنجليزية في الجامعات المصرية، أما اللسانيات الروسية وأروبا الشرقية لم يكن لها صدى."(23) هكذا كان تراسل الفكر اللساني بين العرب والغرب، على ما له وعليه في هذه الفترة.

وكل الذي سبق ذكره مقدمات ومداخل لنستطيع أن ننفذ إلى الحقيقة ونرسم الخارطة اللسانية، ومهما يكن فلقد تعرّف اللغويون العرب على فردينان دي سوسير في وقت متأخر جدا، من خلال التراجم الخمس له في بداية العقد الثامن، مقارنة بالثقافات الأجنبية الأخرى فقد كانت أسبق من العرب وكما هو معروف أن محاضراته نشرت بعد وفاته بثلاث سنوات في (1916)، بحيث ترجم كتابه "محاضرات في اللسانيات العامة" إلى اليابانية في عام (1928)، وإلى الألمانية في عام (1931)، وإلى الروسية في عام (1933)، وإلى الإسبانية في عام (1945)، أما الإنجليزية فتأخر ظهور الترجمة فيها إلى (1959)، وهي الترجمة الوحيدة المعتمدة، وإلى البولونية عام (1961)، ثم نقل إلى اللغة الإيطالية عام (1967)."(24)

في حين تأخرت ترجمة الكتاب إلى العربية لتظهر تقريبا بعد سبعين عاما من صدور الكتاب في خمس ترجمات، فهي فجوة رقمية هائلة، تثبت هم نحن العرب الذين تأخروا عن غيرهم!؟ وكانت أول ترجمة تاريخيا الترجمة اللبنانية، وعنوانها: محاضرات في الألسنية العامة، دي سوسير ترجمة د.مجيد النصر، ويوسف غازي في أواسط عام (1984). ثم صدرت ثلاث ترجمات في عام واحد هو (1985)، وهي الترجمة المصرية عن النسخة الإنجليزية لأحمد نعيم الكراعين وعنوانها:"فصول في علم اللغة العام"، والترجمة التونسية التي كانت من النسخة الفرنسية الأصل، لمحمد الشاوش، ومحمد عجينة، وصالح القرمادي: الدار العربية للكتاب (1985)، وعنوانها:"دروس في الألسنية العامة"، أما الترجمة الرابعة فقد كانت عن الإنجليزية، ليوئيل يوسف عزيز، ومراجعة يوسف المطلبي، بعنوان:علم اللغة العام، وهي ترجمة عراقية سنة (1985). أما الترجمة الخامسة وهي ترجمة مغربية لعبد القادر قنيني، ومراجعة: أحمد حبيبي، وعنوانها: محاضرات في علم اللسان العام، صدرت عام (1987)."(25) لقد تأخر العرب عن الركب في ترجمة الكتاب لظروفهم في جميع مجالات الحياة، وأقهر ظرف خضوع بعض البلدان العربية لتبعية الإستعمار الذي مزّق وحدة العرب والمسلمينّ، فسادت فيه الفوضى والتشويش التي ظهرت مخلّفاتها على بعض الأعمال اللسانية المبكرة، مثلا في قضية توحيد المصطلح اللساني الذي لقي عنتا كبيرا.

ولقد خضعت هذه الترجمات الخمسة لعدة مراجعات من قبل باحثين مهتمين بالقضية اللسانية ومن أشهرهم ثلاثة:

- مراجعة حمزة بن قبلان المزيني، تحت عنوان: ثلاث ترجمات لمحاضرات دي سوسير.
- مراجعة عز الدين مجدوب، تحت عنوان: ثلاث ترجمات لكتاب فردينان دي سوسير.

- أما مراجعة عبد السلام المسدّي، كانت تحت عنوان: فردينان دي سوسير والثقافة العربية، وهي مراجعة لجميع التراجم الخمس التي ظهرت.

ولقد عدّد هؤلاء اللسانيون المراجعون المحاسن والمآخذ على هذه التراجم، وخلاصة الخلاصات التي رآها حافظ اسماعيلي علوي في تحليليه للتراجم والمراجعات من قبل الباحثين العرب، أنه "لم تصل أي ترجمة من الترجمات إلى المستوى الكمال، ولعل إجماع الباحثين على تفرد الترجمة التونيسية، إنما يرجع بالأساس إلى المجهود الذي بذل فيها قياسا إلى الترجمات الأخرى، ومع ذلك فإنها لم تبلغ الغاية."(26)

وإن كانت الترجمة لكتاب هو أدخل في العلم المضبوط، عصيّة على المترجم، وخاصة من جهة المصطلحات التي تعتبر المفاتيح والوسائط لفهم المقصود، فترجمة المصطلح اللساني العلمي ليست بالأمر الهيّن فلا تعني البحث عن المعادل اللغوي أو البديل الاشتقاقي أو المقارب التأثيلي أو غير ذلك، فترجمة المصطلح خاصة في العلم المظبوط يجب أن تحمل حمولته العلمية ومقاصده الفنيّة.

ومهما يكن في هذه التراجم، تعتبر تجارب لسانية تعريفية وتمهيدية رائدة ترسم لوحة التلقي والدرس في أسمى معاني الحوار المنضبط لا تفريط ولا شطط، فهي جهود فردية خالصة ليس لها دعما من أيّ مؤسسة ولو بشيء رمزي، كأن توضع ببليوغرافيا لهذه الترجمات لتفادي التكرار، ليتسنى للباحث في حقل اللسانيات في باب الترجمة أن يضيف ويصحح لا أن يعيد ويكرر، وكما يفسّر هذا طابع الحرمان للباحث العربي في أبسط مساعدة مؤساساتية يحظى بها.

وهذا ما يبرر أسباب التقصير فإنها مبادرات فردية متعبة، سواء كانوا هؤلاء المترجمين لمحاضرات دي سوسير بعيدين أو قريبين، فإن أعمالهم جميعا تستحق التقدير والتماس الأعذار لأصحابها فإنها كانت محاولات منهم جادّة لم يبخلوا فيها على الثقافة العربية لتتحاور مع الحضارة الغربية لسانيا.

ولو ترجم كتاب فردينان دي سوسير على الأقل في تاريخ الذي ترجم فيه كتاب "اللغة" لجوزيف فندريس، عندما نقله: محمد القصاص، وعبد الحميد الدواخلي إلى العربية، ونشراه سنة (1950)، لكانت جل أرجل الباحثين العرب في ميدان اللغة والأدب قد وضعت في الرّكاب، في الوقت المناسب!؟ ولو ترجم هذا الكتاب هذه التراجم الخمس العربية على قصورها في الوقت الذي ترجم فيه إلى اليابانية سنة (1928) كأول ترجمة في العالم، لكانت هذه الترجمة بالنسبة للثقافة العربية لحظة أرخميدس.

عندها لا يتحيّف جيل البحاثة اللسانين الأوائل الطريق الموصل إلى شاطئ الأمان، ولاختصرت المسافات ونيلت المقاصد والمهمات في وقتها الموعود مع التاريخ، فلما تأخرت الثقافة العربية في ترجمة الكتاب سبعين سنة -الذي خرج من الهدوء العلمي الذي عاشه هذا الرجل- دفعنا ضريبة هذا التأخر بأن حدث لنا إشكالا في تلقّي اللسانيات واعتبارها "ترفا فكريا"(27)، كما يرى الأستاذ الفاضل حافظ اسماعيلي علوي.

مرجع الإحالات:

1)- انظر :البحث عن فردينان دو سوسير، لميشال أريفيه، ترجمة: أ،د: محمد خير البقاعي، مراجعة: نادر سراج، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1/ 2009، ص:09.

2) - فتنة النّص-بحوث ودراسات نصيّة-:د، محمد حماسة عبد اللطيف، دار غريب، القاهرة، (د، ط)، (د، ت)، ص:223.

3)- انظر :نشأة الدرس اللساني العربي الحديث:د، فاطمة الهاشمي بكوش، ايتراك للنشر، القاهرة، ط1، 2004، ص:18.

4)- انظر :النقد المنهجي عند العرب: د، محمد مندور، درا نهضة، مصر، 1996، ص:393، 394.

5)- انظر :مدخل إلى اللسانيات: لبرتيل مالبرج، ترجمة: السيد عبد الظاهر، مرجعة: صبرى التهامي، ط1/2010، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ص:341.

6)- انظر : الدراسات اللسانية في المملكة العربية السعودية:د، نعمان عبد الحميد بوقرة، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2011، ص:30.

7)- انظر :مناهج البحث اللغوي:د، تمام حسان،(د، ط)، (د، ت)، (د، د)، ص:28، 29.

8)- انظر :الأسلوب والأسلوبية:د، عبد السلام المسدّي، الدار العربية للكتاب، (ط1، كانت سنة 1977) ط3، (د، ت) طرابلس، ليبيا، ص:130، 131.

9)- انظر :نظرية البنائيّة في النقد الأدبي:د، صلاح فضل، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1998، ص:10.

10)- علم اللغة العام، لفردينان دي سوسير، ترجمة:يوئيل يوسف عزيز، مراجعة النص العربي:د، مالك يوسف المطلبي، دار آفاق عربية، بغداد، 1985، ص:13، 14.

11)- انظر : الأصول-دراسة إبستيمولوجيّة للفكر اللّغوي عند العرب–:د، تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص: 237.

12)- انظر :انظر :نشأة الدرس اللساني العربي الحديث، ص:13

13)- انظر :المرجع نفسه، ص:13، 14.

14)- انظر : المرجع نفسه، ص: ص:31.

*)- انظر في الانترنت موقع:html.article60162/28/04/2005/http://www.alriyadh.com

15)- انظر في الهامش: الأصول-دراسة إبستيمولوجيّة للفكر اللّغوي عند العرب – النحو.فقه اللغة.البلاغة: د، تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، 2000، ص:237.

16)- انظر المقال:المصطلح الألسني العربي وضبط المنهجيّة:د، أحمد مختار عمر، مجلة:عالم الفكر، المجلد العشرون، العدد الثالث، اكتوبر-نوفمبر-ديسمر1989، ص:7، 8.

17)- انظر في الهامش: البحث عن فردينان دو سوسير، لميشال أريفيه، ترجمة: أ،د: محمد خير البقاعي، مراجعة: نادر سراج، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1/ 2009، ص:10.

18)- علم اللغة العام، لفردينان دي سوسير، ص:14.

19)- انظر في الهامش المقال:المصطلح الألسني العربي وضبط المنهجيّة:د، أحمد مختار عمر، مجلة:عالم الفكر، المجلد العشرون، العدد الثالث، اكتوبر-نوفمبر-ديسمر1989، ص:6.

20)- انظر : علم اللغة:د، حاتم صالح الضّامن، مطبعة التعليم العالي، الموصل، العراق، (د، ت)، (د، ط)، ص:27، 28، 29.

21)- انظر : اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة –دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقّي وإشكالاته-:د، حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1/ 2009، بنغازي، ليبيا، ص:195، 196، 197، 198.

22)- انظر : في اللسانيات العربية المعاصرة: د، سعد عبد العزيز مصلوح، عالم الكتب، ط1، 2004، ص: 21، 22..

23)- انظر : المرجع نفسه، ص:20.

24)- اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة –دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته-:د، حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1/ 2009، بنغازي، ليبيا، ص:209.

25)- انظر في الهامش: اللسانيات في الثقافة العربية المعاصرة –دراسة تحليلية نقدية في قضايا التلقي وإشكالاته-:د، حافظ إسماعيلي علوي، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1/ 2009، بنغازي، ليبيا، ص:201.

26)- انظر في الهامش: المرجع نفسه، ص:ن.

27)- المرجع نفسه، ص:412.

سبل تطبيق الحكومة الالكترونية - الآفاق والتحديات-

طلحي كوثر

ملخص:

شهد العالم في السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا في جميع مجالات المعرفة وقفزة نوعية في التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات، فالثورة الالكترونية بما تمثلها من: "التجارة الالكترونية، الإدارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية، التعليم الالكتروني ... الخ "، فرضت على البشرية الساعية نحو الرقي والتقدم والتحديث مواكبة التطورات العلمية وأهمية تطبيق المبتكرات.

وقد تجلى تطبيقها فعلا في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية حيث عكفت على الانتقال من كل ما هو تقليدي إلى الرقمي أو الالكتروني كما هو الحال في إنشاء الحكومات الإلكترونية إذ أصبحت كل دوائر الدولة مشمولة بالإدارة الإلكترونية، لإنجاز نشاطاتها وأعمالها اليومية بغية تقديم أفضل الخدمات لمواطنيها، ويعتبر الانتقال من النهج الإداري للحكومة التقليدية إلى إدارة إلكترونية أمر ليس بالعملية البسيطة، حيث أن الحكومة الإلكترونية تمر بثلاث مراحل هي: النشر، والتفاعل، والتكامل، ويتطلب نجاحها عدة شروط من بينها: إعداد البنية التحية القانونية، الإدارية، التنظيمية، التقنية والثقافية، وهذه الأخيرة تعتبر بالغ الأهمية، حيث تعنى بنشر الثقافة الإلكترونية، وتحويل المواطن العادي إلى مواطن إلكتروني، وهو ما يستدعي الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية مما يضمن نجاحها وتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاح: الحكومة الإلكترونية, تكنولوجيا والإتصالات, الإنترنت, الإقتصاذ الرقمي, مؤسسات الأعمال.

تمهيد:

إن مشروع بناء الحكومة الالكترونية يتمحور حول فكرة أساسية مفادها الاستثمار في تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحضير اللازم للعنصر البشري وربط المواطن والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بنسق الكتروني موحد، يتيح إجراء مختلف المعاملات بين هذه الأطراف جميعا بالسهولة والسرعة اللازمة، مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف.

وفي إطار توفر التقنية أخذت الأنشطة اليومية التحول من أنشطة عادية إلى أنشطة الكترونية، وهو ما أصبح يُعرف بالحكومة الالكترونية التي تهدف إلى تقليل كلفة الإجراءات الحكومية، وما يتعلق بها من عمليات إدارية عن طريق تقديم هذه العمليات والإجراءات المتعلقة بها الكترونيا، فالحكومة الالكترونية هي الوجه الآخر للحكومة التقليدية وتؤدي ذات المهام، لكنها تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية، لذا فإن تطوير أجهزة الإدارة العامة أصبح تحديا لا يمكن تجاهله، إلا أنه يجب الملاحظة أن الحكومة الالكترونية ليست بديلا أو اختصارا للتنمية الاقتصادية وتوفير الموارد المالية والحكومة الكفاءة، فالملاحظ أن الحكومات العادية تلعب دورا قياديا هاما في تحسين المدى الذي يستفيد منه المواطنون ومؤسسات الأعمال، من خلال إتاحة الفرص التي تُقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة للمساعدة في تحويل أنشطة الحكومة من الطرق والأساليب التقليدية ذات الطابع البيروقراطي، إلى خدمات الحكومة الالكترونية الديناميكية والتفاعلية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحكومة الالكترونية

أولا: ماهية الحكومة الالكترونية:

تُعد جودة الخدمات الحكومية مطلبا أساسيا للوفاء برسالة الوحدات الحكومية والتخفيف على كاهل طالبي الخدمة من المواطنين والمستثمرين، فإذا كان تحقيق مستوى خدمات أفضل للمواطنين هو الهدف الرئيسي للإدارة العامة، وإذا كانت حاجات هؤلاء المواطنين متعددة ومتجددة باستمرار، فإن التغيير والتطوير المخطط لابد وأن يوجد لإحداث التكيف مع المتغيرات البيئية الجديدة للإدارة العامة، وهو ما انبثق عنه مصطلح الحكومة الالكترونية التي تعد جزءا لا يتجزأ من الإدارة الالكترونية باعتبارها منظومة متكاملة ، وفضاء رقمي يشمل كل من الأعمال الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية للأعمال، والحكومة الالكترونية للدلالة على الإدارة الالكترونية لأعمال الحكومة وهذا ما سنركز عليه في هذه الورقة البحثية.

1- **تعريف الإدارة الالكترونية:** هي إستراتيجية إدارية تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة، من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث، من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة، مع دعم لمفهوم " ادخل على الخط ولا تدخل في الخط"(1)، وتتسم الإدارة الالكترونية بما يلي:

- عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي المعاملة.
- عدم وجود وثائق ورقية وإنما هي وثائق الكترونية.
- إمكانية تنفيذ كافة المعاملات الكترونيا(2).

2- **تعريف الحكومة الالكترونية**: قبل الشروع في إعطاء مفهوم للحكومة الالكترونية سنقوم بتعريف الحكومة التقليدية باعتبارها القاعدة الأساسية لنموذج الحكومة الالكترونية، حيث تُعرف الحكومة التقليدية على أنها: " الكيان التنظيمي الذي يشكل الدول من أجل إدارة شؤون البلاد، واتخاذ القرارات الإستراتيجية المتعلقة بالمستقبل السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تغطي هذه الإدارة مجالات التخطيط الاستراتيجي، الاقتصادي، العسكري والأمني، تعليم المواطنين والمحافظة على صحتهم وتحسين ظروف معيشتهم، إدارة الأزمات وتنمية علاقات البلاد مع العالم الخارجي"(3).

وقد ظهر مصطلح الحكومة الالكترونية (Le Gouvernement Électronique) في إطار لجنة الأمم المتحدة لتنشيط التبادل التجاري بين الدول بالوسائل الالكترونية، ومشروع الحكومة الالكترونية يقوم بالبحث عن أفضل الوسائل التي تُمكن الحكومات الاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات، لإدخال أسس القيادة الصالحة وتحقيق غايات السياسة العامة. ومن أهم العوامل التي تميز المشروع عن غيره من دراسات الحكومة الالكترونية، هو التركيز على المدى الطويل والاهتمام بالقيادة الصالحة والإصلاحات في الإدارة العامة(4).

والجدير بالذكر أنه وردت عدة تعاريف للحكومة الالكترونية نوردها فيما يلي:

- قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على تقديم الخدمات والمعلومات الحكومية التقليدية للمواطنين بوسائل الكترونية بسرعة ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل وفي أي وقت(5).
- كما تُعرّف الحكومة الالكترونية على أنها المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة، لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية، وتوصيلها للمواطنين ومؤسسات الأعمال في المجتمع بشفافية ، كفاءة وعدالة عالية(6).
- إن الحكومة الالكترونية هي النسخة الافتراضية عن الحكومة الحقيقية أي التقليدية مع فارق أن الأولى تعيش في الشبكات الالكترونية وأنظمة المعلوماتية، في حين تحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشكل مادي في أجهزة الدولة (7).

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الحكومة الالكترونية تتميز عن نظيرتها الحقيقية في أنها(8):

إدارة بلا ورق: حيث تتكون من الأرشيف الالكتروني والبريد الالكتروني، الأدلة والمفكرات الالكترونية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية.

إدارة بلا مكان: تتمثل في الهاتف المحمول، الهاتف الدولي الجديد (التليديسك)،المؤتمرات الالكترونية والعمل عن بعد من خلال المؤسسات التخيلية.

إدارة بلا زمان: تستمر 24 ساعة متواصلة.

إدارة بلا تنظيمات جامدة: فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة.

بناء على ما تم ذكره نستنتج أن الحكومة الالكترونية بشكل عام ترتبط بفكرة استخدام الحكومة نظم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتعزيز الوصول إلى الخدمات الحكومية، من أجل بناء علاقات
أفضل بين الحكومة والجمهور وجعل التفاعل معه أكثر سهولة وكفاءة.

3 **أسباب ظهور الحكومة الالكترونية**: أثرت التقنيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العقود الأخيرة على معظم ميادين الحياة، ودفعت إلى إحداث تغيرات هائلة على مستوى الحكومة التقليدية حملتها على التحول إلى النمط الالكتروني، ونوجز مسببات ذلك فيما يلي(9):

أسباب سياسية: تمثلت في:

- ظهور مفهوم العولمة.
- تنافس السياسيين حول كسب رضا الجمهور.
- دعم البنك الدولي لمشاريع الحكومة الالكترونية في البلدان النامية.

أسباب تكنولوجية: أهمها:

- ظهور وتطور شبكة الانترنت.
- أصبحت أسعار استعمال المعلوماتية جد معقولة.
- تطوير مستويات عالية المستوى من تشفير البيانات.
- ابتكار تقنية الإمضاء الالكتروني.

أسباب اقتصادية: وهي:

- ظهور التجارة الالكترونية.
- انخفاض مستوى التكاليف نتيجة ما توفره التكنولوجيات الحالية.
- التوجه نحو مشاريع الخصخصة وما يتطلبه من تواصل مع مختلف القطاعات.

4- **أهمية الحكومة الالكترونية**: تتحقق أهمية الحكومة الالكترونية من خلال(10):

- تقديم خدمات شاملة تستجيب أكثر لحاجات المواطنين بأقل التكاليف.
- تقليل الاعتماد على العمل الورقي.
- تحسين سبل الوصول إلى المعلومات والشفافية في التعامل.
- تقليل التكاليف الإدارية فيما يخص المعاملات التجارية للحكومة وللقطاع الخاص.
- كسر الحواجز الجغرافية والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع.
- تصور أفضل للحكومة بحيث تكون أكثر ارتباطا واستجابة، وسبل الوصول إليها أيسر.

5- **أهداف الحكومة الالكترونية**: إن الهدف الاستراتيجي للحكومة الالكترونية يتمثل في دعم وتبسيط الخدمات الحكومية لكل الأطراف المعنية: الحكومة، المواطنين والمؤسسات ، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يساعد في ربط كل الأطراف الثلاثة معا وتدعيم الأنشطة والعمليات(11).

ويمكن حصر بعض أهداف الحكومة الالكترونية كما يلي:

- تساهم الحكومة الالكترونية في تعزيز الشفافية من خلال تقديم معلومات ذات درجة عالية من الموثوقية والالتزام القوي بنشر وتداول هذه المعلومات(12).
- ترشيد القرارات المتعلقة بالعمل الحكومي والتقليل من الإجراءات المعقدة من خلال إعادة تنظيم العمل الإداري، وتأهيل الكوادر البشرية وتزويدهم بالتقنيات الحديثة والتدريب الجيد عليها(13).

- تعمل على التوجه نحو تحقيق حاجات المجتمع وتوقعاته بطريقة مرضية عن طريق تبسيط التفاعل والتعامل مع الخدمات المتاحة على وسائل الاتصال.
- سد الفجوة الرقمية في المجتمع باستثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة.
- إعادة هندسة وهيكلة الأنشطة والعمليات والإجراءات الحكومية من اجل تدعيم التنمية والإصلاح الإداري والاقتصادي(14).

ثانيا: خدمات الحكومة الالكترونية:

ويمكن تقسيمها كما يلي:

1- **الخدمات الالكترونية من منظمات الأعمال إلى الحكومة** (Business To Government B2G): تقوم منظمات الأعمال ببيع المنتجات أو تقديم الخدمات إلى المنظمات الحكومية، إذ تحقق تلك المبادرات أفضل الممارسات في الاستفادة من التقنيات الحديثة في تخفيض التكلفة وتحسين جودة إدارة المنظمات، كما تساهم في تحقيق تدفق العمل وإلغاء التأخيرات الحاصلة في معالجة البيانات. وتشمل هذه الخدمات:الرواتب، تقديم الشكاوي ورعاية العملاء والانتخابات...الخ(15).

2- **خدمات الحكومة الالكترونية إلى المواطن** (Government To Citizen G2C): يُعد تحقيق الرفاه للمواطنين هدفا من أهداف الحكومة الالكترونية، لذلك فإن تقديم الخدمات الحكومية المتميزة للجمهور يجب أن تكون من منطلق منظورهم، وحسب احتياجاتهم وبطريقة أفضل، مع الاهتمام بتحسين الإجراءات المتبعة وزيادة الإنتاجية(16).

وتضم هذه العلاقة أنشطة متنوعة ومهمة ذات الصلة بالدور الحيوي للحكومة في حياة المواطنين، كالتسجيل المدني والخدمات لصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية(17).

3-**الخدمات الالكترونية بين الدوائر الحكومية** (Government To Government G2G): يوجد حجم كبير من البيانات، المعلومات، الوثائق والأموال التي تنتقل عبر مؤسسات وهيئات ووكالات الحكومة في كل يوم، لذلك تتجه التطبيقات الحديثة إلى تقليص استخدام الأوراق والوثائق الرسمية لتقليص الروتين الإداري، وتخفيض تكلفة تنفيذ المعاملة الواحدة وتسريع وقت الإنجاز، ومن ثم زيادة كفاءة أداء الإدارات العامة في إطار من الأمن والسرية(18).

حيث يتم التبادل المعلوماتي الآمن عن بعد بين القطاعات الحكومية عبر شبكة الانترنت وباستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، سواء تم هذا التبادل بين الإدارات في نفس الجهاز أو بين الجهاز والأجهزة الأخرى على المستوى الملي والدولي، من خلال ربط الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية بشبكة مشتركة، وتوحيد نظم تخطيط الموارد الحكومية بغرض تحسين الإجراءات وزيادة الإنتاجية، تفعيل تقنية المعلومات والاتصالات، تخفيض التكاليف وتحسين جودة الإدارة داخل أجهزة الحكومة.(19)

4- **خدمات الحكومة الالكترونية إلى منظمات الأعمال** (Government To Business G2B): تتفاعل الحكومة مع قطاع الأعمال من خلال أدوارها المختلفة، فالحكومة تلعب دور المخطط المنظم، المبادر، المشرّع، المحفز والزبون الداعم لقطاع الأعمال بغض النظر عن الخدمة أو المنتج الذي تقدمه مؤسسات القطاع الخاص، حيث تشمل نشاطاتها النشاط الإداري، التجاري والتسويق(20).

إذ يمكن للحكومة أن تصدر قراراتها وتقدمها إلى المنظمات عن طريق نشرها على مواقع الانترنت وتستطيع المنظمات الرد عليها من خلال الشبكة أيضا، وقد دأبت الدول المتقدمة في عرض الإجراءات واللوائح

والرسوم،ونماذج المعاملات على الانترنت بحيث تستطيع المنظمات الاطلاع عليها بطريقة الكترونية، وإجراء المعاملات إلكترونيا من غير الحاجة إلى مكتب وسيط(21).

ثالثا: مراحل الانتقال إلى الحكومة الالكترونية:

إن التحول من الطريقة التقليدية في تقديم الخدمات الالكترونية عملية مطولة ومعقدة تحتاج إلى تخطيط وتنظيم من خلال مراحل معينة للتطبيق، نوجزها كما يلي:

1- **مرحلة الفهرسة (الجدولة)**: يقتصر دور المؤسسة الحكومية على حفظ البيانات، تحديثها وعرضها بوسيلة ملائمة على المواطن، ويتوقف دور الحكومة عند هذا الحد فهي تعجز عن تقديم أية خدمات تتجاوز عرض المعلومات(22)، وتكون جهودها منصبة على تطوير هذا الموقع وتجهيز النماذج التي يقوم المواطنون بتحميلها من الانترنت وتعبئتها، لذلك سميت هذه المرحلة بالفهرسة لأنه يتم فهرسة الوثائق الالكترونية حتى يسهل للمواطنين البحث والوصول اليسير إلى تلك الخدمات(23) .

ورغم بساطة التقنية المستخدمة في هذه المرحلة إلا أن هناك عدد من التحديات التي تواجه عملية الإدارة والتنظيم لتلك المواقع، وتتطلب الدوائر المختلفة حضور مختلف على الشبكة وموارد ضرورية تخصص لهذا الغرض، وكذلك الحاجة لمراقبة وصيانة المعلومات كلما تغيرت الإجراءات والسياسات الخاصة بالدائرة الحكومية، وهنا تبرز أهمية سرية المعلومات لأنه من الممكن تتبع الأنشطة المنفذة مباشره على الخط من قبل الدائرة الحكومية مثل المنتجات التي يكثر تداولها. وبينما يمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين المواقع وما تقدمه، إلا أنها يمكن أن تتسرب إلى طرف ثالث لذا يجب تحديد عدة سياسات تتعلق بأمور السرية وخصوصية المعلومات(24).

2- **مرحلة الصفقات المستندية للحكومة الالكترونية (التعامل)** : يجب أن تكون في هذه المرحلة مبادرات الحكومة مركزة على ربط أنظمة الحكومة الداخلية بمواجهات مباشرة على الانترنت بحيث تسمح للمواطنين انجاز أعمالهم مع الجهات الحكومية الكترونيا (25)، وتعزز هذه المرحلة تعامل المواطن مع الحكومة على الخط مباشرة، موفرة ساعات طويلة من العمل الورقي، ومتاعب السفر إلى مكاتب الحكومة ووقت الانتظار في الطوابير . وتعد عمليات تسجيل المركبات الآلية ودفع الضرائب مباشرة على الخط، بداية الخدمات المعتمدة في التعامل المباشر عن طريق الاتصال في كلا الاتجاهين إذ يتعامل المواطن مع الحكومة مباشرة عن طريق تعبئة النماذج الخاصة بالمعاملة على الخط مباشرة وتستجيب الحكومة بمنح الموافقة والإيصالات (26).

3- **مرحلة التكامل العمودي**: يهدف التكامل العمودي (الرأي) للأجهزة الحكومية المحلية والمقاطعات والجهات المركزية التابعة لها إلى ربط الوظائف المختلفة أو خدمات الحكومة المختلفة (27)، وكمثال للتكامل الرأسي الحصول على ترخيص العمل فعندما تكون الأنظمة بشكل عمودي، فان أي مواطن يتقدم للحصول على رخصة عمل في مدينة معينة تابعة لمقاطعة حكومية، فإن هذه المعلومات تُنشر وتُسجل في نظام ترخيص العمل التابع للمقاطعة أو التابع للجهة المركزية التابعة للدولة كوزارة العمل للحصول على رقم تعريفي لرب العمل(28) .

4- **مرحلة التكامل الأفقي**: يُعَرف التكامل الأفقي كتكامل عبر وظائف وخدمات مختلفة ومرتبطة ببعضها البعض، بحيث يتمكن المستخدم من الحصول على الخدمات العامة من مختلف الجهات الحكومية بشكل تفاعلي ومن موقع الكتروني واحد، وهنا تتميز الحكومة الالكترونية بإمكانية تقديم خدمات حكومية متصلة طبقا لاحتياجات المستخدم عبر منفذ الكتروني واحد، بحيث يستطيع المستخدم من خلاله أن يستخرج مثلا شهادة ميلاده بالإضافة إلى تحديد رخصة سيارته والاستعلام عن سداد التزاماته الأخرى(29).

رابعا: متطلبات التحول إلى الحكومة الالكترونية:

1- **مبادئ تطبيق الحكومة الالكترونية:** إن تطبيق هذا المسعى الإداري المتطور يستلزم توفر جملة من الأساسيات التي تشكل البنية التحتية الضرورية لإقامة هذا المشروع ، وأهمها :

- **توفير البنية التحتية الالكترونية** : وهي تشمل البنية المادية ممثلو في الأجهزة والمعدات وشبكات الاتصالات وغيرها، والبنية البشرية من خلال الارتقاء بالكفاءات البشرية اللازمة لعملية القيادة الالكترونية وتنفيذها، فضلا عن البنية التنظيمية التي تتمثل في وضع معايير لتأمين الخصوصية والسرية للمعاملات المتبادلة(30).

- **توفير التشريعات اللازمة:** وهذا يتطلب توفير جملة من القوانين وتطوير التشريعات الحالية أو صياغة تشريعات أخرى تعمل على ضمان الأمن الوثائقي وحماية سرية البيانات وحماية التوقيع الالكتروني(31).

- **ضرورة انتشار الانترنت:** تعد هذه الوسيلة الركيزة الأساسية في بناء الحكومة الالكترونية التي بواسطتها يتم تأمين الاتصال بين مستخدمي الشبكة على مستوى جميع القطاعات الحكومية أو غير الحكومية والمواطنين ضمن بيئة رقمية عالية التخصصات.

- **ضرورة إتاحة الحاسب الآلي:** مجمل خدمات الحكومة الالكترونية تتم عبر هذا الجهاز، فانه يعد مطلب لا بديل عنه، الأمر الذي يستلزم استطاعة المواطن على اقتنائه من جهة والإلمام باستخداماته المتعددة من جهة أخرى(32).

- **إعادة هندسة إجراءات العمل في الحكومة** : يتطلب بناء مشروع الحكومة الالكترونية إعادة هندسة جميع الإجراءات المتعلقة بأعمال الحكومة المختلفة وتحويلها للنظام الرقمي وهذا يتطلب:

- وصف كل خدمات الحكومة بالتفصيل، ومن يقوم بهذه الخدمات.

- تحديد علاقة وتداخل الإجراءات مع الوزارات أو مختلف الدوائر بالتفصيل.

- نشر تفاصيل الإجراءات الجديدة على موقع الانترنيت (33).

-تأسيس البيئة الثقافية الملائمة، والمحافظة على مبادئ المجتمع وقيمه لخلق القناعة لدى الأفراد بقانونية المخرجات الالكترونية(34).

- توفير الأمن المعلوماتي وضمان السرية والخصوصية الفردية للمستخدمين (35).

2- **المهارات اللازمة لتفعيل الحكومة الالكترونية:** يحتاج أي مشروع للحكومة الالكترونية إلى عدة مهارات حتى يُكتب له النجاح، ومن هذه المهارات ما يلي:

أ- المهارات التحليلية: وتمثل مهارات التفسير والتحليل، وهي مهارات أساسية ينبغي توافرها في كل مرحلة من مراحل تطوير مشروع الحكومة الالكترونية. وتبدأ هذه المهارات بتحديد المشكلات ووصف أعراضها، والكشف عن السياسات والعمليات والممارسات المسببة لهذه الأعراض، وكذا تحليل حاجات ومتطلبات المستخدمين، وسبل تدفق المعلومات والأعمال(36).

ب- مهارات إدارة المعلومات والمعرفة: تبين هذه المجموعة من المهارات مدى وأسس التعامل مع المعارف والمعلومات كمورد أساسي ذي قيمة عالية ومضافة، وهذا ما يحتاج إلى التأكد من سلامة محتوى و جودة البيانات والمعلومات و مستويات توافقها مع غيرها من البيانات والمعلومات(37).

جـ المهارات الفنية: هناك العديد من المهارات الفنية المطلوب توفرها لأي حكومة الكترونية للتفاعل مع العديد من الأمور المتعلقة بها مثل:

- ادارة قواعد البيانات والبرامج والمحتويات التي تحويها .
- تصميم وبناء أنظمة متوافقة مع البنية التحتية المتوفرة بالمؤسسات .
- تحويل البيانات من نظام إلى آخر أو من صيغة إلى أخرى لتمكين استخدامها بطرق جديدة.
- تصميم وإدارة شبكات الحواسيب(38).

د- مهارات الاتصال والتقديم: توظف هذه المجموعة في أغراض تسويق مشروع الحكومة الالكترونية، واستقطاب الدعم اللازم من كل الأطراف المعنية.

ه- مهارة إدارة مشروع الحكومة الالكترونية: وتتضمن مهارات التعرف على تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة على بنية العمل، ومدى تأثيرها على الخدمات المقدمة للمواطنين، والتخطيط الجيد لمشروع الحكومة الالكترونية، وطرق بناء هيكل المشروع، مراقبة جودته وطرق قياس أداء الحكومة الالكترونية(39).

3- **معوقات تطبيق الحكومة الالكترونية**: إن تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية مسعى ممكن تحقيقه لو يتم الالتزام بمجمل شروطه ومتطلباته ، ولضمان ذلك لا بد من التأكيد على جملة من المعوقات والعقبات يمكن أن تعترض طريق تحقيقه أهمها :

العامل القانوني: والذي يتطلب إصدار تشريعات متخصصة في هذا الشأن وتدريب مجموعة مناسبة من القضاة والمحامين وفق ما يتطلبه التعامل الرقمي.

العامل المالي: وهو يشكل عقبة حاسمة، إذا لم يتم توفير المخصصات الكافية لتمويل البنية الأساسية لهذا المشروع.

عامل الثقة : وهو جد ضروري لإنجاح تطبيق مفهوم الحكومة الالكترونية التي يجب أن يترسخ في ذهنيات المواطنين وأفراد المؤسسات على حد سواء(40).

العامل الاجتماعي: والمتمثل أساسا في:

- ضعف المستوى التعليمي والثقافي.
- تواضع الثقافة الالكترونية والتفاعل الالكتروني.
- النقص في المهارات الضرورية لتقنية المعلومات والاتصالات.
- مدى قبول المواطنين للخدمة الذاتية.
- الخصوصية وسرية المعلومات.

لذلك يتعين على الحكومة الاعتناء بتعليم المواطن بشكل عام، وتأهيله للتعامل مع استخدامات التقنيات الحديثة بشكل خاص.

العامل التقني:

- النقص في المهارات المتخصصة في مجال التقنية والاتصالات.
- ارتفاع تكلفة استخدام الشبكة الدولية للمعلومات.
- غياب المعايير الخاصة بالاتصالات واستخدام المعلومات.
-البرمجيات الحاسوبية والاعتماد على التقنية(41).

المحور الثاني: نماذج إرساء الحكومة الالكترونية في الوطن العربي والإسلامي

أولا: تجربة حكومة دبي الالكترونية:

يعد مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة مشروعا رائدا ومتقدما خاصة إمارة دبي، حيث تسعى إلى تطبيق شامل للإدارة الالكترونية الحكومية، وقد صرح ولي عهد ووزير الدفاع لدولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2000 عن مبادرة لإعادة تنظيم الحكومة من أجل ملاحقة النمو الاقتصادي السريع، حيث تضمنت الرسالة إنشاء حكومة افتراضية تقدم خدمات عالية الجودة لعملائها مركزة في ذلك على خدمات المواطنين ،المقيمين ،الزوار ومنظمات الأعمال، ومروجةً لتبني خدمات الكترونية تتميز بإدارة راقية لمعاملات الزبائن (http://www.dubai.ae) (42).

إن انطلاقة مشروع الحكومة الالكترونية في إمارة دبي تعتبر جزءاً من موجة تغيير وتطوير شاملة اجتاحت الإمارة في بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، حيث باشرت بتطوير البنية التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات لمواكبة هذه التطورات المتسارعة، وتلخصت رؤية مشروع حكومة دبي الالكترونية بصياغة **الأهداف التالية** (43) :

أهداف قريبة المدى 2003 :

- تهيئة البنية التحتية الفنية اللازمة لتشغيل الخدمات الالكترونية .
- توفير الخدمات الالكترونية الخاصة بالإفراد والمؤسسات عبر شبكة الانترنيت.
- انجاز المعاملات بشكل سريع ودقيق وتقليل عدد زيارات العملاء.
- تطوير وتحسين الإجراءات الداخلية الخاصة بمعاملة وانجاز المعاملات.

أهداف بعيدة المدى (جوان 2005):

- توفير عدد أكبر من الخدمات عبر الانترنيت.
- توفير الخدمات الالكترونية عبر قنوات جديدة كالهواتف والأجهزة النقالة.
- تركيز مستمر على تحسين الإجراءات والنظم الداخلية المساندة للخدمات الالكترونية.
- العمل على توعية وتهيئة العملاء والموظفين ودفعهم نحو الاستفادة من الخدمات الالكترونية.

مراحل تنفيذ مشروع حكومة دبي الالكترونية: تم تحديد ثلاث مراحل لتنفيذ هذا المشروع، وتم التقسيم اعتمادا على معطيات البنية التحتية المتوفرة والخدمات الممكن تنفيذها في كل مرحلة .

المرحلة الأولى 2000-2002 : تم التركيز في هذه المرحلة على التخطيط الاستراتيجي للمشروع وتأسيس القاعدة للانتقال إلى الحكومة الالكترونية وتم الانتهاء من تحديد استراتيجية للمشروع، وضع الأسس والمعايير الفنية، تحليل البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، تحديد الخطة الانتقالية. ومن أهم الخدمات التي تم تقديمها في هذه المرحلة: المختبر الالكتروني (e-Laboratory) ، إصدار الشهادات المختلفة، استخراج شهادات عدم الممانعة، خدمات عامة.

المرحلة الثانية 2002 – 2003 : وهنا تم التركيز على تطوير وتحديث البنية التحتية للاتصالات وتقنيات المعلومات، كما تم اختيار مجموعة من الخدمات لتنفيذها وتقديمها الكترونيا .

وأهم انجازات هذه المرحلة تمثلت في : تطوير تحديث البنية التحتية، تنفيذ الخدمات المخصصة للمرحلة الأولى تطوير وتنفيذ سياسة أمن المعلومات، تنفيذ حملة تدريبية شاملة ومكثفة، تطبيق بعض الأنظمة الداخلية المساندة لتلك الخدمات ومراجعة الإجراءات المرتبطة بها، استخدام الرسائل القصيرة SMS للتخاطب مع العملاء، توفير خدمة الدفع الالكتروني .

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التكامل والتفاعل التام، بحيث يتم تقديم خدمات تفاعلية متكاملة للعملاء مثل: تطبيق دفعة جديدة من الخدمات، تقديم الخدمات السابقة عبر قنوات جديدة وإضافة امتيازات جديدة فيها.

ومن الخدمات التي سيتم تقديمها عند انتهاء هذه المرحلة: تقديم الخدمات عبر قنوات جديدة كالهواتف النقالة، التركيز على تعزيز الربط بين الخدمات والقنوات والأنظمة الداخلية.

ثانيا: تجربة حكومة ماليزيا الالكترونية:

إن ظهور وتطور تقنية المعلومات والاتصالات أدى بالحكومات إلى ضرورة اعتمادها على هذه التقنيات لتقديم خدمات أفضل وبصورة فعالة للجمهور، إذ أنه نتيجة لتقنية المعلومات والاتصالات المتقدمة أصبح في مقدور الخدمة العامة في ماليزيا تعزيز إمكانية إحداث ثورة في تقديم الخدمات، عن طريق حكومة متلاحمة ومتكاملة بواسطة تطبيقات قيادة حكومتها الالكترونية.

ويتمثل الهدف من الحكومة الالكترونية الماليزية إعادة تنظيم الحكومة الماليزية من خلال تحديد علاقة الحكومة بالمواطنين وقطاع الأعمال، وكذلك الارتباط والاتصال المطور بين كل الأطراف(44).

وقد تمثلت مبادرة الحكومة الالكترونية فيما يلي(45):

- إنشاء بيئة المكتب العامة (GOE) لمكتب رئيس الوزارة الذي يقدم بيئة عمل الحكومة الكترونيا بصورة متكاملة وفي إطار شمولي، على أن تكون هذه البيئة غير مركزية القرار.
- إنشاء نظام مراقبة مشاريع الحكومة عن بعد الكترونيا.
- إنشاء بوابة الخدمات الالكترونية، حيث تقوم الحكومة الماليزية بتقديم خدماتها الكترونيا عبر التقنيات المختلفة كالانترنيت، الأكشاك، التلفزيون المرئي وخدمات الواب.
- تطوير نظام معلومات إدارة الموارد البشرية.
- تطوير نظام تبادل العمة الالكترونية .
- تطوير نظام المشتريات الحكومية.
- أُنشئت شركة دوت كوم (Commerce com) لتطوير مشروع الحكومة الالكترونية لصالح حكومة ماليزيا، على أن تكون شريكا أساسيا للقطاعات الحكومية، لتوفر لها خدمات المشتريات الكترونيا.

وقد تضمن تطبيق الحكومة الالكترونية في ماليزيا خمس مشاريع هي:

1- **الخدمات الالكترونية**: أتاحت للمواطنين وشركات القطاع الخاص إجراء المعاملات عن طريق موقع واحد ، وتسيير الوصول إلى الهيئات الحكومية ، من خلال تقنية المعلومات باستخدام لغات متعددة للوصول لأي موقع بحيث تكون الخدمة أكثر ملاءمة للمستخدمين (46)، وذلك من خلال القنوات المستخدمة في هذا المشروع كالإنترنيت وتقنية الوسائط المتعددة في المراكز، الأمر الذي أدى إلى تحسينات في تقديم الخدمات وسهولة وصول المستخدمين إليها بسهولة.

2- **التبادل الالكتروني**: تم إطلاق نظام التطبيقات الثلاثة للمستخدمين المعنيين مثل وزارة الموارد البشرية، الباحثين عن العمل وأصحاب العمل في ماي 2002، وهو يمثل مصدر ماليزيا الوحيد لمعلومات سوق العمل لوزارة الموارد البشرية وللهيئات الحكومية الأخرى والجمهور والهدف من هذا التطبيق هو الوصول الى البيانات الكترونيا، تعزيز تعبئة الموارد البشرية والتأكد من تحقيق الاستفادة القصوى من القوة العاملة من خلال مطابقة الباحثين عن العمل مع الوظائف الشاغرة(47)

3- **التوريد الالكتروني** : هذا النظام يُمكن الحكومة من إدارة قرارات الشراء بكفاءة من خلال خفض التكاليف ، وتفعيل اقتصاديات الحجم الكبير من الموارد إلى جانب تعزيز الرقابة والدقة في عملية التوريد وإعداد الفواتير ، كما يستطيع المورد التوسع في استقطاب زبائن جدد على أساس عالمي من خلال استخدام القوائم الالكترونية المنتظمة لمنتجات مصنفة معترف بها عالميا ، فهذا النظام يخدم العلاقة بين الحكومة والقطاع الخاص.

4- **البطاقة الحكومية المتعددة الأغراض**: تمثل البطاقة المتعددة الأغراض أحد مكوني إستراتيجية البطاقتين التي تبناها " الممر العظيم المتعدد الوسائط " ، فيما المكون الثاني هو بطاقة الدفع المتعددة الأغراض والتي تشتمل على أربعة تطبيقات تتعلق بالحكومة هي الصرف الالكتروني وتطبيقات البنية التحتية الرئيسية العامة ، فيما تشمل بطاقة الدفع المتعددة الأغراض بطاقة الائتمان، وبطاقة الدين وتطبيقات الصراف الآلي الالكتروني ، كما تضمن التطبيقات ذات الصلة بالحكومة بطاقة الهوية ورخصة القيادة، والهجرة والمعلومات الطبية.

5- **الخدمات الصحية عن بعد**: يُتوقع أن يؤدي هذا النظام إلى تحول في نظام الرعاية الصحية في ماليزيا، بحيث تصبح أكثر تكاملا وتوزيعا بهدف توفير خدمات رعاية صحية متساوية، ويسهل الحصول عليها وعلى درجة عالية من الجودة(48).

ويضم نظام الخدمة الصحية عن بعد تطبيقات عديدة مثل: البرنامج الصحي الذي يهدف إلى تقديم العلاج الصحي الشخصي من خلال شبكة المعلومات، التعليم الطبي المستمر الذي يعمل على تطوير وزيادة المعارف والمهارات والأداء المهني التي يستخدمها مقدم الرعاية الصحية لتوفير خدمات للمرضى، الاستشارة عن بعد التي توفر الأساس للقرار بحيث يتم تحويل المرضى دون الحاجة إلى حضورهم الفعلي(49).

ثالثا: آثار تطبيق الحكومة الالكترونية:

1- **الآثار الإيجابية**: يحقق تطبيق الحكومة الالكترونية مجموعة فوائد للجهات التي تتبنى تطبيقها في إطار خدماتها، ومن الفوائد التي لها أثر ايجابي ما يلي:

- تساهم الحكومة الالكترونية في زيادة شفافية الحكومة فيما يتعلق بتحسين جودة الخدمات وتبسيط الإجراءات.
- تؤدي إلى فتح قناة اتصال جديدة بين فئات المجتمع.
- تساعد في الاستفادة من الفرص المتاحة في سوق التكنولوجيا المتقدمة، إذ ستخلق مناخا مواتيا لدخول شركات جديدة في صناعة التكنولوجيا وإعطاء فرصة لإضافة خدمات حديثة.
- تبسيط إجراءات إنجاز الأعمال في المنظمات وتدفق سير المعاملات الكترونيا.
- توفر الأرشفة الالكترونية للمعلومات مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى أماكن التخزين، فضلا عن الحصول على معلومات صحيحة وموثقة.
- المساهمة في تحقيق اتصال أفضل وأسرع مما يساعد المواطنين الحصول على الخدمات الحكومية عالية الجودة وبتكلفة أقل(50).
- توفير المال، الوقت والجهد فهي من أهم العوامل المتحكمة في أنماط الخدمات المقدمة من الحكومة.
- تقديم نماذج جديدة من الخدمات الالكترونية مثل التعلم الالكتروني E-Learning .
- اكتساب الخدمات الالكترونية الطابع الدولي أو العالمي من خلال الوسائط الالكترونية.
- الشفافية في معرفة المواطن والمقيم بحقوقهم وواجباتهم.

- تقليل تكاليف إدارة مؤسسات الدولة حيث يمكن خفض تكلفة الخدمات الحكومية بصورة فعالة، وباستخدام وسائل النقل الالكتروني يمكن خفض عدد الموظفين وخفض المستندات المستخدمة في تنفيذ المعاملات.
- استخدام الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات في زيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات والخدمات للمواطنين ورجال الأعمال بسهولة ويسر(51).

2- **الآثار السلبية**: إن تطبيق الحكومة الالكترونية يكتنفه بعض السلبيات منها:
- يؤثر الاعتماد على الأجهزة الالكترونية في القيام بالأنشطة المختلفة بدلا من الإنسان في سوق العمالة وطلب عليها، وهو ما يخلق مشكلة البطالة.
- إن الاعتماد الكامل على المعلوماتية في القيام بالأنشطة اليومية سيقلل من فرص الاتصال الجماهيري بين الأفراد، وبالتالي فقدان جزء كبير من العلاقات الاجتماعية(52).
- إمكانية اختراق المنظومة المعلوماتية، وما يترتب عليه من فقدان خصوصية وسرية المعلومات وسلامتها وضمان بقائها وعدم حذفها أو تدميرها.
- ارتفاع أسعار الأجهزة والبرمجيات الحديثة المستخدمة وارتفاع تكلفة الاتصالات.
- أخطار الفيروسات، التزوير والتلاعب بالمعلومات والتخريب المقصود للشبكات.
- نقص الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على العمل في مجال النظم الالكترونية.
- الأمية الالكترونية لدى المواطنين بسبب عدم وجود وعي معلوماتي وحاسوبي(53).

الخاتمة:

إن مشروع بناء الحكومة الإلكترونية يتمحور حول فكرة أساسية مفادها الاستثمار في تقنيات المعلومات والاتصالات، والتحضير اللازم للعنصر البشري وربط المواطن والمؤسسات الحكومية ومؤسسات الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني بنسق إلكتروني موحد يتيح إجراء مختلف المعاملات بين هذه الأطراف جميعا بالسهولة والسرعة اللازمة، مما يوفر الجهد والوقت والتكاليف، ويحقق لمؤسسات الأعمال على وجه الخصوص مزايا في غاية الأهمية ترفع من مستوى أداء وظائفها المتعددة ضمن الاستخدامات المتميزة للاقتصاد الرقمي. ونستنتج مما سبق بأن الحكومة الإلكترونية في نمطها الحالي لم تصل بعد إلى صيغة المنظومة الكاملة وهي مازالت تفتقر إلى التطوير الكبير في كثير من جوانبها، كونها ليست فقط تحويل نظام الخدمة والعمل إلى نظام إلكتروني، بل هي منظومة معقدة ومتشابكة وتحتاج لدراسات معمقة وواعية لكافة عناصرها قبل التحول الكامل لأتمتة جميع الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن تطوير هذه المنظومة يمكن أن ينشأ عنه بعض السلبيات التي يجب التعامل معها بحذر شديد، حيث أن التحول من حكومة تقليدية إلى حكومة إلكترونية مع غزو معلوماتي جديد يمثل تحدٍ كبير أمام الحكومة القائمة، وفي الأخير خرجنا من هذا البحث بالنتائج والتوصيات التالية:

• **النتائج:** مما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:
- إن كانت الحكومة الإلكترونية هي نمط عمل الحكومة المطروح في القرن الحادي والعشرين فإنها لم تصل بعد إلى صيغة المنظومة الكاملة، فهي حتى في الدول المتقدمة مازالت تتم في بعض الجوانب فقط شأنها شأن الدول النامية وإن كانت في الدول النامية أقل بكثير.

- لقد أظهر البحث أن الحكومة الإلكترونية هي ليست مجرد تحويل نظام الخدمة ونظام العمل إلى نظام إلكتروني فقط، وإنما هي منظومة متشابكة ومعقدة تحتاج إلى دراسات واعية لكافة عناصر المنظومة قبل التحول الكامل إلى أتمتة جميع الخدمات.

- إن تطبيق الحكومة الالكترونية يستلزم توفير البنية التحتية الأساسية المتمثلة في جملة من المتطلبات، كتوفير شبكة الاتصالات، الحاسب الآلي، انتشار الانترنت والتشريعات المتخصصة في هذا المجال والعنصر البشري المؤهل وغيره.

- من أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق مشروع الحكومة الالكترونية بالإضافة إلى عدم توفير البنية الأساسية هناك محدودية أعمال التوعية والتحسيس بأهمية هذا المشروع وتفعيل إدارة المعرفة وعدم تقديم الدعم اللازم المتعلق بأسعار العتاد الالكتروني وأجهزة الاتصالات وغيره.

• **التوصيات:** بناء على النتائج السابقة ندرج التوصيات التالية:

- يجب عدم استيراد أفكار الحكومة الإلكترونية وتطبيقها في مجتمعاتنا بشكل مباشر، بل يلزم الأمر عمل الدراسات المناسبة التي تجعل هذه المنظومة تتوافق مع كل مجتمع على حده؛ بسبب الاختلاف في الظروف والعوامل التي تشكل كل مكون من مكونات الحكومة الإلكترونية، وتجعل بعض الإجراءات التي تصلح في مجتمع ما لا تصلح بالضرورة لمجتمع آخر.

- العمل على التغلب على مشكلة أمية استخدام الحاسب الآلي، إذ تعتبر من أهم المشكلات التي تعترض تطبيق فكرة الحكومة الإلكترونية في البلاد العربية.

- نشر التوعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والثقافة الالكترونية على صعيد المواطنين، المؤسسات الأكاديمية، المدارس والمؤسسات الحكومية من خلال ورش العمل و مختلف الأنشطة.

- وضع وتطوير واستكمال التشريعات لمكافحة الجريمة الالكترونية، ووضع قوانين لتنظيم المعاملات المالية على شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية.

- تدريب وتأهيل الطاقم الحكومي على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات بشكل فاعل.

- تفعيل دور القطاع الخاص في عملية التحول إلى نمط الحكومة الإلكترونية بما يخفف العبء عن كاهل الحكومات، ويمكن أن يفتح ذلك بيئة جديدة من الاستثمارات التي تشجع القطاع الخاص على ذلك، وتوفير العمالة المدربة في مجال المعلوماتية.

- ضرورة الاستثمار الفعال في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير البنية التحتية اللازمة لبناء حكومة الكترونية قوية الأركان والذي يتطلب انتشار الانترنت، وتوفير التشريعات الداعمة لهذه التكنولوجيا وتنمية وتأهيل العنصر البشري.

- تعزيز الاستثمار في المورد البشري العامل في المجالات ذات الصلة بالمجتمع الرقمي ودعم وتشجيع الإبداع الفكري، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية من خلال مشاريع متخصصة وموجهة لدعم المحتوى الرقمي العربي.

- الدعوة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان فعالية الخدمات الحكومية الإلكترونية في تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية ذات التأثير المباشر على مستوى حياة الأفراد والمجتمع.

الهوامش:

1)- كلثوم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، 2008، ص 31.

2)- فاطمة الدويسان، عثمان يوسف الحجي ، نوري بشير مبارك، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة- حالة عملية-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الخامس،الجزائر، حانفي 2008، ص 252.

3)- عباس بدران ، الحكومة الالكترونية من الاستراتيجية على التطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص 24.

4)- أسامة بن صادق طيب ، محمد نور بن ياسين فطاني، عصام بن يحي الفيلالي، الحكومة الالكترونية نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والدراسات، الإصدار التاسع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006، ص 04.

5)- وسيلة واعر ، دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية- حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، ديسمبر 2010، ص 04.

6)- سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، الجزائر، 2009، ص 309.

7)- أحمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، العدد السابع، الجزائر، 2009-2010، ص288.

8)- محمود القدوة، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2010 ص43.

9)- عباس بدران ، مرجع سابق، ص 46، 47.

10)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 06.

11)- سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق، ص 310.

12)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 06.

13)- أحمد بن عيشاوي، مرجع سابق، ص 289.

14)- سحر قدوري الرفاعي، مرجع سابق، ص 311.

15)- عادل حرحوش المفرجي وآخرون، الإدارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص23.

16)- علي محمد عبد العزيز بن درويش، تطبيقات الحكومة الالكترونية – دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة بدبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 59.

17)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 07.

18)- نفس المرجع أعلاه، ص 07.

19)- علي محمد عبد العزيز بن درويش، مرجع سابق، ص 57.

20)- نفس المرجع أعلاه، ص 58.

21)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 08.

22)- عبد القادر العاطف ، متطلبات الحكومة الالكترونية في مواجهة مخاطر الاقتصاد الافتراضي، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 14/13 مارس2012، ص 03.

23)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 05.

24)- محمد ابو القاسم الرتيمي ، محمد رحومه الحسناوي، التخطيط الإستراتيجي للحكومة الإلكترونية، [على الخط] http://www.arteimi.info/site/publication/strategicplanningforE_government.doc ، تاريخ الاطلاع 2013/03/15.

25)- عبد القادر بلعربي ، لعرج مجاهد نسيمة ، مغبر فاطمة الزهراء، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 14/13 مارس 2012، ص 05.

26)- محمد ابو القاسم الرتيمي ، محمد رحومه الحسناوي، مرجع سابق.

27)- وسيلة واعر ، مرجع سابق ،ص 05.

28)- عبد القادر بلعربي و آخرون، مرجع سابق، ص05 .
29)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص04.
30)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 06.
31)- أحمد بن عيشاوي، مرجع سابق، ص290.
32)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص05.
33)- أحمد بن عيشاوي، مرجع سابق، ص290.
34)- عادل حرحوش المفرجي وآخرون، مرجع سابق، ص 23.
35)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص06.
36)- سحر قدوري الرفاعي ، مرجع سابق، ص314.
37)- نفس المرجع أعلاه ، ص314.
38)- محمد أبو القاسم الرتيمي ، محمد رحومه الحسناوي، مرجع سابق.
39)- سحر قدوري الرفاعي ، مرجع سابق، ص 315.
40)- أحمد بن عيشاوي، مرجع سابق، ص290.
41)- محمد أبو القاسم الرتيمي ، محمد رحومه الحسناوي، مرجع سابق.
42)- أسامة بن صادق طيب وآخرون ، مرجع سابق ، ص73.
43)- أحمد فخري الهياجنة ، إدارة مشاريع الحكومة الالكترونية، تجارب عربية وعالمية ، المعهد العربي لإنماء المدن، [على الخط]، pdf.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan021034.http://unpan1 ، تاريخ الاطلاع 2013/03/24، ص 06 -07 .
44)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص13.
45)- علي محمد عبد العزيز بن درويش، مرجع سابق، ص 81.
46)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص14.
47)- علي محمد عبد العزيز بن درويش ، مرجع سابق ، ص 82.
48)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص 14.
49)- علي محمد عبد العزيز بن درويش، مرجع سابق، ص 84.
50)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 08.
51)- عبد القادر العاطف ، مرجع سابق، ص 17، 18 بتصرف.
52)- عبد القادر العاطف مرجع السابق، ص 19.
53)- وسيلة واعر ، مرجع سابق، ص 09.

المراجع:

1)- **الكتب بالغة العربية :**
- القدوة محمود ، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن عمان، 2010.
- بدران عباس ، الحكومة الالكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.
- حرحوش عادل المفرجي وآخرون، الإدارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
2)- **الرسائل الجامعية:**
- الكبيسي كلثوم محمد ، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، المملكة المتحدة، 2008، ص 31.
- بن درويش علي محمد عبد العزيز ، تطبيقات الحكومة الالكترونية – دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة بدبي، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2005، ص 59.

3)- **المجلات والدوريات**:
- الدويسان فاطمة ، عثمان يوسف الحجي ، نوري بشير مبارك، مشروع الحكومة الالكترونية في دولة الكويت بيت الزكاة- حالة عملية- ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الخامس، الجزائر، حانفي 2008.
- بن عيشاوي أحمد ، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، العدد السابع، الجزائر، 2009-2010.
- بن صادق طيب أسامة ، محمد نور بن ياسين فطاني، عصام بن يحي الفيلالي، الحكومة الالكترونية نحو مجتمع المعرفة سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والدراسات، الإصدار التاسع، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006.
- قدوري الرفاعي سحر ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، الجزائر،2009.
4)- **الملتقيات**:
- العاطف عبد القادر ، متطلبات الحكومة الالكترونية في مواجهة مخاطر الاقتصاد الافتراضي، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 14/13 مارس2012.
- بلعربي عبد القادر ، لعرج مجاهد نسيمة ، مغبر فاطمة الزهراء، تحديات التحول إلى الحكومة الالكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 14/13 مارس 2012.
- واعر وسيلة ، دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية- حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، ديسمبر 2010.
5)- **المواقع الالكترونية**:
- أبو القاسم الرتيمي محمد ، محمد رحومه الحسناوي، التخطيط الإستراتيجي للحكومة الإلكترونية، [على الخط]، http://www.arteimi.in-fo/site/publication/strategicplanningforE_government.doc، تاريخ الاطلاع 2013/03/15.
- الهياجنة أحمد فخري ، إدارة مشاريع الحكومة الالكترونية، تجارب عربية وعالمية ، المعهد العربي لإنماء المدن، [على الخط]، http://un-pdf.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan021034.pan1 ، تاريخ الاطلاع 2013/03/24.

لجان الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام

نوال إيراين
المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة

مقدمة:

نظرا لمكانة الصفقات العمومية و لما لها من أهمية كبرى في اقتصاد البلاد أولى لها المشرع الجزائري اهتمام خاص، ويبدو ذلك جليا من خلال النّصوص القانونية التي صدرت في حقب زمنية و مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة بداية من إصدار المرسوم رقم: 103/64 المؤرخ في: 1964/03/26 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، ثم إصدار الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في: 1967/06/17 المتضمن الصفقات العمومية وهي أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية ، ثم تلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي.

وبعد التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية التسعينيات، أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 الذي اقتصر نطاق تطبيقه على القطاع الإداري دون القطاع الاقتصادي، ونظرا لعدم مواكبة أحكام هذا المرسوم انطلاق موجة التنمية وبرنامج الإنعاش الاقتصادي التي عرفتها الجزائر مطلع الألفين والبحبوحة المالية بسبب ارتفاع أسعار المحروقات صدر المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في: 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونظرا للانتقادات العديدة الموجهة لهذا التنظيم وإضفاء المزيد من الآليات لإضفاء الشفافية في إبرام الصفقات وتجريم الإخلال بأحكام التنظيم ، وجلب الاستثمار الأجنبي، تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

والملاحظ أن هذه التشريعات والتي صدرت في حقب تاريخية مختلفة من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية هي التي فرضت نفسها على وجوب مراجعة أحكامها هذا بغض النظر عن ذكر التعديلات المتكررة التي طرأت عليها بين الحين والآخر إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 و الذي نص صراحة على إلغاء المرسوم الرئاسي السابق وسريان أحكامه بعد ثلاثة أشهر من صدوره .

ويتجلى أن الهدف من عملية التحيين للنصوص المتعلقة بالصفقات العمومية هو تحقيق عنصرين رئيسيين وهما نجاعة الطلبات العمومية وحماية المال العام، وقصد تحقيق الأهداف المعلنة حدد المشرع آليات الرقابة بمختلف أنواعها رقابة اللجان الداخلية والخارجية والرقابة الإدارية والرقابة الوصائية والرقابة القضائية ونتناول في بحثنا هذا إحدى هذه الآليات وهي لجان الرقابة على إبرام الصفقات وهي اللجان الداخلية واللجان الخارجية المنصوص عليها في ظل حكام المرسوم الرئاسي 236/10 ومقارنتها بما ورد في المرسوم الجديد 247/15 .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى يمكن القول بأن هذه اللجان حققت الهدف المنشود من إنشائها؟ وما مدى فعاليتها من خلال تشكيلها واختصاصاتها ونظام سير عملها ؟

وللإجابة عن الإشكالية وضعت الخطة التالية:

خطة الدراسة

مقدمة:

المبحث الأول: لجان الرقابة الداخلية

المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة

المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض

المبحث الثاني: لجان الرقابة الخارجية

المطلب الأول: لجان الرقابة على المستوى المركزي

المطلب الثاني: لجان الرقابة على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: أحكام سير عمل لجان الرقابة على الصفقات العمومية

خاتمة

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية هي عبارة عن نظام متكون من إجراءات وتدابير وتقسيم للمهام تهدف إلى حماية المال العام، ويقصد بها تلك الرقابة المنفذة من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها، فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية، والتي تكمن أهميتها في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء، فهي تقوم بمراجعة وفحص مختلف الإجراءات من أجل التحقيق في صحتها وسلامتها.

فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية المال العام من خلال تجسيد مبدأ الشفافية في عملية الإبرام ومبدأ الجماعية في اختيار المتعاقد وضمان مبدأ المنافسة الشريفة والمشروعة .

تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة لجان داخلية تقوم بممارسة رقابة على إبرام العمومية ، تتمثل هذه اللجان في لجنتين: لجنة فتح الأظرفة التي تقوم بالرقابة الأولية ، وعلى اثر عملها تقوم لجنة أخرى تسمى لجنة تقييم العروض برقابة ثانية .

المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة

نص التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على إحداث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، ويحدد تشكيلة هذه اللجنة من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر ، غير أن تحديد تشكيلة هذه اللجنة يكون لمدة غير محدودة كون التنظيم لم يحدد مدة للعضوية في هذه اللجنة، إلا أنه وفي حالة فقدان أحد أعضاء اللجنة صفته التي عين على أساسها فيقتضي الأمر تعديل هذه اللجنة وتعيين بديل لهذا العضو وفق نفس الأشكال، وهذا من أجل السير الحسن لعملها وتحقيق مهامهما.

الفرع الأول:تشكيل لجنة فتح الاظرفة

تستمد اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة أساسها من نص المادة 2/121 من قانون الصفقات العمومية 236/10 والتي تنص على مايلي " **يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها**".

وعليه فإن للمصلحة المتعاقدة الحرية الكاملة في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها بموجب مقرر، و الملاحظ أن المشرع أطلق عليها وصف لجنة الدائمة أي أنها ليست لجنة مؤقتة أو ظرفية ، لكن ذا لا يمنع من إمكانية إعادة تشكيلها وفقا لمقتضيات المصلحة . وقد أصاب المشرع بإضفاء صفة الديمومة على لجنة فتح الأظرفة ، عكس المرسوم الرئاسي السابق 250/02 الذي في إطاره كانت المصالح المتعاقدة، تعمد إلى إنشاء لجان فتح الأظرفة بمناسبة كل مشروع صفقة .

أما عن تشكيلتها تختلف حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أحسن صنعا، ذلك لأن التشكيلة التي تصلح لهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى .

ومن خلال النص نرى أن المشرع منح مسؤول المصلحة الحرية في اختيار أعضاء اللجنة حيث يتمتع هذا الأخير بسلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها كما أنه لم يفرض شروط العضوية باللجنة وهذا ما يساعد مسؤول المصلحة على أن يختار من يشاء دون أي اعتبار، وهذا بدوره قد يشكل عائق أمام السير الحسن لعمل اللجنة .

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة

تجتمع اللجنة في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة، وتخضع اجتماعاتها لمبدأ العلنية تكريسا لمبدأ الشفافية، و ذلك بتمكين المتعهدين الحضور إلى أشغال اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الصفقات العمومية 236/10 بقولها: " **يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه...**" .

كما أن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية حدد بدقة مهام لجنة فتح الأظرفة وتتمثل فيمايلي :

1- تعد لجنة فتح الأظرفة قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

2- تعد لجنة فتح الأظرفة وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

3- تقوم اللجنة بالتأشير على كل الوثائق الأظرفة المفتوحة، وتكمن أهمية التأشير على كل وثائق الأظرفة المفتوحة في حماية عروض المتعهدين من إضافة أي وثيقة أخرى أو استبدال بعد الفتح .

4- تقوم اللجنة بتحرير محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من أعضاء اللجنة.

5- تقوم اللجنة عند الاقتضاء دعوة المتعهدين كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة(10) أيام وهذا تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

6- تقوم اللجنة بإرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم $المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وهنا في حالة عدم الجدوى يتم فتح الظرف الخارجي فقط لمعرفة هوية صاحب العرض من أجل إرجاع عرضه له.

7- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31، 34 و 44 في التنظيم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لاسيما عند استلام المصلحة المتعاقدة عرض وحيد أو عدم استلامها أي عرض .

الفرع الثاني: سير عمل لجنة فتح الأظرفة

تقوم لجنة فتح الاظرفة في آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض بعملية فتح الاظرفة ، وما يلاحظ أن التنظيم قد خصم من وقت إيداع العروض قبل انتهائه ، لأن اليوم الأخير يعتبر من أجال إيداع العروض وعليه كان بالإمكان ترك الأمر لليوم العمل الموالي لانتهاء الأجل .

كما أن المشرع لم يتشدد في نصه على النصاب القانوني لصحة اجتماع أعضاء لجنة فتح الأظرفة، حيث تصح اجتماعاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، أي أن اجتماعاتها تصح ولو بحضور عضو واحد فقط، وهذا تجنبا لتضييع الوقت والإطالة من عمر إبرام الصفقة ، أما بالنسبة لسير عمل اللجنة فيتم فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا بتاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها والمحددة في دفتر الشروط بناء على أول إعلان صدر في الجرائد الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

إن حضور المتعهدين خلال جلسة فتح الأظرفة هو من أجل إضفاء الشفافية وقطع الطريق أمام أي تواطؤ قد يحدث بين أعضاء لجنة الفتح هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإعطاء ضمانة للمتعهدين بأن الإجراءات تتم بكل شفافية وبالتالي معرفة موقع عروضهم بالمقارنة مع عروض باقي المتعهدين وتقوم في الأخير بتحرير محضر .

المطلب الثاني: لجنة تقييم العروض

إذا كانت مهام لجنة فتح الأظرفة تتجسد في الجانب الشكلي فقط وأن واجبها الأساسي هو إعداد الملفات والعروض وترتيبها حتى وصولها، ووصف لمحتوياتها وبعد الانتهاء من عملها تحيل العروض إلى اللجنة المكلفة بدراسة وتحليل العروض أو ما تسمى بلجنة البت لكي تتولى مهامها المقررة لها، فأعمال هذه اللجنة تبدأ مباشرة بعد الانتهاء من أعمال اللجنة السابقة.

إن أول ما تقوم به لجنة تقييم العروض هو دراسة مدى مطابقة التعهدات للشروط الواردة في دفتر شروط المناقصة للتمييز بين التعهدات وما تتضمنه من شروط و اقتراحات فنية، وعلى هذا الأساس تتمتع اللجنة بصلاحية دراسة العروض وذلك إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة .

فلجنة تقييم العروض هي لجنة دائمة لدى المصلحة المتعاقدة، يعين أعضاؤها من قبل مسؤول المصلحة، الذين تتنافى عضويتهم مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومن اجل الوصول الى أحسن عرض وتقديمها للمصلحة المتعاقدة نص التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض تتولى تحليل العروض من أجل إبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة .

يعين أعضاء لجنة تقييم العروض بنفس طريقة تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة بموجب مقرر من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، وخلافا للجنة فتح الاظرفة فقد اشترط المشرع في أعضائها أن يكونوا مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، غير أن العضوية في لجنة تقييم العروض تتنافى مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة ، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص ذو كفاءة تحت مسؤوليتها تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض .

وتقوم لجنة تقييم العروض بعملها بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط حيث تقوم بدورها على مرحلتين الأولى تتمثل في تقييم العروض التقنية، أما المرحلة الثانية فتتمثل في تقييم العروض المالية، حيث تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي .

الفرع الأول: تقييم العروض التقنية

تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط في بداية المرحلة الأولى من التقييم، حيث ألزم التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة ذكر معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأوجب عليها أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما مبني على:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ.
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات .
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائري .

وتقوم اللجنة في إطار تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث ترتب العروض تقنيا مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، إن هذا الترتيب يتم على أساس جمع عدد النقاط التي يحصل عليها كل متعهد من خلال المعايير المحددة مسبقا، وهذا في المرحلة الأولى من التقييم .

الفرع الثاني: تقييم العروض المالية

يتم في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم للقيام بانتقاء طبقا لدفتر الشروط إما العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

ويتضح لنا أن هذه المرحلة هي الحاسمة في عملية التقييم لأنها ترتكز على الجانب المالي للصفقة، ومحل الالتزام هو المال العام الذي يستوجب الحماية من كل أصحاب النوايا السيئة الذين يحاولون الاعتداء عليه من خلال التلاعب بالإجراءات والأثمان، ولذلك ولتحقيق التسيير الحسن للمال العام لابد من إحاطة هذه المرحلة بالحماية قدر الإمكان وتتم كذلك وفق المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك عبر :

- المبالغ المتعلقة بالصفقة.
- طرق التسديد التي يقترحها العارض.
- ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية وبنكية.

ويتم ذلك عبر مراجعة الكشف الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية وفي هذه المرحلة يجب أن نميز بين حالتين:

- إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات عادية يتم انتقاء العرض الأقل ثمنا ذكر في دفتر الشروط وهذا يعني أنه يتم انتقاء المؤسسة التي اجتازت العرض التقني وقدمت أقل سعر.
- إذا كانت الصفقة تتعلق بخدمات معقدة تقنيا يتم انتقاء العرض الأحسن اقتصاديا وفي هذه الحالة يتم النقطة التقنية والنقطة المالية والمؤسسة التي تحصل على أكبر مجموع يتم انتقاؤها .

وما يلاحظ على هذين المعيارين التي اختارها المشرع للجنة التقييم العروض أنها تتسم بالبساطة.
كان من الأفضل بالمشرع الجزائري أن يشدد في المعايير ولا يكتفي بمعيارين عامين يمكن لكل لجنة أن تتعامل معهم بطريقتها، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي جعل من المعيار الأقل سعر في المرتبة العاشرة في معايير الانتقاء.
وهنا تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية لم يركز على اختيار العرض الأقل ثمنا ولم يجعله أساسا لاختيار المتعاقد مع الإدارة ، بحيث تقتضي بعض الخدمات طابعا تقنيا معقدا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بغض النظر على قيمة العرض مع غيره من العروض إذا كان يحقق المزايا الاقتصادية للإدارة وبناء على نتائج تحليل العروض تقترح لجنة تقييم العروض إسناد العملية للمتعهد صاحب أقل عرض أو أحسن عرض إذا كان دفتر الشروط ينص على ذلك، غير أن صلاحية اختيار المتعهد يعود للمصلحة المتعاقدة لكن مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والمتعلق برقابة الصفقات .
كما يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا اثبت انه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت ويجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع كما ينبغي أن يشار إليه في دفتر الشروط .
وفي حالة الاستشارة الانتقائية تجري في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.
وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط ، وترد الاظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

سميت بالرقابة الخارجية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية كون هذه الهيئات التي تقوم بهذه الرقابة لا تخضع للمصلحة المتعاقدة وليس لهذه الأخيرة سلطة رئاسية على أعضائها بحيث لا يمكن التأثير على قراراتها وبالتالي فهي لجنة سيدة مستقلة لا تخضع إلا للقانون ولها كامل الصلاحيات في دراسة الملفات المعروضة عليها والبت فيها سواء بقبولها وإعطاء التأشيرة عليها، أو رفض غير أنه في حالة الرفض يجب أن يكون معلل ومستندا إلى القانون ، حيث تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مدى مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ، والهدف من تقرير هذه الرقابة هو بالدرجة الأولى والأسمى حماية المال العام الذي يسعى المشرع جاهدا من أجل سد كل الثغرات التي يمكن استغلالها في نهب المال العام، لذا سنتطرق إلى هذا النوع من الرقابة بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة الداخلية فهذه الآليات كلها ترمي إلى تحقيق مبادئ سامية .
وبالرجوع إلى التنظيم الخاص بالصفقات نجد انه نص على انه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف على الخصوص بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاصات المحددة في المواد 136، 146 ، 147، 148 و 148 مكرر من التنظيم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
أما عن قواعد سير لجان الرقابة الخارجية فقد خصها المشرع بأحكام مشتركة تطبق على جميع اللجان في القسم الفرعي الثالث تحت عنوان " أحكام مشتركة" من المواد 157الى غاية المادة 172 من المرسوم 236/10 .

نص التنظيم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على مجموعة من اللجان على المستوى المركزي والمحلي، بغض النظر على اللجنة أو اللجان الخاصة والتي تنشأ لدى وزارة الدفاع الوطني والتي يبقى تنظيمها وسيرها طبقا لأحكام داخلية لوزارة الدفاع الوطني ، وسوف نتطرق إلى هذه اللجان من خلال دراسة تشكيلتها والمهام المنوطة بها واختصاصاتها المذكورة في المرسوم 236/10 الملغى و مقارنته بما ورد في المرسوم الجديد 247/15 .

ويمكن تقسيم هذه اللجان إلى لجان على المستوى المركزي ولجان على المستوى المحلي على النحو التالي :

المطلب الأول:لجان الرقابة على المستوى المركزي:

الفرع الأول: اللجان الوطنية للصفقات.

يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم يتم بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناءا على اقتراح الوزير الذين يخضعون لسلطته بأسمائهم ويختارون نظرا لكفاءتهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، كما يتم تجديدهم بالثلث كل ثلاثة سنوات في حدود ثلاثة عهدات.

أولا: تشكيل اللجان:

عرض التنظيم الخاص بالصفقات العمومية تشكيلة اللجان الوطنية على النحو التالي :

1- تشكيل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال: تتشكل اللجنة مما يلي

- وزير المالية أو ممثله رئيسا
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير العدل
- ممثل وزير الموارد المائية
- ممثل وزير النقل
- ممثل وزير الأشغال العمومية
- ممثل وزير التجارة
- ممثل وزير السكن والعمران
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة دمج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

2- تشكيل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:و تتشكل مما يلي:

- وزير المالية أو ممثله رئيسا
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس
- ممثل وزير الدفاع الوطني

- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير التربية الوطنية
- ممثل وزير العدل
- ممثل وزير التجارة
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة دمج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

3- تشكيل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و الدراسات : وتتشكل ممايلي :

- وزير المالية أو ممثله رئيسا
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير الموارد المائية
- ممثل وزير النقل
- ممثل وزير الأشغال العمومية
- ممثل وزير لتجارة
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل وزير السكن والعمران
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة دمج دوائر وزارية يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.

الملاحظ أن المشرع سعيا منه من أجل حماية المال العام وترشيد النفقات كثف في تشكيلة اللجان الوطنية من ممثلي وزارة المالية بحيث نسجل أربعة(4) أعضاء ينتمون إلى وزارة المالية .

ثانيا: مهام اللجان الوطنية :

تتمتع الجان الوطنية بصلاحيات في أداء مهامها حيث تقوم ب:

- مساعدة المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها
- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية
- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط التي ندخل في اختصاصها
- مراقبة مشاريع الصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها
- النظر في مختلف الطعون التي تندرج في اختصاصها .

كما تنظر هذه اللجان في مجال التنظيم بمايلي:

- تقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات العمومية
- تقوم بإعداد واقتراح نظام داخلي نموذجي يحكم عمل اللجان الوطنية واللجان القطاعية.

ثالثا: اختصاصات اللجان الوطنية:

لكي ينعقد الاختصاص للجان الوطنية لابد من توافر معيارين :

1- المعيار العضوي:تختص اللجان الوطنية للنظر في جميع الإدارات العمومية المذكورة في المادة 02من المرسوم 236/10 .

2- المعيار المالي: يختلف المعيار المالي بحسب نوعية الصفقة

- بالنسبة للجنة الوطنية لصفقات الأشغال تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة أشغال يفوق1 مليار دينار وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
- بالنسبة للجنة الوطنية لصفقات اللوازم تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغها 300 مليون دينار و كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- بالنسبة للجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغها 200 مليون دينار وكل ملحق بهذه الصفقة، وصفقة دراسات يفوق مبلغها 60 مليون دينار وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

الفرع الثاني: اللجان القطاعية للصفقات.

تم استحداث هذا النوع من اللجان بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في: 2012/01/18 المعدل للمرسوم 236/10 ، حيث يمكن لكل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية للصفقات ويتم تنصيبها من طرف الوزير المعني.

أولا: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات ممايلي :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان عن القطاع المعني

- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

الملاحظ على تشكيلة اللجنة أنها ضمت ممثل عن المصلحة المتعاقدة خلافا لما هو عليه في اللجان الوطنية .

ثانيا: مهام اللجنة القطاعية للصفقات :

بالرجوع إلى التنظيم الخاص بالصفقات نجد أن المشرع أورد للجان القطاعية واللجان الوطنية قسم خاص بهما و هو القسم الفرعي الثاني بعنوان "اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات وتشكيلتها " بحيث ذكر مهام اللجان الوطنية إلى جانب اللجان القطاعية في المواد 143 ، 144 ، 145 من المرسوم 236/10 ، وبالتالي فان مهام اللجان القطاعية هي نفسها مهام اللجان الوطنية والتي ذكرناها بخصوص اللجان الوطنية .

ثالثا: اختصاص اللجان القطاعية :

لكي ينعقد الاختصاص للجان القطاعية لابد من توافر معيارين :

1- المعيار العضوي: تختص بدراسة مشاريع الصفقات و الملاحق دفاتر الشروط والطعون والنزاعات التي تطرأ عند نفيذ الصفقات والتي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح غير الممركز للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات المحلية التابعة لها .

كما تختص أيضا بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى .

2- المعيار المالي: نلاحظ أن المعيار المالي للجان القطاعية هو نفسه معيار اللجان الوطنية ،

وبالتالي يثور إشكال في حالة التنازع الايجابي بين لجنة وطنية ولجنة قطاعية الى من يؤول الاختصاص؟ أجابت عن هذا الإشكال المادة 142 مكرر في فقرتها الرابعة حيث جاء فيها ((...يكون تنصيب اللجنة القطاعية للصفقات **مانعا لاختصاص** اللجان الوطنية للصفقات)).

لكن في ظل أحكام المرسوم الجديد 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تم توسيع هذا المعيار بحيث ابقى على نفس المعيار المقرر لصفقات الأشغال(أكثر من 1 مليار دينار) و صفقات اللوازم (أكثر من 300 مليون دينار) وصفقات الخدمات (أكثر من 200 مليون دينار) أما صفقات الدراسات فقد تم رفع السقف المالي من مبلغ 60 مليون دينار إلى 100 مليون دينار، كما خص صفقات الإدارة المركزية بمعيار مالي خاص بها والتي كانت من اختصاص اللجان الوزارية، فالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم فقد تم وضع السقف المالي اكثر من 12 مليون دينار و كل ملحق بها، وصفقات الدراسات والخدمات بأكثر من 6 ملايين دينار وكل ملحق بها، أي أن المشرع طبق في هذه الحالة المعيار المالي النصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 247/15 .

الفرع الثالث : اللجنة الوزارية للصفقات :

في البداية لابد من التطرق إلى تشكيلة اللجنة ثم إلى اختصاصاتها.

أولا : تشكيل اللجنة الوزارية لصفقات :

تتشكل اللجنة الوزارية للصفقات ممايلي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالملية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير التجارة .

ثانيا: اختصاص اللجنة الوزارية:

لكي ينعقد الاختصاص للجنة لابد من توافر معيارين :

1- المعيار العضوي: تختص بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية.

2- المعيار المالي: تختص اللجنة ضمن الحدود المرسومة في المواد 146، 147، 148، 148 مكرر.

- فالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- أما صفقات اللوازم التي يقل أو يساوي 300 مليون دينار.
- صفقات الخدمات: اقل أو يساوي 200مليون دينار.
- صفقات الدراسات: اقل أو يساوي 60 مليون دينار.

الفرع الرابع: لجنة الصفقات الخاصة بالهيآت الوطنية المستقلة:

ويقصد بالهيآت الوطنية المستقلة وهي الهيآت التي لا تخضع لوصاية معينة مثل مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني و المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

أولا: تشكيلة لجنة الهيئة الوطنية المستقلة :

من خلال نصوص التنظيم الخاص بالصفقات العمومية نجد انه لم يتضمن أي نص على تشكيلة هذه اللجنة ، حيث جاء في نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي 236/10 ((...ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية ...)) ، وعليه نلاحظ أن المشرع منح مسؤول الهيئة حرية تشكيل هذه اللجنة .

ثانيا: اختصاص لجنة الهيئة الوطنية المستقلة:

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 133 من المرسوم 236/10 جعلت اختصاصات اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها الخاصة باللجنة الوزارية للصفقات.

ولكي ينعقد اختصاص اللجنة يجب توافر معيارين:

1- المعيار العضوي: تختص بدراسة دفاتر الشروط و المناقصات والملاحق و الطعون التابعة للهيئة.

2- المعيار المالي:

- فالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- صفقات اللوازم التي يقل أو يساوي 300 مليون دينار.
- صفقات الخدمات: اقل أو يساوي 200مليون دينار.
- صفقات الدراسات: اقل أو يساوي 100 مليون دينار .

الفرع الخامس: اللجان الجهوية للصفقات:

تم استحداث هذا النوع من اللجان بموجب المادة 171 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

أولا: تشكيل اللجان الجهوية للصفقات:

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية:

لانعقاد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات يجب توافر معيارين:

1- المعيار العضوي: تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

2- المعيار المالي: ينعقد اختصاص اللجنة طبقا لنص المادة 171 من المرسوم 247/15 التي تنص على ((تختص اللجنة الجهوية للصفقات ضمن الحدود و المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 حسب الحالة ...)) أي في حدود السقف المالي الخاص باللجنة القطاعية للصفقات:

- صفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- صفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي 300 مليون دينار.
- صفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي 200مليون دينار.
- صفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي 100 مليون دينار.

المطلب الثاني: لجان الرقابة على المستوى المحلي:

نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع اللجان المتواجدة على المستوى المحلي على النحو التالي:

الفرع الأول: اللجنة البلدية للصفقات:

تطرق المشرع الجزائري في قانون الولاية 11/10 المؤرخ في: 2011/06/21 في الفرع الثاني من القانون إلى أحكام متعلقة بالصفقات العمومية بعنوان " المناقصات والصفقات العمومية " من المواد 189 إلى غاية المادة 194 ونستعرض تشكيل اللجنة ثم اختصاصاتها على النحو التالي:

أولا: تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات ممايلي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ثانيا : اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات :

1- المعيار العضوي: تختص لجنة البلدية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية.

2- المعيار المالي:

- صفقات الانشغال واقتناء اللوازم التي تقل عن 200 مليون دينار.
- صفقات الخدمات التي تقل عن 50 مليون دينار.
- صفقات الدراسات التي تقل عن 20 مليون دينار.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات:

أورد قانون الولاية رقم 07/12 في الفرع الثالث منه أحكام خاصة بالصفقات العمومية بعنوان "المزايدات والمناقصات والصفقات " من المواد 135 إلى غاية 137 منه ونستعرض فيما يلي تشكيلة اللجنة واختصاصاتها:

اولا: تشكيلة اللجنة الولائية:

تشكل اللجنة الولائية للصفقات ممايلي :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية.
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية .
- مدير الري للولاية.
- مدير الأشغال العمومية للولاية.
- مدير التجارة للولاية.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

والملاحظ على هذه التشكيلة أنها تضمنت ثلاثة (3) منتخبين على غرار ما فعل في تشكيلة اللجنة البلدية وهذا يعبر على حرص المشرع الجزائري على المشاركة الشعبية في الرقابة وحماية المال العام .

ثانيا: اختصاصات اللجنة الولائية:

لانعقاد اختصاص اللجنة يجب توافر معيارين:

1- المعيار العضوي:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة.
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية في الحدود الخارجة عن اختصاصها.

2- المعيار المالي:

- فالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- صفقات اللوازم التي يقل أو يساوي 300 مليون دينار.

- صفقات الخدمات: اقل أو يساوي 200مليون دينار.
- صفقات الدراسات: اقل أو يساوي 60 مليون دينار.
- صفقات الأشغال واقتناء اللوازم التابعة للبلدية أو المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200 مليون دينار.
- صفقات الخدمات التابعة للبلدية أو المؤسسات المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 50 مليون دينار.
- صفقات الدراسات التابعة للدية أو المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 20 مليون دينار.

الفرع الثالث: لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

يعود إنشاء هذا النوع من اللجان إلى سنة 2008 بمناسبة تعديل قانون الصفقات العمومية 250/02 على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية، حيث منح التشريع الخاص بالجماعات الإقليمية إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية محلية سواء كانت ذات طابع إداري أو تجاري أو صناعي بهدف إشباع الحاجات العامة وإيجاد موارد لتدعيم ميزانية البلدية وميزانية الولاية والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني .

أولا: تشكيلة لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتشكل اللجنة مما يلي :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب يمثل الجماعات الإقليمية المعنية.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية.

ثانيا: اختصاصات لجنة المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

لانعقاد اختصاص اللجنة يجب توافر معيارين :

1- المعيار العضوي: تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة دون النظر في الطعون .

2- المعيار المالي:

- صفقات الأشغال واقتناء اللوازم اقل من 200 مليون دينار.
- صفقات الخدمات اقل من 50 مليون دينار.
- صفقات الدراسات اقل من 20 مليون دينار.

الفرع الرابع: لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تم استحداث هذا النوع من اللجان بموجب المرسوم 338/08 المعدل للمرسوم 250/02 ثم جاء المرسوم 236/10 من خلال المادة 134 منه، ثم المادة 172 المرسوم 247/15 .

أولا: تشكيلة لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تتشكل اللجنة مما يلي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل وزير الموارد المائية.
- ممثل وزير الأشغال العمومية.
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

ثانيا: اختصاصات لجنة الصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

حتى ينعقد اختصاص هذه اللجنة لابد لها من توافر معيارين:

1- المعيار العضوي: تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

2- المعيار المالي:

- فالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل أو يساوي 1 مليار.
- صفقات اللوازم التي يقل أو يساوي 300 مليون دينار.
- صفقات الخدمات: اقل أو يساوي 200مليون دينار.
- صفقات الدراسات: اقل أو يساوي 100 مليون دينار .

وما يلاحظ أن المشرع سحب من هذه اللجان النظر في الطعون على خلاف ما هو معمول به في باقي اللجان بموجب نص المادة 114 من المرسوم 236/10، وفي الفقرة العاشرة من المادة 82 من المرسوم الجديد 247/15 ومنحها للجان البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

وما يسجل من خلال سرد لجان الرقابة الخارجية للصفقات نجد أن المشرع حرصا منه على حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية انه دعم في تشكيلة اللجان بأكثر من عضوين اثنين في مختلف التشكيلات ينتمون إلى وزارة المالية، كما راع الجانب التقني في تركيبة اللجان، لكن في اللجان الأخرى أهمل العنصر المنتخب وحصره فقط في اللجنة البلدية واللجنة الولائية فقط.

المطلب الثالث: أحكام سير عمل لجان الرقابة على الصفقات العمومية:

جاء في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية المرسوم236/10 وكذا المرسوم 247/15 ضمن القسم الفرعي الثالث بعنوان: أحكام مشتركة، أي أن هذه الأحكام تنطبق على كل أنواع اللجان، حيث جاء فيها أن لجان الصفقات تجتمع بمبادرة من رئيسها ولا تصح اجتماعاتها إلى بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة

من جديد بعد ثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يتعين على الأعضاء ان يشاركوا شخصيا في ولا يجوز تمثيلهم إلا بمستخلفيهم .

كما تقوم اللجنة بمنح التأشيرة أو رفضها في إطار تنفيذ الصفقة، وفي حالة الرفض يجب أن يكون معللا، كما يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة ، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة، وإذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في ظرف ثمانية (8) أيام الموالية لهذا الأخطار، ويجب على اللجنة إن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ويترتب عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية دون الأحكام التشريعية خلال مدة تسعون (90) يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة أن يتم تجاوز ذلك بقرار معلل من قبل الوزير أو مسئول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياتهما وفي جميع الحالات تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة .

خاتمة:

في الختام لا يمكن إنكار المجهودات المبذولة من قبل المشرع في مجال الرقابة على الصفقات العمومية من خلال اللجان الداخلية والخارجية ، والتي تهدف إلى حماية المال العام بالدرجة الأولى وترشيد النفقات العمومية وضمان مبدأ الشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد ومكافحة الفساد بشتى أنواعه وتحقيق المساواة بين المتنافسين دون تفضيل البعض على الآخر تفاديا للحفاظ على سمعة ونزاهة الإدارة والابتعاد عن المحاباة وتعاطي الرشاوى التي قد ترتكب من قبل ممثلي المصلحة المتعاقدة أو من أعضاء اللجان، لذا نجد أن المشرع من خلال استحداثه للجان المكلفة بالرقابة منح وظيفة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى من الرقابة للجنتين لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض تابعتين للمصلحة المتعاقدة وهي رقابة داخلية من اجل إضفاء الشفافية والنزاهة في اختيار المتعاقد إلا أنه في التنظيم الجديد 247/15 تم دمج اللجنتين وأصبحت لجنة واحدة تعرف باسم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والتي تتكون من موظفين مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، وربما استجاب المشرع للانتقادات التي وجهت للجنتين، كما فرض رقابة أخرى خارجية تقوم بمراقبة عمل اللجان السابقة كمرحلة ثانية.

أما عن هيآت الرقاب الخارجية فقد جاء في أحكام المرسوم الرئاسي247/15 والذي الغي اللجان الوطنية وهذا لا شك نتيجة الضغط الممارس على هذه اللجان والتي لها الولاية العامة في الاختصاص في النظر في مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات وكذا الطعون في حالة تجاوز السقف المالي المحدد في مختلف اللجان، وهذا سعيا من المشرع على كفالة السرعة والتنفيذ للصفقة، وبالتالي فان اختصاصاتها تعود إلى اللجان القطاعية، كما استغنى أيضا عن اللجان الوزارية ونقل اختصاصاتها إلى اللجنة القطاعية في نص المادة 184 من المرسوم، ومن جهة أخرى استحدث لجان جهوية تختص بالنظر في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود السقف المالي الخاص باللجان القطاعية للصفقات.

أما من ناحية تشيكلة اللجان فان لجنة الرقابة الخاصة بالبلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو في هذه اللجنة بصفته رئيسا وفي نفس الوقت صاحب السلطة في اعتماد الصفقة.

رغم الانتقادات الموجهة لأحكام المرسوم ٢٣٦/١٠ المتعلقة بحالة تجاوز رفض تأشيرة الصفقة في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية دون الأحكام التشريعية من طرف الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه تم أدراجه في المرسوم الجديد ٢٤٧/١٥ إلا يعتبر هذا مساس بمصداقية عمل اللجان والاستخفاف بها ؟

وفي الأخير نقول يجب أن نثمن المكاسب التي تم تحقيقها في مجال الرقابة على الصفقات العمومية وتدارك النقائص التي قد تعيق السير الحسن لمهنة الرقابة، وضرورة تفعيل دور اللجان وذلك من خلال برمجة دورات تكوينية للأعضاء وخلق فضاء لتبادل الخبرات والمعلومات لا سيما بالطريقة الالكترونية.

الهـــــوامـــــش

1)- الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967 .
2)- الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 15 لسنة 1982.
3) الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 57 لسنة 1991.
4)- الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 52 لسنة 2002.
5)- انظر القانون رقم: 01/06 المؤخ في : 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
6)- المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 58 لسنة 2010.
7)- رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 المنشور بالجريدة الرسمية رقم :50 لسنة 2015
8) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، ط 4، الجزائر ، 2014 ، ص251.
9)-انظر المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم :236/10 المؤرخ في: 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،
10)- للاشارة ان المرسوم الجديد 247/15 المنظم للصفقات العمومية ادمج اللجنتين في لجنة واحدة وأصبحت تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بموجب المادة 160 من المرسوم ،
11)- انظر المادة 21 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا .
12)- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 252.
13)- طلاش خليدة ، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر – نظام الرقابة ، رسالة ماجستير فرع دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2013/2012 ص 14.
14)- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 119.
15)- المرجع نفسه ، ص119.
16)-انظر نص المادة 70 من المرسوم 247/15 والمطابق له.
17)- انظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا .
18)- انظر نص المادة 71 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا
19)- انظر نص المادة 67 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا.
20)-انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا.
21)- بينما كان في نص المادة108 من المرسوم 434/91 و التي جاء فيها ((تجتمع لجنة فتح الظروف ...في يوم العمل الذي يلي آخر اجل لايداع العروض ...)) ، اما في المرسوم الجديد 247/15 ابقى على نفس الحال من خلال المادة 66 منه.
22)- انظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا.
23)- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 255.
24)- المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا .
25)- انظر نص المادة 72 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا
26)- المادة 125 من المرسوم 263/10 .
27)- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا
28)- نظر نص المادة 67 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا.
29)- انظرالمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا .
30)- انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا .
31)- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 258.
32)- عبالرحمان طويرات ، مقال حول الرقابة الإدارية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية ودورها في حماية المال العام ، جامعة المدية ، 2013.

33)- انظر المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا ، بينما تم تدارك هذا الالتباس في نص المادة 72 من المرسوم 247/15 وبين بالتفصيل كيفية الانتقاء.

34)- انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا.

35)- انظر المادة 156 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

36)- انظر المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا

37)- انظر المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المذكور سابقا .

38)- المادة 129 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، و المطابقة لنص المادة 168 من المرسوم 247/15 .

39)- تم الاستغناء عن هذه اللجان بموجب المرسوم الجديد 247/15 المذكور سابقا و استبدالها باللجان الجهوية بموجب المادة 171 منه.

40)- انظر المادة 1/153 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

41)- انظر المادة 149 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

42)- انظر المادة 150 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا .

43)- انظر المادة 151من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

44)- انظر المواد 143 ، 144 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

45)- انظر المادة 145 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا.

46)- انظر المادة 146 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، للاشارة أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في:2012/01/18 انتقل من مبلغ 600 مليون دينار الى 1 مليار.

47)- انظر المادة 147 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، ، للاشارة أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في:2012/01/18 انتقل من مبلغ 150 مليون دينار الى 300 مليون دينار

48)- انظر المادة 148 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا. ، للاشارة أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في:2012/01/18 انتقل من مبلغ 100 ملين دينار لصفقات الخدمات الى مبلغ 200 مليون دينار.

49)- انظر المادة 142 مكرر من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، المقابلة لها في المرسوم 247/15 المادة 179 منه.

50)- انظر المادة 152 مكرر من المرسوم 236/10 لمذكور سابقا،

51)- للاشارة ان المادة 185 من المرسوم الجديد 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات اضافت الى هذه التشكيلة ممثل المصلحة المتعاقدة .

52) – تم نقل نفس المهام الموكلة الى اللجان القطاعية في المرسوم الجديد 247/15 بموجب المواد 180 ، 183.

53)- تم تنظيم اختصاص اللجان القطاعية من حيث المعيار العضوي بوجب المادة 181 من المرسوم 247/15 بحيث اصبحت مختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق و الطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني ، نلاحظ انه تم التقليص من دائرة الاختصاص اللجنة .

54)- انظر المادة 148مكرر 1 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، و تم ادراج هذه المادة حرفيا في نص المادة 181 من المرسوم 247/15 .

55)- انظر المادة 148 مكرر من المرسوم 236/10 المذكور سابقا

56)- انظر المادة 184 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا.

57)- للاشارة ان المرسوم الجديد 247/15 لم ينص على اللجان الوزارية ، أي أنه تخلى عنها وذلك بتحويل اختصاصاتها الى اللجنة القطاعية من خلال نص المادة 184/6،5 .

58)- انظر المادة 133 من المرسوم 236/10

59)- انظر المادة 133 من المرسوم 236/10 المذكور أعلاه .

60)- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 281.

61)- لكن المرسوم الجديد 247/15 جعل اختصاصات اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات بموجب المادة 167 من المرسوم .

62)- انتقل السقف المالي في صفقات الدراسات في ظل المرسوم الجديد 247/15 من مبلغ 60 مليون دينار الى 100 مليون دينار.

63)- انظر المادة 171 من المرسوم 247/15 المذكور سابقا.

64)- انظر المادة 137 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا و المطابقة لنص المادة 174 من المرسوم 247/15 ، بينما ورد في قانون البلدية في نص المادة 191 منه على تشكيلة مخالفة حيث ادرج في التشكيلة الامين العام للبلدية وممثل مصالح املاك الدولة ، و السؤال المطروح بأي النصين نأخذ ؟ يتم الاخذ بالنص الوارد في تنظيم الصفقات العمومية بناءا على قاعدة الخاص يقيد العام هذا من جهة ومن جهة اخرى من خلال تاريخ صدوره متأخرا عن قانون البلدية .

65)- انظر المادة 136 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا و المطابقة لنص المادة 173 من المرسوم 247/15 .

66)- راجع المواد 147، 148 ، 149 من قانون الولاية رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 ، ج ر رقم 12 لسنة 2012.

67)- انظر المادة 135 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، اما في النص الجديد المقابل في المرسوم 247/15 نجد انها اضافت ممثل المصلحة المتعاقدة كما حذفت كل من : مدير الري ، مدير الاشغال العمومية ، مدر السكن والتجهيزات العمومية ، بينما في قانون الولاية نجد أنه لم يستعرض لتشكيلة اللجنة بالتفصيل على غرار ما فعل في قانون البلدية فقط حث على وجوب تشكلها من ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهما المجلس الشعبي الولائي وحضور المحاسب او ممثله بصفة استشارية ، أي ترك الامر للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية المعمول به وذلك في نص المادة 135 من قانون الولاية .

68)- انظر المادة 136 من المرسوم 236/10 المذكور سابقا ، و المقابلة لنص المادة 173 من المرسوم 247/15 .

69)- انظر المواد 154،153 من قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في : 2011/06/22المتعلق بالبلدية ، ج ر رقم 37 لسنة 2011 أما في قانون الولاية 07/12 نجد المواد 146، 147، 148 .

70)- انظر المادة138 من المرسوم 236/10 و المطابقة لنص المادة 175 من المرسوم 247/15 .

71)- انظر الفقرة العاشرة من المادة 82 من المرسوم 247/15 .

72)- تم رفع السقف المالي من 60 مليون دينار في ظل المرسوم 236/10 الى 100 مليون بموجب المادة 172 من المرسوم 247/15 والتي احالت على المادة 184 منه.

73)- انظر المواد 157، 158 ، 159 من المرسوم 236/10 و المطابقة لنص المادة 191 من المرسوم 247/15 .

74)- انظر المادة 165 من المرسوم 236/10 و المطابقة لنص المادة 195 من المرسوم 247/15 .

75)- انظر المادة 168 من المرسوم 236/10 و المطابقة لنص المادة 98 من المرسوم 247/15 .

76)- انظر النقد الموجه الى حالة التجاوز ، انه كان من الافضل الاحتكام لجهة اخرى محايدة ورفع طعن امامها لان هذا يعبر عن استخفاف بعمل اللجنة ن كما انه يتعارض مع مبا دىء دولة القانون ، عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 315، 316.

77)- انظر المواد 170، 171 ، 172 من المرسوم 236/10 و المطابقة لنص المواد 200 ، 201 ، 202 من المرسوم 247/15.

دور الدافع المعرفي في تنمية التفكير الابتكاري لدى الموهوبين

مليكة بكير
المركز الجامعي عبد الله مرسلي ـ تيبازة

ملخص

يعد الموهوب ثروَة وطنية، وكنزًا لأمته وعاملا من عوامل النهضة وأملا للمجتمعات التي تطمح إلى الوصول إلى مركز مرموق على الصعيد الدولي، ومن ثم فإن استغلال قدراته استغلالا فكريًا وتربويًا يعد ضرورة حتمية.ولا يتأتى ذلك إلا بتنمية قدراته العقلية من أجل تحقيق ذاته أي إبراز مجالات تفوقه وإبداعاته من جهة وأخرى تطوير المجتمع وازدهاره .ويحتل التفكير أعلى مراتب النشاط العقلي وخاصة التفكير الابتكاري الذي يعتبر أحد أنماط التفكير التي تزود المجتمع بالأفكار التي يفتقر إليها دائماً لمواكبة التطور المتسارع في كل المجالات، لذا فإن قضية إدخال تعليم التفكير إلى المدارس إلى جانب أهميتها العملية والتربوية هي قضية تتعلق بمسألة النمو والتقدم ومواجهة تحديات المستقبل في عالم أصبح قائده الفكر.

وتنمية مهارات التفكير الإبتكاري وكيفية التعامل مع المواد الدراسية بنشاط وحيوية وإنتاجية اكبر يتطلب وجود دافعية التي تحرك ذلك النشاط الفكري.ويعد الدافع المعرفي العامل الأساسي في نمو وزيادة التفكير، إذ أن البنية العقلية المعرفية للفرد يمكن أن تتكون من خلال التحفيز المستمر من أجل دفع المتعلم على اكتشاف قدراته وزيادة رغبته في المعرفة والبحث المتواصل وتنمية مختلف عمليات التفكير وأرقاها التفكير الابتكاري الذي يقدم للبشرية مختلف الانتاجات العلمية.

الكلمات المفتاحية: الدافع المعرفي، التفكير الابتكاري، الموهوب .

the role of cognitive motive in the development of innovative thinking among talented.

Summary

The talented is a national fortune, and a treasure to the nation, and he is a factor of renaissance and the hope for societies that aspire to reach the prestigious center at the international level ,and then the exploitation of his abilities intellectually and educationally is a serious necessity .This not comes only by the developing of mental abilities in order to achieve the self-realization ,also to arise his excellence and creativity . on the other hand ,it gives development and prosperity to the society. And thinking occupies the highest level of mental activity, especially innovative thinking, which is one of a thought patterns that provide the society with ideas that lacks that always need to be rapid development in all fields, so to teach thinking at the schools as well as their practical and educational importance , is related to the issue of growth, progress and confront future challenges in a world where its leader is thinking.

the development of innovative thinking skills and how to treat with schools subjucts to be active and have a greater productivity ,requires a motivation that drives that thinking activity. The cognitive motive is primary factor in the growth and increase of thinking, since the mental cognitive structure of the individual can be formed through continuous stimulation in order to push the learner to discover his abilities and his desire to increase the knowledge and continuous research and development of various thought processes and its higher like innovative thinking, which provides for humanity various scientific productions.

Keywords: cognitive motive, innovative thinking, talented.

مقدمة

أصبح الاهتمام بالثروة البشرية من الضروريات الحتمية لتقدم المجتمعات العصرية ورقيها، حيث يسعى كل مجتمع لتوجيه موارده البشرية خير توجيه، واستثمار طاقات أبنائه أفضل استثمار ممكن، ويبرز من بين عناصر المجتمع أفراد متميزون بخصائص ابتكارية تظهر جلية في مستويات أدائهم العالي يفوق ما يؤدي أقرانهم الاعتياديين.

فالموهوبون والمتفوقون في أغلب المجتمعات هم الذين تقوم على كواهلهم نهضتها، فهم عقولها المدبرة، وقلوبها الواعية، وواضعو الأهداف وراسمو خطط تحقيق تلك الأهداف، ومنهم يظهر القادة في مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والسياسية والخدمية. إذ يلاحظ اليوم بشكل ظاهر تسابق المجتمعات وسعي الأمم والبلدان في الكشف عن الأبناء المتفوقين والموهوبين والمبدعين ورعايتهم، فلقد أدركت تلك الدول أن قدراتها إنّما تعلو بموهوبيها ومبدعيها، وأنّها تتقدم على غيرها من الدول بعقول علمائها ومفكريها ومخترعيها.(معاجيني،ب س،ص 3)

والهدف الأعلى من التربية في القرن الحادي والعشرين هو تعليم التفكير بجميع أشكاله لدى كل فرد، ومن هنا يتعاظم دور المؤسسة التربوية في إعداد أفراد قادرين على حل المشكلات غير المتوقعة، ولديهم القدرة على التفكير في بدائل متعددة ومتنوعة للمواقف المتجددة لذا أصبح التوجه لدراسة الابتكار وتدريسه توجهاً عالمياً لما له من نتائج وتأثيرات إيجابية في تقدم المجتمعات وبخاصة أن تحديات العصر تدعو إلى اتخاذ مواقف ابتكارية.

فتنمية القدرات العقلية للأفراد في كل مجتمع يعد الهدف الرئيسي للعملية التعليمية ، ويحتل التفكير أعلى مراتب النشاط العقلي، لذا فإن قضية إدخال تعليم التفكير إلى المدارس إلى جانب أهميتها العملية والتربوية هي قضية تتعلق بمسألة النمو والتقدم ومواجهة تحديات المستقبل في عالم أصبح قائده الفكر.(المشرفي،ب س)

وقد أكدت الدراسات والأبحاث العلمية مثل دراسة سكوب (1998) أن جميع الأفراد يتمتعون بنوع من القدرة الابتكارية، ولكن بدرجات متفاوتة في المستوى والنوعية كما أن هذه القدرات تظهر في مختلف الأعمار وفي كافة الميادين والمجالات والمهم هو استثارة هذه القدرات وتدعيمها وتوفير البيئة المناسبة لتنميتها.

ويشير ديفيد (2000) إلى أن البيئة التعليمية المشجعة للابتكار تعتبر شرطاً ضرورياً لجميع الأطفال سواء الموهوبين منهم أو العاديين، وإذا كان التلاميذ يقضون 17% من وقت اليقظة داخل المدرسة، لذا فإن دور الأسرة والبيئة الخارجية مهم جداً ، والأسرة التي تدرك هذه الأهمية وتطبقها على أطفالها سوف تكشفه لأطفالها.

ويذكر عبد الغفار أن من بين العوامل التي لها دورها الأساسي في عملية الإنتاج الابتكاري العوامل الدافعية ، لأن هذه العوامل تدفع المبتكر إلى السيطرة على ما لديه من معلومات ومهارات في مجاله ، وهي التي تدفع إلى التفكير والاكتشاف ومن ثم التفكير في الجديد والتعبير عنه واعتبر أن الدافع هو المحرك والموجه لطاقة الإنسان وسلوكه.(رضوان، 2004، ص 5)

وبهذا تعتبر الدوافع قوى محركة، تدفع الأفراد وتوجههم إلى ممارسة سلوك معين بغرض الوصول إلى هدف معين، وتعتبر من القوى المؤثرة على العمليات العقلية المعرفية للفرد، وهي ذات صبغة نسبية تختلف باختلاف الأفراد واختلاف الأهداف والأهمية.يقول الزيات (1996) إن النشاط العقلي المعرفي يتأثر بدوافع الفرد، حيث تؤثر هذه الدوافع على عمليات الضبط الشعوري للأنشطة الحركية والمعرفية والانفعالية التي تصدر عن الفرد، ومن ثم

يمكن القول أن هذه الأنشطة تكون محكومة بطبيعة الدوافع الإنسانية من حيث نوعها ودرجة أهميتها بالنسبة للفرد.

وتتبدى أهمية الدافعية من الوجهة التربوية من حيث كونها هدفاً تربوياً في حد ذاتها، فاستثارة دافعية الطلبة وتوجيهها وتوليد اهتمامات معينة لديهم تجعلهم يقبلون على ممارسة نشاطات معرفية ووجدانية وحركية. ومن هنا فإن الدافعية تُعَدّ من الأهداف التربوية المهمة التي ينشدها أي نظام تربوي، ولها آثار مهمة على تعلم الطالب وسلوكه، وتشمل هذه الآثار توجيه السلوك نحو أهداف معينة، وزيادة الجهد والطاقة والمبادرة والمثابرة لدى المتعلم وزيادة قدرته على معالجة المعلومات وبالتالي تحسن الأداء. (دودين و جروان، 2012 ، ص116)

ويشير الزحيلي(2002) إلى أن أهم الدوافع التي ترتبط بالتعلم هي دافع حب الاستطلاع ودافع المعالجة والاكتشاف ودافع الاستثارة الحسية ودافع الإنجاز والتحصيل ودافع الانتماء ودافع التنافس والحاجة إلى التقدير والدافع المعرفي.

وللدافع المعرفي أهمية كبيرة ، حيث الرغبة في المعرفة والفهم وإتقان العمل وصياغة المشكلات وحلها والاهتمام العميق بالتفكير والاستمتاع به يعد أقوى أنواع الدوافع في التعليم المدرسي.(المشهراوي، 2010، ص 3)

كما أشار شعلة (1999) إلى أنه إذا كانت الدوافع بصفة عامة مهمة في عملية التعلم، فإن امتلاك الدافع المعرفي الذي عن طريقه تتكون البنية المعرفية لدى الفرد والذي يستخدمها في توضيح الغموض أو حل المشكلات أو حسم التناقض، لذا يجب الاهتمام بهذا النوع من الدوافع من خلال تهيئة الظروف المناسبة والمساعدة على تنميته، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال بيئة مناسبة سواء في المدرسة أو الأسرة.(السليماني و الجفرى ، ص 41)

إذا فمعرفة الدافع المعرفي عملية تساعد في معرفة الكثير من المتغيرات المرتبطة بعملية التعلم والتعليم، كما أنها تساعد في تفسير الكثير من الفروق الفردية التي تعود إلى أسباب غير مرتبطة بالنواحي العقلية المعرفية. فالدافع المعرفي للطالب يمكن تحديده والتعرف عليه من خلال السعادة المستمرة من عملية التعلم نفسها وحب الاستطلاع وتعلم المهام الصعبة والمثابرة والاستغراق في المهمة بدرجة كبيرة (Gottfred, 1994, .104) وأكد كليسمير (Klausmeir, 1985) أن الدافع المعرفي للطلبة يمكن أن نتلمسه من خلال الرغبة وحب الاستطلاع والكفاءة.

و قد أشارت نتائج دراسات عديدة (Cacioppo&Petty & Morris , 1983) إلى أن الأشخاص ذوي الحاجة إلى المعرفة يتذكرون قدرا أكبر من المعلومات لأنهم يفكرون فيما يقدم لهم ويناقشون التفاصيل بقدر أكبر، يطور من لديه حاجة مرتفعة على المعرفة تقييمه لما يقدم له من نقاشات على أساس نوعية وجهة انظر بغض النظر عن مصدرها -بينما يركز من لديه حاجة منخفضة إلى المعرفة على مصدر وجهة النظر تلك . فبينما لا يبذل من لديه حاجة منخفضة إلى المعرفة المزيد من التفكير إلاّ في ظروف خاصة ، كأن تكون وجهة النظر مثيرة للاهتمام أو عندما يساوره الشك في مصدر المعلومات، يقوم من لديه حاجة مرتفعة إلى المعرفة بتفكير مركز على وجهة النظر بعينها ، بغض النظر عن تلك المنبهات السطحية . وكشفت دراسة كاثرين (Kathrin, 1984) عن وجود علاقة بين أسباب النجاح ودرجة الدافعية للمتعلم حيث أن خصائص الدافعية تعطي فرصا عالية وبدرجات مرتفعة للتفوق العلمي.(جرادات ونصر العلي ، 2010)

كما توصلت دراسة وجيمان (Wagman,1991) أن الطلبة المتفوقين يتميزون بدافعية معرفية عالية نحو التعلم، و لم تظهر فروق ذات دلالة إحصائية بين درجات الذكور والإناث.(المشهراوي، 2010، ص 61)

كما كشفت دراسة أحمد مهدي مصطفى وإسماعيل محمد الفقي (1993) إلى وجود فروق دالة إحصائياً بين الطلاب

المتفوقين وغير المتفوقين في التفكير الابتكاري والدافع المعرفي وحب الاستطلاع لصالح الطلاب المتفوقين في المرحلة الثانوية.

وعلى اعتبار الدافعية شرط أساسي في أي عملية تعليمية يراد بها تطوير النشاط العقلي للمتعلم عبر مراحل تعليمه، فإن دور الدافع المعرفي بصفة خاصة بالغ الأهمية في استثارة وتنمية تفكير المتعلم إلى أعلى مستويات التفكير ومنه التفكير الابتكاري الذي من خلاله يبرز الموهوبون والمتفوقون وتنمو قدراتهم أكثر باستخدام استراتيجيات وأساليب فعالة في تحريك نشاطاتهم وتلبية حاجاتهم التي يعملون ما بوسعهم لتحقيقها.

أولا: الدافع المعرفي Cognitive Motive :

يعتبر الدافع المعرفي من الموضوعات المهمة في مجال التعليم، وتم تناولها من قبل علماء النفس من جوانب مختلفة، فقد ذهب المنحى السلوكي إلى افتراض أن السلوك المدفوع هو السلوك الذي يتبع بمعزز وأن تعزيزه يضمن تكرار حدوثه واستمراره حتى يتحقق الهدف .

في حين ذهب المنحى التحليلي إلى ربط الدافعية بمبدأ السعادة التي تحققها الفرد فقد افترض أن الإنسان مدفوع بهدف تحقيق ذاته وصيانتها ويظهر ذلك في استغلال أقصى طاقاته وقدراته الإبداعية في المواقف التي يتفاعل معها.

ويفترض الاتجاه المعرفي أن الفرد مدفوع في أداءاته المختلفة بهدف الوصول إلى التوازن المعرفي، وأن طبيعة الدافعية التي تسود أداءاته المختلفة وتفاعله مع المواقف و الخبرات المختلفة هي دافعية داخلية يسعى بها الفرد للحصول للإجابة عن سؤال محير أو حل لمشكلة مستعصية أو اكتشاف لشيء جديد وأن الفرد يبقى في حالة قلق حتى يحقق التوازن المعرفي. (نوري، ب س،ص 183- 184)

يعرف الدافع المعرفي بصفه عامه على أنه الرغبة في المعرفة، والفهم وإتقان المعلومات وصياغة المشكلة وحلها، ويعد أقوى أنواع الدوافع في التعلم المدرسي.(المشهراوي، 2010، ص 19)

وينطوي الدافع المعرفي على أربعة أبعاد أساسية هي رغبة الفرد في الحصول على المعلومات بسرعة، الاستزادة من المعرفة عن موضوع ما، الترحيب بالمخاطرة في سبيل الحصول على المعرفة، المعالجة اليدوية لموضوعات المعرفة .

ويرى فالر وآخرون (Valler & al, 1993) : بأنه التحسس بالراحة والرضا حين يتعلم الطالب شيء جديد أو يكشف عن شيء لم يكن يعرفه أو محاولة تفهم شيء جديد لم يكن مفهوماً .

كما أشار غانم أن الدافع المعرفي يشير إلى الرغبة في الفهم والمعرفة، ويتجلى في نشاطات استطلاعية واستكشافية، وله دور كبير وحيوي في سلوك الطالب الأكاديمي.

وتعرف قطامي الدافع المعرفي بأنه: حالة داخلية تحرك أفكار ومعارف المتعلم وبناه المعرفي ووعيه، وانتباهه وتلح عليه لمواصلة أو استمرار الأداء للوصول إلى حالة توازن معرفية معينة. (رضوان، 2004 ، ص 51)

كما عرفه الداهري والكبيسي (2001) : بأنه رغبة الطالب في المعرفة وحب الاستطلاع والميل إلى الاستكشاف والرغبة في التعرف على البيئة . (يونس ، 2007 ، ص 254)

ويعد من أبرز مظاهر الدافع المعرفي الرغبة في تحقيق التناسق المعرفي، وعدم التناقض، إذ يرتبط بنظرية التنافر المعرفي لفستنجر Cognitive Dissonance Theory Festinger التي ترى بأن الفرد حين تواجهه حالة من الغموض أو التنافر المعرفي، فإن هذه الحالة تدفعه إلى محاوله خفض درجه التنافر للوصول إلى التناسق المعرفي Cognitive consonance . (رضوان، 2004، ص 5)

وحدد موراي أن أهم مؤشرات الدافع المعرفي لدى الطلبة هي :

1- الرغبة في اتقان المعلومات وصيانة المشكلات وحلها والأحكام بالثقافة والعلم.

2- الرغبة في مواجهة المخاطر والتحديات في سبيل البحث عن المعرفة.

3- الرغبة في تناسق الأفكار و الاتجاه والمعارف.

4- الإنجذاب نحو الموضوعات الغامضة والاستجابة بملل نحو ما هو شائع.(نوري ، ب س، ص 181)

إجمالا نجد أن الدافع المعرفي قد يقدم لنا تفسيرا للعلاقة التبادلية بين الدافعية والتعلم، بل قد أشارت عدد من الدراسات أن الدافع المعرفي من أكثر الدوافع المعرفية ارتباطًا بالتحصيل الدراسي .إذا فمعرفة الدافع المعرفي عملية تساعد في معرفة الكثير من المتغيرات المرتبطة بعملية التعلم والتعليم، كما أنها تساعد في تفسير الكثير من الفروق الفردية التي تعود إلى أسباب غير مرتبطة بالنواحي العقلية المعرفية. فالدافع المعرفي يشكل إحدى القضايا المهمة في مجال الاتجاه المعرفي لتفسير السلوك بصورة عامة، وفي مجال علم النفس التربوي والتعلم بصفة خاصة، لأن البنية العقلية المعرفية للفرد يمكن أن تتكون من خلاله.

ووضع مالسو Malsow نظاماً هرمياً سباعياً للحاجات معبراً عنه بتاريخ الفرد في إشباع رغباته، وقد افترض بأنه حسب النظام الآتي :

تنمو رغبات الإنسان تتابعياً حسب الترتيب التصاعدي بادئاً بالرغبات الأدنى إلى الرغبات الأعلى، كذلك فإن هذا النظام يقوم على أساس الأهمية النسبية لإشباع الحاجات التي في المستوى الأعلى من السلم الهرمي لا تظهر أو تتكون حتى يتم إشباع الحاجات التي في القاعدة بحد معين يمكن الحاجات في المستويات التالية من الظهور ، وهذا النظام يتكون من الحاجات التالية :

1- الحاجات الفسيولوجية Physiological needs .

2- حاجات الشعور بالأمان Safley needs .

3- حاجات الحب والانتماء Love and belongin needs .

4- حاجات تقدير الذات Self - esteem needs .

5- حاجات الفهم والمعرفة Needs to Know and understand.

6- الحاجات الجمالية Esthetic needs .

7- حاجات تحقيق الذات Self - actualization .(الأزهري و باهي ، ب س، ص 2- 3)

وظيفة الدافعية :

إن الدوافع لها دور هام في عملية التعلم وفي موقف التعلم، ويمكن تحديد ثلاث وظائف للدوافع في التعلم:

1 – الوظيفة الإستشارية للدوافع :

فالدوافع تحرر الطاقة الانفعالية الكامنة في الكائن الحي والتي تثير نشاطاً معينا، وهذا ينطبق على الدوافع الفطرية والمكتسبة على حد سواء . وهذا أساس اكتساب المهارات وتعديل السلوك، ومن ثم فهو أساس عملية التعلم . وتعتبر أفضل درجات الاستثارة المتوسطة حيث أنها تؤدي إلى أفضل تعلم ممكن فنقص الاستثارة يؤدي إلى الملل، وزيادة الاستثارة تؤدي إلى النشاط، ولكن الزيادة الكبيرة نسبياً تؤدي إلى زيادة الاضطراب، وهذان العاملان يعملان بدورهما على تشتيت جهود التعلم . فالوظيفة الأولى تزويد السلوك بالطاقة المحركة والنشاط. (رضوان، 2004 ، ص 51)

2- وظيفة تحديد النشاط واختياره:

يتأثر اختيار الفرد للنشاط بالدوافع التي تمليها عليه ميوله واهتماماته وحاجاته . فعندما نقرأ كتاباً لغرض معين فإننا نوجه اهتمامنا فقط نحو العبارات التي تتصل بالغرض المنشود ولا ندرك غيرها إلا سطحياً.فالقارئ الذي يسعى لفهم فقرة معينة قد لا يدرك كثيراً ما تحويه من أخطاء مطبعية وإملائية، لكن إذا قرأ هذه الفقرة بهدف استخراج الأخطاء المطبعية والإملائية فربما يكون فهمه لمعناها قليلاً .

وتظهر هنا أهمية تحديد الأهداف التعليمية وتوضيحها لمساعدة التلاميذ على تحديد واختيار النشاطات المرغوب فيها في ضوء دوافعهم واهتماماتهم وحاجاتهم . لأن الدوافع هي التي تحدد اختيار الموضوعات وألوان النشاط العقلي ،والاستجابات تختار وتتعلم لأنها تتصل اتصالاً وظيفياً بالدوافع والحاجات (بلقيس ومرعي،)

3 - وظيفة توجيه السلوك أو النشاط :

ترتبط وظيفة توجيه السلوك ارتباطاً وثيقاً بوظيفة اختيار السلوك، فالطاقة التي يطلقها الدافع أو الحافز في داخل الكائن الحي لا تجدي شيئاً إلا إذا تحرك السلوك باتجاه الهدف لإشباع الدافع وإزالة التوتر. أي أنه لا قيمة للدافع الذي تقتصر وظيفته على إطلاق الطاقة واستثارة النشاط واختياره . فلابد من تحريك السلوك باتجاه الهدف عبر المسار الذي اختاره الفرد، واستمرار حركته حتى يحقق هدفه .

ويرى بلقيس ومرعي أن لهذه الوظيفة مغزاها التربوي الكبير لأنها تؤكد أهمية استمرار الدافعية إلى أن تحقق الأهداف المنشودة ، ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى لإقناع التلاميذ بقيمة الأهداف وفائدتها التي يرغب أن، يحققوها من خلال التعلم، لأن هذا الإقناع يولد حافزاً ودافعاً مستمراً لتحقيق الهدف . (رضوان، 2004، ص 52)

أسباب تدني الدافع المعرفي

إن تدني الدافع المعرفي ظاهرة أكاديمية مدرسية يعنى بها المعلمون والمربون في مختلف علاقاتهم مع المدرسة أو المؤسسة التربوية ، ويمكن تحديد أسباب هذه الظاهرة في المجالات التالية:

1- الاستعداد للتعلم :

ترد بعض حالات تدني الدافع المعرفي إلى عدم توافر الاستعداد للتعلم، ويقصد بالاستعداد " الحالة التي يكون فيها المتعلم قادراً على تلبية متطلبات موقف التعلم والخبرة التي تعرض له" .وقد تم تحديد نوعين من الاستعداد وفق اتجاهات بياجيه الذي حدد الاستعداد النمائي حين افترض أن المرحلة التطورية النمائية التي يمر بها المتعلم تحدد مدى استعداده لاستيعاب وتمثل الخبرة التي تقدم له، والمثال على ذلك عدم استطاعة الطفل استيعاب مفهوم الاحتفاظ بالوزن عند تغير الشكل في سن ثلاث سنوات حيث يتحدد استيعاب الطفل للخبرة التي تقدم له بما توفره المرحلة التطورية من استعداد وتهيؤ.

وقد حدد جانيه من خلال منظوره المعرفي الاستعداد الخاص الذي سماه بالقابليات أو المتطلبات السابقة إذ افترض أن كل خبرة أو موضوع يقدم يتطلب توافر خبرات سابقة كما يتطلب مفاهيم أساسية قبلية ضرورية للتعلم الحالي .

2- الممارسات الصفية :

وتتضمن الممارسات الصفية جانبين رئيسيين هما: ممارسات تتعلق بالطلبة، وممارسات تتعلق بالمعلمين .

أ- سلوك الطلبة :

يمثل الطلبة خلفية اجتماعية يتحدد فيها سلوك الطلبة عموماً لذلك يمكن القول أن سلوك الطلبة الصفي هو نتاج

خصائصهم الشخصية والبيئة الاجتماعية الصفية، وطالما أن الطالب يشكل أحد وحدات هذه البيئة الاجتماعية فلابد من اعتبارها عند فهم سلوكه التحصيلي ودافعيته المعرفية . (رضوان، 2004، ص 53)

وسيقتصر الحديث في هذا المجال على العناصر الصفية المهمة في أداء المتعلم تلك العناصر التي ينتبه الطلبة إليها ويتفاعلون معها ومنها :

- الجو الصفي السائد ، وما يسود الطلبة من علاقات ودية أو محايدة أو عدوانية، ويعتبر الجو الصفي العدواني جواً منفراً للتعلم أو للبقاء في الصف أو المدرسة عموماً .
- التباين الشديد بين الطلبة في مستوياتهم التحصيلية أو الاقتصادية مما يحيل بعض الطلبة إلى طلبة عاجزي التعلم ، وعاجزي الخبرات مقارنة مع أبناء الطبقة الغنية.
- التباين في أعمار الطلبة وأجسامهم ، مما قد يتيح لمجموعة من الطلبة الفرصة لاستغلال قوتهم في السيطرة على الطلبة ضعاف البنية أو هزيلي الصحة ، ويعتبر ذلك جواً منفراً للتعلم والحياة .
- زيادة عدد طلبة الصف يمكن أن يسهم في اختفاء كثير من الصعوبات والمشكلات القائمة عند الطلبة مما . يؤدي إلى إهمالها وعدم معالجتها.
- سيادة جو التنافس الشديد قد يسهم في زيادة حالات العدوان بين الطلبة للشعور بالتفوق والتفرد ، مما يجعل الجو الصفي خالياً من التعاون والأمن .
- تدني الفائدة المباشرة من التعلم .
- شعور الطلبة بالملل والضجر من الروتين اليومي الدراسي وغياب النماذج الحية الناجحة والصالحة للتقليد وتدني إشباع بعض الحاجات الأساسية مثل المأكل والملبس.

9- سيادة الدافعية الخارجية لدى الطلبة إذ أنهم كثيراً ما ينجزون مهمات بهدف إرضاء المعلمين أو الوالدين...، بينما تؤدي سيطرة الدوافع الداخلية على أنشطة الطلبة وممارستهم ، وسيطرة روح المبادأة إلى الابتكار

ب – ممارسات المعلمين :

يعتبر المعلم الوسيط التربوي المهم الذي يتفاعل معه الطلبة أطول ساعات يومهم ، لذلك يستطيع المعلم إحداث التغييرات والتعديلات التي لا يستطيع غيره إحداثها.ويرد هنا بعض ممارسات المعلمين التي تسهم في تدني دافعية الطلبة المعرفية وهي :

- عدم حرص المعلم على التأكد من إتقان التلاميذ للمتطلبات الأساسية للتعلم الجديد قبل الشروع فيه.
- عدم سعي المعلم إلى معرفة مستويات الطلبة التحصيلية حتى يحسن تفاعله معهم ويستطيع مراعاة ذلك في تعلمهم.
- إغفال المعلم تحديد الأهداف التعليمية التي يريد تحقيقها عند الطلبة كما يغفل إخبارهم بهذه الأهداف في بداية التعلم الصفي .
- تهاون المعلم في تقديم التعزيزات الإيجابية للطلبة لإعلاء التعلم .
- إغفال المعلم تزويد التلاميذ بتغذية راجعة هادفة حول تقدمهم وإنجازهم .
- خلو تدريس المعلم من الأساليب الجديدة التي تثير تفكير الطلبة واستطلاعهم
- خلو التدريس الصفي من استخدام أسلوب الاكتشاف وحل المشكلات بحجة المنهاج الطويل الذي يريد المعلم تنفيذه.
- إهمال المعلم إتاحة الفرص الكافية لكل متعلم لتحقيق النجاح في المهمات التي تقدم له وتجنيبه الفشل قدر الإمكان .

هذا مع العلم بأن المعلم لا يستطيع تحصين الطلبة ضد الفشل وأن بعض الفشل لابد منه، ولابد أيضاً أن يتدرب الطلبة على التعامل معه .

3- **المواد والخبرات التعليمية** :

يرد هنا بعض أساليب مساهمة المواد والخبرات التعليمية في تدني الدافع المعرفي :

– غموض الأهداف التي يراد من الطالب تحقيقها وعدم تدرجها .

– عدم تناسب مستوى العمل المطلوب تعلمه مع قدرات الطالب وإمكاناته .

– عدم ارتباط مواضيع التعلم بميل الطالب وبالحياة الواقعية له .

– إهمال التوظيف الفعال للتعلم القبلي المرتبط مباشرة بالتعلم الحالي .

– إهمال توضيح أهمية الخبرة التعليمية في بداية الدرس .

– عدم تنوع الخبرات التعليمية التعلمية.

– صعوبتها تحول دون تفاعل الطالب معها بحيوية.

– إهمال التركيز على استراتيجيات التفكير في معالجة المواد التعليمية .

– إهمال التركيز على استقلال المتعلم إذا أراد أن يعتمد على الكتاب المدرسي المتضمن للمواد والخبرات المقررة له بمفرده ودون مساعدة . (المرجع السابق، ص 56)

ثانيا :التفكير الابتكاري

يشير جروان (1999) إلى أن التفكير عبارة عن " سلسلة من النشاطات العقلية التي يقوم بها الدماغ عندما يتعرض لمثير يتم استقباله عن طريق واحد أو أكثر من الحواس الخمسة و التفكير بمعناه الواسع عملية بحث عن معنى للموقف أو الخبرة ".(الطاهر، 2008، ص53)

و قد تعددت أنواع التفكير وكان أرقاها التفكير الابتكاري الذي تباينت تعارفه، الأمر الذي أدى إلى غموض هذا المفهوم وازدياده تعقيداً فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع شامل مانع للابتكار أو على الأقل تعريفاً متفق عليه من قبل المتخصصين و المهتمين بالابتكار ويرجع ذلك إلى الاعتبارات التالية:

1- تعدد أوجه ظاهرة الابتكار ومن ثم فهو ليس مفهوماً نظرياً أحادياً قابل للتعريف على نحو دقيق.

2- غموض ظاهرة الابتكار وتعقدها وصعوبة التنبؤ بها وعدم اكتمال فهمها حتى لدى المتخصصين.

3- النسبية في الحكم على العمل أو النشاط أو الناتج الابتكاري، وبينما يمكن الحكم على الناتج الابتكاري، فإنه يصعب الحكم على العملية وصفاً وتفسيراً ومن ثم تنبؤاً وتحكماً.

4- التداخل والتفاعل الدينامي بين المتغيرات والعوامل التي تقف بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلف العمل أو النشاط أو الناتج الابتكاري، حيث يرتكز الابتكار على عوامل واستعدادات عقلية وبنية معرفية وعوامل و ديناميات دافعية وانفعالية وغيرها من المتغيرات والعوامل التي تتداخل مع بعضها البعض مما يتعذر معه عزل أو تحييد آثار من منها . (محمود ريان ، 2006 ، ص 82)

إذاً للتفكير الابتكاري تعار يف متعددة نسردها في مايلي :

هو عملية عقلية تتطلب القدرة على التجديد ، و إحساس بالمشكلات ووضع حل لها يتميز عن غيره من الحلول العادية بالأصالة و المرونة والطلاقة والتوسع والذي يقاس من خلال اختبار تورانس للتفكير الإبتكاري. (دبار،2010،ص 1)

هو عملية يحاول فيها الإنسان أن يحقق ذاته من خلال استخدام الرموز الداخلية أو الخارجية التي تمثل الأفكار والناس, وما يحيط به من مثيرات لكي ينتج إنتاجا جديداً بالنسبة له أو بالنسبة لبيئته على أن يكون هذا الإنتاج نافعاً للمجتمع الذي يعيش فيه . (العامري ، 2007)

ويضيف تورانس((Torrance, 1967إلى أن عملية إدراك الثغرات وما يوجد بين المعلومات من اختلال أو عناصر مفقودة أو عدم اتساق لا يوجد له حل متعلم، ومن ثم البحث عن دلائل ومؤشرات في الموقف وفيما لدى الفرد من معلومات ومن ثم وضع الفروض واختبارها، ثم الربط بين النتائج، وربما إدخال بعض التعديلات على الفروض، ثم إعادة اختبارها وأخيراً مشاركة وتبادل الإنتاج الابتكاري والحل مع الآخرين .(ريان، 2006، ص 83)

مكونات التفكير الابتكاري

أ – **الطلاقة** : Fluency

وتعني القدرة على توليد عدد كبير من الإبدال أو المترادفات أو الأفكار أو الاستعمالات عند الاستجابة لمثير معين ، والسرعة والسهولة في توليدها .

ب- المرونة: Flexibility

وتعني القدرة على توليد أفكار متنوعة ، وليست من نوع الأفكار المتوقعة عادة مع توجيه مسار التفكير بحسب تغير المثير أو متطلبات الموقف . (رضوان ،2004 ، ص10)

ج- الأصالة : Originality

وهي القدرة على سرعة إنتاج أفكار تستوفي شروطاً معينة في موقف معين كالجدة أو الندرة من الوجهة الإحصائية، أو الأفكار غير المباشرة والبعيدة عن الموقف المثير أن الفكرة الأصيلة من الناحية الإحصائية هي الفكرة الأقل تكراراً.

د- التفاصيل: Elaboration

و يعرفها تورانس (" (Torrance , 1976 بأنها الزيادة أو البناء على الفكرة الرئيسية لتصبح أكثر جاذبية. وهي الوصول إلى افتراضات تكميلية تؤدي بدورها إلى زيادة جديدة، وهي عبارة عن مساحة الخبرة والوصول إلى تنميات جديدة مما يوجد لدى المتعلم مهارة التفاصيل متممة للعمل الابتكاري وتحتاج إلى جهد وتركيز طويل، وقد يفشل أصيلو التفكير في إتمام عملهم لعدم قدرتهم على الاستمرارية وتحسين أفكارهم وإضافة كل ما تحتاج إليه الفكرة. (الهذيلي ، 2005)

مستويات الابتكار

هناك عدة تقسيمات لمستويات الابتكار و من أشهرها تصنيف 'تايلور' و يقسمها إلى خمس مستويات و هي :

أ. المستوى الأول : الإبتكار التعبيري: و يتمثل هذا المستوى في التعبير الحر المستقل الذي لا يحتاج للمهارة أو الأصالة مثل رسوم الأطفال التلقائية ، و يعتبر هذا المستوى أكثر المستويات أهمية لظهور المستويات التي تليه في الترتيب ، و يتلاءم هذا المستوى مع الأطفال في المرحلة الابتدائية (6-12سنة).

ب. المستوى الثاني : الإبتكار الإنتاجي : و يتمثل هذا المستوى في الإنتاج الفني ، و العلمي ، الذي يتميز بمحاولة تقييد، و ضبط الميل إلى النشاط الحر التلقائي و تحسين أسلوب الأداء في ظل قواعد محددة ، و يتلاءم هذا المستوى مع تلاميذ المرحلة المتوسطة (12-15)

ت. المستوى الثالث:الإبتكار الإختراعي : و هذا المستوى لا يتطلب المهارة ، بل يتطلب المرونة في إدراك علاقات جديدة غير مألوفة بين أجواء منفصلة موجودة من قبل ، و يتلاءم هذا المستوى مع طلاب المرحلة الثانوية (15-18 سنة)

ث. المستوى الرابع: الإبتكار الإستحداثي: و يتمثل في التطوير والتحسين الذي يتطلب قدرة قوية على التصور التجريبي ، ولا يظهر هذا المستوى إلا عند عدد قليل من الناس ، و يتطلب تعديلا من الأسس والمبادئ الأساسية "العامة" التي تحكم الميادين ، كما يتلاءم مع طلاب الجامعات.

ج. المستوى الخامس: الابتكار الانبثاقي: وأعلى درجات التفكير الإبتكاري وأكثر المستويات وأعلاها تجريدا ، و يتمثل في ظهور مبدأ جديد أو نظرية ، و يتلاءم هذا المستوى مع العلماء والمخترعين والمبتكرين. (دبار ،2010 ، ص54-55)

ثالثا: الموهبة

اختلف العلماء في تعريفهم للموهبة و استخدموا مصطلحات متباينة على الموهبة. ومع أن الموهبة هي أكثر المصطلحات استخداما بين الباحثين ، إلا أن هناك مصطلحات أخرى تستخدم للدلالة على نفس الفئة كمصطلح التفوق والإبداع ، والعبقرية و التميز .

ويطلق مصطلح الموهبة على الأفراد الذين يمتلكون قدرات عقلية عالية Giftedness وتحصيل عالي بالإضافة إلي امتلاكهم مواهب خاصة تميزهم عن أقرانهم العاديين ، وعلى هذا فإنه يقصد بالموهبة والتفوق إظهار أداء مرتفع في جميع مجالات الأعمال الفنية والعقلية .

فقد عرف جوسيف رينزولي ((Joseph Renzull الموهبة و التفوق على أنها نتاج تفاعل ثلاث مجموعات من السمات الإنسانية، وهي قدرات عامة فوق المتوسطة، مستويات مرتفعة من الالتزام بالمهمات (الدافعية)، ومستويات مرتفعة من القدرات الإبداعية (الابتكار). والموهوبون والمتفوقون هم أولئك الذين يمتلكون أو لديهم القدرة على تطوير هذه التركيبة من السمات واستخدامها في أي مجال قيم للأداء الإنساني، فالأطفال الذين يبدون تفاعلا أو الذين بمقدورهم تطوير تفاعل بين المجموعات الثلاثة يتطلبون خدمات وفرصا تربوية واسعة التنوع لا توفرها عادة البرامج التعليمية الدارجة. وقد ميز بين نوعين من الأداء الموهوب :

أ- **الموهبة المدرسية**: والتي تتميز بسهولة اكتساب المعرفة والقيام بالاختبارات كما تظهر من خلال الدرجات المرتفعة على الاختبارات.

ب- **الموهبة المبدعة المنتجة**: وهى التي تنطوي على خلق نتاج وأفكار جديدة لها تأثيرها على مجال معين. (العاجزو شلدان ، 2009 ، ص 18)

ويقول إبراهيم عيد:إن القدرة والإمكانية والموهبة ما هي إلا تنويعات على معنى واحد هو الإبداع .

خلاصة ذلك أن الموهبة و التفوق عبارة عن قدرة وهبها الخالق سبحانه وتعالى لخلقه، وهي متنوعة ومتعددة في خلقه. (العلواني ،2013)

و الموهوب هو الذي يقدم أداء متميزا لدى موازنته بغيره من الطلبة في المجموعة العمرية التي ينتمي إليها.(المعافا ،2010،ص 173)

و الموهوبون و المتفوقون هم أولائك الذين يعطون دليلا على اقتدارهم على الأداء الرفيع في المجالات العقلية والإبداعية والفنية و القيادية والأكاديمية الخاصة ، ويحتاجون خدمات وأنشطة لا تقدمها المدرسة عادة ، وذلك من أجل التطوير الكامل لمثل هذه الاستعدادات أو القابليات.(عياصرة واسماعيل، 2012، ص 38)

أما مكتب التربية الأمريكي فيعرف الموهوبون بأنهم الأفراد الذين يتم تحديديهم والتعرف عليهم من قبل أشخاص مهنيون مؤهلون والذين لديهم قدرات عالية و القادرين على القيام بأداء عالي ويحتاجون إلى برامج مختلفة و خدمات إضافية وإلى البرامج التربوية العادية التي تقدم لهم في المدرسة وذلك من أجل تحقيق مساهماتهم لأنفسهم والمجتمع. (عبيد،2008، ص 234)

مفاهيم مرتبطة بمفهوم الموهبة و التفوق:

ظهرت مفاهيم كثيرة التشعب ترتبط بمفهوم الموهبة ارتباطاً وثيقاً، حتى أن بعضها لازال يستخدم في نطاق واسع كبديل عن الموهبة وهي:

-**العبقرية**: قوة فكرية فطرية من نمط رفيع كالتي تعزى إلى من يعتبرون أعظم المشتغلين في أي فرع من فروع الفن، أو التأمل أو التطبيق، فهي طاقة فطرية، وغير عادية، وذات علاقة بالإبداع التخيلي. وفي أوائل القرن العشرين استخدم سبيرمان مفهوم العبقرية للدلالة عن أولئك الذين يستطيعون أن يقدموا إنتاجا جديداً مبتكرا.

-**الإبداع**: إنتاج الجديد النادر المختلف المفيد فك ا رً أو عملاً، وهو بذلك يعتمد على الإنجاز الملموس.

-**الذكاء**: هو القدرة الكلية العامة على القيام بفعل مقصود، والتفكير بشكل عقلاني، والتفاعل مع البيئة بكفاية. فالذكاء قدرات الفرد في عدة مجالات، كالقدرات العالية في المفردات والأرقام، والمفاهيم وحل المشكلات، والقدرة على الإفادة من الخبرات، وتعلم المعلومات الجديدة.

*__التميز__: الموهوبون أو المتميزون كما يعرفهم مكتب التربية الأمريكي: "هم الذين يتم الكشف عنهم من قبل أشخاص مهنيين ومتخصصين، وهم الذين تكون لديهم قد ا رت واضحة ومقدرة على الإنجاز المرتفع".

*__التفوق التحصيلي__: يشير إلى التحصيل العالي، والإنجاز المدرسي المرتفع، فالتحصيل الجيد قد يعد مؤشرا على الذكاء، ويعرف المتفوق تحصيلي اً بأنه الطالب الذي يرتفع في إنجازه، أو تحصيله الدراسي بمقدار ملحوظ فوق الأكثرية، أو المتوسطين من أقرانه .

في النهاية يمكن القول بأن الموهبة صفة تطلق على الشخص الذي يتمتع بمستوى ذكاء عال، وهو حصيلة التكامل المتقدم و المتسارع لوظائف الدماغ بما في ذلك الإحساس المادي والعواطف والمعرفة والحدس. وتتمظهر هذه الوظائف المتقدمة في قدرات معرفية و إبداع وتفوق أكاديمي، قدرات قيادية، وقدرات فنية تعبيرية، وحس فني. حيث يستطيع الموهوب القيام بهذه الوظائف وتحقيق إنجازات تعكس مستوى عالي من الذكاء . (عزيزة صيام، 2013 ، ص 17)

خصائص الموهوبين:

توصلت الدراسات المتعلقة بخصائص الموهوبين والمتفوقين إلى قائمة من الخصائص التي تم اعتمادها في عمليات الاختيار والتي تثبت جدواها وصدقها من خلال التطبيق والتجريب و هي كالتالي:

- الدافعية : بحماس وقد يحتاج في البداية إلى قليل من الحث الخارجي كي يواصل عمله وينجزه.
- الاستقلالية : يستطيع بأقل توجيه استخدام مصادر المعلومات المتوافرة وتنظيم وقته ونشاطاته ومعالجة المشكلات التي تواجهه معتمدا على نفسه.
- الأصالة: يبتعد عن تكرار ما هو معروف ويعطي أفكارا وحلولا جديدة وغير مألوفة.
- المرونة: يستطيع تغيير أسلوبه في التفكير في ضوء المعطيات ولا يتبنى أنماطا فكرية تقليدية.
- المثابرة: يعمل على إنجاز المهمات والواجبات بعزيمة وتصميم.

• الطلاقة: يعطي عدد اً كبي ا رً من الحلول أو الأسئلة التي تطرح عليه.
• حب الاستطلاع:يتساءل حول أي شيء غير مفهوم له، ميال لاستكشاف المجهول.
• الملاحظة: يبحث عن التفاصيل والعلاقات وينتبه بوعي لما يدور حوله.
• التفكير التأملي:يستطيع الانتقال من عالم المحسوس والواقع إلى عالم التجريد والخيال لمعالجة الأفكار المجردة.
• المبادرة: لا يتردد في اتخاذ موقف محدد، سريع البديهة، لديه اهتمامات فردية.
• النقد: يمارس النقد البناء، ولا يقبل الأفكار أو البيانات أو التعليمات دون فحصها وتقييمها.
• المجازفة: لا يهتم بصعوبة المهمات التي يمكن أن يواجهها لإثبات فكرة أو لحل معضلة حتى لو كانت نتائجها غير مؤكدة.
• الاتصال: يستطيع التعبير عن نفسه، ويحسن الاستماع والتواصل مع الآخرين.
• القيادة : يظهر نضوجا واتزاناً انفعالياً، يحترمه زملائه، ويستطيع قيادة الآخرين عندما يتطلب الأمر ذلك.
• التعلم :يتعلم بسرعة وسهولة وتمكن ولديه ذاكرة قوية.
• الحس بالمسئولية: يزن الأمور ويتحمل مسئولية أعماله وقراراته.
• الثقة بالنفس: واثق من نفسه أمام أق ا رنه وأمام الكبار ولا يتردد في عرض أفكاره وأعماله.
• التكيف : يتكيف بسرعة مع الأماكن والمواقف والآراء الجديدة.
• تحمل الغموض: لا يزعجه عدم الوضوح في الموقف ويستطيع التعامل مع المشكلات والمسائل المعقدة التي تحتمل أكثر من معنى أو حل.
• اتخاذ القرار: يستطيع تقييم البدائل على أساس ملائمتها وفاعليتها في حل المشكلة ونتائجها.
(المرجع السابق ، ص 21)

مستويات الموهبة و أنماطها

بوجود العديد من التصنيفات التي عمل على تقسيمها المهتمون بالموهوبين منها ما ركز على فئة معينة من الموهوبين دون غيرها ومنها ما شمل فئات متعددة من الموهوبين، فقد أورد أل شارع (2002) أن مستويات الموهبة هي:

1- **الموهوبون الأذكياء**: ويتمثل ذلك في النمو العقلي السريع الذي يتقدم على العمر الزمني ويقاس باستخدام اختبار (وكسلر) للذكاء ويصنف منهم من يحصل على 120 درجة فأكثر موهوباً في التفوق العقلي.

2-**الموهوبون في التفكير الإبداعي**: ويتمثل ذلك في الاستعداد بالإتيان بأفكار وحلول جديدة ونادرة وغريبة، ويتميز تفكير هذه الفئة من الموهوبين بالمرونة والطلاقة في الأفكار والإحساس بالمشكلات، ويقاس ذلك باستخدام اختبار (تورانس) للتفكير الإبداعي ويصنف كل من يحصل على 115 درجة موهوباً في التفكير الإبداعي.

3- **الموهوبون الذين لديهم استعدادات في القدرات والمهارات الخاصة**: يتمثل ذلك في النبوغ والتميز في بعض القدرات الخاصة، سواء كانت أكاديمية أو غير أكاديمية مثل بعض المهارات والموهبة الفنية، وقد صمم لذلك اختباراً في القدرات اللغوية والعددية والمكانية والاستدلالية.(هاشم العبادي،2010)

علاقة الدافع بالتفكير

ينطلق التفكير بوجه عام مثله مثل أي نشاط آخر للإنسان من حاجات ودوافع الشخصية فإذا لم توجد حاجة و دافع للتفكير، لا يمكن أن نفكر. إن علم النفس يدرس الحاجات و الدوافع باعتبارها القوى التي تدفع الإنسان إلى الإنخراط

في نشاط عقلي و يدرس الشروط التي يجب توافرها لتبرز الحاجة إلى التحليل و التركيب والتجريد و التعميم ...الخ. و العلاقة بين النشاط العقلي والحاجات و الدوافع تظهر بوضوح في حقيقة أن التفكير هو دائما تفكير الشخصية و دوافع التفكير التي يتصدى لها علم النفس تنتمي إلى نوعين من الدوافع :

1- **دوافع معرفية خاصة بالتفكير**: في هذه الحالة تكون الدوافع و الرغبات و الاهتمامات هي مثيرات والقوى المحركة و المحفزة على القيام بالنشاط العقلي مثل حب الاستطلاع لدى الأطفال .

2- **دوافع معرفية خارجة عن التفكير**: تكون دوافع التفكير خارجية عندما تبدأ عملية التفكير تحت تأثير عوامل خارجية و ليس تحت تأثير اهتمامات معرفية بحتة .

التفكير الابتكاري باعتباره تعبيراً عن مجموعة من الدوافع:

لقد أصبح معروفاً لدى المتخصصين في التربية وعلم النفس أن محددات التفكير الابتكاري كثيرة ومتعددة ومتفاعلة مع بعضها البعض، حيث وجد أن ظاهرة الابتكار تعتبر نتيجة لكثير من العوامل المتداخلة، فيها عوامل ترتبط بالنواحي العقلية المعرفية، والبعض يرتبط بالنواحي الانفعالية العاطفية، والبعض الآخر يرتبط بالعوامل البيئية. لهذا نجد أن الابتكار لا تحركه عوامل عقلية فقط بل تلعب عوامل أخرى فيه، ولا يمكن إهمالها بأي حال من الأحوال، ومن هذه العوامل العوامل الدافعية و خاصة الدافعية المعرفية حيث وجد أن الدافعية لا يمكن إهمالها في العملية الابتكارية. ويفسر شتاين ما سبق بقوله أن المبتكر يسرع في ابتكار عمل ما ، من خلال شعوره بحالة من عدم الاتزان ، وأنه يستطيع أن يستعيد توافقه مع البيئة من خلال عمله الابتكاري وعملية التكيف التي تتم في هذه الحالة تخترع بناء على الحاجة إليها ، لذلك يمكن القول أن الحاجة أم الاختراع ، فكل اختراعات الإنسان جاء بها لكي تساعده على التكيف مع ظروف بيئته.

وفي هذا الإطار يرى العالم هوبكنز أن الابتكار:"هو الذات في استجابتها عندما تستثار بعمق وبصورة فعلية' ومن المنادين والمتبنين لهذا الاتجاه ماسلو((Maslow , 1959 فالابتكارية لديه تتمثل في أنماط تحقيق الذات من حيث المعنى والهدف أو الغاية والتوظيف الكامل لطاقة الفرد وقواه ، وهذا التوظيف للقوي معناه أكثر من مجرد حل المشكلات والتوصل إلى نواتج في هذا مع ماسلو حيث يرى روجرز(Roger-1959) أن تحقيق ابتكارية الذات وتوظيف الطاقات الإنسانية والاستفادة الكاملة منها تشكل الأسس والمصادر الرئيسية أن الابتكارية هي الوعي بالواقع والبيئة الابتكارية كما يرى فروم (Fromm-1959) والقدرة على الاستجابة لها بفعالية . ويشير بعض العلماء إلى أن الابتكار مرتبط بالصحة النفسية والعقلية على حد سواء، ومدى إشباع الطفل لحاجاته الأساسية من جوع وأمن وحب؛ فالطفل الجائع المشغول بجوعه، والفاقد للأمن والحب غير قادر على إشباع حاجات أخرى غيرها، ومن يعش في ظروف اجتماعية معقولة لا يستطيع أن يتخطاها ليشبع حاجات أخرى تنمي التفكير الابتكاري، مثل: حاجة حب الاستطلاع أو الشغف للكشف عن فكرة أو حل جديد. ويؤكد (جوان) أن قدرة الطفل على القيام بعمليات التفكير الابتكاري لا تعتمد على كفاءة المنهج والبيئة فقط، بل - أيضاً – على صحة الطفل النفسية؛ وذلك لأن التفكير المتشعب يتطلب من جانب الطفل قدرة على تحمل التوتر النفسي الناتج عن مواجهة مشكلة تحتمل عدة استجابات، والطفل غير الآمن نفسياً لا يستطيع أن يبتكر؛ لأنه في بحث دائم لإشباع حاجاته الأساسية الفسيولوجية و النفسية، وليس لديه القدرة على مواجهة التوتر النفسي المصاحب لعملية الابتكار. فالابتكار - حسب ما يراه ماسلو وآخرون – يقع ضمن كفاح الإنسان نحو تحقيق الذات .

إن من إحدى خصائص الابتكار أنه يزداد عند البعض وينخفض عند البعض الآخر، الأمر الذي دفع الباحثين للبحث والاستقصاء عن العوامل الدافعة للابتكار وهي نوعان:

دوافع خارجية كالدافع المادي وتكون أقل شأناً بالرغم من أهميتها، ودوافع شخصية والتي منها الحاجة لاستقلال الحكم والرأي والحاجة لتقديم مساهمة مبتكرة والحاجة لمعالجة ما هو مركب والاطمئنان إلى ما هو غامض، هذا فضلاً عن الدوافع التي يثيرها العمل الإبداعي في ذاته.

و التفكير بوجه عام – مثله مثل أي نشاط آخر للإنسان –ينطلق من حاجات ودوافع الشخصية ، فإذا لم توجد حاجة ودافع للتفكير فلا يمكن أن يفكر المبتكر ، والحقيقة أن علم النفس يدرس الحاجات والدوافع التي تدفع الإنسان إلى الانخراط في نشاط عقلي ويدرس الشروط التي يجب توافرها لتبرز الحاجة إلى الابتكار، إذاً فالعلاقة وثيقة بين النشاط الابتكاري والحاجات والدوافع، يظهر ذلك بوضوح في حقيقة أن التفكير هو دائماً تفكير الشخصية، وهذه الدوافع إما أن تكون دوافع معرفية خاصة بالتفكير الابتكاري ففي هذه الحالة تكون الدوافع والرغبات والاهتمامات هي المثيرات والقوى المحركة والمحفزة للقيام بهذا النوع من التفكير، مثل: حب الاستطلاع لدى الأطفال وإما أن تكون هذه الدوافع دوافع معرفية خارجية يبدأ التفكير الابتكاري حينها تحت تأثير هذه العوامل الخارجية.

ويرى الباحث أنه من الضروري – قبل البدء في الحديث عن مراحل التفكير الابتكاري – توضيح أمرين:

أولاً: أن المقصود بالعملية الابتكارية هي العملية الذهنية التي يمكن عن طريقها تصور العمل الابتكاري بوصفه وحدة كلية قبل الشروع في إنجازه أو تحقيقه.

ثانياً: أن العملية الابتكارية هي كافة النشاطات النفسية المعرفية، والدافعية التي تحدث داخل الفرد المبتكر، والتي تمكنه من الوصول إلى النتاجات أو الانجازات الابتكارية، فالعملية الابتكارية ضرورة أساسية سابقةً لأي انجاز أو عمل ابتكاري. (محمود ريان ، 2006 ، ص 96)

عوامل استثارة الابتكار و الإبداع و تحفيزه :

إن عوامل استثارة الابتكار و الإبداع متعددة و متنوعة منها ما يلي :

أ- تعميق مفهوم الحرص على الزمن : ينبغي أن تكون لدى الفرد رؤى واضحة عن كيفية استغلال الوقت في صياغة المصير، و الحرص على تفجير طاقاته ، و إثرائها و تعميقها و مدها إلى أوسع المساحات الممكنة من اجل التعبير عن التجربة التي يمر بها.

ب- الخيال : لا شك أن للخيال أثر بالغ في الإنتاج ، لأنه يمثل عملية استحضار الصور الذهنية للخبرات التي مر بها الفرد ن و تركيب هذه الصور في هيئة جديدة على غير سابقتها ، و هذا يعني دمج عمليتي الاستحضار و التركيب معا.و الوصول على أعمال خيالية ببدائل كثيرة راجع إلى دور الخلايا التخزينية أو التصاميم الذهنية في إثراء الجانب الخيالي لدى الفرد.

ت- المناقشات المنهجية : إن الهدف من النقاش المنهجي هو استغلال الطاقة الفكرية الكافية لدى المتعلم. فالنقاش البناء يؤدي إلى المزيد من التداعي للأفكار و قدحها مما يستثير بعضها بعض.

ث- التنويع: إن تفرد الفرد بسيمات مميزة و إغناء مكوناته الشخصية وتعميق استقلالها ليس سوى تطبيق عملي لرغبته في تحدي الغموض، و الرغبة في تفجير الإمكانات و الطاقات الإبداعية.(صبحي أبو جلالة ، 2007 ، ص 96)

ج- استخدام الأسئلة غير محددة الإجابة: الأسئلة المغلقة لا تساهم في تنمية الإبداع لدى المتعلم كما تعمل الأسئلة

المفتوحة ، لأن هذه الأخيرة تستلزم اختلاف إجابات التلاميذ وتعددها بينما الأسئلة المغلقة ليس لها إلا إجابة واحدة محددة فلا تتطلب من التلميذ تعددا أو تنوعا في التفكير وبالتالي لا تؤدي إلى تنمية تفكيره الإبداعي.

ح- استخدام أسئلة الكثرة (Divergent Questions): وهي تلك الأسئلة التي تتطلب من المتعلم ذكر أكبر قدر ممكن من الأنواع. كأن يطلب من المتعلم ذكر أكبر عدد ممكن من العوامل التي تؤدي إلى زيادة حرارة الجو.

خ- استخدام الأسئلة التعجيزية (Challenge Questions): مثل الأسئلة التي تتحدى تفكير المتعلم وتتطلب مهارة فائقة في الإنجاز.فمثلا يطلب من المتعلم وضع حلول للمشاكل البيئية التي عجز العلماء عن حلها.

د- استخدام أسلوب العصف الذهني (Brain Storming): وهو محاولة اشتراك التلاميذ في تفكيرهم بحيث يقسم التلاميذ إلى مجموعات ويوجد التنافس بين هذه المجموعات من أجل التوصل إلى تحقيق تفكير تنافسي بين المجموعات، وفي هذه الحالة يستفيد التلاميذ فكريا من بعضهم وينمو الإبداع من خلال تعاون التلاميذ فكريا.

ذ- تشجيع الاختراع: والاختراع نوع من الإبداع وفي هذه الحالة يشجع الاختراع النسبي، وهو ما يعتبر اختراعا بالنسبة للمتعلمين لا بالنسبة للمعلمين. فاختراع الأجهزة العلمية وطرق البحث ووسائل حل المشكلات العلمية كلها تساهم في تنمية التفكير الإبداعي للمتعلم.

ر- وجود بيئة إبداعية: وهي تلك البيئة التي يسمح فيها بحرية واسعة للمتعلم وبالتنافس الفكري بين التلاميذ، ويسمح فيها بطرح الأفكار الغريبة والإجابات المتعددة، ويشجع فيها التفكير الغريب والمبادرات من قبل المتعلمين. وهي تلك البيئة التي تتعدد فيها طرق التدريس وينوع فيها من وسائل التحصيل، ويكون المعلم نفسه مبدعا قبل أن يدعو إلى الإبداع. (المحيسن، 200 ، ص3-4)

و في هذا الإطار يقدم تورانس (1977,Torrance) العديد من الاقتراحات التي تساعد المعلم على تنمية القدرة الإبتكارية لدى الطلاب منها:

- البحث عن الطرق التي تزيد من إحساس الطلاب بالبيئة المحيطة بهم .
- تشجيع الأفكار التي تصدر من الطلاب .
- مساعدة الطلاب على تطوير أفكارهم الجديدة .
- توفير المصادر و الخدمات الضرورية لإنتاج أفكار الطلاب.
- احترام أسئلة الطالب التي يسألها للمعلم.
- احترام خيالات الطالب التي تصدر عنه.
- إظهار قيمة أفكار الطلاب.
- السماح للتلاميذ بأداء بعض الاستجابات بدون تهديد بالتقييم الخارجي.
- أن يعرف المعلمون المقصود بالابتكار و طرق قياسها بواسطة اختبارات (الطلاقة ، المرونة ن الأصالة) ، و أن يعرفوا الفرق بين التفكير التباعدي و التفكير التقاربي و كيفية استخدام هذه الاختبارات. (الطاهر ، 2008، ص 68-69)

خاتمة

يظل الموهوبون و المتفوقون الفئة الأكثر اهتماما في النظم التعليمية ، فتطور المجتمعات يعتمد على انجازاتهم و إبداعاتهم التي تظهر جليا في مختلف الميادين العلمية التكنولوجية و الثقافية و الاجتماعية والاقتصادية ...الخ ، و لتحقيق تلك الأهداف لابد من مراعاة حاجاتهم و ميولهم و البحث عن الوسائل والطرق الملائمة كتقديم خدمات تربوية و وبرامج رعاية تناسبهم، وتخطيط أنظمة مختلفة لرعايتهم، وأنشطة علمية إثرائية وبيئة تعليمية محفزة ومدعمة لأي نشاط عقلي أو مهاري يتضمن إبداعات مهما كانت قيمتها في سبيل تفجير الطاقات الفكرية الكامنة و التحفيز المستمر من أجل تنمية دافعيتهم و خاصة الدافع المعرفي الذي يتطلب نموا مستمرا من أجل دفع المتعلم على اكتشاف قدراته و زيادة رغبته في المعرفة و البحث المتواصل وتنمية مختلف عمليات التفكير و أرقاها التفكير الابتكاري الذي يفسح المجال لتحقيق الانتاجات العلمية الابتكارية. وعندما تهمل هذه الفئة و لا يعد لها العدة اللازمة فإن المجتمع يتعرض لخسارة كبيرة من انجازات و إنتاجات و بالتالي نحرمهم من حقوقهم الأساسية في تحقيق ذواتهم مما ينعكس سلبا على المجتمعات و تظل تعيش في بؤرة التخلف و الانحطاط.

المراجع

1)-إبراهيم بن عبدالله المحيسن ،2000، تدريس العلوم بطريقة تنمية التفكير الإبداعي لتلاميذ المرحلة المتوسطة: دراسة تجريبية ، حولية كلية التربية السنة السادسة و العشرين، العدد 16، جامعة قطر.

2)-أحمد محمد نوري ، بدون سنة ، قياس الدافع المعرفي لدى طلبة جامعة الموصل ، جامعة الموصل ، العراق

البرلمان والرقابة على قوانين المالية

نسيمة كموش
جامعة الجزائر 1

مقدمة

إن الهدف من الرقابة البرلمانية هو التحقق من أن الأداء الحكومي متوافق مع المصلحة العامة التي تعتبر جوهر الوظيفة الحكومية، فإرساء آليات للرقابة البرلمانية في أي نظام سياسي هو أمر ضروري للفت نظر الحكومة للأخطاء المرتكبة، وتنبيهها بأن هناك قوة شعبية متابعة لكيفيات تسيير الأموال العمومية، كل هذا يجعل من الرقابة البرلمانية على المالية العمومية بمختلف وسائلها أداة فعالة للحد من التسيب في تسيير المرافق العمومية والمساهمة في القضاء على تجاوزات الإدارة بمختلف أجهزتها وسلطاتها، على اعتبار أن الرقابة البرلمانية من الوسائل المتبادلة بين البرلمان والحكومة التي تمارس لمصلحة الشعب بغية منع الانحراف والالتزام بالبرامج التي ارتضاها ممثلو الشعب داخل البرلمان.

إنّ هذه الممارسة تستمد من مبدأ أساسي وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحكم وينظم ممارسة سيادة وسلطة الدولة الوطنية في النظم السياسية، فهي رقابة تمارسها هيئة دستورية سيادية، على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية، تشرف وتقود أعمال الإدارة في الدولة وتتحمّل المسؤولية السياسية عنها) (، كما أنها تختلف من نظام إلى آخر وذلك بحسب طبيعة الفصل الموجود بين سلطاته.

إنّ التطرق إلى الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري وبالأخص في جانبها المالي، يستدعي الإشارة إلى تطور الإطار السياسي والمؤسساتي على اعتبار أن هذا الإطار هو المحدد لآليات هذه الرقابة، من خلال طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لاسيما في المجال المالي موضوع دراستنا، لكونه أهم أوجه الاهتمام لكل من الحكومة والبرلمان، فالنظام السياسي الجزائري لم يكن موحد المعالم والأطر، بل خضع لتحولات عدة، إذ عرفت الجزائر نماذجا مختلفة جاءت مسايرة للظروف التي مرت بها وتكيفا مع ما يعتقد أنها تحولات وتطورات لابد من مسايرتها، هذه التحولات تمت مواكبتها بمجموعة من المعايير القانونية وبدرجات متفاوتة وذلك لإعطاء إطار قانوني لعمل مؤسسات الدولة، وتحديد طبيعة ومهام كل مؤسسة أو وظيفة، فمرت بذلك المؤسسة التشريعية أو الهيئة المكلفة بالتشريع والرقابة في الجزائر بعدة مراحل، وعرفت نماذجا متباينة من حيث التنظيم والصلاحيات تبعا لمقتضيات وظروف إنشائها ولطبيعة النظام السياسي ومتطلباته في كل مرحلة) (، وأخذت أشكالا وتسميات خلال مراحل متعاقبة).

إنّ معرفة طبيعة الرقابة البرلمانية الممارسة في النظام السياسي الجزائري، وتكييفها، وأهدافها، تستدعي التمييز بين مرحلتين أساسيتين وحاسمتين:

تمتد **المرحلة الأولى** من 1962 إلى 1989 والتي تعرف بمرحلة التوجّه الاشتراكي وتبني سياسة الحزب الواحد، وسيادة مبدأ وحدة السلطة وتعدّد الوظائف) (، فكان كل من الميثاق الوطني والدستور يعتبران الرقابة أمرا ضروريا لتجسيد الاختيار الاشتراكي الذي تبناه دستور 1963 و 1976، وفي هذا الإطار أكد دستور 1976 على أن وظيفة الرقابة عامل رئيسي في مسيرة الثورة، وجاء بمجموعة من المصطلحات التي قد يفهم منها أنها تكريس لدور الرقابة وتتمثل هذه المصطلحات في: الإرادة الشعبية، الديمقراطية، المشاركة، تسيير الشؤون العامة. لكن بالمقابل لاحظنا محاولة إحداث فصل بين المتلازمين الكلاسيكيين وهما الديمقراطية والرقابة، وتعويضهما بمتلازمين آخرين هما الرقابة والفعالية مما يعني إدماج ومحاولة تمييع للدور الرقابي للبرلمان، هذا الأمر نجده أيضا في **المرحلة الثانية** من خلال دستوري 1989 و1996 وكذا القانون المنظم لغرفتي البرلمان وعلاقاتهما مع الحكومة، والقانون المتعلق بعضو البرلمان، والتي حاولت التأكيد على الدور الرقابي للبرلمان في ظل فصل غير واضح للسلطات، الأمر الذي عزّز من الإرادة المتواصلة خلال فترة تجاوزت الأربعين سنة تهدف إلى حصر وتأطير وتقييد البرلمان( ).

إنّ هذه الانشغالات تزداد تأزّما حين يتعلق الأمر بمراقبة المالية العمومية، كونها تمس استخدام الأموال العمومية، فموضوع فعالية الرقابة البرلمانية هو محل نقاش، خاصة في ظل التزايد المذهل والتطور السريع لحجم النفقات العمومية في ميزانية الدولة الجزائرية، والبرامج الإنمائية كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي أو برنامج دعم النمو، أو البرنامج الخماسي الذي تعتمده الدولة، ومن هنا نتساءل عن الاختصاص الممنوح للبرلمان في مجال تطبيق قانون المالية فهل تحترم السلطة التنفيذية الرخص المالية المقدمة من البرلمان أو بعبارة أخرى هل البرلمان حينما يصادق على قوانين المالية يتابع تنفيذ هذه الأخيرة؟

أولا:الرقابة البرلمانية في القانون الجزائري:

تسند الرقابة السياسية على المالية العمومية إلى البرلمان، هذا الأخير ليس مكلفا فقط بالترخيص لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات بل مكلف أيضا بالرقابة على تنفيذها( )، في مخطط الرقابات على تنفيذ قانون المالية فإن الرقابة السياسية التي تمارس من قبل البرلمان هي التي تأخذ المرتبة الأولى باعتبارها هي التي ترخص بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات وسيرها ثم الانتقال إلى الإقرار بتنفيذ الميزانية، وقد ظلت الرقابة البرلمانية مميزة بطابعها الشكلي لمدة طويلة وما تزال كذلك اليوم( ).

هدف الرقابة السياسية هو ضمان الاستعمال الأمثل للأموال العمومية وهذا طبقا للمواد 80، 84، 99، 133 و134 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا القانون العضوي 99-02( )حيث تعتمد هذه الرقابة على الوسائل الموضوعة تحت تصرف البرلمان للرقابة وكذا الآثار الناتجة عن هذه الرقابة.

وعلى الرغم من وجود مؤهلات دستورية واضحة، نرى أن الرقابة البرلمانية لا تحتل تلك المكانة المنتظرة منها بل نستطيع القول أنها محيت تماما وعوضت برقابة إدارية على مختلف أنواعها.

1 وسائل الرقابة البرلمانية:

تعد الرقابة البرلمانية الحقيقية على تنفيذ الميزانية العامة ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير والسرقة ، فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات ، فالشعب متحمل عبء تمويل الميزانية العامة ومن حقه أن يراقب تنفيذ الموازنة العامة وفقاً لما أقره الدستور والقوانين والأنظمة سارية المفعول.

ويملك البرلمان العديد من الوسائل الرقابية التي تسمح له بمتابعة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، لكن هذه الوسائل لا تستعمل في حقيقة الأمر بجدية. فالوسائل التي بالإمكان استعمالها كثيرة ومتاحة لكن في حقيقة الأمر هناك غياب تام للإرادة السياسية.

1_1 **لجان التحقيق كوسيلة للتحري البرلماني**: إن سلطة التحقيق والتفتيش التي يمتلكها البرلمان في المجال المالي يفترض أن تكون من أهم الوسائل التي تمكنه من ممارسة مهمة الرقابة هذه، لأنها تمكنه من تسليط الضوء على حقيقة تسيير الأموال العمومية، وذلك من خلال اطّلاع ممثلي الشعب بأنفسهم على ما هو واقع في نطاق الجهاز الحكومي ورصد أي مخالفات أو تجاوزات، ولم يعرف المؤسّس الدستوري التحقيق البرلماني واكتفى بتحديد نطاقه، وهو ما يستشف من خلال قراءتنا للمادة 161 من دستور 1996( )، ويقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحيتها مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير تتخذه هذه السلطة على ضوئه القرار المناسب.

وحق السلطة التشريعية بتعين لجنة لإجراء تحقيق برلماني يأتي من الفكرة القائلة بأن كل سلطة تشريعية مدعوة للفصل في قضية ما، يجب عليها أن تتزود بالمعلومات الكافية عن هذه القضية سواء نص الدستور على التحقيق البرلماني أم لم ينص.

والهدف من استخدام التحقيق البرلماني التأكد من سير الأعمال في مصالح الدولة وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام، وتثير التساؤل عما إذا كان ثمة تصرفات مشبوهة تستتبع مسؤولية الوزارة السياسية( ). وبالرجوع إلى الفقه فإننا نجد عدة تعريفات قدمت له وذلك من زوايا مختلفة ومن أهم هذه التعريفات أنه: "وسيلة رقابية متعددة الأطراف غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالاستجواب، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية والجهاز الحكومي الذي يتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به، أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات، من ناحية أخرى تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق يستقصي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي( ).

فلجان التحقيق كوسيلة من الرقابة البرلمانية الفعالة ليست بحاجة إلى نص يقررها على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، لأنها مرتبطة بنشاط النظام البرلماني كما هو الشأن في بريطانيا و فرنسا، كما أكدت المحكمة العليا هذه الحق للكونغرس الأمريكي ضمن وظائفه الدستورية، في حين نجد أنظمة أخرى أكدت هذا الحق من خلال النص عليه صراحة في نصوصها الأساسية كما هو الشأن بالنسبة للجزائر( ).

إن التحقيق البرلماني هو الوسيلة الأنسب التي تمكّن البرلمان من الوقوف على حسن سير الأجهزة الإدارية، من هذا المنطلق تتضح لنا الأهداف المتوخاة من التحقيق البرلماني، والتي تتلخص أساسا في إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان للتعرف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة أو إدارة أو مصلحة عامة، والوقوف على أوجه التقصير أو الانحراف في المرافق وذلك بالوقوف على هذه الحقيقة بنفسه إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة.

إن لجوء أعضاء البرلمان في النظام السياسي الجزائري إلى إنشاء لجان برلمانية للتحقيق حتى يتمكنوا من الوصول إلى الحقائق بأنفسهم في مناسبتين، الأولى عقب رد الحكومة على موضوع باستجواب موجه لها من طرف أعضاء

إحدى غرفتي البرلمان، والمناسبة الثانية في قضية ذات أهمية وطنية.
فالتحقيق هو وسيلة لتوسيع نطاق هذه العلاقة والاستقصاء لدى كل الأطراف المعنية باختلاف صفاتهم، وذلك عقب تفحص الإجابات الحكومية التي لم تكن مقنعة( ).
وعليه تعتبر هذه الوسيلة حافزا لأعضاء الحكومة بالحرص وإيلاء العناية اللازمة حين الإجابة على الأسئلة أو الاستجواب لتفادي تفاقم المسالة.
إن إنشاء هذه اللجان لا يتعلق أو يقتصر على استجواب الحكومة بل يمكن تحريك هذا الإجراء في أي وقت وبمناسبة أي قضية تمس بالمصلحة العامة بمفهومها الواسع، لكن السؤال المطروح هو كيفية تحديد مفهوم المصلحة العامة وكذا الجهة التي من شأنها تكييف قضية ما على أنها تكتسي طابع المصلحة العامة من عدمها( ).
إن الاحتمال الذي يمكن تصوره هو أن طابع المصلحة العامة يقع ضمن اختصاص مكتبي غرفتي البرلمان، باعتبارهما يشرفان تقليديا على القبول من حيث الشكل للإجراءات الواجب القيام بها.
إن الصياغة التي جاء بها الدستور 1996 والتي فتحت المجال لإنشاء لجان التحقيق يصطدم بمانع بارز ورد في القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان، والذي نص في مادته 79 على أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق حول موضوع لا يزال محل نظر لدى الجهات القضائية المختصة،إن المبادرة بإنشاء لجان التحقيق هو حق مكرس دستوريا لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في نطاق اختصاصهما، إذ نص دستور 1996 في هذا الإطار على أنه:"يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة( ).
وهو الأمر الذي أكدت عليه معظم النظم الداخلية للمجالس النيابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري مع ملاحظة اختفاء هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي على الرغم من أن دستور 1989 كان ساريا في تلك الفترة( ).
إن الإجراءات المعمول بها حاليا في مجال إنشاء لجان التحقيق البرلماني تتسم بالبساطة إذا ما قارناها مع تلك الإجراءات الواردة في القانون رقم 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني( )، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

تشكيل لجان التحقيق البرلماني:

بناء على ما جاء في دستور 1996 وطبقا للقانون العضوي 99-02 المؤرخ في 02 ماس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإنه يتم إنشاء لجنة التحقيق من قبل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة.
إن هذا الشرط يهدف أساسا كما أشار إليه نواب المعارضة خلال جلسة مناقشة مشروع القانون العضوي 99-02 على منع المعارضة من ممارسة وظيفتها، وحقها في الرقابة والتحري، فلا يمكن أن يأخذ نواب الأغلبية المبادرة بالتصويت على لائحة إنشاء لجنة للتحقيق حول عمل الحكومة التي يساندونها، فإنشاء لجنة تحقيق يصطدم بظاهرة الأغلبية التي ستوقف كل مبادرة تصب في هذا الاتجاه، لتجاوز ذلك اقترح السيد عبد السلام علي راشدي نائب بالمجلس الشعبي الوطني إعطاء كل مجموعة برلمانية على الأقل كل سنة الحق في تقرير إنشاء لجنة تحقيق أو أن

يتفق سبع (7/1) أعضاء المجلس إنشاء لجنة تحقيق دون اللجوء إلى التصويت، هذه التقنية تقترب من تلك التي اقترحتها المجموعة البرلمانية الاشتراكية الفرنسية والتي بمقتضاها يطلب سنويا رئيس كل مجموعة برلمانية تسجيل اقتراح لائحة في جدول الأعمال يرمي إلى إنشاء لجنة تحقيق( ).

التعيين والعضوية في لجان التحقيق البرلماني:

أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على تعيين أعضاء لجان التحقيق من طرف غرفتي البرلمان، حسبما جاء في المادة 78 والتي تنص على مايلي: "تعين كلا الغرفتين من بين أعضائها لجنة تحقيق حسب نفس الشروط التي تعين بها أعضاء اللجان الدائمة في النظام الداخلي لكليهما".

لكن التساؤل يثار حول عدد أعضاء هذه اللجان؟ جرت التقاليد البرلمانية في النظم السياسية المقارنة على تحديد الحد الأقصى لعدد أعضاء لجان التحقيق وعلى هذا الأساس حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 الحد الأقصى لأعضاء لجنة التحقيق بعشرة نواب على الأكثر (المادة 139)، في حين حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ب 15 نائبا، أما القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا القانون العضوي المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فلم يتطرق إلى هذا الأمر وتم الاكتفاء بالإشارة إلى أن التعيين يتم بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في كلا الغرفتين( ).

وهو ما يجعلنا نستنتج بأن العدد يمكن أن يكون في حدود الحد الأقصى للجان البرلمانية الدائمة التي تدخل في مجال اختصاصها الموضوع المتعلق بالتحقيق، فإذا كان التحقيق مثلا يتعلق بموضوع مالي فإن الحد الأقصى الذي يمكن تصوره هو الحد الأقصى لعدد أعضاء لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني والمقدرة ب50 نائبا( ).

هذا وقد جرت الممارسة البرلمانية في الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو في ظل التعددية على قلة عدد أعضاء لجان التحقيق، إن هذا العدد حسب رأينا يجب أن يتناسب وحجم الوقائع المراد التحقيق بشأنها وكذا اتساع دائرة التحقيق.

أما العضوية فيها فقد أكدت النصوص القانونية صراحة اقتصارها على أعضاء البرلمان لكي يستمد التحقيق صفة من يقوم به، دون أن يمنع ذلك استعانتهم بخبراء ومختصين لتسهيل عملهم وإعطاء البعد العملي لتدخلهم، لكن الملفت للانتباه في هذا الإطار هو استبعاده المبادرين بلائحة إنشاء لجنة التحقيق من العضوية فيها( )، هذا الاستبعاد من شأنه أن يمنع النواب المبادرين بلائحة تشكيل لجنة التحقيق من المساهمة في التحقيق على الرغم أنهم الأدرى بخصوص التحقيق وملابساته.

بمجرد تحديد أعضائها تشرع اللجنة في وضع الإطار التنظيمي لسيرها وذلك بانتخاب مكتبها المكون من رئيس ،نائب رئيس ومقرر وإعداد نظامها الداخلي وجدول أعمالها( ).

سلطات لجان التحقيق البرلماني:

بإمكان لجان التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، كمالها الحق أيضا في استدعاء كل شخص ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه و تقديم شهادته. يرسل بذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى الوزير الأول طلب الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويتم بالاتفاق معه ضبط برنامج الاستماع إلى هؤلاء الأعضاء، كما يمكن أيضا توجيه الاستدعاء إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية مرفقا ببرنامج المعاينات وذلك عن

طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، هذا ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير وتتحمل السلطة السلمية المعنية كامل مسؤولياتها( ).

على الرغم من تأكيد القانون على ضرورة الامتثال أمام لجنة التحقيق إلا أن لجان التحقيق ليس من صلاحياتها تقرير العقوبات ولا حتى تحريك الدعوى الجزائية، لأن هذه الصلاحية تعود إلى رئيس المجلس، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف موقف اللجنة( )، هذا وقد أثبتت الممارسة البرلمانية بأن لجان التحقيق التي أنشأها المجلس الشعبي الوطني قد واجهت بعض الرفض من طرف بعض الهيئات والأشخاص في تقديم بعض الوثائق أو حتى المثول أمامها( ).

إن القاعدة العامة في الممارسة البرلمانية الجزائرية تقتضي أن يكون التحقيق محاطا بالسرية وهو ما أشارت إليه المادة 82 من القانون العضوي 99-02 ذلك أنه يتعين على أعضاء لجنة التحقيق أن يتقيدوا بالسرية في تحرياتهم ومعاملاتهم ومناقشاتهم.

إن هذه القاعدة لا تجد تطبيقا لها في عدة دول لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية أين يحضا عمل لجان التحقيق بالإشهار الواسع وخير مثال على ذلك قضية (Watergate) التي عملت تحت أعين وأنظار إعلاميين من المستمعين والمشاهدين، كذلك الحال بالنسبة لفرنسا إذ أن الجلسات المخصصة للاستماع تكتسي طابع الواقعية والشفافية إذ أن المادة 01/142 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية ترخص بالبث التلفزيوني لأشغال لجان التحقيق و ذلك لضمان إشهار واسع لأشغالها وكذا السماح للمواطن بأن يكون شاهد عيان على مدى الرقابة البرلمانية، فاستناد اللجنة على الرأي العام من شأنه تشكيل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية( ).

2_1 **قانون ضبط الميزانية كآلية للرقابة اللاحقة**: تتم الرقابة بعد تنفيذ قانون المالية عن طريق قانون ضبط الميزانية( )وهو وسيلة سياسية ذات أهمية بالغة حيث يقوم البرلمان بالحكم في سياسة الحكومة. وقد أقر الدستور الجزائري في المادة 160 من دستور1996 " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان".

ومع تطور صلاحيات البرلمان، فإن التصويت على الميزانية عرف نوعا من اللامبالاة حيث أصبح تقليدا وشكلية سنوية تم إفراغها من محتواها الأصلي.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون 84-17 على أنه يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية ( ).

يشكل قانون ضبط الميزانية النوع الثالث لقوانين المالية ، يحمل هذا القانون العديد من الأوجه الخاصة إذ من جهة يسمح بإعطاء أو وقف مبلغ الإيرادات والنفقات المحددة في الميزانية، ومن جهة أخرى فإن القانون يصحح التعديلات المتعلقة بالاعتمادات والتي تنفذ خلال السنة بدون رخصة مسبقة أي حالة تجاوز الاعتمادات، أو إلغاء الاعتمادات الذي لم يتم الأخذ به، وأخيرا فإن قانون ضبط الميزانية يحدد نتائج كل العمليات المتعلقة بتنفيذ قانون المالية وكذا عمليات الخزينة حيث يرخص بنقلها إلى الحساب العام لكشوفات الخزينة( ).

إن أهمية قانون ضبط الميزانية تكمن في التعرف على النتائج المالية المتعلقة بكل سنة مدنية وتبين الفرق بين النتائج والتقديرات الذي كانت في قانون المالية السنوي أو التكميلي في بعض الأحيان، أو بمعنى آخر الهدف من قانون ضبط الميزانية هو معاينة المبلغ النهائي والفعلي للإيرادات المحصل عليها وأوامر الإنفاق المسجلة في نفس السنة، السماح

بنقل نتائج السنة إلى الحساب الدائم لكشوفات الخزينة، تعيين العجز أو الفائض الناتج عن الفرق بين الإيرادات والنفقات للميزانية العامة، الأرباح أو الخسائر المعاينة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، الأرباح والخسائر المعاينة في تسيير عمليات الخزينة( ).

غير أنه وللأسف قانون ضبط الميزانية الذي يمكن البرلمان من رقابة أفعال الحكومة من خلال المصادقة عليه لم يتم إعداده في الجزائر سوى مرتين كانت في 1984 و1987، وهذا ما يسمح لنا بالقول بانعدام رقابة لاحقة برلمانية على المالية العمومية.

ومع التغيير الذي طرأ على تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المالية( ) فإنه تم استحداث مديرية فرعية مكلفة بإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية على مستوى مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة، قامت هذه المديرية الفرعية بإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، يوم الخميس 20 جانفي 2011 في جلسة عامة ترأسها عبد العزيز زياري رئيس المجلس بحضور أعضاء من الحكومة.

ويبقى القول أن هذه الخطة إيجابية رغم علمنا بمستوى البرلمانيين الذين أبدا ليس في إمكانهم التحكم في هذه المادة باعتبارها تحتاج إلى مختصين في هذا المجال الذي تتقنه السلطة التنفيذية.

يعتبر الاستجواب البرلماني للحكومة أكثر شدة وقوة من الأسئلة الكتابية والشفوية، لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام ونقد وحساب للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة الوطنية وفي نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان والحكومة.

والأساس الدستوري للاستجواب كرسته المادة 133 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وقد تطرقت أحكام المادتان 65، 67 من القانون العضوي 99-02 المذكور سابقا على ضبط الإجراءات القانونية والتفصيلية لممارسة الوسيلة كما يحدد النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أكثر تفصيل في تحديد الشكليات والإجراءات الداخلية لتطبيق أحكام هذه المواد.

يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى الحكومة ويمكن الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوم وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية وفقا للضوابط والإجراءات المقررة في أحكام المواد 75، 86 من القانون العضوي رقم 02/99.

وتعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري وذلك للأسباب والمبررات الموضوعية.

ويمكن توجيه الأسئلة الشفوية كل 15 يوم خلال دورتي البرلمان العاديتين أما الأسئلة الكتابية فيمكن توجيهها في أي وقت إلى أحد أعضاء الحكومة وهذا وفقا للإجراءات التي نصت عليها المادة 70 من القانون 90-02.

ثانيا:حدود الرقابة البرلمانية:

تظهر أهمية الرقابة بوضوح من خلال تنفيذ النصوص الدستورية والقانونية المختلفة والتي تحدد العلاقة بين الرقابة البرلمانية وهيئاتها من جهة وسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من جهة أخرى، وتهدف الرقابة البرلمانية إلى تحقيق المشروعية في عملية تنفيذ الميزانية والتوافق مع نصوص الدستور، القوانين والأنظمة المعمول بها، إلا أن الملاحظ هو أن دور البرلمان في مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة يبقى محدودا وهو ما سنتعرض له من خلال النقاط التالية:

1-**غياب تام لدور لجان التحقيق البرلماني**: إن الأصل في الرقابة البرلمانية هو اتساع نطاقها ليشمل كافة عمل السلطة التنفيذية سواء كانت سياسية أو إدارية، انطلاقا من هذا الأساس فقد أكدت النصوص القانونية المنظمة للجان التحقيق على أن البرلمان ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة، لكن الملاحظة التي تثار بهذا الشأن هو إرادة المؤسس الدستوري في نص المادة 151 من دستور 1996 والمشرع في المادة 76 من القانون العضوي 99-02 حصر نطاق اللجان البرلمانية في اختصاصات البرلمان. ومن هنا تبرز بعض الحدود الموضوعة على عملية التحقيق البرلماني.

2-**حصر مجال تدخل لجان التحقيق البرلماني وسلطاتها**: ينصب التحقيق البرلمان على الأجهزة الإدارية والمصالح والهيئات العمومية إلى جانب الأشخاص المعنوية التي تسير المرافق العمومية، دون أن يشترط الركن الشرعي في موضوعه أي لا يشترط في التحقيق أن يكون هناك مخالفة للقواعد القانونية السارية في الدولة كما هو الشأن في التحقيقات القضائية، لأن الهدف من التحقيق ليس بالضرورة تجريم السلطة التنفيذية بل يمكن أن يكون وراء ذلك مد البرلمان بالمعلومات الضرورية حول موضوع التحقيق إذ لم تتمكن الحكومة من توفير هذه المعلومات أو نظرا لعدم اقتناع البرلمان بما تم تقديمه، وعلى هذا الأساس فانه يمكن للجنة التحقيق أن تستمع لأي شخص أو تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق( ).

إن هذا الحق يصطدم بالقيود التي أوردتها المادة 84 من القانون 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة( ).

إذ تم استبعاد الوثائق التي تكتسي طابع سريا واستراتيجيا وبالتالي فان عملية التحقيق لا تنصب على بعض المواضيع التي لها علاقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

إن هذه النقطة كانت محل انتقاد واستفسار من قبل النواب بمناسبة مناقشة قانون 99-02 واعتبروا بأن هناك نية للحكومة في وضع العراقيل المختلفة للمجلس وإعاقته عن أداء مهمته الرقابية.فإذا كان استبعاد مجال الدفاع الوطني فهذا مقبول أما المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي فيشكل إخراجها من مجال تدخل لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان في رقابة الحكومة( ).

هذه واعتبر مقران آيت العربي في تدخله أثناء مناقشة القانون العضوي 99-02 على أن أعضاء لجنة التحقيق عقلاء مثل أعضاء الحكومة تماما يمكنهم تقدير المسائل الإستراتيجية والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها وأخذ نسخ منها دون المساس بمصالح البلاد ويمكن أن توكل لهم سلطة تقدير مدى خطورة الوثيقة ومنع تسريبها ونشرها حفاظا على مصالح البلاد( ).

3- **العائق البسيكولوجي والإجرائي**: ويبرز من تركيبة النظام السياسي نفسه سواء في ظل التعددية أو في عهد الأحادية الحزبية فخلال مرحلة الحزب الواحد كان يتولد لدى النواب شعور بالخوف من إمكانية مضايقة الحكومة في حالة اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق، هذه الحكومة التي يفترض فيهم مساندتها، على اعتبار أن التحقيق البرلماني وعلى العكس من الأسئلة، يعتبر إشارة بعدم مساندة الحكومة، ومن هنا يمكن تفسير عزوف النواب عن تشكيل لجان التحقيق ولعل اكبر دليل هو ملاحظة كيف أن المبادرة بتشكيل لجان للتحقيق خلال مرحلة التعددية كانت من طرف نواب المعارضة.

وعلى هذا الأساس لم تشهد الممارسة البرلمانية في الجزائر تشكيل أي لجنة للتحقيق في عهد المجلس الوطني

التأسيسي وكذا في فترة المجلس الوطني في ظل دستور 1963، في حين تم تشكيل أربع لجان للتحقيق خلال الفترات التشريعية الثلاث للمجلس الشعبي الوطني والممتدة من 1977 إلى 1991، حيث يظهر وأن العائق البسيكولوجي قد تدنى وتطور معه تصرف النواب تطورا محسوسا. ففي الوقت الذي لم تنشأ فيه أية لجنة تحقيق أو مراقبة في فترة حكم الرئيس "هواري بومدين" إلا أنه بعد وصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم تحرر النواب أكثر، وبادروا بتشكيل أربع لجان للتحقيق في قضايا وطنية هامة.

إلا أنه تبين بأن لجوء النواب لتشكيل لجان للتحقيق خاصة قبل 1988، كان الهدف منه محاولة تبرئة ذمة الحكومة وتلميع صورة النظام السياسي القائم أكثر منه تنويرا الرأي العام ومد البرلمان بالمعلومات الكافية لمراقبة الحكومة، إذ كانت تنشأ لجان للتحقيق بهدف تدعيم السياسة العامة للحكومة، عوض البحث عن إثبات مسؤوليتها السياسية وفي هذا الإطار فقد تم تشكيل لجنتي التحقيق في قضيتي "الباسو وتسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية" في إطار سياسة الحكومة الرامية لمحاربة الرشوة وسوء التسيير في القطاع الاشتراكي.

ولم تكتف السلطة التنفيذية بهذا بل أنها أقحمت نفسها مع مكتب المجلس الشعبي الوطني حتى في تعيين أعضاء لجان التحقيق ولو بصفة غير مباشرة، ويتعلق الأمر هنا بالنواب المحققين الأعضاء في لجنتي قضيتي "الباسو وتسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية "، الأمر الذي قلل من فعالية نتائج التحقيق، وهو ما حاول بعض النواب التذكير به خلال مناقشة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

ومن ثم فالسلطة التنفيذية كانت تدفع إلى إنشاء لجان التحقيق وتساهم في اختيار تركيبتها العددية، هذا التدخل المزدوج حال دون شك في فعالية لجان التحقيق وتحقيقها لهدفها الرقابي، فتحولت إلى مساند ومبرر لسياسة الحكومة، عكس ما هو عليه الحال في النظم البرلمانية العريقة والنظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية أين تلعب لجان التحقيق دورا بارزا في إعلام النواب وكذا الرأي العام، وفي هذا الإطار فقد أكد تقرير لجنة التحقيق في قضية الباسو على مساندة المجلس الشعبي الوطني بكل وضوح لسياسة الحكومة، وتدعيمه دون تحفظ لجهود القيادة السياسية الرامية إلى تثمين سعر المحروقات وخاصة منها الغاز الطبيعي.

- **عدم نشر تقارير لجان التحقيق**: من خلال قراءة المواد المتعلقة بنشر تقارير لجان التحقيق البرلمانية والتي تضمنتها النظم الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان يتضح لنا بأن هذه النصوص وضعت بطريقة من شأنها أن تحول دون نشر تقارير لجان التحقيق، خاصة إذا تعلق الأمر بتلك التقارير التي يمكن أن تدين الحكومة القائمة، كما هو الشأن بالخصوص لتقرير لجنة التحقيق في التجاوزات التي عرفتها الانتخابات المحلية لسنة 1997 والتي كان يمكن لنشر تقريرها آن يورط الحكومة القائمة ويطعن في تشكيلة مجلس الأمة الذي كان يتكون ثلثي أعضائه من منتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية المعنية بالتزوير.

في هذا الإطار جاء في القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان على أنه يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح من مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، ويتم البت في ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا ويمكن للغرفتين عند الاقتضاء فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

ويظهر من هذا النص أن غرفتي البرلمان لا تملكان السيادة في نشر التقرير الذي أعدته لجانهما للتحقيق، على اعتبار أن الحكومة يجب أن تستشار قبل النشر، نقول هذا على الرغم من أنه يظهر من خلال صياغة النص أن رأي الحكومة غير ملزم وإنما تستشار على اعتبار أنها طرفا في التحقيق.

نقول هذا لأن الصياغة الأصلية لهذا النص من القانون العضوي، كانت تقضي بأنه لا يمكن نشر تقارير لجان التحقيق إلا بعد الأخذ برأي الحكومة، الأمر الذي أدى بأحد النواب إلى التساؤل " أين هي مصداقية المجلس أو مصداقية الشعب إن كنا تحت وصاية الحكومة بحيث يفرض علينا انتظار الإشارة منها لنتحرك".

مما سبق يتبين لنا أن الحكومة وعلى الرغم من أن رأيها حول نشر التقرير من عدمه يعتبر رأيا استشاريا لا يلزم الغرفة المعنية بالتحقيق من الناحية القانونية إلا أنه من الناحية الواقعية يعتبر رأيا ملزما خاصة عندما تكون أغلبية المجلس مساندة للحكومة وبالتالي فالحكومة ستوافق على نشر التقرير متى كان يخدم مواقفها ويبرر سياسته، وتعترض عليه متى كان من شان نتائجه أن تضايقها وتؤثر على مكانتها في مواجهة الرأي العام.

كما يبدو غريبا أن البرلمان يبذل جهودا مضنية من أجل إنشاء لجنة تحقيق وبعد ذلك يتردد في نشر تقريرها ونتائج تحرياتها على الرغم من أن النموذج الفرنسي الذي تأثر به واضعو النظم الداخلية للبرلمان الجزائري انتقد انتقادا لاذعا من طرف الفقهاء ومن ثم يثور التساؤل عن سبب التحفظ من النشر إذا كانت لجنة التحقيق أو حتى المجلس في مجموعه ليس بإمكانه أن يصدر قرارات بل مجرد توصيات.

من ثم فمصير تقرير اللجنة يتوقف على المتابعة التي تنوي الحكومة إعطاءها له، فبعد إعلامها بنتائج لجان التحقيق تبقى الحكومة حرة في العمل بتنفيذها أو رفضها، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر كيف أن الحكومة لم تأخذ بتوصيات لجان التحقيق فقد أوصت لجنة التحقيق في قضية الباسو بإنشاء جهاز مختص في اقتراح التصحيحات الواجب الأخذ بها بناءا على تطور سوق الطاقة للحفاظ على مصالح الدولة الجزائرية، وعلى الرغم من أهمية هذه التوصية إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار في حينها.

وعلى الرغم من كل الدلائل تبين قلة فعالية لجان التحقيق في النظام الجزائري إلا أن هذا لم يمنع من وجود بعض التأثيرات الجانبية لنتائج تقارير بعض لجان التحقيق من خلال ما يمكن تسريبه للصحافة التي بدورها تنقل التقارير إلى المواطن مما يستوجب تدخل الهيئات المختصة لحل المشكل الذي حققت فيه لجنة التحقيق من أجل تهدئة الرأي العام.

5- **انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة**: قبل تنفيذ الحكومة لقانون المالية يوجب القانون منحها ترخيصا من البرلمان الذي يصدر حال موافقته على قانون المالية ما يصطلح عليه "الترخيص المالي " ولا يجب أن يتوقف دور البرلمان على منح الترخيص للحكومة بل يجب ممارسة دوره في رقابة عملية التنفيذ للتأكد من مدى مطابقة التنفيذ للشكل الذي ارتضاه ممثلي الشعب خاصة وان الجزء الكبير من إيرادات الدولة يدفعها الشعب من مداخيله وهذه الرقابة تعبر في الأخير عن رغبة البرلمان في التأكد من احترام الحكومة للرخصة التي منحها لها.

يعتبر قانون المالية وميزانية الدولة السنوية مرآة عاكسة وترجمة مالية للنشاط العام والأعمال الحكومية والإدارية في الدولة خلال السنة المالية وتجسيد وبلورة ذلك في قيم وأرقام اقتصادية ومالية في مجال تحديد الإيرادات العامة والنفقات العامة التي تتكون منها ميزانية الدولة.

اعتبر القانون 80-04(37)أن الرقابة البرلمانية تحتل مكانة هامة بالنظر إلى ما تتوفر عليه من آليات للرقابة السابقة

والمعاصرة واللاحقة، فالرقابة السابقة تكون أثناء التصويت على قانون المالية، والمعاصرة عن طريق الاستجواب والأسئلة الموجهة للحكومة، وعن طريق لجان التحقيق، أما اللاحقة فهي عن طريق قانون ضبط الميزانية(38).

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه طبقا للمادة 120 من الدستور، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر وفصلت الضوابط والإجراءات المحددة في المادة 44 من القانون العضوي 02/99 وزادت وضوحا هذه الضوابط والإجراءات التفصيلية والتقنية الداخلية داخل كل غرفة من غرفتي البرلمان القانونين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

نذكر أن التعديلات التي تطرأ عل مشروع قانون المالية هي واحدة من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التشريعية ممثلة بنوابها، حيث أن التعديل في حد ذاته إجراء يضاف على مشروع قانون الملية، غير أنه اشترط لتحقيق ذلك التعديل أن لا ينصب مضمونه على الزيادة في النفقات العامة أو تخفيض الإيرادات العامة إلا إذا كان ذلك مستندا على تدابير من شأنها الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية لتغطية زيادة النفقات المقترحة(39)، فإذا جاءت التعديلات مخالفة لهذه الإجراءات كان لرئيس المجلس الحق في رفض إيداعها(40).

إن الممارسة التشريعية اليوم عاجزة عن رقابة الترخيص المالي الذي تمنحه سنويا للسلطة التنفيذية فعلى الرغم من وجود الآليات التي تراقب غير أن الممارسة غائبة عن الواقع، وعلى سبيل المثال نضيف اللجان المتخصصة، من بين هذه اللجان نجد لجنة المالية والميزانية (41)وهي المختصة بكل ما يتعلق بالمالية(42).

طبقا للمادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن لجنة المالية والميزانية هي من بين اللجان الدائمة بالمجلس، فهي الطرف المقابل للحكومة في عملية التفاوض مع وزير المالية عند تحضير الميزانية(43) . وتعتبر هذه اللجنة من أكبر الجان عضوية حيث تتشكل من 30 إلى 50 عضوا، ولها مكانتها البارزة على مستوى الجهاز التشريعي إذ هي مكلفة بالمسائل المتعلّقة بالميزانيّة، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وبالنّظامين الجبائيّ والجمركيّ، وبالعملة، وبالقروض، وبالبنوك، وبالتّأمينات، وبالتّأمين(44)، يمكن لهذه اللجنة أن تدعو أشخاصا مختصّين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامّها (45).

ومن جهة أخرى فإن لجنة المالية على مستوى المجلس تمتلك وسائل إعلامية بحكم علاقاتها المميزة مع مجلس المحاسبة(46).

الهدف من رقابة البرلمان لتنفيذ الحكومة للميزانية يعود أساسه كما ذكرنا إلى التأكد من احترام الرخصة الممنوحة للحكومة من طرف البرلمان في جباية الإيرادات وصرف النفقات وهو ما يقتضي أن تقدم الحكومة للهيئة التشريعية عقب كل إقفال للسنة المالية حساب ختامي تبين فيه ما تم تحصيله فعلا من إيرادات وما تم صرفه من نفقات ومقارنته مع ما ورد في الميزانية العامة التي تم عرضها سابقا على ممثلي الشعب.

فالمؤسس الدستوري وفي المادة 160 من الدستور يوجب على الحكومة أن تقدم عرضا لكلا غرفتي البرلمان عن استخدام الاعتمادات المالية لكل سنة مالية ولكن التجربة تثبت أن هذه الرقابة مهملة أشد الإهمال من طرف الجهازين وأن الحكومة لم تقدم هذا العرض للبرلمان مع أن النص الدستوري السابق يفيد الوجوب لا الاختيار.

كما أن عرض الحكومة لما قامت به بشان الميزانية السابقة عند إقفال السنة المالية له دور مهم من خلال الاعتماد عليه في دراسة قانون المالية الموالي ويساعد ممثلي الشعب لمعرفة مدى صحة تقديرات الحكومة بالنسبة للسنة المالية المنقضية.

مما سبق نجد أن عضو البرلمان لا يجد الأساس الواقعي الذي يستند إليه في اقتراح رفع أو تخفيض نفقة أو إيراد معين أو ما شابه ذلك ، وهذا حتما يؤدي إلى أن تكون المناقشة شكلية وسطحية لا سند لها ولا مرجع وبهذا يستحيل عليه أن يقيم مدى تنفيذ قانون المالية للسنة السابقة وتنفيذ الاعتمادات الواردة فيه(47).

ثالثا: آفاق لتحسين الرقابة البرلمانية:

1- **استرجاع قانون ضبط الميزانية لأهميته المستحقة:** لقد نص القانون 17/84 على مشروع قانون تسوية الميزانية للسنة المالية (ن-3) مع ضرورة إرفاقه بعدد معين من الوثائق وتقرير تقييمي لمجلس المحاسبة، لكن وكما بينا سابقا فإنه لم يتم منذ الثمانينات إصدار سوى أربعة قوانين تسوية فقط، وعليه لغرض أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار فقد تم إدراج حكم جديد ضمن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، لمراعاة محاسبة السنة المالية بموجب إصلاحات الميزانية والمحاسبة المجرات حاليا، وعليه فإنه يتعين على مجلس المحاسبة إعداد تقرير يتضمن التصديق على الحسابات بالتزامن مع المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية الذي يودع لدى المجلس الشعبي الوطني قبل 01 ديسمبر من السنة المعنية بتنفيذ الميزانية، كما حافظ المشروع التمهيدي للقانون العضوي على مبدأ السنة (ن-3) (48).

حيث جاء مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية من أجل إضفاء نوع من الشفافية على تسيير الموارد العمومية وينتظر من البرلمان في هذا الإطار محاسبة الحكومة على تطبيق قوانين المالية السنوية وخصوصا التحقق من الوصول إلى النتائج التي رسمت في البداية، وبالتالي ننتظر بطبيعة الحال صدور قوانين ضبط الميزانية بصفة منتظمة ودون انقطاع وكذا ننتظر نظر البرلمان ليس فقط في المطابقة بل حتى في أداء المسيرين وكذا تقييم تسييرهم وتقييم سياسات الحكومة وأولوياتها التي دفعت إلى اختيار أولوية دون أخرى، حيث أنه من غير المنطقي أن يطلب من البرلمان في نهاية كل سنة التصويت والمصادقة على إعتمادات مالية دون أن ينظر في مصيرها وكيف تم استغلالها وما تم تحقيقه بموجبها وما لم يتم تحقيقه.

ومن دون شك أن مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية سيحقق قفزة نوعية في مسار الإصلاحات الاقتصادية والمالية كما يحقق مطلب الهيئة التشريعية التي ما فتئت تؤكد تقديمه أمام النواب لمناقشته والمصادقة عليه ليكون سندا قانونيا ملائماً لمتابعة المهمة الرقابية في إطار قانون ضبط الميزانية، من جهة أخرى سيضمن هذا المشروع الشفافية في استغلال الميزانية وتعزيز الثقة من خلال معرفة كيف وأين صرف المال العام الذي يخصص سنويا لمختلف القطاعات.

وكان رئيس المجلس الشعبي الوطني السيد عبد العزيز زياري قد دعا الحكومة خلال افتتاحه الدورة الخريفية إلى إيداع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية "ليكون مرجعا أساسيا يوفر الإطار المناسب لمعايير الشفافية في طرائق صرف المال العام وترشيد الإنفاق وتجسيد آلية الرقابة البرلمانية" (49).

2- **تعزيز العلاقة بين البرلمان ومجلس المحاسبة:** إن الميزانية العامة للدولة لا يمكن لها أن تطبق أو تنفذ ما لم تحصل على اعتماد وموافقة البرلمان، هذا الاعتماد يأتي في شكل قانون المالية الذي يعد عملا تشريعيا يصدر سنويا هدفه تنظيم وتسيير الوسائل المالية وإعطاء الحكومة الحق في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فقانون المالية هو الكل الذي يحدد المصادر والأعباء العامة للدولة والأهداف المتوخاة من خلالها، بالإضافة إلى احتوائه لأحكام تتعلق بمجالات

مالية أخرى، في حين أن الميزانية هي الجزء، إذ يقتصر فقط على تحديد هذه المصادر والأعباء بصفة دقيقة(50).
وفي ظل تشابك وتوسيع وتعقيد الملفات المالية والاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لعدم تحكم البرلمان في مادة المالية العمومية بالنظر إلى مستوى البرلمانيين وعدم اختصاصهم، هناك حاجة إلى قيام هيئات تتمتع بالكفاءات والخبرات والطاقات البشرية والتي يجب أن تكون إلى جانب البرلمان، لتكون قادرة على تزويد أعضاء البرلمان بالمعلومات والتقارير، كي يتمكن هذا العضو البرلماني من تحسين ممارسة دوره التشريعي والرقابي، كي يكون أكثر فعالية وأكثر كفاءة في مستوى مراقبة ومحاسبة الخليّة الكبرى في الدولة، أي السلطة التنفيذية.
نذكر أنه داخل الهيئة التشريعية فإن اللجان البرلمانية تلعب دورا مهما في عملية سن القوانين باعتبارها مخابر تشريعية حقيقية نظرا للدور الأصيل الذي تلعبه في دراسة النصوص المحالة عليها، حيث تقوم بمهمة فنية تنحصر أساسا في تحليل مشاريع واقتراحات النصوص القانونية وتسجيل الملاحظات والاقتراحات عليها(52).
فبالرغم من الدور المهم الذي تلعبه هذه اللجان في تحضير المناقشة العامة لمشروع قانون المالية، حيث تصاغ مختلف آراؤها في شكل تقارير تهدف بالدرجة الأولى إلى إعلام البرلمانيين بالتفاصيل التي يتضمنها نص المشروع، كما تتولى مهمة إعداد التعديلات المقترحة والتي يجب أن تكون معللة(53)، فحتى وإن كانت تتكون من أعضاء وإن كانوا يتحكمون في مادة المالية العمومية إلا أنهم يبقون عاجزين أمام تفوق الجهاز التنفيذي وأمام تعقد مشروع قانون المالية وطابعه التقني، ومن هنا تبرز ضرورة وجود هيئة تساند البرلمان في أداء مهامه المتعلقة بالمالية بالخصوص.
إن طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تختلف تماما عن تلك التي يمارسها البرلمان، حيث أن مجلس المحاسبة هو قاض الحسابات بالنسبة للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، أي بعد انتهاء فترة تنفيذ الميزانية، أي رقابة بعدية، في حين أن البرلمان هو من يمنح الترخيص المالي لتنفيذ الميزانية.إن الاستيعاب الواضح والدقيق للاقتراح المالي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان والذي يأخذ شكل مشروع قانون المالية، وكذا النتائج التي تنجر عن تطبيقه في الواقع لا تكون إلا من خلال تمكنه من الوصول إلى المعلومات الضرورية، كما أن درايته ستكون حتما مصدرا لسلطته( )، لذلك فالحصول على نظام للمعلومات موثوق فيه هو من أحد العوامل المؤثرة تأثيرا كبيرا على سير المناقشات في البرلمان وهذا الدور يرجع تنفيذه لمجلس المحاسبة.
إن الحديث عن مجلس المحاسبة والبرلمان هو موضوع صعب للغاية، إذ يمتد الموضوع إلى العلاقات التي تربط هاتين المؤسستين رغم الاختلاف الكبير بينهما، إذ من جهة نجد أن البرلمان يأتي عن طريق الانتخاب ومن جهة أخرى مجلس المحاسبة الذي يعتبر هيئة عليا لها اختصاصات قضائية إلى جانب الاختصاصات الإدارية. فالعلاقة بينها تتسم منذ بعيد الزمن ببصمة التحفظ المتبادل من الطرفين(54).
إن دور المساعدة التي يقوم بها مجلس المحاسبة يمكن أن يتخذ عدة أشكال منها:
- القيام بتحقيقات لصالح البرلمان وهذا بطلب من هذا الأخير؛
- دراسة قوانين ضبط الميزانية ومتابعة مدى التنفيذ الفعلي لقانون المالية؛
- تقديم التقرير السنوي للبرلمان لإعلامه بالوضعية العامة للمالية العمومية؛
- كما يمكن أن يتدخل مجلس المحاسبة لتقييم السياسات العمومية في إطار مناقشة المالية العمومية.
إن مقاربة متعددة السنوات تقتضي تصورا دقيقا لالتزامات الدولة، حيث من الممكن تطوير محاسبة خاصة بالاستثمارات صحيحة ومضبوطة وموحدة، حتى يتمكن البرلمان من إعادة النظر في تطور الاستثمارات خلال السنة.

الهوامش

1)- عمار عوابدي، مدى فعالية آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد الثالث، ديسمبر2006، ص.35

2)- حول هذا الموضوع أنظر: سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1993، ط2، ص45.

3)- الأشكال والتسميات التي أخذتها الهيئة المكلفة بالتشريع هي: المجلس الوطني التأسيسي، مجلس الثورة المنبثق عن حركة 19 جوان 1965، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الوطني الاستشاري، المجلس الوطني الانتقالي، حول هذا الموضوع أنظر:

إدريس بوكرا: التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد07، ديسمبر 2004، ص. 149.

- العيد عاشوري، ي. ابراهيمي: المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال، مجلة النائب المجلس الشعبي الوطني، العدد1، 2003، ص 13.

- رابح العروسي: السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، مذكرة ماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 31.

4)- عمار عوابدي: مرجع سابق، ص36.

5)- سعاد غوتي: البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة ملتقى المؤسسات، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد02، جوان 2006، ص. 23.

.Guy Durand : Finances publiques, LGDJ, p78

6)-عرفت الرقابة البرلمانية في فرنسا هي الأخرى بطابعها الشكلي لمدة طويلة، لكنها في الأعوام الأخيرة تطورت مع وجود رغبة واضحة في استعادة البرلمان لسلطاته المتعلقة بالرقابة على الميزانية.

7)-القانون 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15.

8)- تنص المادة 161: يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

9)- قائد محمد طربوش: السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى سنة 1995، ص377.

10)- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص108.

11)- إن هذه المهمة يجب أن توكل إلى مقرري اللجان الدائمة لكل من غرفتي البرلمان الذين يقومون بمتابعة تنفيذ وتسيير الاعتمادات المخصصة لكل وزارة حسب تخصصهم، غير أننا لا نجد ذلك في النظم الداخلية للغرفتين ولا في القانون العضوي 99-02، وذلك على خلاف ما هو موجود في فرنسا، أين يمنح القانون الداخلي للجمعية الوطنية طبقا للمادة 146 منه لكل من المقررين الخاصين للجنة المالية بالأخص إمكانية تحرير تقارير استعلامية على طول السنة، ومجموعة من الأسئلة حول التسيير المالي وتقييد الاعتمادات التي ستيجل في قانون المالية، أو ما هو موجود في بريطانيا أين تكتسي هذه اللجان أهمية بالغة في رقابة الجهاز الحكومي عن قرب، وتمثل لجنة المالية أهم لجان البرلمان التي تسهر على رقابة النشاط الحكومي.

12)- نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة إلى تكوين لجنة تحقيق، وهو ما حدث بالفعل عقب عدم اقتناع النواب برد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب المتضمن الاعتداء على بعض نواب المجلس الشعبي الوطني عند احتجاجهم على سير عملية الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997، وجاء في نص اللائحة المتضمنة طلب تشكيل لجنة تحقيق في عملية الاعتداء على النواب مايلي: "...وبعد استجواب الحكومة والاستماع لردّها الذي لم يكن مقنعا فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق..."، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 24، المؤرخة في 1997/11/24.

13)- نصت المادة 05 فقرة 02 من القانون 04/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني على أنه: "يقصد بالقضية ذات المصلحة العامة كل قضية تعني من حيث أهميتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح المجموعة الوطنية والمواطن، طبقا لمبادئ الميثاق الوطني."

14)- المادة 161 من دستور 1996.

15)- عادل حابسة: المرجع السابق، ص 136.

16)- المواد من 12 إلى 18 من القانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

17)- كسير سليم: البرلمان وقوانين المالية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2001، ص 75.

18)- المادة 104 من القانون 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

19)- المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

20)- المادة 81 من القانون 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة تنص على :" لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذي وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة."

22)- عادل حابسة: المرجع السابق،ص138.

23)- المادة 83 من القانون 99-02 .

24)- على خلاف القانون 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة فإن القانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني حدد بدقة الإجراءات المتبعة في حالة عدم الامتثال أو رفض الإدلاء بشهادته للجان التحقيق حيث جاء في المادة 27 منه فقرة 3 و 4:"أن الشخص الذي لا يمثل بدون مبرر مشروع أو الذي يرفض الإدلاء بشهادته يعاقب ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالكتمان التام لأسرار الدفاع الوطني وحدها وفقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة الإدلاء بشهادة الزور أو إغراء أو ترهيب الشهود تطبق أحكام المادتين 235 و 236 من قانون العقوبات". كما أشارت المادة 28 من نفس القانون على أنه:"كل شخص يقوم بترهيب نائب، عضو لجنة التحقيق أو مراقبة أو يمارس الضغط عليه لجعله يتراجع من إجراء التحقيق أو ما يحمله على تغيير مضمون معانيه."

أما المادة 29 من القانون 84-04 دائما فقد حددت الإجراءات العملية لتفعيل هذه العقوبات إذ جاء فيها :" تباشر الدعوى القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 و 28 أعلاه من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بناءا على طلب مكتوب من رئيس لجنة التحقيق أو المراقبة."

25)- عمار عباسي : الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص 128.

26)-سليم كسير، مرجع سابق، ص 78.

27)- تعود أصول قانون ضبط الميزانية إلى المادة 14 من التصريح بالحقوق المؤرخ في 26 أوت 1789، هذا النص الذي طالما كانت الرغبة في تطبيقه حيث في تلك الحقبة غياب روح الرقابة على الإنفاق، حيث كان المبدأ السائد هو الخضوع للضريبة consentement à l'impôt ، وكذلك غياب المبادئ التي تحكم الميزانية: الوحدة، الشمولية، ... وقد تم تطبيق هذا النص في 15 ماي 1818 التي تبنى قانونا خاصا يقدم للغرف قبل القانون السنوي للمالية وأن يتضمن تقديم الحسابات السنوية، أين عرف قانون ضبط الميزانية النور. وقانون ضبط الميزانية في فرنسا اليوم تنص عليه المادة الثانية من أمر 2 جانفي 1959 وتنص المادة 37 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المؤخ في 1 أوت 2001 على الهدف من قانون ضبط الميزانية.

28)-بمقارنة المادة الخامسة من القانون 84-17 مع ما جاء في أمر 2 جانفي 1959 الفرنسي فإن النص الفرنسي يبرز أكثر أهمية حيث يوضح ان الأهمية من قانون ضبط الميزانية « la loi de règlement constate les résultats financiers de chaque année civile et approuve les différences entre les résultats et les prévisions de la loi de finances de l'année, complétée la cas échéant, par des lois de finance rectificatives »

كما أن المادة 37 تنص: « …arrêter le montant définitif des recettes et des dépenses du budget auquel elle se rapporte… »

يبرز النص الفرنسي الأهمية من وضع قانون ضبط الميزانية إذ يوضح إمكانية إجراء المقارنة واثبات وجد الفرق بين النتائج والتقديرات، عكس النص الجزائري الذي لا يوضح هذه الأهمية رغم أنه مستوحى من النص الفرنسي. أما النص الثاني فيصرح بالقول أن قانون ضبط الميزانية يحدد المبلغ الحقيقي للإيرادات والنفقات للميزانية التي يتعلق بها.

29)- المادة الثانية من القانون 84-17.

30)-M.BOUVIER, M. ESCLASSAN, J. LASSALE: Op.cit., p 428.

31)- يتم إعداد قانون ضبط الميزانية في فرنسا من قبل الحكومة بمساعدة مجلس المحاسبة لأن المادة 36 أمر 1959 تنص على أن قانون ضبط الميزانية يتضمن كل الملحقات من بينها تقرير مجلس المحاسبة والتصريح العام بالمطابقة، كما أن النص ذاته يؤكد أن هذا القانون يتم إيداعه وتوزيعه قبل نهاية السنة التي تلي سنة تنفيذ الميزانية، وقد تم احترام هذا الأجل منذ 1966 لكن في الواقع لا يتم مناقشة هذا القانون مباشرة بعد إيداعه وإنما يتم ذلك في دورة الربيع أي بعد مناقشة قانون المالية السنوي للسنة المقبلة وهذا غير محبذ من قبل الكثير لأنه من أجل استخراج النقائص و العبر المفيدة وتطبيقها في السنة المالية الحلية والمقبلة لابد من تقديم أجل إيداع هذا القانون لدى البرلمان. يبقى القول أن التصويت على قانون ضبط الميزانية هو تصويت شكلي و البرلمانيين لا يستعملونه كأداة حقيقية للرقابة. يبقى القول أن التصويت على قانون ضبط الميزانية هو تصويت شكلي و البرلمانيين لا يستعملونه كأداة حقيقية للرقابة.

32)- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، جريدة رسمية عدد75.

33)- عادل حابسة: المرجع السابق، ص 139.

34)- تنص المادة 84 من القانون العضوي 99-02 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة على:"يخول للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخ منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا أو استراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. يجب أن تكون الاستثناءات الواردة في الفقرة الأولى مبررة و معللة من طرف الجهات المعنية."

35)- عادل حابسة: المرجع السابق، ص 140.

36)- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص155.

37)- القانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 10.

38)- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بحث ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 117.

39)- المادة 121 من الدستور.

40)- بن داود براهيم: المرجع السابق، ص 119.

41)- المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 جويلية 2000 عدد 46. أما على مستوى مجلس الأمة فهناك لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 2000/11/28.

42)- بالنسبة لمقرري لجنة المالية في فرنسا فإنهم بإمكانهم استنادا إلى أمر 2 جانفي 1959 مراقبة على الوثائق وفي عين المكان استعمال الاعتمادات واستجواب الوزراء حول تسييرهم حتى يتمكنوا من إعداد تقاريرهم. ويكون التقرير ثريا بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية من قبل الوزير المعني، ومن أجل إتمام هذا التقرير يمكن للبرلمانيين أن يحدثوا لجان التحقيق أو الرقابة المالية في أي موضوع يتعلق بالمالية.كما بإمكان المراقبين التابعين لغرفتي البرلمان أن يحصلوا على كل المعلومات الضرورية من مجلس المحاسبة عن طريق وساطة رئيس المجلس أو طلب التقارير المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية، لكن حتى في فرنسا هذه الوسائل لا تستعمل إلى قليلا ومن طرف أقلية فقط من البرلمانيين. وقد نص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 1 أوت 2001 في المادة 57 أن هذه اللجان تراقب تنفيذ قوانين المالية كما تقوم بإجراء أي تقييم كل مسألة تتعلق بالمالية العمومية ، كما بإمكانها التدخل في عين المكان أو على أساس الوثائق في كل مسألة ترى أنها مهمة.

43)- بن داود براهيم: المرجع السابق، ص 118.

44)- المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

45)- المادة 43 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

46)- في هذا المجال أي ضمن ما يتعلق بعلاقة البرلمان بمجلس المحاسبة فإن الدستور الفرنسي أسند إلى مجلس المحاسبة مهمة مساعدة البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية في المادة 47 الفقرة الأخيرة.

47)- بن داود براهيم : المرجع السابق ص125.

48)- عادل حابسة: المرجع السابق، ص175.

49)- تصريح رئيس المجلس الشعبي الوطني عبد العزيز زياري المنشور في جريدة المساء يوم 2008/09/06 عدد 3505

50)- نبيل أمالو: خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص. 45.

51)- نبيل أمالو، مرجع سابق، ص 111.

52)- عبد الغفور معاد، ميزانية الدولة للتجهيز منذ سنة 1998، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 29.

53)- (J.P)Lassale: la loi organique et l'équilibre constitutionnel des pouvoirs, revue française -) des fiancespubliques,Paris ,1998, p.20.21.

54)- PHILIP SEAUIN: La cours des comptes et le parlement, revue française des fiances publiques, n° 1997)-,59, p7.

-التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية-

يعقـوب بيـــران- طالب دكتوراه
جامعة المدية

الملخص

يتميز الضرر البيئي بمميزات وخصائص جعلته يختلف عن الضرر المتعارف عليه في إطار القواعد العامة للمسؤولية، ما انعكس بالسلب على استغراق هذه القواعد لجميع الأضرار البيئية وتغطيتها لضمان حصول المتضرر على التعويض.

وهو ما جعل بدوره الفقه ينادي بضرورة تطويع قواعد وأسس المسؤولية المدنية عن هذا النوع من الأضرار والتي جاءت في الأساس لتتناسب مع الضرر العادي المتعارف عليه في إطار القواعد العامة .

ما يدفعنا إلى البحث عن سبل تطويع تلك القواعد بما يتماشى مع الطابع الخاص لهذا النوع من الأضرار.

مـــــــــــقدمة:

إن نظام المسؤولية المدنية عرف تطورات عديدة شأنه في ذلك شأن النظريات القانونية المختلفة التي طالما استمدت سبب وجودها من الأحداث والظواهر المختلفة لا سيم الاجتماعية منها والاقتصادية، هذه التطورات جعلتها تبرز كنظام مستقل بذاته قائم على أساس المساءلة الفردية للأشخاص عن نتائج أعمالهم، حيث يعتبر الشخص المسئول محور المسؤولية المدنية، هذه الأخيرة التي لا تقوم إلا بوجود متسبب ينسب إليه خطأ ما بالإضافة إلى إقامة رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي يصيب الضحية والذي يستوجب التعويض عنه.

لكن مع مرور الزمن وظهور ما سمي بالثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر سرعان ما تغيرت الأمور وبدأت الحاجة ملحة للنظر في تعديل وتطوير نظام المسؤولية المدنية خاصة مع ظهور أضرار جديدة تتسم بنوع من الجسامة وعلى رأسها الأضرار البيئية، أين أصبح الأخذ في الاعتبار بشخص المسئول كأساس جوهري لقيام المسؤولية عاجز إلى حد كبير في استغراق الأضرار والتكفل بالمتضررين وتوفير القدر الكافي من الحماية لهم، ما جعل الفقه ينادي بضرورة الخروج عن الأسس التقليدية للمسؤولية نظرا للجمود الذي تتسم به والذي جعلها غير قادرة على استغراق كافة أنواع الضرر البيئي، وهو ما أدى إلى تطور نظام المسؤولية من فكرة الخطأ إلى فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر.

لكن إلى أي مدى يمكن التعويل على هذا الأساس الجديد للقول بإمكانية تغطيته لهذا النوع الجديد أيضا من الأضرار، خاصة وأن طبيعته الخاصة توحي باستقلاليته واختلافه تماما عن الضرر العادي؟

ولدراسة هذه الإشكالية ارتأينا أن نبرز الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ثم نعرج على قصور نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ في تغطية الضرر البيئي لنصل في الأخير إلى إبراز أهمية الأساس الجديد القائم على فكرة الضرر في استغراق هذا النوع من الأضرار.

أولا: الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية:

يعتبر الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة وهذا لما يتميز به من خصائص ومميزات جعلته يختلف عن الضرر العادي المتعارف عليه في إطار القواعد العامة، ولعل أن هذه الخصوصية اكتسبها من محل الضرر والذي يعتبر البيئة مما يقتضي منا بادئ ذي بدء التعرض لهذه الطبيعة الخاصة للضرر البيئي باعتبارها السبب الذي أدى إلى قصور نظام المسؤولية القائمة على أسس تقليدية .

أ-تعريف الضرر البيئي:

إن المتأمل في مصطلح الضرر البيئي يرى أن هناك مصطلحين متكاملين فيما بينهما، هما الضرر والبيئة، فميزة هذا النوع من الأضرار هو ارتباطه بالبيئة، فمن حيث مفهومه كضرر فهو ضرر كباقي الأضرار يحصل نتيجة اعتداء ما، لكن من حيث طبيعته فهو ضرر يمس بالبيئة وهذه النقطة أساسية للوصول إلى تعريف دقيق للضرر البيئي، فالبيئة تضم العديد من العناصر والمكونات، وبهذا فالأضرار البيئية تختلف باختلاف نوع الاعتداء على هذه العناصر، ما جعل البعض يرى أن هذا الضرر مقارنة بالقواعد العامة للضرر خصوصا بالنظر لاتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني يجعل من الصعب ضبط تعريف موحد له، وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعاريف للضرر البيئي نحاول دراسة جانب منها والتعليق عليها من جانب قانوني، فقد عرف جانب من الفقه الضرر البيئي بأنه كل ما يؤدي إلى حدوث خلل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير ضار في صفاته الفيزيائية والكيميائية(1)، لكن هذا التعريف يركز على الطابع التقني للضرر البيئي باعتبار أن البيئة تركيبة ايكولوجية معقدة، لذا فبمجرد إحداث تغيير في هذه التركيبة يحدث الضرر.

في حين أن هناك من عرفه على أساس محل الضرر أو نطاقه، وهذا ما يهمنا كرجال قانون لأن هذا ما من شأنه أن يحدد مدى تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على هذا النوع من الأضرار، أم أنه بحاجة لإعمال قواعد جديدة أكثر تلاءما معه، فيعرفه بعض الفقهاء انطلاقا من هذه الزاوية بأنه الضرر الذي يصيب البيئة بذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإحياء البيئة واستعادتها (2)، وهذا التعريف يجعل منه ضررا مستقل بذاته يمس بالبيئة أو أحد عناصرها دون النظر إلى ما ينجر عنه من انعكاسات سواء على الأفراد أو على الممتلكات، و نجد تعريف آخر يؤيد هذا الاتجاه حيث يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية أو مادية (3)، كما يؤيد الأستاذ جيل مارتان هذا الرأي حيث اتجه للقول بأن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، أي بغض النظر على ما ينعكس على الأشخاص والممتلكات (4)، وهذا ما يسميه فقهاء القانون البيئي بالضرر الإيكولوجي الخالص، أي هو كل ما يصيب البيئة بحد ذاتها باعتبارها الوسط المستقبل للأخطار أو الأضرار، أو باعتبارها المحيط الذي تقع فيه بصفة مباشرة، و تجدر الإشارة إلى أن هناك ضرر الضرر البيئي وهو ارتداد الضرر البيئي على الأشخاص والممتلكات باعتبارهم جزء من المحيط أو من البيئة المتضررة (5) .

وقد عرف الأستاذ جيرودGIRAUD الضرر البيئي بأنه الضرر الذي يحدثه الإنسان للبيئة(6)، لكن هذا التعريف يستند إلى مصدر الضرر وقد حصره الأستاذ جيرود في الإنسان باعتباره المسبب الأول والأخير لأي خراب أو ضرر يحدث على وجه الأرض، في حين أن هناك بعض الأضرار التي تقع بصفة عادية نتيجة تفاعل الظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل..الخ، ولكن حتى مع هذا فأنا أؤيد الأستاذ جيرود في وجهة نظره، وأضيف أن

الظواهر الطبيعية لم تعد طبيعية كلية فوتيرة حدوثها ازدادت نتيجة ما لحق بالبيئة من ارتفاع محسوس في درجات الحرارة والتي سبّبها التقدم الصناعي وما انجر عنه من مخاطر والتي بدورها أدت إلى تذبذب في المناخ وانحراف في حدوث الظواهر الطبيعية عن معدلاتها المتوسطة الطبيعية، فأصبحت تحدث بصفة مفاجئة وفي فترات متقاربة مما ينبئ بتغير ملحوظ في سلامة النظام البيئي الكوني، لهذا يمكن القول أنه حتى الكوارث التي كانت تحدث طبيعيا أصبح للإنسان دخل في حدوثها.

وعلى العموم فإن إيجاد تعريف للضرر البيئي يتفق عليه الجميع هو أمر في غاية الصعوبة، باعتبار أن هذا النوع من الأضرار يتميز بغموضه واستحالة معرفة أسباب أو كيفية وقوعه، وهذا لان الظواهر البيئية تتداخل فيما بينها وكل منها يتأثر بالآخر ومن الصعب معرفة كيفية وقوع الضرر أو عوامل وقوعه أو حتى السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوثه.

بالإضافة إلى هذا فإن بعض الأضرار تقوم على عامل الزمن بحيث لا تقع ولا تحدث إلا بعد فترات طويلة وهذا هو شأن الأضرار الإشعاعية والنووية ما يصعب من عملية التوصل إلى تعريف مضبوط ودقيق ومفصل للضرر البيئي لأنه يختلف من ضرر إلى آخر، لكن تجمعه حقيقة واحدة هي أنه ضرر يمس بالعناصر البيئية.

وما يمكن التوصل إليه في الأخير وبعد ما تم عرضه من تعاريف وآراء هو أن معظمها تتفق على أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة في أحد عناصرها أو مكوناتها، وهو بهذا يعتبر ضرر ايكولوجي خالص مما يصعب معه أن نصبغ عليه الطابع الشخصي، بل وكما رأينا أن ما ينعكس على الأشخاص والأموال جراء هذا الضرر هو ما يعتبر ضررا شخصيا، ولكن في نفس الوقت إذا كان هذا الضرر المرتد يعد ضررا شخصيا فإن هذا لا يجنبنا مسألة قانونية أخرى وهي أنه يبقى ضررا غير مباشر ما يحتم علينا مناقشة جميع المسائل القانونية والإشكالات الجوهرية التي تفرضها طبيعة هذا الضرر.

ب- خصائص الضرر البيئي:

إن الضرر البيئي كما رأينا آنفا لا يشبه الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة بل هو ضرر ذو طبيعة خاصة جعلته يتميز بخصائص معينة دون غيره من الأضرار تؤكد في كل مرة أنه ضرر يحتاج إلى نوع خاص من الأنظمة القانونية من أجل إصلاحه والتوصل إلى نظام معين يكفل استغراق جميع أنواعه ويتماشى مع ما يفرضه من معوقات وصعوبات، لكن المتأمل يتساءل عن ما هي هذه الخصائص التي تجعل منه ضررا غير عادي بل مستقل بذاته، لهذا أرى أنه من باب أولى التعريج على هذه الخصائص ودراستها بالترتيب بهدف توضيح دقيق للضرر البيئي و معرفة جميع جوانبه ومكوناته.

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

يصيب الضرر البيئي عادة البيئة أو أحد العناصر المكونة لها كالماء أو الهواء...الخ، وهذه العناصر البيئية غير قابلة للتملك فهي ملك مشترك للإنسانية وليس لأحد أن يزعم بأنها ملك له، فالضرر البيئي عندما يقع يصيب عناصر لا يمكن لأي شخص أن يدعي بحق خالص عليها، فهو اعتداء لا يقع على شخصية قانونية ويصيب ذمتها المالية، وإنما هو اعتداء يمس البيئة وهو ما جعله ضرر عيني بالدرجة الأولى وبهذا يكون ضرر غير شخصي، وحتى وإن سلمنا بأن هناك ارتداد لهذا الضرر يصيب ذمة مالية لشخص ما، إلا أن هذا وكما رأينا سابقا يدعى ضرر الضرر البيئي، وهذا التمييز جد ضروري لأن هناك صعوبة كبيرة تثيرها هذه الخاصية

التـي يتميز بهـا الضـرر البيئي، حيث أن الأخذ بمفهوم الضـرر البيئـي علـى اعتبـار أنـه ضـرر عينـي بالدرجة الأولى فإن هـذا يجعـل التعويـض عنه لا يـؤول إلـى شخص مـن الأشخاص باعتبار أنه ضـرر غيـر شخصي، بينما إذا لم نميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي فإن هذا يجعلنا نقول بسهولة التعويض عن هذا الأخير باعتباره ضررا شخصيا بمفهومه التقليدي(7).

2- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر:**

يحمل مصطلح الضرر المباشر في حد ذاته معنيين مختلفين، فإما أن يكون ضررا مباشرا من حيث النتيجة وإما أن يكون ضررا مباشرا من حيث المحل، أما الضرر المباشر من حيث النتيجة فهو ذلك الضرر الناشئ عن الفعل مباشرة، حيث يكون وقوع الفعل شرط لازم لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر من هذا المنظور فهو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل بل تتداخل عدة عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، في حين أن الضرر المباشر من حيث المحل فهو ذلك الضرر الذي يصيب مباشرة الضحية، أما الضرر غير المباشر من حيث المحل فهو الارتداد الناتج عن الضرر المباشر.

لكن ما هو مهم في إطار هذه الدراسة هو طبيعة هذا النوع من الأضرار هل هو ضرر مباشر أو أنه ضرر غير مباشر،هذا لأن تحديد طبيعة هذا الضـرر هي التي تمكننا مـن معـرفـة مـدى إمكانية الحصـول علـى التعويض خصوصا وأن الفقه يجمـع بأن لا تعويض إلا إذا كـان الضرر مباشر مع العلم أن غالبيـة الاجتهادات القضائية تتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عـن الضرر المباشر بالرغم مـن أن هذه الأضرار تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل أو الاعتداء المسبب للضرر (8).

للإجابة على هذا التساؤل يرى البعض أن هـذه الأضرار هي أضـرار غيـر مباشرة حيث تساهـم في إحداثها العديد من المسببات مثل الماء والهواء، يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع...الخ(9)، حيث أن الضرر غالبا ما يقـع نتيجة امتزاج العديد مـن العناصر والتي لو وجدت بمفردها في وسط بيئي معين فإنها لا تحدث ضررا، فمثلا أحيانا تحتاج إلى فترة زمنية حتـى تتحول خصائص هـذه العناصر الفيزيائيـة والكيميائية عند الامتزاج ببعض العناصـر الأخرى، ومنه نستطيع القـول أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر أي ليست نتيجة مباشرة للفعل.

ونأخذ على سبيل المثال التلوث الهوائي الذي ينتج عن مصادر متعددة ومختلفة، لعل أن أهمـها الغـازات التي تتحول تحت الضغـط إلـى سوائـل كتلك المستعملة فـي صنـع أجهزة التبريـد بالإضافة إلى أن هناك مصدر آخر يتحد مع هذه العوامل مثل البحار التي تشترك فـي دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر ثم تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد(10)، وهـذا مـا يخلق معه صعوبة في تحديد الضرر على وجهه الدقيق هذا للطبيعة الإيكولوجية المعقدة للعناصر البيئية والنظام البيئي، بالإضافة إلى هذا فإنه حتى مع التسليم بان الضرر الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها هو ضرر مباشر بالرغم من صعوبة الجزم بأن الفعل الأصلي المشكل للاعتداء على البيئة هو السبب المباشر للضرر، فإنـه لا يمكن القول بأن الضرر الناتج عـن هـذا الأخير هـو ضـرر مباشر بل يمثل ضرر الضرر المباشر، فمثلا نجد أن إفراز المواد الملوثة والغازات الضارة هـي أضرار بيئية، حيث نستطيع القـول أنها تقع مباشرة على البيئة ، لكن الإصابة بالأمـراض والأوبئة الناتجة عـن هذه الإفرازات تعد بمثابة ضرر الضرر البيئي، وبالتالي فهي أضرار غير مباشرة(11)، وهنا نلاحـظ دائما أننا نصطـدم بمسألة التمييز بيـن الضررين.

واعتبار الضرر البيئي ضرر غير مباشر يترتب عنه بالنتيجة انه يخرج من دائرة القانون، فخصوصية هذا الضرر وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية تحول دون إمكانية التعويض عنه، بالإضافة إلى هذا نجد أنه حتى مع الجزم بأنه ضرر مباشر فإننا نصطدم بمسألة تحديد المسئول عنه وإثبات علاقة السببية، مما يجعلنا نواجه أمرا واقعيا ومحتما وهو ضرورة الخروج عن القواعد التقليدية والبحث عن قواعد جديدة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الأضرار.

3- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري:

يعتبر النظام البيئي تركيبة معقدة حيث تترابط العناصر المكونة له فيما بينها و يتأثر بعضها ببعض ولا يمكن فصل أجزائه عن بعضها، ما جعل الضرر الذي يقع نتيجة اعتداء ما والذي كما قلنا سابقا يسمى بالضرر البيئي لا ينحصر في مكان الاعتداء فقط، فللوهلة الأولى يبدو أنه ضرر محلي، إلا أنه يعتبر ضرر ذو بعد غير محدود، حيث أنه يتميز بخاصية الانتشارية من حيث نطاقه المكاني، و يرجع ذلك إلى أن البيئة تركيبة إيكولوجية معقدة تتفاعل فيما بينها بتأثير من عدة عوامل وظواهر طبيعية، أي بصيغة أخرى نجد أن ترابط العناصر المكونة للبيئة واتصالها فيما بينها يجعل إصابة أحدها بضرر ما يجعل هذا الأخير سهل وقابل للانتشار بفضل خاصية القابلية للتفاعل التي تميز العناصر البيئية من جهة.

لهذا ومع ظهور الأضرار البيئية تضافرت كل عوامل الطبيعة رغما عنها على نشرها في كل أرجاء الأرض، فقلما نجد مثلا منطقة في العالم تخلوا من التلوث، ولعل أن الأمثلة الدالة على هذه الخاصية كثيرة وعديدة من أهمها الأضرار البيئية الناتجة عن التجارب النووية، حيث أنه ومن المعلوم لدى الجميع أن هذه الأضرار جد خطيرة وهذا لأنها تتميز بخاصية الإشعاع والانتشار، وقد زادت هذه المخاطر في التفاقم بعد وقوع عدة حوادث انفجار للمفاعلات النووية على غرار مفاعل تشير نوبل بأوكرانيا عام 1986 حيث تعرضت مساحة أرضية كبيرة للإسقاط الإشعاعي إثر هذا الانفجار، وقد ازداد وقتها اهتمام الرأي العام في الدول الغربية بهذه المواضيع نظرا لتعرض مساحات من أوروبا لمخاطر الإشعاع المتسرب عن الحادثة(12).

ومنه نجد أن الضرر البيئي ذو طبيعة انتشارية بحيث لا يعترف بالحدود الجغرافية بل يتعداها إلى أبعد ما يمكن تصوره، وهذه الخاصية تطرح العديد من الصعوبات والمسائل القانونية فيما يتعلق بالتعويض وقيام المسؤولية المدنية بشأنها، ولعل أن من أهم المسائل القانونية لتي تفرضها هذه الخصوصية هي صعوبة إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر خصوصا إذا ظهرت النتيجة الضارة بعد فترة زمنية طويلة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وهذا ما يجعل علاقة السببية بين الضرر والمصدر تبعد نوعا ما عن المصدر الفعلي، ومن ثاني الصعوبات التي تطرحها خصوصية الضرر البيئي، هو أن الضرر موضوع دعوى التعويض يجب أن يكون محدد، وعليه فهو يطرح مشكلة تقدير القاضي للتعويض، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن هناك نوعين من الضرر، الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، حيث أن الضرر البيئي المفاجئ يكون سهل التقدير فتاريخ وقوعه معلوم لذا يكون تقدير التعويض من تاريخ وقوعه إلى تاريخ المطالبة القضائية(13) .

4- الضرر البيئي ضرر متراخي:

إن الضرر البيئي فوق ما يتميز به من الخصائص السالفة الذكر، فإنه يتميز بميزة أخرى في غاية الأهمية لما لها من تأثير على مسار المطالبة القضائية بالتعويض، وهي أن الضرر البيئي هو ضرر متراخي، حيث أن آثاره ونتائجه

لا تتضح فور وقوع الحادث المسبب له، بل يحتاج ذلك إلى مدة زمنية طويلة لتظهر هذه النتائج كاملة وهذا ما جعل البعض من الفقهاء يسمونه بالضرر التراكمي(14)، بحيث لا تظهر نتائجه الخطيرة دفعة واحدة وفي وقت واحد بل هو بحاجة إلى مرور وقت أطول حتى تظهر.

ولعل أن الأمثلة كثيرة عن الأضرار التي تتسم بصبغة التراخي أو التراكم، فمن أهم تلك الأضرار نجد في المقدمة الأضرار النووية أو الإشعاعية والتي يعتبرها البعض تصنف ضمن الأضرار التكنولوجية(15) حيث تحتاج هذه الأضرار إلى مدة زمنية طويلة حتى تظهر جليا جميع آثارها، حيث أن لها آثار مدمرة بعيدة المدى(16)، وتعتبر آثارها متراخية ومستمرة في الزمن لآلاف السنين، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المناطق التي مستها التفجيرات النووية والإشعاعية منذ عقود من الزمن بدأت نتائجها الكارثية والخطيرة على البيئة أولا وعلى صحة الإنسان من تشوهات خلقية وأمراض سرطانية تظهر في الآونة الأخيرة حيث استغرق ظهورها مدة زمنية طويلة.

وقد ترتب عن هذه الميزة التي يتسم بها الضرر البيئي عدة مسائل قانونية تواجه المضرور بشأن المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر، ومن أول ما يصادف المضرور هو صعوبة معرفة المسئول الحقيقي عن الضرر وهذا لطول المدة بين الفعل وظهور الضرر، وحتى ولو تجاوزنا هذا الإشكال فإن إقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر هو أمر في غاية الصعوبة هذا لأن امتداد الفترة الزمنية بين الفعل والضرر يؤدي إلى تداخل العديد من الأسباب والعوامل المحدثة للضرر، ونستشف ذلك من خلال المثال السابق، فالضرر الناتج عن المبيدات الزراعية هو ضرر متراخي والإصابة بمرض السرطان مثلا جاء نتيجة تناول المواد المنتجة من هذه التربة الملوثة، وهنا من الصعب الجزم وربط الضرر بالفعل مباشرة بالرغم من أن احتمال ذلك هو الغالب وهذا لأنه تداخلت عدة عوامل بينهما، وبالإضافة إلى هذا فإن صفة التراخي التي يتميز بها الضرر جعلت منه ضررا غير مباشر بالنسبة للضحية.

وما نخلص إليه من خلال هذا العرض المفصل لخصائص الضرر البيئي هو أن كل خاصية من هذه الخصائص إلا وتنبثق عنها إشكالية قانونية تؤكد في كل مرة أن هذا النوع من الأضرار منفرد ومستقل بذاته، مما يجعلنا نتساءل عن مدى تلاؤمه مع أسس المسؤولية المدنية المتعارف عليها في إطار القواعد العامة أم أنه في حاجة ماسة إلى تطويع وتعديل هذه القواعد بما يتناسب مع طبيعته الخاصة؟

ثانيا: قصور نظرية الخطأ في تغطية الضرر البيئي:

باعتبار أن الضرر البيئي يعد ضرر حديث النشأة علاوة عن كونه يتميز بمميزات وخصائص جعلته يعد ضرر من نوع خاص يوحي بأنه بحاجة إلى قواعد وأسس للمسؤولية خاصة به، خصوصا وأنه لا يوجد نظام خاص من المسؤولية بشأن هذا النوع من الأضرار.

وتقتضي منا الضرورة التعرض للأسس التقليدية للمسؤولية، والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات باعتبار أنه الأصل العام لنظام المسؤولية المدنية فالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ترتكز أساسا على الخطأ واجب الإثبات وبالتالي فكل من تسبب بخطئه في إحداث ضررا للغير يلتزم بالتعويض عن هذا الضرر، ولطالما اعتبرت نظرية الخطأ الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية، وفي حال انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المضرور فإن هذا يؤدي بدوره إلى انتفاء المسؤولية، ثم ظهرت نظرية أخرى إلى جانب نظرية الخطأ تمثلت في فكرة العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية وهذه النظرية تضم في طياتها أساسين يمكن إعمالهما في هذا المجال، وهما نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار .

لكن ما يهمنا في إطار دراستنا هو إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذه الأسس المختلفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، سواء من حيث تلاؤمها مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، أو من حيث مدى استغراقها لكافة أنواع هذا الضرر.

فمن مزايا الأخذ بهذه النظرية أنه متى ثبت خطأ المسئول يكون الأمر يسيرا على القاضي لاعتبار ما حدث من تجاوز مخالفة أي خطأ، فضلا عن ذلك فإن إثبات الخطأ يسمح بالمطالبة بوقف النشاط غير المشروع، وهذا مهم جدا في مجال البيئة(17)، لذا نجد أنه تقوم المسؤولية كلما توافر الخطأ والذي قد يكون هو السبب المباشر للضرر موضوع دعوى التعويض أو على أقل تقدير ساهم بسلوكه الخاطئ في حدوثه(18)،حيث يتعين على المضرور للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه أن يثبت خطأ المسئول، وبالطبع يجب توافر رابطة السببية بين هذا الضرر وخطأ المسئول ويقع عبء إثبات الخطأ دائما على المضرور سواء كان هذا الخطأ مخالفة القوانين والتنظيمات، أو الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه(19).

لكن إذا كانت قد وجدت هذه النظرية مجالا واسعا للتطبيق في مجال القضاء وهذا بصدد منازعات التلوث أو الأضرار البيئية بصفة عامة، فإن الأخذ بها على وجه الإطلاق فإن هذا يكتنفه العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين جراء الأنشطة الخطرة المختلفة، حيث تقف في كثير من الأحوال عائق يحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض لصعوبة إثباته لعناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

ويمكن التعرض لأهم هذه الصعوبات كالتالي:

أ: تعذر إثبات الخطأ: إن نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ قوامه وجوب نسبة الخطأ إلى المسئول، والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات جمة حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصريه المادي والمعنوي(الانحراف، والإدراك) بصدد بعض النشاطات الخطرة فإنه يصعب القول بإثباته في كل صور هذا النشاط (20)، وهذا العجز في الإثبات يرجع إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المحدث للتلوث أو للضرر البيئي بوجه عام.

ب: صعوبة تحديد المسئول عن الضرر: إن من خصائص الأضرار البيئية أنها لا تظهر دفعة واحدة ولكنها تحدث بصفة تدريجية، وغالب الأحيان في المناطق ذات النشاط الصناعي مما يتدخل في إحداث الضرر البيئي عدة مصادر مختلفة، وحتى إذا سلمنا بإمكانية إثبات الخطأ فهنا يجب على المضرور أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم والضرر الذي أصابه، أي إثبات الإهمال في جانب كل واحد من أصحاب هذه الأنشطة، وهذا عبء كبير يتحمله الضحية أو المضرور مما يجعله يفقد الأمل في الحصول على التعويض، وهذا بسبب عدم إمكانية إثبات الخطأ فيما يخص كل نشاط له علاقة أو كان سبب في حدوث الضرر(21)، لأنه في مثل هذه الحالات يكون المضرور مجبر على تحديد المسئول على الوجه الدقيق لأنه تطبيقا لمنطقية هذا النظام للمسؤولية فإنه يقضي بأن أحدا لا يجب أن يسأل عن ضرر لم يتسبب فيه بخطئه(22).

ج: تحقق الضرر من نشاط مشروع: تعتبر غالبية الأنشطة المحدثة للضرر البيئي أيا كان نوعه يجد مصدره في نشاط عادي مسموح به طبقا للقوانين والتنظيمات، بل ويكون ذو أهمية بالغة على الاقتصاد ومع هذا يسبب ضررا، ومثال هذا فإن صاحب منشأة صناعية والذي حصل على قرار ترخيص بمزاولة نشاطه من الجهة الإدارية المختصة، ويستعمل الآلات الحديثة وفي المواعيد المحددة له مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وبالرغم من هذا نشأ

هناك ضرر جراء استغلال هذه المنشأة، لأن هناك بعض النشاطات أو الصناعات هي في حد ذاتها خطرة ومع هذا لا يمكن الاستغناء عنها باعتبار أنها تدخل ضمن عجلة التنمية الاقتصادية، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد هنا خطأ بعدما احترمت كل القوانين والتعليمات والتنظيمات، فكان من الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية البحث لها عن أساس آخر غير الخطأ للقول بقيام المسؤولية عن الضرر موضوع الدعوى(23)، ولكن وبالرغم من هذه الصعوبات التي تعوق التطبيق الجيد لهذه النظرية مما يجعل من الصعب الاعتماد عليها كأساس لاستغراق كافة الأضرار البيئية فإنه لا نعني بذلك استبعادها نهائيا، فمثلا يمكن تطبيقه في حالة استغلال نشاط مضر دون احترام المقاييس أو دون الحصول على ترخيص، لذا نجد أن هناك ضرورة لتطويع قواعد هذه النظرية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي .

ثالثا: فكرة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

لقد تمخض عن تطور الفكر القانوني تشييد نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما تسمى بالمسؤولية المطلقة، والتي تقوم على تعويض الضرر دون استلزام وجود الخطأ، أو أن المسئول لا يستطيع أن يدفعه بإثبات السبب الأجنبي، أو لكونه لم يرتكب الخطأ الذي تحقق منه هذا الضرر، فإن هذه النظرية كانت نتاجا لتطور الفكر القانوني من نظام المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ إلى المسؤولية القائمة على فكرة الضرر، وذلك من قبيل التسهيل على المضرور لإزاحة عبء إثبات الخطأ عن عاتقه (24)، وهذا ما يحتم علينا التعرض لمضمون هذه النظرية لنرى إلى أي مدى يمكن التعويل عليها في مجال الأضرار البيئية خصوصا ونحن نعلم أن هذا النوع من الأضرار بالذات يلقى صعوبات كبيرة أكثر من غيره من الأضرار.

إن تطور الفكر القانوني في مجال المسؤولية المدنية أدى إلى ظهور نظرية جديدة حلت محل نظرية المسؤولية الخطئية مما أدى إلى انحصار دور الخطأ وهي نظرية المسؤولية الموضوعية، والتي جاءت نتيجة البحث عن أسس أكثر انسجام وتلاءم مع المستجدات والمتطلبات الحديثة للنشاطات التي أصبحت تسبب الكثير من الأضرار والتي أصبح تعويضها يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات استنادا إلى الأسس والقواعد التقليدية لكونها قاصرة عن استيعاب واستغراق كافة هذه الأضرار، وهذا ما يجعلنا نتناول فيما يلي هذا الأساس الجديد الذي يعد نقلة أو مرحلة جد متقدمة من مراحل تطور المسؤولية المدنية، لنرى إلى أي مدى يمكن التعويل عليه كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث سنتطرق بداية إلى مضمون هذه النظرية وأساسها ثم نعرج بعد ذلك على تطبيق هذه النظرية في مجال الأضرار البيئية لنرى ما مدى ملائمتها لهذا النوع الخاص من الأضرار.

سميت هذه النظرية بالمسؤولية الموضوعية استنادا إلى موضوعها حيث تستند للضرر الذي يستوجب التعويض، وبهذا تقلص دور الخطأ كركيزة أساسية لقيام المسؤولية المدنية، وجاءت هذه النظرية نتيجة الأضرار التي أصبحت تتسبب فيها المنشآت والأنشطة الصناعية والتي أصبح تعويضها يتجاوز فكرة الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر(25)، لذا فبمقتضى هذه النظرية نجد أن المسئول لا يستطيع دفع المسؤولية سواء بنفي الخطأ أو بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما يجعل المضرور يحس بنوع من الثقة والضمان في حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى ولو كان هذا الضرر ناشئ عن نشاط مشروع، فالتصريح بمزاولة نشاط معين بمقتضى مضمون هذه النظرية لا يمنع من قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه(26).

ولعل أن هذه الحقيقة اقتضتها مصلحة المتضرر بعد أن ثبت في كثير من الأحيان تعذر إثبات الخطأ، فاكتفى بتأسيسها على الضرر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا حول ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية ؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها في مجال الأضرار البيئية؟

هذا ما سنجيب عليه في الآتي حيث سنتناول أولا الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية ومن ثمة نتناول بالشرح إمكانية الأخذ بها في مجال تعويض الأضرار البيئية.

أولا: أساس نظرية المسؤولية الموضوعية: يكاد يجمع الفقهاء على أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة " تحمل التبعة" ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة لا سيم بعدما شهدته من ثورة وتطور هائل ولدت أخطار تكنولوجية، والتي بدورها تحدث أضرار للبيئة يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها إلى المسئول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية (27)، وهذا ما يقتضي إلقاء تبعة الغنم والربح على المسئول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ(28)، حيث أن جانبا من الفقه الفرنسي يرى أن هذا الأساس يجد نطاق تطبيقه الأمثل في مجال هذا النوع من الأخطار بالذات، ونجد أن القانون الدولي قد أخذ بهذا المبدأ بحيث يقر أن المسؤولية التبعية تقوم حتى بدون وجود نشاط خاطئ(29).

ولعل أن البعض يتساءل عن مبررات الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الموضوعية، إن المتأمل يرى أن هدف المسؤولية الموضوعية هو هدف وحيد وهو وجوب جبر وتعويض الأضرار الناجمة عن نشاط الفاعل، وعلى هذا النحو اتفق هدفها مع نظرية تحمل التبعة ،إذ أنه من غير المعقول أن يستفيد صاحب النشاط أو المنشأة الخطرة بما يزيد في ذمته المالية على حساب المضرور جراء استغلال هذه المنشأة، وفي هذا الصدد يرى الفقه الألماني ضرورة إصباغ النزعة المادية على القانون المدني حيث يرون أن الحق والالتزام هما علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين(30)، فإذا استفادت إحدى هاتين الذمتين على حساب الأخرى يجب أن يعاد التوازن بين الذمتين(31)، وهذا ما يستدعي الاستغناء عن الاعتبارات الشخصية لتأسيس المسؤولية المدنية.

وما يميز هذا الأساس بالرغم من اختلاف نطاقه بين الفقهاء ،حيث أن منهم من يرى ضرورة الأخذ به في جميع حالات الضرر أي تطبيقها على جميع الأفعال الماسة بالبيئة مادام أن هناك ضرر ثابت،وهناك من يكتفي بتطبيقه بخصوص الأشياء الخطرة، ويبقي على نظرية الخطأ بصدد الأنشطة العادية الأخرى.

فإن هناك حقيقة هامة بخصوص هذه النظرية هي أنها تقوم على مبدأ العدالة التعويضية(32)، وهذا ما يكفل للمضرور ويضمن له حقوقه في المطالبة بالتعويض، الحقوق التي استحال على نظرية الخطأ ضمانها.

بالإضافة إلى هذا فإننا نجد أن الأنشطة الصناعية والتي غالبا ما تكون خطرة هي أنشطة هامة تدخل في نطاق التطور الاقتصادي للدول حيث لا يمكن الاستغناء عنها ولا محوها على وجه الإطلاق، مما خلق لنا جدلية التوفيق بين هذه الأنشطة المسببة للأضرار والأخطار وبين الإحاطة بهذه الأضرار وكيفية التكفل بها، مما يستدعي معه إعمال هذا الأساس لما فيه من توفيق بين مصلحة كلا الطرفين سواء المسئول عن النشاط أو المضرور.

لكن الحديث عن أوجه التبعة يقتضي منا الحديث عن أي فكرة تستند إليها هذه التبعة فهناك من يرى أنها تقوم على أساس تبعة الربح والتي يقصد بها أنه كل من ينتفع من نشاط يتسم بالخطورة فهو ملزم بتحمل تبعته بتعويض الأضرار التي تنجم عنه، حيث يكون تحمل هذه التبعية في مقابل ما يربحه من ذلك الاستغلال على أساس قاعدة الغرم بالغنم، ولهذا فليس من العدالة في شيء أن يستأثر شخص بما يدره نشاطه الخطر من فائدة ونفع ويترك

لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره(33).

و هناك من يأخذ بفكرة تبعة النشاط حيث يعتبر أن النفع وحده لا يكفي للقول بهذه النظرية وإنما يجب أن يكون هذا النفع ناتج عن نشاط يتسم بالخطورة أي يستحدث ضررا، حيث أنه قد تكون هناك فائدة ونفع من نشاط غير خطر أو مضر فلا يمكن في هذه الحالة إعمال هذه النظرية للقول بالمسؤولية، وما يعاب على هذه الفكرة أنها تنطبق بخصوص الأنشطة التكنولوجية والصناعية الخطيرة بحد ذاتها في حين لا يخدم المضرور جراء نشاط غير خطر مع ثبوت هذا الضرر.

أما الاتجاه الأخير فيأخذ بفكرة تبعة السلطة و مضمونها أن كل من يرأس مشروعا ما يجب أن يكون مسئولا عن ما ينجم عنه من ضرر حتى ولو لم يرتكب خطأ، و هذا مقابل ماله من سلطة (34).

ثانيا: تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية:

لقد رأينا سابقا أن طبيعة الأضرار البيئية تجعل منها أضرار خاصة لا تقبل إلا نظام خاص للمسؤولية، فالخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية (35)، والذي وجد في قواعد المسؤولية الموضوعية والتي بدورها وجدت قبولا من الفقه في مجال هذا النوع من الأضرار(36).

فمن أهم الصعوبات التي كان يواجهها المتضرر للحصول على التعويض في إطار القواعد التقليدية هو صعوبة إثبات الخطأ وحتى وإن سلمنا بإمكانية إثباته، فإن إثبات علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل هو أمر يتعذر إثباته لا سيم إذا كنا بصدد نشاط صادر عن منشأة خطرة تقع بين مجموعة منشآت، وهذا ما أوجب علينا أن نسير نحو تطويع وتطوير قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، حيث أن استحالة إثبات الخطأ تؤكد ملائمة تطبيق هذه النظرية، والمتأمل يرى أن قيام هذا النوع من المسؤولية يشترط إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل المسئول، وما تتميز به هو أننا في هذه الحالة نبحث عن شخص المسئول وليس عن خطئه، لهذا نجد أن قيام المسؤولية استنادا إلى الضرر فإن هذا يوفر الكثير من الجهد على المضرور في إثبات الخطأ ويضمن له أكثر حماية لحقه في التعويض.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية المجلس الأوروبي المعروفة باتفاقية لوجانو (LOGANO) الصادرة في 08 مارس 1993 والتي تهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث قامت هذه الاتفاقية بوضع نظام للمسؤولية الموضوعية حيث أنها تضم كافة النشاطات المتخصصة والتي تتسم بالخطورة حيث تنص على أن أصحاب هذه النشاطات لا يتحملون فقط الضرر الشخصي الناتج عن هذه الأنشطة وإنما يتحملون أيضا الضرر الذي يؤدي لإتلاف البيئة(37)، والمتأمل في هذه الاتفاقية يجد أنها اعتمدت مصطلح الأنشطة الخطرة وعليه تؤكد لنا أن المسؤولية الموضوعية تستند إلى خطورة النشاط بغض النظر عن الضرر الناجم عنها (38)، وهذا ما يجعلها قابلة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية أكثر من غيرها من الأضرار لكون أنها تقع في جل الأحيان نتيجة هذه الأنشطة الخطرة خاصة التكنولوجية منها .

بالإضافة إلى كل هذا فإن الأضرار البيئية وكما رأينا سابقا أنها تنقسم إلى نوعين من حيث نطاقها فهناك أضرار تصيب البيئة بحد ذاتها في أحد عناصرها أو مكوناتها، وهناك أضرار أخرى تصيب الأشخاص والممتلكات أي أضرار ارتدادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون هذه النظرية لا يفرق بين النوعين مما يؤكد أنها أكثر ملائمة لتغطية كافة هذه الأنواع من الأضرار.

وقد طبقت في فرنسا، حيث نجد أنه تم النص عليها في قانون الطيران فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي الذي تحدثه الطائرات، حيث نص على وجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التلوث بموجب نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة(39)،كما أنها اعتمدت على هذا الأساس فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية وهذا بمقتضى القانون الصادر في 06 جوان 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (40).

وقد جاء تبني هذه النظرية في فرنسا بعد ما اعتمدت اتفاقية بروكسل المؤرخة في 16 ديسمبر 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (41).

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة الضرر وكيفية حدوثه والعوامل التي تتداخل في وقوعه، حيث أنه في بعض الأحيان يكون إعمال نظرية المسؤولية على أساس الخطأ سهل ومجدي وأحيانا أخرى تتطلب طبيعة الضرر إعمال نظرية الخطأ المفترض ...الخ ، إلا أن المسؤولية الموضوعية تبدو أنها أكثر استعداد وانسجام مادام أنها تقوم على أهم عنصر مشترك بين جميع النظريات وهو الضرر بحيث أنه مادام هناك ضرر نستطيع القول بها دون التعريج على باقي الأمور مثل ضرورة إثبات الخطأ أو التقصير ...الخ.

الهوامش:

1- د. سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 42، أفريل 2010 ص363.

2- د.جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية2001 بدون طبعة ص 91.

3- الوناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007ص 253.

-4 GILLE-J- MARTIN : réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique pur p119.

5- أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001 بدون طبعة ص 165.

-6 D/ Michel prieur: Droit de l'environnement Dalloz 4 édition PARIS 2001 p916.

7- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007ص 65.

8- د. جلال وفاء محمدين- مرجع سابق ص 73.

9- د.أحمد محمود سعد- استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،المؤسسة الفنية للطباعة،الطبعة الثانية2007ص 225.

10- د. صباح العيشاوي: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة الطبعة الأولى دار الخلدونية ، 2008 ص53.

11- أنظر حميدة جميلة- مرجع سابق ص 71.

12- راجع د. عبد الكاظم العبودي- التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة على المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر العدد الأول 1999، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ص 187.

13- أنظر حميدة جميلة - مرجع سابق ص 76.

14- نفس المرجع ص 78.

15- د.سعد سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع ص44.

16- أنظر د. عبد الكاظم العبودي: مرجع سابق ص 188.

17- د. علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 ص334

18- د. ياسر فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، بدون طبعة ص 150.

19- د. نزيه الصادق المهدي- نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها" المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 02 إلى 04 ماي 1999 ص 17.

20- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي: مرجع سابق ص 163.
21- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام: المرجع السابق ص 106.
22- أنظر د. احمد محمود سعد: المرجع السابق ص 218.
23- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي: مرجع سابق ص 164.
24- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- مرجع سابق ص 119.
25- نفس المرجع- ص120.
26- أنظر د. أحمد محمود سعد- مرجع سابق ص 281.
27- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- المرجع السابق ص 123.
28- د. نزيه الصادق المهدي- مرجع سابق ص 25.
29- راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة- تقرير الأمانة العامة، مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المنعقد بجنيف من 01 إلى 05 ماي 2006، وثيقة رقم 0650049 ص 04.
30- أنظر د. أحمد محمود سعد- مرجع سابق ص 308.
31- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 ص 153.
32- أنظر د. أحمد محمود سعد- المرجع السابق ص 309.
33- نفس المرجع ص 311.
34- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي- مرجع سابق ص 362.
35- أنظر د. أحمد محمود سعد - مرجع سابق ص 306.
36- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- مرجع سابق ص 120.
37- د. نبيلة إسماعيل رسلان:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2007 ص 86.
38- أنظر حميدة جميلة: مرجع سابق ص 156.

-39 MICHEL PRIEUR : op cit p92 .
-40 IBID p 922.

41- أنظر حميدة جميلة- مرجع سابق ص 155.

قائمة المراجع:

1- د. سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 42، أفريل 2010.
2- د.جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية2001 بدون طبعة .
3- الوناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
4- أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001 بدون طبعة .
5- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007.
6- د.أحمد محمود سعد- استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي،المؤسسة الفنية للطباعة،الطبعة الثانية2007.
7- د. صباح العيشاوي: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة الطبعة الأولى دار الخلدونية ، 2008 .
8- راجع د. عبد الكاظم العبودي- التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة على المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر العدد الأول 1999، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 .
9- د. سعد سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع .
10- د. علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 .
11- د. ياسر فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، بدون طبعة .
12- د. نزيه الصادق المهدي- نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها" المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 02 إلى 04 ماي 1999 .
13- راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة- تقرير الأمانة العامة، مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المنعقد بجنيف من 01 إلى 05 ماي 2006، وثيقة رقم 0650049 .
14- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 .
15- د. نبيلة إسماعيل رسلان:المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2007 .
-16 GILLE-J- MARTIN : réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique pur.
-17 D/ Michel prieur: Droit de l'environnement Dalloz 4 édition PARIS 2001 .

مكانة مبدأ الاحتياط في مجال إصلاح الأضرار البيئية

حكيم شتوي- طالب دكتوراه
جامعة الجزائر 01

مقدمـــــــــــة

إن الحديث عن مساهمة مبدأ الاحتياط في إثراء المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية يظل حديثا نظريا ولا يتسم بأي صفة تطبيقية، لهذا كان من الجدير طرح الحلول العملية التي تتصل بإبراز الإيجابيات والتحسينات التي ينبغي أن تطرأ على الآليات القانونية، هذه الأخيرة بدورها أن تكرس مبدأ الاحتياط على أرض الواقع حيث تنقله من مجرد فكرة نظرية إلى حلول عملية فعّالة .

وللإسهام في هذا المجال فإنه من المهم في نظري الرجوع إلى مسألة أعتبرها جوهرية ألا وهي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا الأخير الذي لا زال يبرهن على فعاليته في مجال الأضرار العادية التي تخرج عن نطاق الأضرار البيئية الخالصة، إذ استطاع أن يضمن إلى حد بعيد كل ما يتعلق بحقوق الأفراد في العديد من الميادين وشتى المجالات الأمر الذي يختلف تماما ومقتضيات الأضرار البيئية المنفردة بخصائصها وأثارها وتقدير درجة خطورتها ومدى انتشارها كل هذه العوامل تجعل من نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب التطبيق في مجال الأضرار البيئية إن لم أقل بأن حدود صلاحيته تراجعت في ميدان التعويض عن الأضرار البيئية.

إن التطلع إلى نظام قانوني فعّال في مجال الأضرار البيئية يحتم علينا تغيير نظرتنا القانونية نحو كل ما يتعلق بمسألة حماية البيئة، لأنه من البديهي اللجوء إلى وسائل تتسم بالوقاية والاحتياط عوض التركيز على العمل العلاجي البعدي الذي لا يقوى على إصلاح الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها، فالإشكالية التي يمكن إثارتها ألا وهي: **ما مدى فعالية مبدأ الاحتياط في احتوائه لكافة الأضرار البيئية ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن إثارة عدة أسئلة تندرج ضمن السياق العام للموضوع نذكر منها: هل يمكن اعتبار أن النظام القانوني الخاص بحماية البيئة يستغرق كافة الأضرار البيئية ؟

ولدراسة هذا الموضوع سأتبع المنهج علمي صريح يتناسب مع مثل هذه الدراسة والمتمثل في المنهج التحليلي الوصفي.

فكلما قمنا بتطويع قواعد المسؤولية المدنية نكون بذاك قد وضعنا لبنة أولى نحو تكريس فعّال لمبدأ الاحتياط من خلال اعتماد عدة آليات قانونية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دراسة التأثير على البيئة التي أرها كأهم وسيلة قانونية لتطبيق المبدأ بالإضافة إلى ضرورة اللجوء إلى الخبرة حتى نرسي الطابع الوقائي على مسألة معالجة الأضرار البيئية، فتفعيل قواعد المسؤولية المدنية التي يجب عليها أن تتجه نحو التوسيع في صلاحيات القاضي الإستعجالي وإعطاء طابعا ردعيا للجزاءات المدنية من دون إغفال بطبيعة الحال بحتمية الانتقال من السببية القانونية La causalité juridique إلى السببية العلمية la causalité scientifique , فنكون بالتالي أمام نظام قانوني إن لم يكفل

بصفة نهائية و يستغرق الأضرار البيئية فإنه سيوفق إلى حد بعيد في احتواء كل الأضرار البيئية .

المبحث الأول: إعمال مبدأ الاحتياط في مجال الأضرار البيئية

إن التكلم عن الأضرار البيئية يجر بنا لا محالة للتحدث عن أهم الوسائل القانونية المكرسة في التشريع الجزائري للتصدي لهذه الأضرار ومن الواضح أن هذه الآليات والوسائل القانونية تأخذ شكلان أساسيان: الآليات القانونية ذات الصبغة العلاجية، الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي والمتمعن في خصائص الضرر البيئي يتيقن بأن أنجع الآليات في مجال الأضرار البيئية هي تلك المتسمة بالطابع الوقائي كدراسة التأثير على البيئة .

المطلب الأول: قصور النظام القانوني لإعادة الحال إلى ما كان عليه:

يتضح لي من خلال ما تناولته في الفصل الأول وتقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية المدنية في الحد من الأضرار الإيكولوجية بأن قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية لا تشمل بالحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة, وهذا نظرا لتعلقها بحماية حقوق تندرج ضمن الملكية المشتركة , كما أن الآليات القانونية المستخدمة حاليا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية وإذا كان جزء منها يتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه, إلا أن إمكانية تطبيقه في ظل القواعد الحالية لا يزال بطيئا, ويصعب تطبيقه في حالة الكوارث الإيكولوجية الكبرى نظرا إمّا لاستحالة تأمين الموارد المالية الكافية وإما لاستحالة إعادة الحال بسبب زوال العنصر الطبيعي أو لعدم أمكانية استعادته لعدم توفر التقنيات والمعارف الكافـــية.

الفرع الأول : الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة:

إن الحديث عن الأضرار الإيكولوجية وطرق التعويض عنها يقودنا إلى الحديـث عن طبيعة هته الأضرار أو بعبارة أخرى هل هذه الأضرار يمكن إعادة وضعيتها الأصلية ؟ إن هذا التساؤل أراه ذا أهمية بالغة تفيدنا في تحديد الأساليب والآليات القانونية المناسبة لهذه الأضرار.

إن اللجوء إلى آليات التدخل الوقائي في مجال الأضرار البيئية تنعكس أهميته في تجنب الآثار السلبية المترتبة عن هذه الأضرار, وبالتالي استمرارية تطبيق النظام القانوني لإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر تدخل علاجي أي يأتي كحتمية لوقوع أضرار بيئية ما, فإذا سلمنّا بهذه الحتمية نكون أمام وضع لا يخدم فكرة التنمية المستدامة وبالتالي لا يحقق مبدأ العدالة ما بين الأجيال الأمر الذي يتناقض ومبدأ الاحتياط الذي يساهم بصورة رئيسية في خدمة هذين المبدأين.

هناك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم مكون أو عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استرداده, كالأضرار التي تؤدي إلى القضاء على أخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظرا للمعارف العلمية المحدودة خاصة في هذا المجال و في الوقت الراهن .

ولكن التساؤل الذي أرغب في إثارته لماذا هي استحالة مادية شبه مطلقة ؟ ولا تكون استحالة مطلقة ؟ لآن بعض حالات التلوث الخطير التي تصيب بعض العناصر الطبيعية نظرا للمعارف العلمية لا يمكن استردادها إلا أنه يمكن استردادها بفعل التطور العلمي والتقني في المستقبل هذا أنّ علم الإيكولوجيا لا يزال يعرف المزيد من التطور والتحديث مما يمكن استرداد بعض العناصر الطبيعية، إلا أن التراكمية العلمية لا يمكنها أن تستجيب لكل المتطلبات

المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذ هناك حالات لا يمكن تداركها كاندثار فصيلة حيوانية ونباتية كما تم التطرق إليه سابقا.

كما تثار الاستحالة المادية المؤقتة من وجهة أخرى في حالة عدم وجود معلومات كافية عن الوسط الذي تعرض للتدهور لإعادة تشكيله ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات التي يمكن أن تتحقق بفعل التطور العلمي والتقني, وقد نكون إزاء حالات لا يتعلق فيها الأمر بالاستحالة المادية, وإنما بصعوبة تمويل العملية.

ما يمكن أن أقف علية أن نقص الخبرات والتقنيات العلمية والتكنولوجية وحتى مسألة تمويل العمليات يجعل من العمل بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه غير مجدي ولا يقدم قيمة مضافة في مجال الحد من التدهور البيئي.

الفرع الثاني: عدم إمكانية تطبيق نظام إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظـام التمويـل:

عادة ما نلاحظ أن التشريع يفرض إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر الإيكولوجي الخالص مثلا في قانون المياه وفي قانون النفايات في حدود القدرات الاقتصادية للملوث, يؤدي ربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الاقتصادية للملوث إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال بسبب عدم إمكانية تحمل المنشآت الملوثة لأعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبالنتيجة نجد أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في التشريع الحالي لا يمس إلا حالات التدهور الطفيف التي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال.

هذه الموارد المالية يمكن تأمينها من خلال مصادر مالية متنوعة تضمن التطبيق السليم والفعّال لإجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، والمتمثلة في حصيلة الرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصـة وكذا التأمـين على الأضرار الإيكولوجيـة.

وهذا إن دل فإنما يدل على قصور نظام التمويل الذاتي للمسؤول مباشرة عن الضرر الإيكولوجـي الخالص، وخاصة في حالات التلوث الخطير مما يستلزم تطوير أساليب تمويل ملائمة لضمان الحماية الوقائية لحماية البيئة وإصلاح الأضرار البيئية .

على الرغم من أن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تضمن تحديدا للضرر الإيكولوجي من خلال بيان أن التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية .

إن هذا الاعتراف من المشرع الجزائري بالضرر الإيكولوجي الخالص عندما يشير إلى الأضرار التي تصيب النبات والحيوان والماء والهواء ...إلخ، فهو دليل على الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري لمسألة حماية البيئة، إلا أن التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص اتسم بالطابع الاحتمالي والمحدود، لأن المشرع حدد سقف المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي الخالص ضمن مجموعة من المبادئ إذ ينص مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر بأنه يتم استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة فالالتزام الناشئ على عاتق المنشآت الملوثة من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر يتم الاعتماد عليه بالتناسب مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة.

من وجهة نظري أن هذا المبدأ كرس منفذ قانوني لإعفاء صاحب المؤسسة الاقتصادية من مسؤوليته عن الأضرار الإيكولوجية، إذ استطاع إثبات أن تكاليف اعتماد أساليب نظيفة في الإنتاج ترهق كاهل المؤسسة، كما يلاحظ بالإضافة إلى ما تناولته أن مبدأ الاحتياط عزز أيضا فكرة تحديد سقف المسؤولية عن الضرر الإيكولوجي الخالص بنصه على أن عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، لا ينبغي أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.

هذا النص وإن كان في بدايته يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير الاحتياط والحذر لاتقاء الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، إلا أنه يقلل من سقف الاحتياط عند ما ينص على أن تكون هذه التدابير بتكلفة اقتصادية مقبولة أي سقف الاحتياط والحذر الذي تسأل عنه المنشأة الملوثة يتعلق بقدراتها الاقتصادية، وطبق نفس المبدأ في حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو حائزها تفادي انتاج وتثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة يراعى فيها البعد البيئي .

وبالتالي يدفعني هذا الطرح لأصل إلى فكرة مفادها أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى كمخرج أو هفوة قانونية يستغلها الملوث في تبرير كل تصرفاته المخلة والمضرة بالبيئة أي وبعبارة أخري لا يمكن لنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أن يستغرق الأضرار البيئية وبالتالي نجده لم يوفق في مسألة تفادي الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها.

وبالرغم من التفسيرات والاجتهادات القضائية والفقهية التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة الضرر الإيكولوجي الخالص إلا أنها لا زالت لم تستجب وتنسجم مع الأساليب الحمائية للبيئة والتي تركز على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يجعلها لا تتلاءم مع هذا الهدف مما استوجب تحويل هدف المسؤولية المدنية من الطابع الإصلاحي إلى الطابع الوقائي.

المطلب الثاني : وسائل تطبيق مبدأ الاحتياط:

لقد توصلت في المطلب الأول إلى حقيقة أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يخدم فكرة المسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي ولقد تعرضنا بالتحليل لهذه الفكرة في مجملها ولاشك أن البحث عن البديل لهذا أراه أمرا ضروريا تمليه علينا قواعد المسؤولية المدنية عن عدم مراعاة مبدأ الاحتياط وللتغلغل أكثر في هذه الفكرة ينبغي طرح حلولا عملية من شأنها إبراز الآثار الإيجابية على البيئة من خلال الاعتماد على نظام الخبرة, وعرض أهم التحديثات التي يستلزم إدخالها على نظام المسؤولية المدنية لترقى بذلك إلى المسؤولية الوقائية, من دون إغفال ضرورة اللجوء لدراسة التأثير على البيئة هذه الأخيرة التي أصبحت حقيقة وحتمية لا يمكن تجاهلها.

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة إجراء وقائي:

أولا : تعريف دراسة التأثير على البيئة:

يتمثل هذا الإجراء الحديث في القيام قبل أي نشاط هام بدراسة أثاره المحتملة على البيئة, وهذا يعني أنه انطلاقا من معلومات علمية حالية, يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المضرة ، من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء في التعرف على الآثار الضارة التي قد تصيب الإنسان والبيئة, وإذا تمعنا أكثر في تحديد أهمية دراسة التأثير على البيئة فنجد أن جل دراسات مدى التأثير على البيئة تفصح عن أهميتها, هي ذات طبيعة مزدوجة.

إن دراسة التأثير على البيئة هي دراسة وقائية تهدف إلى حماية البيئة عن طريق التقييم المسبق للمشاريع التنموية وإبراز أثارها الإيجابية والتعرف على الآثار السلبية منها, لإزالتها أو التخفيف منها, كما نعتبر دراسة التأثير جزء من عملية التخطيط للمشروع الاقتصادي الذي يتم تحديده عن طريق قوانين حماية البيئة التي تمتد فيها الحماية إلى كافة مجالاتها, من مجالات طبيعية كالأرض, المحميات الطبيعية خصوصا المصادر المائية وكذلك الفصائل الحيوانية والنباتية بالإضافة إلى مجالات البيئة الاقتصادية التي تتمثل أساسا في علاقة المشروع بتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة وبالتالي المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة هذا من جهة.

ومن جهة نظر التشريع تعد دراسة التأثير الإجراء الأكثر تهيئة يُعنى بالمشاريع والنشاطات التي لها تأثير على البيئة, حيث نجد أن المشرع الجزائري لا يعد أول تشريع تبنى هذا الإجراء, فقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنـــة 1969 الذي ألزم الوكالات الخاصـــة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضرارا بالبيئة البشرية.

وتبناه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة, نجده أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير على البيئة باعتبارها إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة, كما اعتبرها بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات على البيئة.

ولكن ما يعاب على هذا القانون أنه لم يحدد الشروط والإجراءات القانونية لإقامة هذه الدراسة التي إن صدر المرسوم التنفيذي المتضمن تطبيق المادة 02 من القانون 13 أكتوبر 1976 ونجده عرفها في مادته الأولى بأنها عمل تقديري للمشاريع و التهيئة على البيئة.

وقد أشار الدكتور مشـــال بريـــور MICHAL PRIEUR إلى الغموض الوارد في هذا التعريف لأنه لم يحدد بالضبط مفهوم البيئة في هذا المجال ذلك أن للبيئة مفهوما واسعا لا تقتصر على مجال دون أخر ، وبرجوعنا للتشريع الجزائري فقد جاء ذكرها في القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الـ 15 منه حيث اعتبر المشرع الجزائري أن دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وهي تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان مثل التوازن البيئي وإطار ونوعية معيشة السكان، وهذين المفهومين يمكن من خلالهما معرفة الإطار المجالي لهذه الدراسة.

من خلال ما سبق تبيانه نصل إلى فهم الغاية التي يصبو إليها المشرع الجزائري من خلال عبارة التوازن البيئي وذلك بحرصه على عـــدم الإخلال بالنظام البيئي الذي جاء ضبطـــه من طرف الخالـــق عزّ وجل إذ يقول في محكم تنزيله ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ .

أما المقصود بعبارة إطار ونوعية معيشة السكان فتعني أن لا يؤثر إقامة مشروع على المحيط الصحي للمواطنين سواء من خلال إفرازاته أو من خلال مختلف الملوثات التي تصدر عنه سواء ما تعلق منها بالمساس بالثروة المائية أو الغذائية وعليه يكون المشرع الجزائري أقرب من المشرع الفرنسي في تحديده للمحيط البيئي الذي يتأثر بسبب إقامة المشروع.

ومن دون إغفال التكريس الدولي لدراسة التأثير على البيئة حيث أكدت على هذا الإجراء العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية إسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا, وبروتوكول مدريد الدولي لسنة 1991.

جاءت اتفاقية إسبو المؤرخة في 25 فيفري 1991 والمتعلقة بتقدير الآثار العابرة للحدود على البيئة بتنظيم تقييم مدى التأثير والتأكيد أن على الدول الأطراف السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة وهذا قبل اتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به ضمن اختصاصها الإقليمي والذي قد يتسبب في أثار ضارة وعابرة للحدود أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية.

أما بروتوكول مدريد المؤرخ في 04 أكتوبر 1991 الخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة هو أيضا مؤسس على إجراء دراسة مدى التأثير المادة 8 والملحق الأول للبروتوكول يحددان كيفيات التقييم كما يلزمان بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به إذا ما أثبتت الدراسة وجود أخطار هامة حينئذ يجب أن يجري تقييم كلي لمدى التأثير، يحتوي على العناصر العادية لدراسة التأثير وأيضا تدابير المراقبة والإنذار الواجب اتخاذها بالإضافة إلى مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل وذلك من خلال المبدأ السادس عشر من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية حيث نص هذا الأخير عن ما يلي: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و استخدام الأدوات الاقتصادية أخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ, تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

وبرجوعنا للتشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ما يمكن ملاحظته من خلال النظرة الأولية على هذا المرسوم، أن دراسة التأثير على البيئة تتمتع بعدة خصائص:

ثانيا :خصائص دراسة التأثير على البيئة:

1- **دراسة وقائية ورقابية**: لأنها تهدف إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي وإنجاز و استغلال كل عمل أو تهيئة تسمح بتقييم مبكر وكافي لكل تأثير يقع على الوسط الطبيعي من جراء أعمال البناء, أعمال التهيئة وبالتالي نجدها تساهم كذلك في المحافظة على المصلحة العامة وذلك من خلال تفادي إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من أثارها السلبية.

2- **دراسة تنبؤية وذات طابع تشاوري**: من خلالها يمكن التنبؤ بالتأثيرات السلبية للمشروعات محل الدراسة مما يسمح بالقائمين على الوضع باختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف من التأثير السلبي وكذلك هي تشاورية لأنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الإنفرادي في إدارة شؤون البيئة واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية و المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية.

3- **كما تعتبر كرقابة سابقة للإدارة**: أي إجراء إداري قبلي ولا تشكل تصرفا إداريا محضا لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص لمنح أو عدم منح الترخيص, وتتسم هذه الدراسة بخاصيتها العلمية والتقنية ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

4- **بالإضافة إلى أن دراسة التأثير على البيئة تتسم بخاصيتها العلمية والتقنية**: ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة ونظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية فإن القواعد التقنية ترتكز عليها لا يستوجب فيها الدقة النهائية، وإنما فقط أن يكون معترفا بها في وقت معين، لآن البيانات العلمية المتاحة في زمن ما تخضع للتغيير بفعل التطور العلمي والتقني.

5- **بالإضافة إلى هــذا كله نجد أن دراسة التأثير على البيئة آلية لإعلام الجمهور**: حيث تقوم بتفعيل شراكة كل الأطراف المعنية في تصور و اقتراح التأثير والإجراءات الاحتياطية الملائمة .

إن لدراسة التأثير على البيئة أهمية كبيرة في تكريس مبدأ الاحتياط, حيث تساعد هذه الآلية على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي كارثة قد لا تحمد عقباها, وأنا بدوري أرى من الضروري التفكير في طرق جديدة تجعل من دراسة التأثير على البيئة وسيلة فعّالة في يد المواطنين والإدارة لإزالــة كل التأثيرات السلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة وذلك من خلال تنوير الأفراد وتثقيفهم بضرورة هذا الإجراء حتى تتسع ثقافة حماية البيئة.

الفرع الثاني: تدعيم قواعد المسؤولية المدنية لاعتماد مبدأ الاحتياط:

إن قواعد المسؤولية المدنية في طابعها التقليدي لا تكفل بالضرورة اعتماد مبدأ الاحتياط حيث أن مجمل هذه القواعد لا تعترف بقيام المسؤولية المدنية عن خطأ عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحتياطية الأمر الذي يؤدي لا محال إلى تفاقم المشاكل البيئية والحيلولة دون وضع حد لهذا التدهور الذي يمس بصحة الإنسان وسلامة البيئة.

ولآن تنقيح قواعد المسؤولية المدنية أضحى واقعا لا مفر منه لاحتضان مبدأ الاحتياط فإن هذه العملية تشمل تهيئة وتحديث القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية وذلك عن طريق دعم الطابع الردعي للجزاء المدني (أولاً) وضرورة توسيع صلاحيات القضاء الإستعجالي (ثانياً), بالإضافة إلى إحداث نوع من التوسع في تقدير العلاقة السببية بحيث تنتقل من السببية القانونية إلى السببية العلمية (ثالثاً).

أولاً : دعم الطابع الردي للجزاءات المدنية:

هل يتمتع الجزاء المدني في مجال الأضرار البيئية بالطابع الزجري؟ هذا ما أردت إثارته لأن هذه النقطة لها أهمية كبيرة باعتبار أن مبدأ الاحتياط جاء لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار البيئية الاحتمالية الضارة والجسيمة وذات الطابع الانتشاري والمكلفة اقتصاديا لأن الجزاء المدني يفتقر إلى الطابع الزجري , وهذا نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط.

يشمل الطابع الردعي استخدام القوة العمومية لسحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص, وثم يطبق في المرحلة الموالية التعويض المالي, لأن ما يهم من التشديد هو عدم وقوع الضرر وبالتالي فإن الإجراءات الردعية تكفل وقف مصدر الخطر.

كما يتجه الفقه الحديث إلى اقتراح أن يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن تتجلى كل أبعاد الضرر سواء بفعل التطور العلمي, أو تحقق إمكانية اجراء الخبرة ضمن الحدود الاقتصادية المقبولة أو بفعل مرور الزمن, لأن هذا النوع من التعويض يُخول القضاء المدني دورا كبيرا في فرض احترام مبدأ الاحتياط, ذلك أنه من شأن التعويض الاحتياطي التأثير على تصرفات المقاولين أصحاب المشاريع ذات المخاطر لأن الملوث يظل مسؤولا إلى غاية تحقق كل نتائج الفعل الملوث.

وإذا رجعنا للقانون المدني الجزائري يمكن من خلاله تطبيق فكرة التعويض المؤقت الذي يسمح عند عدم تيسر تقدير التعويض بصورة نهائية بأن يحتفظ القاضي للمتضرر بحق المطالبة القضائية خلال مدة محددة للنظر من جديد في تقدير التعويض وينبغي أن تكون هذه المدة التي يعينها القاضي متلائمة مع زمن احتمال وقوع الضــرر البيئـــي.

بالإضافة إلى دعم الطابع الردعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الإيكولوجية الجسيمة, فإن التعامل مع حالات التلوث الخطيرة تستدعي في كثير من الأحيان معالجتها بصورة استعجالية ليتجسد الطابع الاحتياطي للمسؤولية المدنية , بسبب بطء الإجراءات المتعلقة بقضاء الموضوع.

ثانيا: التوسع في صلاحيات القضاء الإستعجالي:

يحتاج القضاء العادي إلى وقت كبير وتريث تام في تحقيق إجراءات الدعوى والإدعاءات وإصدار الأحكام وذلك بمنح المدة الكافية للأفراد حتى يعدوا دفاعهم وطلباتهم ولكن قد يطول أمد التقاضي ويتأخر الفصل في الدعوى لمماطلة الخصوم سيّء النية وقد يكون لهذا التأخير إضرار بمصالح الخصوم حسنّي النية.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في الباب السابع المادة 299 على الاستعجال إذ نجده قد اعتبر الدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره دون أن يكون مقيدا بوجود دعوى موازية أمام القضاء العادي وقد سبق للمحكمة العليا أن عبرت عن هذا الموقف من خلال قرارها رقم 327227 المؤرخ في 30 جوان 2004 نجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين في الاستعجال إحداهما تتضمن الاستعجال العادي وأخرى تتعلق بحالة الاستعجال القصوى والحالتان أشبه بما هو وارد في فقرتي المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية, إذ جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال لأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية, فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع .

مع ذلك نميز بين حالة الاستعجال واختصاص قاضي الاستعجال ذلك أن الوضعيتين لا يجتمعان بالضرورة في حالة واحدة، قد يكون قاضي الاستعجال مختصا بالنظر في نزاع يمس أصل الحق بموجب تدخل صريح من المشرع يمنحه اختصاص النظر والفصل في الخصومة.

لقد استأنس المشرع وقت إعداد النص الجديد بالكثير من الآراء المنادية بإعادة النظر في القواعد المنظمة للقضاء الاستعجالي التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية, وهنا أقف عن رأي الأستاذ الدكتور محمد إبراهيمي حينما دعا إلى وجوب التدقيق في مفهوم الاستعجال وطبيعة الأمر الاستعجالي والتعريف بالحالات التي تستوجب اتخاذ التدابير التحفظية.

وإذا أسقطنا ما تم ذكره على القضايا البيئية فالأمر يتطلب أكثر جدية في معالجة هذه القضايا والنظر فيها من باب المصلحة العامة وحماية للنظام العام, ولأجل هذا كله واعتبارا لكون مبدأ الاحتياط الذي يقضي في إطار المسؤولية المدنية باتقاء وقوع الأضرار الجسيمة والذي لا تلائمه طول الإجراءات المعمول بها في إطار الفصل في موضوع النزاع, كما يعد القضاء الاستعجالي المختص والمؤهل للأمر باتخاذ التدابير الاستعجالية أو التحفظية في حالة وجود خطر ضرر جسيم أو غير قابل للاسترداد والتي لا تتعارض مع أي تدابير يمكن أن تتخذ في الموضوع من أنسب الحلول القانونية والقضائية أي أن يتم الفصل في الاستعجال في كل القضايا التي تعني بالبيئة بأسرع وقت ممكن.

ويرى الأستاذ Anne Guégan أن إدراج مبدأ الاحتياط بصورة أوسع, يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الاستعجالي لإعطاء مساحة أوسع للشكوك المعزولة Doutes Isolés أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك من خلال إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين ، وضمن هذا المنظور نجد أن المحكمة العليا قد قضت بالاستعجال بوقف البناء لغرض حماية المعالم التاريخية, إذ قدرت المحكمة العليا أن هناك حالة استعجالية قصوى

لحماية الآثار, وأن هذه المسألة تدخل ضمن صلاحيات القاضي الاستعجالي، وبالتالي قضت بإلغاء أمر المستأنف الذي قضى بعدم الاختصاص وبعد التصدي الأمر يوقف الأشغال لأنه ينتج قانونا عن تصنيف المعالم التاريخية كآثار وضعها تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع الرؤية الذي يقدر بـ 500 متر ولا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة المعلم المصنف، ولما تم مباشرة الأشغال ضمن هذا النطاق الحمائي استدعت المسألة النظر فيها استعجالا, الأمر الذي يستوقفني لتبيان الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري عن طريق تكريس القضاء الجزائري اللجوء إلى التدابير الإستعجالية لمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن استرداده خاصة في ميدان الأضرار البيئية فهذه المساهمة المتميزة للقضاء الجزائري تنبئ بالمسعى الحثيث للقضاء الجزائري اتجاه حماية البيئة ولما لا اعتبارها كلبنة أولية نحو تكريس القضاء الأخضر إلا أن هذا المسعى القضائي في تكريس الطابع الاستعجالي لحماية العناصر الثقافية التي تعتبر جزء ومكون من مكونات البيئة فهو يحتاج إلى مزيد من التوضيح لبعض النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط في إطار المسؤولية المدنية الوقائية.

وتتجلى هذه النقاط في توضيح مضمون الاستعجال في مجال حماية البيئة، من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بسلامة البيئة فبناءا على هذا النص القانوني الصريح يمكن للقضاء أن يوسع في ذات الوقت مضمون الاستعجال ومجال الشك لأن القانون يُخول للقاضي تقديرا واسعا لاتخاذ التدابير الإستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات العلمية الكافية وبذلك يمتلك القاضي الإستعجالي سندا قانونيا صريحا للتدخل بفعالية لمنع وقوع الأضرار البيئية المحتملة الجسيمة و المضرة.

لا يؤثر التوسع في مضمون الاستعجال ومجال الشك على الفصل في المضمون لأن التدابير الاستعجالية المتخذة تتوقف بعد الفصل في الموضوع على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة.

إلى جانب الطابع الإستعجالي المتطلب دعمه بصورة واضحة لتفعيل المسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي، فإنه ينبغي أيضا القيام بتهيئة جديدة للقواعد المدنية المنظمة للعلاقة السببية وضرورة التفكير وبذل الجهد والمسعى بالانتقال من السببية القانونية إلى السببية العلمية.

ثالثا: دعم السببية القانونية بالسببية العلمية:

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية القانونية, بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر صلةً مباشرة ومحققة أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الخاطئ هذه العلاقة هي العلاقة السببية، التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية فقد نجد فعلاً خاطئاً أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر وهذا الضرر قد ولد ضررا أخر ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر, فالعلاقة السببية واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر فإن تقرير العلاقة السببية يحتاج إلى دقة متناهية، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه وإذا أسلمنا بتحقق العلاقة السببية فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا من الحادثين (الضرر والخطأ) لأن السبب سبق النتيجة و يؤدي إليها, على أن كل حادث يسبق الأخر لا يعد سببا له بل يجب*فصلاً من التعاقب الزمني* أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني الأمر الذي يدل على صعوبة تحديد العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية خاصة الأضرار الخالصة منها وهذا راجع إلى خصوصيات الضرر البيئي الذي يصعب بكثير من

إقامة رابطة السببية، وإذا تكلمنا عن الخطأ فكما هو معروف يقوم على ركنين هما الركن المادي، المتمثل في السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعلٍ أو امتناعٍ عن فعل وهو ما يطلق عليه بالتعدي، ويراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السلوك سواء أكان الانحراف متعمدا أم غير متعمد.

والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير أما الركن الثاني للخطأ فهو الركن المعنوي، ويتمثل هذا الركن في إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي اتصف به سلوكه، مما يستوجب أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار وركن الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية كغيره من الأنواع الأخرى من المسؤولية المدنية التقليدية، فقد ينسب هذا الخطأ إلى شخص واحد أو أكثر، وقد ينسب إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وعليه فإن قيام شخص واحد أو أكثر، طبيعيا واعتباريا، عاما وخاص بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو التعدي الجائر على الموارد البيئية الطبيعية على نحوٍ يهدد بقاءه أو يعرض نظامها الطبيعي للاختلال التهدم، أو امتناعه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث التلوث أو النشاط الضارب بالبيئة، فإن ذلك يعرضه لتحمل تبعة مسؤوليته وتعويضه عن الأضرار التي أحدثها .الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو خطأ واجب الإثبات، فيجب على المدعي الذي يطالب بالتعويض عن الأضرار البيئية أن يثبت خطأ المدعى عليه طبقا لنص الماد ة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1382من القانون المدني الفرنسي لأن أساس المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في هذه القوانين هو قيامها على خطأ واجب الإثبات.

كما تعتبر مسألة تعويض الأضرار البيئية من المسائل التي تطرح العديد من التعقيدات وهذا راجع دائما للطبيعة الذاتية للأضرار البيئية، هذه الأخيرة متعددة المصادر والعوامل وهذا بتعدد النشاطات الصناعية وبصفة عامة البشرية، ونتيجة لذلك يؤدي استنزاف الموارد البيئية بطريقة لا عقلانية تجرنا حتما لتجاوز مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ العدالة ما بين الأجيال، وإذا تحدثنا عن الضرر البيئي فنجد أن مصادر تختلف باختلاف الأنشطة البشرية, فقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الصناعي أو التلوث الناتج عن النفايات الخاصة بالصرف الصحي, وقد يكون مصدر الضرر هو التلوث الحراري بسبب إنتاج الطاقة الحرارية، كما يمكن أن يكون مصدر الضرر التلوث بسبب رمي القمامات والنفايات من المستشفيات من دون أن تعقم المواد التي تلقى في البحر والتي تعتبر من المصادر الأكثر ضررا على البيئة وحتى المواد البترولية التي تلقيها السفن أثناء رحلاتها التجارية ولا نهمل كذلك النفايات النووية التي تعتبر أيضا من الأضرار الكارثية التي يصعب تعويضها وتقييمها مهما بلغت قيمة التعويض عن هذه الأضرار، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة كبيرة في إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار من جهة والضرر الناجم عنه من جهة أخرى وهذا راجع إلى خصائص الضرر البيئي بالإضافة إلى تدخل عوامل عديدة تؤدي إما إلى قطع علاقة السببية بين الفعل والضرر أو إلى صعوبات في إثباتها .

لذلك أرى من وجهة نظري أن إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية تحتاج إلى جملة من العناصر التي يتعين مراعاتها بشكل دقيق استجابة للطابع الخاص والحديث للضرر البيئي وعليه أرى ضرورة التعرض للحلول التي تؤدي إلى نتجاوز الصعوبات الخاصة بتحديد رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية .

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعرفه العالم والذي يساهم إلى حد بعيد في تسهيل ظروف المعيشة على الإنسان نجده بطريقة غير مباشرة يولد عدة أضرار بيئية حديثة والتي لم تكن معروفة من قبل كالأضرار التكنولوجية, التي تتطلب لا محالة إدخال العديد من المسائل القانونية بغية التخفيف من حدة الصعوبات المحاطة برابطة السببية.

فلم يعد من المجدي الاعتماد فقط على المفاهيم التقليدية للسببية كتعادل الأسباب أو السبب المنتج أو السبب المباشر فهذه النظريات وإن كانت صالحة للتطبيق في بعض صور الضرر البيئي فإنها غير صالحة فيما يستجد من أضرار ولعل أبرز مثال واقعي لا يمكن الاكتفاء فيه بهذه النظريات وأن رابطة السببية تطلب معطيات خاصة كالأضرار البيئية بسبب الجوار كحالة انتقال الغازات السامة والأدخنة من منطقة وجود المنشأة الصناعية إلى مناطق أخرى بسبب تدخل العناصر الطبيعية كالهواء والرياح فتمتد إلى مساحات بعيدة مما يصعب معرفة أي من الغازات كان السبب في إحداث الضرر البيئي .

إن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة تقوم على أساس ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية, ولعل السببية العلمية تعد جانب الحداثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية, إذ أن السببية العلمية La causation scientifique تتطلب إثبات زيادة كمية مادة معينة في البيئة مما يؤدي إلى تفاقم و زيادة درجة الضرر وهذا يتطلب على حد أنصار هذا الاتجاه الذي يعتبر بمثابة حلا ضروريا لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر, الرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث البيئة بأحد هذه الغازات والأدخنة أو المواد السامة, في حين أن رابطة السببية القانونية La causation Légale فهي تقتضي قيام رابطة السببية بين المادة التي تسببت في الضرر وبين فعل أو نشاط الوحدة الصناعية التي انبعثت منها المادة الملوثة وعليه فإن رابطة السببية في مجال الضرر البيئي تنفرد بميزة خاصة وهي أنها تتضمن حسب رأي علاقات قانونية فحسب وإنما أكثر من ذلك تتطلب جوانب فنية وتقنية لا يمكن أن يثبتها المتضرر أو القاضي بمفرده ما لم يعتمد على ذوي الاختصاص والتقنيين من رجال الخبرة في مجال البيئة, فالأمر إذن يقتضي تدخل رابطة السببية القانونية والعلمية (ذات الطابع الفني والتقني) لإمكانية نسب الضرر إلى نشاط معين

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة قد تبناها المشرع الفرنسي في قضية ممونتيه دي زون حيث استند القضاة في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك .

فالسببية العلمية إذن تقتضي الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين الفعل ما وأكثر والنتيجة المترتبة عليه وهي التي تكشف عن مدى نوعية الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى.

ما أتوصل إليه في دراستي لهذه النقطة أن العلاقة السببية تواجهها عدة صعوبات وهذا ما يفسر كذلك الصعوبات التي تواجه القضاة في إقامة الدليل من طرف المتضررين حيث يرجع هذا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية كون أن أغلبها غير مباشرة, وعليه فإنها تتسلسل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الضرر النهائي, وكل سبب يعد لازما لحدوث السبب الأخر, والقضاء لا يعتد إلا بالأضرار المباشرة التي تسهل إقامة علاقة السببية مما يصعب إقامة المسؤولية المدنية بواسطة مبدأ الاحتياط مما يستلزم التوسع في تقدير العلاقة السببية وذلك بالانتقال من السببية القانونية إلى السببية العلمية.

لذلك فإنني أرى أن هناك ضرورة تدعو لاعتبار الضرر البيئي من الأضرار المتصلة اتصالا وثيقا, ولا أقول مباشرا بالفعل الضار, لأن طبيعة هذا الضرر هي التي تجعله يتسم بالضرر الغير المباشر لذلك لا يمكن تفويت الفرصة على المتضرر في حصوله على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه.

فضلا عن الصعوبات المتعلقة برابطة السببية ما يجعلني أتساءل عن إمكانية تحقيق هذا التقارب في جميع المستويات؟ بعبارة أخرى هل فعلا الانتقال إلى السببية العلمية في مجال الأضرار البيئية أمر سهل تطبيقه في كل

التشريعات خاصة إذا علمنا أن هذا يتطلب الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه، التي تكشف عن مدى نوعية الضرر الذي تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد الأخرى هذا إذا علمنا أن معظم الدول هي من دول العالم الثالث التي همها الوحيد البحث عن مداخيل مالية لتوفير الغذاء والدواء وأن ميزانياتها لا تصل لتغطية الحد الأدنى من الخدمات والضروريات، إنها نقطة أراها جد مهمة خاصة إذا علمنا بخاصية الضرر البيئي ذو الطابع الانتشاري وبالتالي فأنا أرى ضرورة وجود تضامن دولي لحماية البيئة فعلى الدول الغنية أن تساهم في نقل التكنولوجيات الحديثة والتخفيف من الإنبعاثات الغازية، فالطريق الخاص بتطبيق مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الاحتياط يساهم في بنائه الجميع وهو ليس حكرا على البعض دون الأخر وإلاّ لا يؤدي إلى تحقيق مبدأ العدالة ما بين الأجيال ومبدأ التنمية المستدامة فالمسؤولية أراها مشتركة لأن البيئة ملكيتها مشتركة فحمايتها لا بد أن لا تخرج عن هذا المجال.

خاتمة:

ما يمكن أن أتوصل إليه من خلال دراستي لموضوع مبدأ الاحتياط بديل لإصلاح الأضرار البيئية، أن طبيعة الضرر البيئي جعلت من مسألة إعمال المبدأ في قواعد المسؤولية المدنية تطرح عدة تساؤلات لم تجد لحد الساعة الإجابة عنها.

إن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه المعمول به في مجال التعويض عن الأضرار البيئية قد أثبت فشله في مجال تغطية الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها، وهذا ربما يعود لنقص الخبرات والتقنيات العلمية والتكنولوجية بالإضافة إلى أن مسألة تمويل العمليات المتعلقة بالتعويض تُصعب أكثر فأكثر من استغراقه لكافة الأضرار البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطرح مسألة تحديد سقف المسؤولية عن المنشأة الملوثة والتي أجدها لا تتلاءم والأهداف المتعلقة بحماية البيئة أي أن هذا الإجراء يعود بالنفع على صاحب المنشأة لا على البيئة.

كما أنّ نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يُستغل كمخرج يستعمله الملوث للتهرب من التزاماته المحددة قانونا اتجاه البيئة مما يدفعني لأقتنع أن هذا النظام لا يمكنه بأي صورة كانت احتواء الأضرار البيئية.

وباعتبار أن المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط ترقى كبديل قانوني لاحتواء الأضرار البيئية الخالصة، إذ أنه من باب تفعيل وإثراء المسؤولية المدنية على أساس الاحتياط هناك وسائل قانونية لتطبيق المبدأ وعلى رأسها الخبرة أو دراسة التأثير على البيئة، حيث تعتبر هذه الأخيرة إجراء وقائي ذا طابع تقني وعلمي يساهم مساهمة جد فعالة في تكريس مبدأ الاحتياط، ولكن ما لفت انتباهي هي تلك القيود المفروضة على دراسة التأثير والتي تعتبر كتقاليد موروثة عن النظام القانوني التقليدي التي لا تتلاءم مع الوظيفة الجديدة لتقرير الخبرة في إطار إعمال مبدأ الاحتياط ومن أجل تفعيله وتحقيق أقصى مستوى للاحتياط وجب إعادة النظر في القواعد المنظمة للخبرة من خلال إعطاء حرية أكبر في الإطلاع على المعلومات الكافية وتحديد طبيعة الدراسة ومداها وعناصرها من قبل الخبراء ومشاركتهم في الأخير في التسيير التقني والإداري والتدابير المتخذة وهذا من دون إغفال موضوع تطويع قواعد المسؤولية المدنية من خلال التركيز على الطابع الردعي للجزاءات المدنية، لأن الإجراءات الردعية تكفل وقف الخطر، كلما حرصنا على إعطاء طابع ردعي وزجري للجزاءات المدنية مكنّا ذلك من تسهيل إعمال مبدأ الاحتياط في قواعد المسؤولية المدنية .

وكذا الأمر بالنسبة لموضوع القضاء الإستعجالي، لأن إدراج مبدأ الاحتياط بصورة أوسع يستدعي إعادة مراجعة سلطات القاضي الإستعجالي لإعطائه ساحة أوسع للشكوك المعزولة أو حتى الشك البسيط وكذا مفهوم الضرر الوشيك و ذلك من خلال إضفاء نوع من المرونة على تقدير اليقين.

هوامش:

1)- المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43.

2)- أنظر المادة 17 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3)- وناس يحيا, الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر , رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007 ص 248.

4)- المادة 95 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 4 غشت 2005 جريدة رسمية عدد 60 وكذلك المادة 74 و157 مكرر 2 من قانون الملغى 38-17.

5)- المادة 8-23-43-48 من قانون 01-19 المتعلق بالنفايات المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 جريدة رسمية رقم 77.

6)- المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7)- المادة 3 _5 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

8)- المادة 3 _6 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

9)- مادة 68 من قانون 01_19 المتعلق بالنفايات.

10)- Kerdoun (azzouz) envirennement et develeppement durable . enjeux et defis . preface de mohamed larbs bouguerra . publisud paris 2000 p 10 .

11)- حميدة جميلة , الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2001 ص 121.

12)- حميدة جميلة، مرجع سابق ص122.

13)- الآية 49 من سورة القمـــر .

14)- حميدة جميلة, الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مرجع سابق ص 123

15)- عماد إشوا الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الإتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة, مقال نُشر في مجلة الفقه والقانون بتاريخ 26 أكتوبر 2012 المدير المسؤول صلاح الدين دكداك ص 28 .

16)- KISS (alexander) ET BEURIER (JEAN-PIERRE) DROIT INTERNATIONAL DE L'ENNVIRENNEMENT 2 EDITION A PEDONE PARIS 2000 N° 3 P 143

17)- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 ص92

18)- طاشور عبد الحفيظ حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة , مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط , جامعة منتوري قسنطينة 2001 ص 82 .

19)- Anne guegan . op . cit . p 169

20)- المادة 131 من القانون المدني الجزائري

21)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لــ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لــ 23 أفريل 2008 .

22)- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية سنة 2009 ص 218

23)- مصطفى مجدي هرجة , أحكام و أراء في القضاء المستعجل , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 1989 ص 18.

24)- محمد ابراهيمي , القضاء المستعجل , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ص 12 .

25)- بربارة عبد الرحمان , مرجع سابق ص 217

26)- Anne guégan op cit p 168 .

27)- قضية (و أ ح م ن ت دار عزيزة بالجزائر) ضد: (والي الجزائر ز من معه) ملف رقم 101267 قرار بتاريخ 1992/12/20 المجلة القضائية العدد 15 سنة 1993.

28)- المادة 03 الفقرة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

29)- وناس يحيا مرجع سابق ص 313 .

30)- وليد عايد عوض الرشدي المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة إشراف الدكتور منصور الصرايرة رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2012 ص 54 .

31)- نايف جليل فاضل المذهان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني و القانون المقارن إشراف الأستاذ الدكتور محمد المحاسنه قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة القانون تخصص القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا أيلول 2006 ص 65 .

32)- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006 ص 230.

33)- جميلة حميدة ,النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه نفس المرجع ص 244.

34)- جميلة حميدة, النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه, مرجع سابق ص 245.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب القانونية العامة:

1)- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي طبعة ثانية سنة 2009

الكتب القانونية المتخصصة:

1)- طاشور عبد الحفيظ حول فعالية سياسة التجريم في مجال حماية البيئة، مخبر الدراسات والأبحاث حول المغرب والبحر المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة 2001

2)- مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر. 1989

3)- محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،الطبعة الثانية 2007.

رسائل وبحـــوث:

1)- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2001.

2)-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، بحث لنيل درجة دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2007/2006.

3)- نايف جليل فاضل المذهان المسؤولية المدنية عن الأضرار عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن إشراف الأستاذ الدكتور محمد المحاسنه قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة القانون تخصص القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمان العربية للدراسات العليا أيلول 2006.

4)- وليد عايد عوض الرشدي المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة إشراف الدكتور منصور الصرايرة رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص2012.

5)- وناس يحيا، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

المقالات:

1)- عماد إشوا الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مقال نُشر في مجلة الفقه والقانون بتاريخ 26 أكتوبر 2012 المدير المسؤول صلاح الدين دكداك ص 28.

المجالات القضائية:

1)- المجلة القضائية العدد 15 سنة 1993.

النصوص التشريعية والتنظيمية

أولا: النصوص الأساسية:

1)- الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: النصوص التشريعية

1)- الأمر رقم 57-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2)- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43.

3)- قانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ4غشت 2005 جريدة رسمية عدد 60 وكذلك المادة 74 و157 مكرر 2 من قانون الملغى 38-17.

4)- قانون 01-19 المتعلق بالنفايات المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 جريدة رسمية رقم 77.

5)- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكريفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 ص92

6)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أفريل 2008.

مراجع باللغة الأجنبية:

Kerdoun (azzouz) envirennement et develeppement durable . enjeux et defis . preface de mohamed larbs bouguerra . publisud paris 2000 p 10

KISS (alexander) ET BEURIER (JEAN-PIERRE) DROIT INTERNATIONAL DE L'ENNVIRENNEMENT 2 EDITION A PEDONE PARIS 2000 N° 3 P 143

Les principaux indicateurs macro-économiques et des indicateurs socio-économiques, qui durant la dernière décennie (2014-2005) reflétaient la bonne santé économique de l'Algérie, car tous les indicateurs économiques de l'Algérie sont pratiquement positif avec une position extérieure extrêmement confortable comparativement à la décennie précédente, avec une croissance moyenne du P.I.B de %12,7 et, %5 durant la période étudiée, dont un pic de %5,9 en 2005. L'Algérie à amélioré substantiellement tous ses agrégats économiques, cette croissance économique est en fait le séquelle de la bonne conduite de trois plans quinquennaux de développement, appliquer pour relancer la production, la croissance et l'emploi.

Au finale l'Algérie a réussi à redresser et améliorer les indicateurs économiques et socio-économiques grâce à l'amélioration des revenus des exportations d'hydrocarbures et à la recherche à diversifier leurs production hors hydrocarbure, grâce à la promotion des investissements productifs qui ont permis la réduction du taux de chômage et l'instauration d'un climat sociale stable qui favorise le développement. Afin d'assurer touts ses programmes de développement qu'elles sont les moyens financiers disponibles pour alimenter le développement économique ?

Références Bibliographiques :

* ARTUS. P, «Théorie de la croissance et des fluctuations», édition PUF, 1ére édition, 1993, France.
* BELATTAF. M, «Economie du développement », 2dition O.P.U, Algérie, 2010.
* MONTALIEU. T, «Economie du développement», édition PRESSES Universitaires de France, 1969.
* GADREY. J, JANY-CATRICE. F, « Les nouveaux indicateurs de richesse », édition La Découverte, Paris, 2012.
* GREFFE. X et MAUREL. M, « Economie Globale », édition DALLOZ, Paris, 2009.
* GEEROLF. F et ZUCMAN. G, « Repenser l'économie » édition la Découverte, Paris, 2012.
* GILLIS.M, H.PERKINS. D, ROEMER.M, SNODGRASS. D, « Economie Du Développement», édition de Boeck, Université Bruxelles, Belgique, 2eme édition, 2004.
* MEADOWS. D, MEADOUS. D, RANDERS. J, «Les limites de la croissance», édition Anne Fitamant Peter et Thomas Bont, Paris, 2012.
* DESROSIERES. A, « La mesure du développement ; Un domaine propice à l'innovation méthodologique.», Périodique le tiers Monde, n° 213, date 01/2013n, P. 23 à 32.
* NELSON. J, BILL. F et GATES. M, « L'histoire du développement revisitées : Mesurer pour gérer», Revue d'Economie du développement, date 4/2012 décembre, n° spécial 4, Page 49 à 65.
* GOBAS. J, RIBIER. V, « La mesure du développement ; Les déterminants politiques de la mesure de l'aide au développement », Périodique le tiers Monde, n° 213, date 01/2013n, P. 71 à 86.
* O.C.D.E: www.oecd.org/index-fr.htm
* Banque Mondiale : www.worldbanq..org.
* F.M.I : www.Imf.org.
* C.N.U.C.E.D. www.Unctad.org/FDISC
* Ministère des finances : www.finance-algeria.org.
* Office national des statistiques : www.ons.dz

Taux de mortalité (Naissances/1000 habitants) (‰)	-	17,14	17,11	18,62	14,07	24,7	24,9	26,1	25,14	-
Taux de mortalité (décès/1000 habitants) (‰)	-	-	-	19,9	18,4	18,2	16,7	15,9	15,4	-
Taux de mortalité infantile (décès/1000 naissances normale) (‰)	28	29,87	28,78	25,75	24,8	23,7	23,1	22,6	22,4	-
Taux de mortalité maternelle (décès/1000 naissances vivantes) (‰)	-	-	-	120	-	-	-	97	-	-
Indice de développement humain (I.D.H)	0,678	0,685	0,691	0,695	0,708	0,71	0,711	0,713	0,717	0,71
Taux d'activité	41,0	42,5	40,9	41,7	41,4	41,7	40	42,0	43,2	41,5
Taux d'emploi	37,7	37,2	35,30	37	37,2	37,6	36	37,4	39	37,5
Evolution de l'analphabétisme (%)	-	27	21,39	22,6	22,1	-	17,4	-	16,30	-
Nombre d'habitants par médecin.	-	849	-	721	677	640	-	-	-	-
Nombre d'habitants par chirurgien dentiste	-	3457	-	3248	3167	3090	-	-	-	-
Nombre d'habitants par pharmacien	-	4607	-	4314	4148	3962	-	-	-	-
Nombre d'habitants par aide paramédicale	-	3410	-	-	-	2731	-	-	-	-
Personnel médical dans le secteur public						49116				

Source : construit par l'auteur à partir des données du programme des Nations Unies pour le développement, la Banque Mondiale, F.M.I, et de l'O.N.S.

Conclusion :

L'engagement des Finances publiques dans la relance des économies est une théorie méprisé par les néoclassiques malgré ses avantages à court terme, sauf que ses défectuosités, à moyen et long termes, sur les principaux indicateurs de la macro-économie sont néfastes.

faible développement humain.

Abordant le critère de scolarité en Algérie, le rapport de P.N.U.D indique que le taux d'analphabétisation chez la population âgée de 15 ans et plus est de 16,30 % en 2013 contre 17,4 % en 2011 et 27 % en 2006. Le P.N.U.D précise dans son rapport que le taux d'analphabétisme est en diminution, mais il est à noter que cette régression est donc très sensible et le recul d'analphabétisme est lié à la politique de scolarisation massive des enfants engagée par l'Etat.

Le nombre d'habitants par médecin, chirurgien dentiste, pharmacien et aide paramédicale est porté aussi comme un critère explicatif du développement humain, d'où le nombre d'habitants par médecin qui passe de 849 personnes en 2006 à 640 personnes en 2010. Quant au nombre d'habitants pour un chirurgien dentiste passe de 3457 en 2006 à 3090 en 2010. Le nombre d'habitants par pharmacien c'est établi en 2010 à 3962 contre 4607 en 2006. Cette progression en matière de prestations médicales n'est que la conséquence de différentes infrastructures hospitalières prise par le gouvernement et le recrutement du nouveau personnel médical.

Le P.N.U.D, dans son rapport de 2013 met en lumière quatre domaines d'actions spécifiques de l'Etat pour maintenir la dynamique du développement. Il s'agit, préconise-t- il ; d'encourager l'équité, notamment dans la dimension du genre homme-femme, des classes sociales, d'accroitre la représentation et la participation des citoyens, particulièrement des jeunes en matière de décision politique et sociale, d'affronter les problèmes environnementaux et de manager les mutations démographiques.

Tableau N04° : évolution des indicateurs socio-économiques du développement durant la période(2014-2005).

Libellé	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*
Populations 10 [6] d'habitants.	-	-	-	34,591	35,268	35,978	36,717	37,495	38,297	39,5
Taux de chômage (%)	17,1	15,7	11,8	12,5	10,2	9,9	10	11	9,8	9,8
Lignes téléphoniques principales en service	2572000	-	3068000	-	2576000	-	-	-	-	-
Population internaute	1920000	-	3500000	4100000	4700000	-	-	-	-	-
Nombre d'hôtes internet	1175	1202	-	477	-	572	-	-	-	-

démographique, ce taux est en progression continue, il passe de 17,14‰ en 2006 à 24,7 ‰ en 2010 et à 26,1 ‰ en 2012 pour reculer en 2013 à 25,14 ‰, cette amélioration en termes de taux de natalité n'est que la conséquence d'un programme gouvernemental qui vise à améliorer le système national de santé.

Le taux de mortalité indique avec précision l'impact de la mortalité actuelle sur la croissance démographique et permet de vérifier les efforts de l'Etat en matière de programme de santé. Cet indicateur est en baisse continue, il passe de 19,9 ‰ en 2008 à 15.4 ‰ en 2013. Le taux de mortalité infantile est un indicateur qui mesure le niveau de santé dans un pays, en 2005 on enregistre un taux de ‰28, pour reculer à 22,4 ‰ en 2013.

Le plan quinquennal 2014/2010 lancé par l'Etat pour améliorer les infrastructures hospitalières, ne suffit pas seul pour améliorer la prestation sanitaire de la population, car ces infrastructures vont densifier le tissu existant, mais elles ne régleront pas les déséquilibres spatiaux de la ressource humaine. De ce qui précède la santé reste une difficulté qui se dynamisme petit à petit grâce à la création de nombreux hôpitaux et de nombreuses cliniques qu'ils soient publics ou privée et des réformes sanitaires en matière du type de sécurité sociale.

IV- L'indice de développement humain:

L'indice de développement humain(I.D.H) en Algérie, a abondamment augmenté entre 2005 et 2014. Le rapport du programme des Nations Unies pour le développement (P.N.U.D) en 2013 montre que l'Algérie se classe parmi les pays ayant un développement humain élevé, car la valeur maximale de l'I.D.H est de 1.

Le P.N.U.D précise dans ces rapports sur le développement humain que l'I.D.H de l'Algérie s'est établi à 0,717 en 2013 contre 0,713 en 0,695 ,2012 en 2008 et 0,68 en 2005.Durant l'année 2012, l'Algérie figure à la 93ème place mondiale sur 187 pays. La Banque Mondial a estimé l'I.D.H à 0,71 en 2014.

Le P.N.U.D en fonction de l'I.D.H, classe les pays en quatre catégories : les pays avec un développement humain respectivement très élevé, élevé, moyen et faible. Au niveau maghrébin, l'Algérie est devancée par la Lybie classée 64ème avec un I.D.H de 0,769, suivie par Tunisie à la 94ème place avec un I.D.H de 0,712 représentant les trois premiers pays du Maghreb à I.D.H élevé, le Maroc à la 150ème place avec un I.D.H de 0,591 classé parmi les pays à développement humain moyen et la Mauritanie classée 155ème avec un indice de 0,467 figurent sur la liste des pays à

Compte Financier	Solde du compte de capital(en mds USD).	-4,2	-11,2	-1,1	1,2	3,4	3,1	0,4	1,4	1,6	2,2
	Dont flux nets des I.D.E	1,1	1,8	1,4	2,3	2,5	3,5	2,0	1,7	2,0	2,5
	Solde de la balance des paiements.	16,9	17,7	29,6	35,7	3,9	15,3	20,1	18,2	16,4	13,2
	Solde de la balance du paiements/P.I.B(٪)	16,6	15,1	22,2	20,8	2,8	9,5	10,1	8,8	7,8	6,2
Autres	Réserves de change	56,2	77,58	110,2	143,1	148,9	162,12	182,2	193,9	208,6	221,5
	En mois d'importations de l'année n١+	26,5	28,0	26,9	35,0	35,2	33,9	38,2	40,2	41,7	44,7
	Cours du Sahara Blend			74,7	99,0	61,8	80,1	112,9	115,3	114,1	109,2
	Evolution du cours du dinar Algérien	73,28		74,4	60,76	72,53	74,39	72,85	74	76	

*un nombre estimé par le F.M.I.

Source : Construit par l'auteur à partir des données du F.M.I, Banque d'Algérie, du ministère des finances et de l'O.N.S.

Section 02 : Le développement socio-économique en Algérie :

Les réformes économiques et sociales en Algérie sont affectées pour améliorer les conditions de vie de la population. Le plan quinquennal d'investissement pour la période 2014-2010 réserve pré de %40 de sont budget au développement humain.

I- Le chômage :

Le taux de chômage est en diminution : il passe %17,1 en 2005 pour enregistrer un taux de %10,2 en 2009 jusqu'a qu'il enregistre un taux de %9,8 en 2013 et un taux estimé à %9,8 en 2014. Il est à noter que le chômage en Algérie touche surtout les jeunes entre 15 et 24 ans, par un taux situé à %21,5 (les jeunes issues de diplôme de formation professionnelle avant l'âge de 18 ans).

II- Accès aux moyens de communication :

Selon la Banque Mondiale, en 2005, l'Algérie avait prés de 2572000 lignes téléphoniques en services, environ une moyenne de 494 lignes téléphoniques pour 1000 personnes. Quant à la population internaute, elle a enregistre prés de 1920000 d'agents utilisateurs d'internet, prés de 58 lignes internet pour 1000 personnes. En 2007, le nombre d'abonnés en ligne téléphonique est de 3068000 et le montant des habitants abonnés à internet s'élève à 3500000, dont prés de 9,8 millions d'habitants utilisent cette technologie.

III- Le niveau de santé :

La santé est une ressource majeure pour le développement individuel, social et économique est appréciée comme un indicateur socio-économique fondamental de développement. Le taux de natalité est le facteur dominant du taux de croissance

Un tel profil des équilibres extérieurs qui a concouru à faire évoluer les réserves de changes à 193,9 mds USD en 2012, résulte du comportement favorable des cours du marché pétrolier au cours de dernières années. En moyenne annuelle le prix du baril de pétrole brut s'est établi à 193,9 mds USD en 2012, générant un niveau d'exportations des produits d'hydrocarbure important.

Au total, la balance des paiements enregistre des soldes positifs ces dernières années, qui se justifient par le fait de la vulnérabilité de la balance des paiements à toute contre performance des exportations d'hydrocarbures, celles-ci représentaient en effet 98 % des exportations de l'Algérie.

Par une diffusion géographique des échanges extérieurs algériens, l'Union Européenne (U.E) demeure le principal fournisseur de l'Algérie avec 52 % des importations globales et les exportations de l'Algérie ver l'U.E représentent 31,7 % du total des exportations entre 2005 et 2012. La France, l'Italie et l'Espagne constituent les principaux partenaires de l'Algérie, les pays de l'O.C.D.E hors l'U.E viennent en seconde position, ces échanges commerciaux ont été réalisés principalement avec les U.S.A et la Turquie, quant aux échanges extérieurs avec les autres pays, ils restent marginaux, ainsi que les échanges avec les pays de l'Union du Maghreb Arabe(U.M.A) qui demeurent limités comparativement avec d'autres zones.

L'évolution du dinar par rapport au dollar Américain est demeurée encadré dans un intervalle compris entre 72 et 76 dinars pour un dollar dans la période (2014 - 2005). En revanche, la parité de la monnaie nationale par rapport à l'euro avait été caractérisée par une évolution moins stable comparativement à celle du dinar par rapport au dollar.

Tableau N03° : Les principaux indicateurs macro-économiques externes.

Rubrique		2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013*	2014*
Compte des transactions courantes	Balance commerciale(en mds USD).	26,4	34,0	34,2	40,6	7,8	18,2	27,9	27,1	25,9	21,5
	Exportations	46,3	54,7	60,6	78,6	45,2	57,1	72,9	71,9	71,5	68,9
	Importations	19,9	20,7	26,4	38,0	37,4	38,9	44,9	44,8	45,6	47,4
	Balance des invisibles (services et revenus)	-7,4	-6,7	-5,9	-8,9	-10,0	-8,7	-10,8	-12,8	-13,6	-13,0
	Transferts (nets).	2,1	1,6	2,2	2,8	2,6	2,7	2,6	2,6	2,5	2,5
	Solde de la balance courante.	11,1	29,0	30,6	34,5	0,4	12,1	19,7	16,8	14,8	11,0
	Solde de la balance courante/P.I.B (٪).	20,7	24,7	22,8	20,1	0,3	7,5	9,9	8,1	7,0	5,2

.Tableau N° 02 : Climat des affaires en Algérie.

Année	Création d'entreprise				Obtention d'un prêt			
	Procédures (nombre)	Délai (jours)	Coût (٪ revenu par habitant)	Capital minimum versé(en ٪ du revenu par habitant)	Indice de fiabilité des droits légaux (٠-١٠)	Entendue de l'info.sur le crédit	Couverture par les registres publics	Couverture par les bureaux privés
2006	14	25	12,4	55,1	3	1	/	0
2013	14	25	12,1	27,2	3	4	2,3	0

Année	Protection des investissements				Exécution contrat		
	Divulgation des infos. (0-10)	Respons. Dirigeants (0-10+)	Facilité des poursuites judiciaires par les actionnaires (0-10)	Protection des investiss. 50 - 10)	Délai (jours)	Coût (٪ de la créance)	Procédures (Nombre)
2006	/	6	4	5,3	630	21,9	47
2013	6	6	4	5,3	630	21,9	45

Source : Banque Mondiale

Graphe N° 03 : classement 2013 du Climat des affaires élaboré par la Banque Mondiale

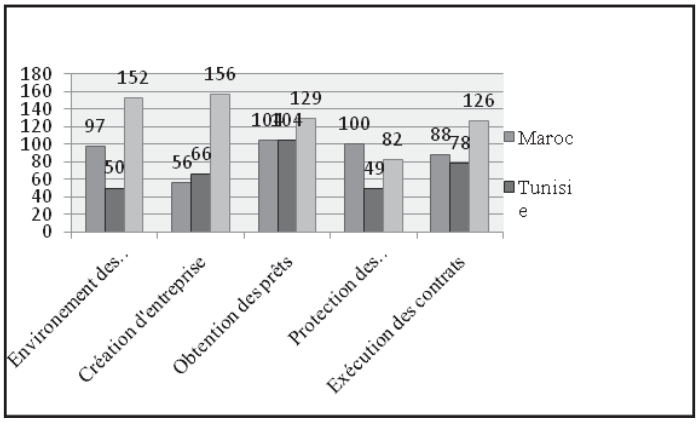

Source : Construit par l'auteur à partir des données de la Banque Mondiale

II-Les indicateurs externes :

Le solde global de la balance des paiements à dégagé en 2008 un excédent de 35,7 mds USD contre 16,5 mds USD en 2005, soit une progression de 18,8 mds USD par rapport de 2005. Ce niveau d'excédent est dû à la combinaison des soldes du compte du capital et du compte courant (voir le tableau N03).

L'année 2009 marque une forte dépréciation du solde de la balance des paiements de 3,9 mds USD, qui n'est que l'effet de la dépréciation du solde de la balance courante (0,4 mds USD), pour revenir à la hausse à partir de 2010 jusqu'au 2014. Ce montant est situé entre 13 mds USD et 20 mds USD. Par ailleurs la balance commerciale affiche un excédent de 40,6 mds USD en 2008, pour régresser à 7,8 mds USD en 2009, cette tendance à la baisse s'accompagne par le recul des exportations des hydrocarbures et à partir de 2010 jusqu'au 2012, la balance commerciale enregistre une augmentation qui n'est pas stable et se situe à 25,9 mds USD en 2013.

La balance du commerce invisible enregistre un déficit de 10-mds USD en 2009 où ce déficit se situe à 12,8- mds USD en 2012 et à 13,6- mds USD en 2013, en revanche les transferts nets sont en diminution de 2,7 mds USD en 2010 contre 2,5 mds USD en 2013.

Les flux des I.D.E en 2010 ont enregistré une importante augmentation par rapport à l'année précédente. Elles passent de 2,5 mds USD en 2009 à 3,5 mds USD en 2010. Ils reviennent à la baisse pour atteindre un montant de 1,7 mds USD en 2012. Selon le rapport de la banque mondiale en 2013, l'Algérie en termes de climat des affaires a été classé 152ème, loin derrière le Maroc 97ème et la Tunisie 50ème. La création d'entreprises en Algérie semble plus difficile par rapport aux pays voisins, en raison d'un nombre de procédures plus élevé : 14 contre 10 en Tunisie et 6 au Maroc et d'un délai plus long de celui des pays voisins : 25 jours contre 12 au Maroc et 11 en Tunisie. Ainsi enregistrant un montant minimum de capital versé plus élevé que celui des pays voisins : 27 % du revenu par Habitant contre 0 % en Tunisie et au Maroc.

Taux d'épargne(en % P.I.B)	-	-	57,2	57,5	47,0	48,9	48,2	46,6	43,6	43,4	43,1	45,0
Dont non publique	-	-	37,3	32,1	34,2	35,8	39,7	39,5	36,4	36,0	35,3	34,7
Monnaie et crédit												
Avoirs extérieurs nets en mds DZD	4179,65	5515,04	7415,56	10246,9	10885,7	11996,5	13795	14811	16339	17997	19174	-
Avoirs intérieurs nets en mds DZD	846,57	601,39	-1420,9	-3291	-3712,6	-3715,8	-3366	-3798	-4383	-4815	-4597	-
Crédit à l'économie mds DZD	1779,75	1905,44	2205,25	2615,5	3086,5	3268,1	3800	4373	5666	6249	6816	-
Monnaie et quasi monnaie M 2 (mds DZD)	4070,4	4933,7	5994,6	6955,9	7173,1	8280,7	9929	11013	11956	13181	14577	-

1 Les projections sur le P.I.B.H.H sont issues du rapport du F.M.I2012. Les autres projections ont été actualisées par le F.M.I dans le cadre de la publication du world économie Outlook (WEO) en octobre 2013.

mds USD en milliards de dollars.

mds DZD en milliards de dinars algérien.

***Un nombre estimé par la Banque mondiale.**

Source : construit par l'auteur à partir des données du F.M.I, la Banque mondiale, la Banque d'Algérie, du ministère des finances et de l'O.N.S.

La banque d'Algérie indique que le ralentissement du rythme d'expansion monétaire (M2) s'est poursuivie de 4070,4 mds DZD en 2005 à 8280,7 mds DZD en 2010 et 11956 mds DZD en 2013. Cette augmentation reflète la poursuite de la tendance haussière de l'agrégat avoirs extérieures nets et les crédits à l'économie, porté notamment par la dynamique des crédits à moyen et à long terme qui financent l'investissement, dont les encours progressent de %27 au cours des dernières années.

Par ailleurs le taux d'investissement enregistre une évolution importante passant de 37,4% (en % du P.I.B) en 2008 contre 42,6% en 2013 et un taux estimé par le F.M.I à 44,3% en 2015. Cette évolution s'accompagne par une croissance dans les taux d'investissements non publics qui passe de 16,6 % en 2008 à 28,5% en 2013, soit une évolution importante en matière de développement des investissements hors secteur public.

Le taux d'épargne en pourcentage du P.I.B enregistre en 2008 un taux de 57,5% pour régresser de 10,5 point de pourcentage en 2009. Ce taux revit à la hausse en 2010 à 48,9% pour qu'il reste à nos jours presque stables pour se situer entre 48,9 % et 43,6%. Ce recul en matière du taux d'épargne n'est que l'effet du recul de l'épargne publique suite à la chute de la production des hydrocarbures. Pour l'évolution de l'épargne non publique, l'économie algérienne enregistre une croissance continue : de 32,1% en 2008 à 39,5% en 2012 pour se situer à 36% en 2013.

Tableau N°IV01- : évolution des principaux indicateurs macro-économiques interne durant la période 2005-2016.

Rubriques	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*	2015*	2016*
P.I.B (mds USD)	102,7	117,2	134,3	170,2	137,2	161,8	198,8	204	209	214	216	227,7
P.I.B.H.H (mds USD) [1]	55,4	63,7	75,3	93,3	93,6	105,8	118,8	136,9	147,1	153,4	158,5	-
P.I.B/habitant en dollars USD	3129	3467	3967	4996	3954	4573	5503	5583	5668	5675	5761	5878
Taux de croissance réel du P.I.B(%) à prix constant.	5,1	2,0	3,0	2,4	2,4	3,3	2,4	3,3	2,70	4,3	4,2	-
Taux de croissance réel du P.I.B.H.H (%) à prix constant	4,7	5,6	6,3	6,1	9,3	5,9	4,9	7,1	5,9	5,3	4,9	-
Taux d'inflation (% en moyenne annuelle)	1,6	2,5	3,7	4,9	5,7	3,9	4,5	8,9	4,5	4,5	4,0	3,7
Taux d'investissement(en% P.I.B)	-	-	-	37,4	46,7	41,4	38,3	40,6	42,6	43,1	44,3	40,0
Dont : non publique	-	-	-	19,6	27,5	26,4	26,2	28,2	28,5	28,1	27,2	26,7

Graphe N01° : Répartition sectorielle du P.I.B(%) des années 2011/2012

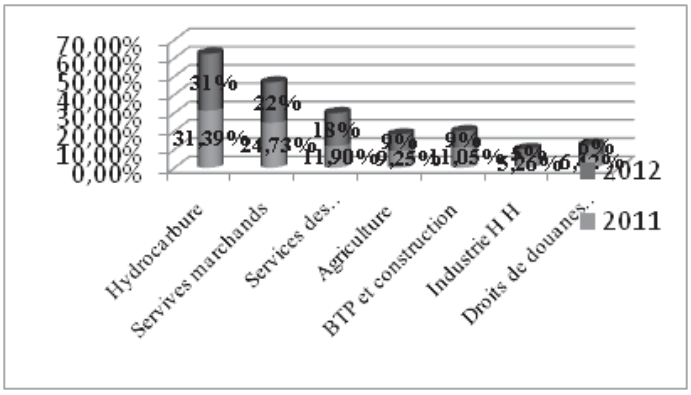

Source : construit par l'auteur à partir des données de la Direction Générale du Trésor.

L'indice des prix à la consommation a enregistré une légère accélération de 0,9 point de pourcentage entre 2008 et 2009, il passe successivement de 4,9% à 5.7%. En 2012, nous avons enregistré une augmentation du taux d'inflation situé à 8,9% pour deux raisons : d'une part de l'augmentation des prix des produits alimentaires notamment des prix des produits agricoles frais + 17,9% et des produits manufacturées + 7,8 % et les prix des services n'ont évolué que de 5,1% et de l'autre part influencé par la hausse des salaires induit par l'application des régimes indemnitaires et des statuts particuliers entre 2010 et 2012. En 2013 le taux d'inflation recule à 4.5% et pour des taux estimés à 4,5% en 2014 et 4% en 2015, nous pouvons dire que l'inflation est à nouveau maitrisée.

Graphe N02° : évolution du taux d'inflation durant la période 2005-2016.

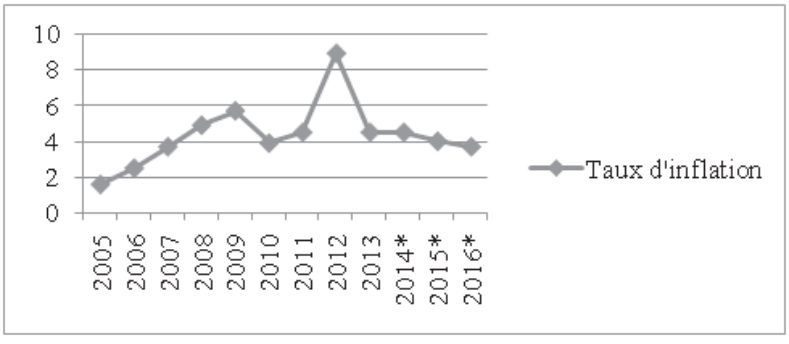

Source : construit par l'auteur à partir des données du F.M.I et de l'O.N.S. *Estimation du F.M.I.

Analyse :

Section 01 : les indicateurs macroéconomiques :

La présentation du cadre macroéconomique de l'économie Algérienne nous semble indispensable pour développer les grands rouages de la situation des indicateurs macroéconomiques, qui peuvent être répartis en indicateurs internes et indicateurs externes.

Les indicateurs internes : les initiatives du gouvernement en matière d'avantages fiscaux en vue de soutenir l'investissement et la demande intérieur et l'emploi ont eu des conséquences importantes sur la croissance de l'économie algérienne.

La croissance économique se place entre 2 et 4.3% globalement, elle enregistré un taux de 5,1% en 2005 (Taux de croissance réel de P.I.B) contre 2,4% entre 2008 ,2009 et 2010 et un taux de 3,3% entre 2010 et 2012 et un taux de 2,7 en 2013. Ce repli de 0,6 point de pourcentage est essentiellement expliqué par le recul de l'activité dans le secteur des hydrocarbures, un taux du P.I.B.H.H évalué à 7,1% en 2012 contre 5,9% en 2013.

Ainsi cette régression de la croissance du P.I.B peut être expliquée par une large contraction du secteur des hydrocarbures.

En termes de répartition sectorielle, le P.I.B reste dominé par les hydrocarbures à titre d'exemple et en valeurs courante le P.I.B s'élève à 209 mds USD contre P.I.B.H.H situé à 147,1 mds USD en 2013. Donc le P.I.B des hydrocarbures représente prés de 70% du P.I.B général et la contribution des autres secteurs reste modérée.

Il est à noter que la croissance de l'économie algérienne est portée en grande partie par l'investissement public grâce à une politique budgétaire qui vise à contenir la forte demande pour l'emploi. Depuis 2001 le gouvernement algérien à mis en place trois plans quinquennaux consécutifs d'investissement public, financés essentiellement par les revenus des hydrocarbures qu'ont enregistré :

- Entre 2001-2004 un montant de 6,9 mds USD.
- Entre 2005-2009, le programme complémentaire du soutien à la croissance a été doté de 155 mds USD.
- Entre 2010-2014 le programme d'investissements publics a été doté de 286 mds USD.

Introduction :

Depuis l'indépendance à nos jours, les choix de l'Etat Algérien en matière de politique économique en général et la politique fiscale en particulier est l'un des phénomènes les plus importants de ces dernières décennies, mais aussi demeure un véritable outil des stratégies favorables au développement économique.

L'émergence d'une politique fiscale favorable au développement économique, se juge à travers la situation des indicateurs macroéconomiques et des indicateurs socio-économiques. De là apparait la présentation du cadre macroéconomique de l'économe Algérienne comme indispensable pour développer les grands rouages de la situation des indicateurs macroéconomiques.

Aussi l'état des indicateurs économiques et socioéconomiques est un outil indispensable qui nous permet de juger l'impact de la politique fiscale sur le développement économique en Algérie.

À travers la présente étude nous allons évoquer les principaux indicateurs macroéconomiques et socio-économiques de l'économie Algérienne, afin d'expliquer d'avantage la situation du développement en Algérie.

Résultats :

Le choix de l'Etat en matière de politique fiscale et son influence sur le cadre économique et socio-économique à pue de dégager les résultats suivantes :

-Assuré une croissance soutenue durant la période étudier, avec une moyenne du P.I.B.H.H situer à 5%.

-La maîtrise du taux d'inflation.

-Une évolution de la formation brute du capital fixe et en particulier celle de l'investissement privé.

-L'amélioration du taux de l'épargne nationale représentant pré de 40% du P.I.B.

- Le recul de l'endettement national avec un excédent dans la balance des paiements et l'amélioration du solde des transactions courantes.

-Augmentation des flux des I.D.E créateurs d'emploi.

-Réduction du taux de chômage.

-Evolution des réserves de changes.

-Une performance des indicateurs économiques et socio-économiques clé par rapport aux années précédentes.

LE DEVELOPPEMENT EN ALGERIE ; REALITE ET PERSPECTIVES.

Fatima-Zohra RABAH,
Université d'Oran

Résumé :
L'économie algérienne, a été marquée ces deux dernières décennies par de diverses réformes économiques. Ces réformes avaient comme ambition d'améliorer le niveau de développement économique et socio-économique de l'Algérie.
Le but de notre étude objet de ce papier vise à présenter les différents indicateurs de développements économiques et socioéconomiques et de voir la place de l'économie algérienne parmi les économies internationales.
Mots clés :
Développement, Indicateur macro-économique, P.I.B, Indicateurs externes, I.D.H.

الملخص:
شملت العشرينية الأخيرة للاقتصاد الجزائري جملة من الإصلاحات الاقتصادية، بحيث كان طموح الهيئات العمومية من خلال هذه الإصلاحات تحسين مستوى التنمية الاقتصادية والسوسيو اقتصادية ودعم عجلة النمو الاقتصادي.
الهدف من هذه الدراسة ومن خلال هذا المقال، هو عرض مختلف المؤشرات الاقتصادية والسوسيو اقتصادية التي تترجم واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر والتي تسمح من تحديد مكانة الاقتصاد الوطني ضمن الاقتصاديات الدولية.
الكلمات الرئيسية:
النمو، المؤشرات الاقتصادية الكلية، الناتج الداخلي الخام، المؤشرات الخارجية، مؤشر الإنساني للنمو.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Minstère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

DAFATIR EL BOUHOUT EL ILMIA

Revue scientifique Réalisée par le centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - TIPAZA

N° 07
Janvier
2016

République Algérienne Démocratique et Populaire
Minstère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Centre Universitaire MORSLI ABDELLAH - Tipaza

DAFATIR EL BOUHOUT EL ILMIA

N° 07
Janvier
2016

Revue scientifique Réalisée
par le centre Universitaire
MORSLI ABDELLAH - TIPAZA

Issn: 2335 1837